



موسوی سبزواری

الفقه الاسلامی

طبقة

لمذهب أهل البيت

الحجة المآلیدیة العظمیة

بغاء - بیطرة

موسوی سبزواری



مَوْصُوعَاتُ
الْفَيْقَةِ الْأَسْبَلَاغِيَّةِ
طَبَقًا
لِمَا يَجِبُ أَهْلَ الْبَيْتِ



موسس و مؤسس

الفقيه الاسلامي

طبقاً
لمذهب أهل البيت

الشيعة الحنابلة والعشرون

بغاء - بيطرة

عنوان و پدیدآور : موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف
مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامي .
مشخصات نشر : قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت. ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰.
شابک : (دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 (ج 21) 6 _ 92 _ 2730 _ 964 _ 978
یادداشت : عربی .
یادداشت : ج . ۲۱ (چاپ اول ۱۴۳۲ ق = ۲۰۱۱ م = ۱۳۹۰) (فیفا)
یادداشت : کتابنامه .
موضوع : دایره المعارفها و واژه نامه‌های عربی
موضوع : اسلام -- دایره المعارفها
شناسه افزوده : مؤسسه دایره المعارف فقه الاسلامي بر مذهب أهل بیت (ع)
رده بندی کنگره : ی ۱۳۸۰ م/۵/۱ BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۰۳
شماره کتابشناسی ملی : ۴۸۱۵۸ - ۸۱ م



جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر

هوية الكتاب

الكتاب : موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)
تأليف وتحقيق : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأولى : ۱۴۳۲ هـ / ۲۰۱۱ م
المطبعة : بهمین
الكمية : ۲۰۰۰ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOI . SET)

ISBN - 978 - 964 - 2730 - 92 - 6 (VOI . 21)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)

ص.ب ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۷۷۳۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وكلاء التوزيع :

□ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز القدير - مركز القدير
للدراسات والنشر والتوزيع.

هاتف : ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵ + و ۰۱ - ۹۶۱۳۶۴۶۶۲ + تليفكس : ۹۶۱۱۵۵۲۲۶۲ +

□ العراق - النجف الأشرف - دار القدير للطباعة والنشر. هاتف ۹۶۴۳۳۳۷۵۶۳ +



دليل الكتاب

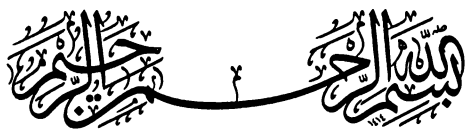
بِغَاء	(انظر: زنا)	١١
بِغَاة	(انظر: بغي)	١١
بُغَاث	(انظر: طير)	١١
بِغَال		١١
بُغْض		٢٨
بِغْلِي	(انظر: درهم)	٤٠
بِغِي		٤٠
بِق	(انظر: حشرات)	٨٥
بِقَر		٨٦
بِقُول	(انظر: خضر)	١٠٣
بِقِيْع	(انظر: زيارة)	١٠٣
بِكَاء		١٠٤
بِكَارَة		١٢٤
بِكْر	(انظر: بكارة)	١٤٦
بِكُور	(انظر: تبكير)	١٤٦
البلاد كبيرة		١٤٧
بِلاَغ	(انظر: إبلاغ)	١٤٩
بِلْد		١٥٠
بِلْع	(انظر: ابتلاع)	١٦٠



١٦٠		بلغم
١٧١		بلل
١٧٤		بلّور
١٧٧		بلوغ
٢٢٤		بناء
٢٤٤		بناء العقلاء (انظر: سيرة العقلاء)
٢٤٤		بنات نعش (انظر: قبلة)
٢٤٤		بنان (انظر: اصبح)
٢٤٥		بنت
٢٦٥		بنت الابن
٢٧٠		بنت الأخ والأخت
٢٧٥		بنت الخال والخالة
٢٧٩		بنت العمّ والعمة
٢٨٣		بنت لبون (انظر: ابن لبون)
٢٨٣		بنت مخاض (انظر: ابن مخاض)
٢٨٣		بنج (انظر: مخدرات)
٢٨٣		بندق (انظر: صيد)
٢٨٤		بنو الأعيان
٢٨٥		بنو علات (انظر: بنو الأعيان)
٢٨٥		بنو هاشم (انظر: هاشمي)
٢٨٦		بنوة (انظر: ابن)
٢٨٦		بهتان (انظر: افتراء)
٢٨٦		بهيمة (انظر: حيوان)
٢٨٦		بواسير



٢٨٩	بول
٣٣٥	بيئة
٣٤٧	بيان
٣٧٧	بيت
٣٨٥	البيت الحرام (انظر: كمة)
٣٨٦	بيت الخلاء (انظر: تخلي)
٣٨٦	بيت الخمر (انظر: مكان المصلي)
٣٨٦	بيت المال
٤٢٠	بيت المجوس
٤٢٢	بيت المقدس
٤٢٥	بيت النار
٤٢٧	بيتوته
٤٣٧	بيداء
٤٤١	بيدر
٤٤٤	بيض
٤٥٨	بيضة الإسلام
٤٦٩	بيطرة



وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالبغال
في أبواب متفرقة من الفقه، وفيما يلي
نشير إلى أهمّها:

١ - سؤر البغال :

اختلف الفقهاء في كراهة سؤر البغال
على قولين: فالمشهور^(٣) عدم المنع مع
الكراهة^(٤)؛ بل ادّعي عليه الإجماع^(٥)؛
استناداً إلى كراهية لحمها^(٦).

قال الشيخ الطوسي: « لا بأس باستعمال
سؤر البغال والدوابّ والحمير؛ لأنّ لحمها
ليس بمحظور وإن كان مكروهاً لكراهية
لحمها »^(٧).

بِغَاءِ

(انظر: زنا)

بِغَاةٍ

(انظر: بني)

بُغَاثٍ

(انظر: طير)

بِغَالٍ

أولاً - التعريف :

البغال: جمع بغل، وهو المتولّد من
الحمار والفرس^(١)، سمّي بذلك من
التبغيل، وهو ضرب من السير، والأنثى
بغلة^(٢).

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى
اللغوي.

(١) المفردات: ١٣٦. وانظر: المعجم الوسيط ١: ٦٤.

(٢) مجمع البحرين ١: ١٧١.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٥٥. جواهر الكلام ١: ٣٨١.

(٤) الشرائع ١: ١٦. المنتهى ١: ١٤٨. القواعد ١: ١٨٥.

الذكرى ١: ١٠٧. الروض ١: ٤٣١. الروضة ١: ٤٧.

العروة الوثقى ١: ١١٦.

(٥) مستند الشيعة ١: ١١٣. وانظر: معتمد الشيعة ٥٢.

(٦) الذكرى ١: ١٠٧. جامع المقاصد ١: ١٢٤. المدارك ١:

١٣٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٨٥.

(٧) المبسوط ١: ٢٨.



وقال العلامة الحلبي: «سؤر مكروه اللحم مكروه كالبغال والحمير والدواب؛ لأنّ فضلات الفم الذي لا تنفك عنها تابع للحم»^(١).

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: «لا بأس»^(٨).

وورد في خبر معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام... فقال: «نعم، اشرب منه وتوضأ...»^(٩)، وغيرها من الروايات^(١٠).

وهي ظاهرة في نفي الكراهة.

ولكن أجاب عنه المحقق النجفي بقوله: «قد يقال: إنّ نفي البأس ظاهر في إرادة الإذن الذي ينافي الكراهة، فلا حجة حينئذ فيما سمعت من الأخبار... بل قد

وأيضاً لمكان التسامح في هذا الحكم، وللاحتياط الذي يحسنه العقل»^(٢)، وبه تشعر مضمرة سماعة، قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: «أمّا الإبل والبقر والغنم فلا بأس»^(٣)، وفيها إشعار بثبوت البأس في غيرها، حيث إنّها في مقام البيان، فيستفاد من اقتصراره على ذكر الأنعام الثلاثة أنّ في سؤر غيرها بأساً^(٤).

وذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم الكراهة^(٥)؛ لأنّ المضمرة - على إضمارها وضعفها واشتمالها على البقر الشامل للجاموس المكروه لحمه المحمول نفي البأس فيها على معنى نفي الحرمة المجامع للكراهة - ضعيفة الدلالة أيضاً^(٦)؛ لما مرّ من أنّها في حدّ الإشعار لا الدلالة.

بل في صحيح البقباقي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا بأس به...»^(٧).

وفي صحيح جميل بن درّاج، قال:

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٤٠.

(٢) جواهر الكلام ١: ٣٨١.

(٣) الوسائل ١: ٢٣٢، ب ٥ من الأسأر، ح ٣.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٤١.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٢٩٥، المدارك ١: ١٣٦، الذخيرة:

١٤٥، الحدائق ١: ٤٢٦ - ٤٢٨، مستمسك العروة ١:

٢٧٢.

(٦) كشف اللثام ١: ٢٨٨.

(٧) الوسائل ١: ٢٢٦، ب ١ من الأسأر، ح ٤.

(٨) الوسائل ١: ٢٣٢، ب ٥ من الأسأر، ح ٤.

(٩) الوسائل ١: ٢٢٦، ب ١ من الأسأر، ح ٦.

(١٠) انظر: الوسائل ١: ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ب ١ - ٥ من الأسأر.



كراهة التطهير، ولا استعمال ما بادره بغير الشرب أو به بدون مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم، وأما خبر زرعة عن سماعة... فهو - مع الإضرار والضعف - ضعيف الدلالة جداً، مع ما مرّ من صحيح البقباق عن [الإمام] الصادق عليه السلام وصحيح جميل بن درّاج^(٢).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مؤر)

٢- أبوال بغال وأروائها :

اختلف الفقهاء في طهارة أبوال بغال وأروائها على أقوال:

الأول: الطهارة على كراهة، ذهب إليه جماعة من الفقهاء^(٣)، وظاهرهم كراهة مطلق الاستعمال، وذكر بعضهم أنّه

يقال: إنّ ذلك أولى؛ لكون البأس في اللغة - كما قيل - إنّما هو العذاب، فلا دلالة فيه إلّا على نفي الحرمة وإن كان الحقّ أنّ موارد استعماله في الأخبار تختلف، لكن على كلّ حال لا يصلح لمعارضة ما يدلّ على الكراهة، فالأقوى الأوّل ومراده من الأوّل جواز الاستعمال مع الكراهة^(١).

ثمّ إنّ بناءً على الكراهة هل هي مختصة بالشرب أو تشمل الوضوء وغيره من الاستعمالات أيضاً؟

ظاهر كلمات الفقهاء عدم الفرق بين الشرب وسائر الاستعمالات، فمن قال بالكراهة في الشرب هو قائل بها في سائر الاستعمالات أيضاً، ومن قال فيه بالعدم فهو قائل به في غيره.

نعم، قد يقال بعدم الملازمة بين كراهة السور للشرب وسائر الاستعمالات بناءً على بعض الأدلّة في الكراهة.

قال الفاضل الأصفهاني: «واستدلّ عليه [أي كراهة سور كلّ ما يؤكل لحمه] في نهاية الإحكام بأنّ فضلات الفم تابعة للحم في الكراهية، وهو مع التسليم لا يستلزم

(١) جواهر الكلام ١: ٣٨٣.

(٢) كشف اللثام ١: ٢٨٨.

(٣) المبسوط ١: ٦١. الشرائع ١: ٥٣. القواعد ١: ١٩٢.

التمهية ٣: ١٧٢. البيان ٩١. جامع المقاصد ١: ١٦٦.

مجمع الفائدة ١: ٣٠٢. المدارك ٢: ٣٠١. كشف

اللثام ١: ٤١٧. مفتاح الكرامة ١: ١٥٣. جواهر

الكلام ٦: ٨٥. التنقيح في شرح المروة (الطهارة)

١: ٤٥٩.



المشهور^(١)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٢).

واستدل^(٣) على طهارتهما بعد الاتفاق عليها عدا ابن الجنيد بوجوه:

أ - عموم الأخبار التي تدلّ على طهارة الأبول والأرواث ممّا يؤكل لحمه، كموثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ»^(٤).

وصحيحته الأخرى، أنّهما قالوا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»^(٥).

ورواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»^(٦)، وقريب منها غيرها^(٧).

وخصوص ما رواه أبو الأغرّ النخّاس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أعالج الدوابّ، فربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي، فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: «ليس عليك شيء»^(٨).

وما رواه المعلّى بن خنيس وعبد الله

ابن أبي يعفور، قالوا: كنّا في جنازة وقدّامنا حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم بأس»^(٩). واختصاصها بالحمار غير ضائر؛ لعدم الفصل^(١٠).

ب - السيرة القطعية المستمرة من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا القائمة على معاملة أبوال البغال والخيول والحمير معاملة الطهارة، خصوصاً في الأزمنة المتقدمة؛ لكثرة الأسفار والابتلاء بها، فلو كان الاجتناب واجباً لاشتهر وذاع بين المتقدّمين^(١١)؛ إذ ينحصر المخالف بمثل

(١) المختلف ١: ٢٩٩. الذخيرة: ١٤٥.

(٢) الغنية: ٤٠. السرائر ١: ٨٠. وانظر: المعتمد ١: ٤١٣.

مستند الشيعة ١: ١٤٨.

(٣) المعالم ٢: ٤٤٧. مستند الشيعة ١: ١٤٨.

(٤) الوسائل ٣: ٤٠٨، ب ٩ من النجاسات، ح ٦.

(٥) الوسائل ٣: ٤٠٧، ب ٩ من النجاسات، ح ٤.

(٦) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ١٢.

(٧) انظر: الوسائل ٣: ٤٠٦، ب ٩ من النجاسات.

(٨) الوسائل ٣: ٤٠٧، ب ٩ من النجاسات، ح ٢.

(٩) الوسائل ٣: ٤١٠، ب ٩ من النجاسات، ح ١٤.

(١٠) مستند الشيعة ١: ١٤٩.

(١١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥٩. وانظر:

كشف اللثام ١: ٤١٧-٤١٩.



وقال المحقق الأردبيلي: «وحمل أدلة النجاسة على الكراهة واستحباب الاجتناب؛ جمعاً بين الأخبار، ولقرينة الكراهة في هذا الخبر»^(٨).

القول الثاني: النجاسة مطلقاً. وهو قول الشيخ الطوسي في النهاية^(٩)، والمحكي عن ابن الجيند أيضاً^(١٠).

واستدل له بأنها غير مأكولة في العادة، فدخلت تحت حكم ما لا يؤكل لحمه^(١١). وبالأخبار الآمرة بغسل ما أصابه بول البغال:

منها: ما رواه محمد بن مسلم في الحسن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام...

(١) جواهر الكلام ٦: ٨٥.

(٢) مستند الشيعة ١: ١٥٠.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) المعالم ٢: ٤٤٧. وانظر: مستند الشيعة ١: ١٤٨. جواهر

الكلام ٦: ٨٥.

(٦) الوسائل ٣: ٤٠٨، ب ٩ من النجاسات، ح ٧.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٢٦٦.

(٨) مجمع الفائدة ١: ٢٩٩.

(٩) النهاية: ٥١.

(١٠) حكاية في المعتمد ١: ٤١٣.

(١١) المختلف ١: ٣٠٠.

ابن الجيند فقط بعد رجوع الشيخ الطوسي في المبسوط عن القول بالنجاسة، حيث صنفه بعد النهاية^(١).

ج - لزوم العسر والجرح المنفيين^(٢)
بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

د - جريان الأصل في صورة الشك، فإن إيجاب إزالته تكليف، والأصل يقتضي براءة الذمة منه^(٥).

هذا كله فيما استدلل به لطهارة أبوال بغال وأروائها.

وأما الكراهة فقد استدلل عليها بحمل أدلة النجاسة على الكراهة واستحباب الاجتناب؛ جمعاً بين الأخبار والأدلة. مضافاً إلى خبر زرارة عن أحدهما عليه السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: «بلى، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»^(٦).

قال العلامة الحلي: «ويكره أبوال بغال والحميز والدواب على الأصح؛ لأنها مأكولة اللحم... ويصرف النهي إلى الكراهة؛ جمعاً بين الأدلة»^(٧).



من الفقهاء إلى نجاسة أبوالها خاصة دون أرواتها، وهو ظاهر المحقق الأردبيلي^(٧).

وهو صريح كلام المحدث البحراني، حيث قال: «والمستفاد من الأخبار الصحيحة الصريحة... هو القول الثاني [أي النجاسة]، لكن بالنسبة إلى الأبوال دون الأرواث»^(٨).

ومال إليه السيّد العاملي^(٩)، ونفى البأس عنه المحدث الكاشاني^(١٠).

واستدلّ له بالروايات الثلاثة المتقدمة - أي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله وصحيح الحلبي ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - وغيرها^(١١).

عن أبوال دوابّ والبغال والحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال، فقال: «اغسل ما أصابك منه»^(٢).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٣)، فإنّ المستفاد منها نجاسة الأبوال والأرواث.

وأجيب عن الروايات بحملها على استحباب الغسل؛ جمعاً بينها وبين أدلة الجواز النافية للبأس صريحاً^(٤) كما مرّ ذلك. وربما حملت على التيقية؛ لموافقتها لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ممّن حكم بالنجاسة^(٥).

وأما كونها غير مأكولة في العادة فلا يستلزم انتفاء إباحة أكلها^(٦).

القول الثالث: التفصيل، فذهب جماعة

(١) الوسائل ٣: ٤٠٧، ٤٠٨، ب ٩ من النجاسات، ح ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ١١.

(٣) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ٩.

(٤) المختلف ١: ٣٠٠.

(٥) مستند الشيعة ١: ١٥١، جواهر الكلام ٦: ٨٧، وانظر:

الاستبصار ١: ١٧٩، ١٨٠ ذيل الحديث ٦٢٥، ٦٢٧.

(٦) المختلف ١: ٣٠١.

(٧) مجمع الفائدة ١: ٣٠١، وانظر: المدارك ٢: ٣٠١.

(٨) الحدائق ٥: ٢١.

(٩) المدارك ٢: ٣٠٢، ٣٠٣.

(١٠) المفاتيح ١: ٦٥.

(١١) انظر: الوسائل ٣: ٤٠٦، ب ٩ من النجاسات.



فإنَّ المستفاد منها نجاسة الأبوال، وأمَّا الأرواث فلم يرد فيها خبر يدلُّ على نجاستها، فتكون طاهرة على الأصل.

وأجيب عنها: أولاً: بما تقدّم في القول الثاني.

وثانياً: بعدم القول بالفصل^(١)، بل الإجماع على عدم الفصل^(٢).

وثالثاً: بإعراض الفقهاء عن هذه الأخبار، ولزوم حملها على رجحان الاجتناب؛ جمعاً بينها وبين غيرها.

ورابعاً: بلزوم العسر والحرَج المنفيَّان بالاجتناب عنها مع كثرة الابتلاء كما تقدّم، وموافقتها لأكثر العامة، فتحمل على التقية^(٣).

قال المحقّق النجفي: «واقتصار بعضها على البول كإقتصار آخر على الروث غير قادح بعد الإجماع المحكي في المصاييح، وظاهر كشف اللثام أو صريحه كما عن غيره - إن لم يكن محضاً - على عدم القول بالفصل. وهي وإن كان في مقابلها أخبار فيها الصحيح والمؤثّق وغيرهما تضمّنت الأمر بغسل الثوب من أبوال الثلاثة، بل ومطلق الدابة... لكنّها لمكان

القطع بعدم غفلة الأصحاب عنها - إذ هي بمرأى منهم ومسمع وقد خرجت من بين أيديهم مع فقد الدلالة في بعضها والجابر لآخر، بل وجميعها بناءً على عدم استلزام الأمر بالغسل النجاسة، وموافقتها لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف، واشتمال بعضها على مطلق الدوابّ مع البغال والحمير ممّا علم عدم إرادة وجوب الغسل عنه، وآخر على النضح من بول البعير والشاة المقطوع بإرادة النذب منه... إلى غير ذلك من الأمارات الكثيرة القاضية بعدم إرادة الوجوب من تلك الأوامر - أعرض الأصحاب عنها ورجّحوا غيرها عليها، فحملوا الأمر فيها على إرادة التخلص عن الكراهة^(٤).

وخامساً: بالسيرة المستمرة من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا على عدم تجنّب أبوالها.

قال السيّد الخوئي: «ويقتضي الحكم

(١) كشف اللثام ١: ٤١٩. وانظر: مهذب الأحكام ١: ٢٩٤ - ٢٩٦.

(٢) مستند الشيعة ١: ١٥٠. جواهر الكلام ٦: ٨٦.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١: ١٥٠ - ١٥١.

(٤) جواهر الكلام ٦: ٨٦ - ٨٨.



النجاسة على التقية، وبهذا اعتمدنا في الحكم بعدم وجوب الإقامة في الصلاة؛ لأنّ الأخبار وإن كانت تقتضي وجوبها إلا أنّ سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام وعلمائنا المتقدمين تكشف عن عدم وجوبها في الصلاة...»^(١). (انظر: بول، نجاسة)

٣ - تطهير البئر من ميتة البغال :

وقع الخلاف في تنجيس ماء البئر بمجرد ملاقاته للميتة من دون تغيير أحد أوصافه الثلاثة، وعدمه على تفصيل مذكور في المياه.

وعلى كلا التقديرين يختلف مقدار النزع الواجب أو المستحب لرفع الاستقذار العرفي باختلاف الحيوانات على تفصيل ذكره في محله، ولا يوجد في كلمات الفقهاء شيء في خصوص القدر اللازم رفعه في ميتة البغل عدا البعير والثور وغيرهما^(٢)، ممّا قد يشمل مثل البغل والفرس أيضاً.

(انظر: بئر، منزوحات البئر)

بطهارة أبوها ملاحظة سيرة الأصحاب من لدن زمانهم عليهم السلام الواصلة إلينا يدأ بيد، حيث إنّها جرت على معاملتهم معها معاملة الطهارة؛ لكثرة الابتلاء بها، وبالأخص في الأزمنة المتقدّمة؛ فإنّهم كانوا يقطعون المسافات بمثل الحمير والبغال والفرس، فلو كانت أبوها نجسة لاشتهر حكمها وذاع، ولم ينحصر المخالف في طهارتها بابن الجنيد والشيخ زين الدين، ولم ينقل الخلاف فيها من غيرهما من أصحاب الأئمة والعلماء المتقدمين، وهذه السيرة القطعية تكشف عن طهارتها، وبها تحمل الأخبار المتقدّمة الصريحة في نجاسة الأبوال المذكورة على التقية؛ فإنّ العامة - ولا سيّما الحنفية منهم - ملتزمون بنجاستها، وقد اعترف بما ذكرناه في الحقائق، إلّا أنّه منع عن حمل أخبار النجاسة على التقية؛ نظراً إلى أنّ الرواية ما لم تبطل بمعارض أقوى لم يجز حملها على التقية، ولا معارض لأخبار النجاسة في المقام.

وما أفاده وإن كان صحيحاً في نفسه إلّا أنّه غير منطبق على المقام؛ لقيام سيرة الأصحاب وعلمائنا الأقدمين على طهارتها، وهي التي دعنا إلى حمل أخبار

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) انظر: المعبر ١: ٥٧، الرياض ١: ١٥٠. مستند الشيعة ٧٦: ١.



٤ - الصلاة في مرابط البغال :

المشهور^(١) كراهة الصلاة في مرابط البغال^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣)؛ لحمل النهي في مضمر سماعه^(٤) على الكراهة؛ لاستقذار المكان أو للتقية؛ لما يرتؤونه من نجاسة بولهما وروثهما^(٥)؛ للإطلاقات والعمومات^(٦) المتقدمة في طهارة أرواثها وأبوالها، فلا وجه للقول بالبطلان والفساد.

مضافاً إلى أنّ المسألة عامة البلوى، لا سيما في الأزمنة السالفة، فلو كان المنع ثابتاً لاشتهر وبان^(٧)، ولا أقل من الأصل، فلا بدّ حينئذٍ من حمل النهي على الكراهة^(٨).

ثمّ إنّه لا فرق في ثبوت هذه الكراهة بين حضور البغال وغيبتها؛ ضرورة كون المدار على صدق المربط والمربوض، وهما لا يتوقفان على ذلك، أمّا لو زال الاسم أتجه زوال الحكم، وهو الكراهة أيضاً^(٩).

(انظر: صلاة)

٥ - بيع أرواث البغال وأبوالها :

أمّا بيع أرواث البغال فإن قلنا بحرمة لحمها ونجاسة أرواثها وعدم فرض فائدة مقصودة للعقلاء فيها، فلا إشكال في حرمة بيعها؛ لعدم الموجب للصحة فيها.

وإن بنينا على حلية لحمها وطهارة أرواثها - كما هو المشهور^(١٠) - وكذا الانتفاع بها في الزرع وغيره^(١١)، جاز بيعها حينئذٍ؛ لعمومات الكتاب^(١٢)، وخصوص خبر محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس ببيع العذرة»^(١٣).

(١) المختلف ٢: ١١٩. جواهر الكلام ٨: ٣٩٣.

(٢) النهاية: ١٠١. الشرائع ١: ٧٢. المنتهى ٤: ٣٢٤.

(٣) المدارك ٣: ٢٣٦ - ٢٣٧. وانظر: كفاية الأحكام ١: ٨٤.

(٤) الغنية: ٦٧.

(٥) الوسائل ٥: ١٤٥، ب ١٧ من مكان المصلّي، ح ٣، ٤.

(٦) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢١١.

(٧) جواهر الكلام ٨: ٣٩٣، ٣٩٤.

(٨) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢١١.

(٩) جواهر الكلام ٨: ٣٩٤.

(١٠) جواهر الكلام ٨: ٣٩٤.

(١١) المختلف ١: ٢٩٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)

١: ٤٥٥.

(١٢) المسالك ٣: ١٢١.

(١٣) البقرة: ٢٧٥. النساء: ٢٩.

(١٤) الوسائل ١٧: ١٧٥، ب ٤٠ ممّا يكتسب به، ح ٣.



وخبر سماعة بن مهران، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: إني رجل أبيع العذرة، فما تقول؟ قال: «حرام بيعها وثمانها»، وقال: «لا بأس ببيع العذرة»^(١).

قال الشيخ الطوسي: «ولا تنافي... لأن هذا الخبر [أي صدر خبر سماعة] محمول على عذرة الإنسان، والأول [أي خبر محمد بن مضارب، وذيل خبر سماعة] محمول على عذرة البهائم من الإبل والبقر والغنم، ولا تنافي بين الخبرين»^(٢).

مضافاً إلى أن سيرة المسلمين في الأعصار والأمصار على ذلك^(٣).

قال المحقق الأردبيلي: «وينبغي عدم الإشكال في جواز البيع والشراء والقنية فيما له نفع مقصود محلل؛ لعدم المنع منه عقلاً وشرعاً؛ ولهذا ترى أن عذرة الإنسان تحفظ، بل تباع ويتنفع بها في الزراعات في بلاد المسلمين من غير نكير، وكذلك أرواث البغال والحمير والدواب، مع الخلاف في طهارتها»^(٤).

وقال المحقق النجفي: «وربما قيل بتحريم الأبوال كلها إلا بول الإبل خاصة

دون الأرواث الطاهرة التي لم يظهر لنا خلاف في جواز بيعها، بل سيرة المسلمين في الأعصار والأمصار - من غير نكير - على ذلك، مضافاً إلى أنها أعيان طاهرة ينتفع بها نفعاً ظاهراً بيئياً في التسميد والإيقاد، فيحلّ بيعها كغيرها من الأعيان المخلوقة لمصالح العباد، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥) و﴿يَجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٦) ونحوهما، وخصوص نفي البأس في الخبرين السابقين، وحرمة أكلها لاستخبائها، وللنصوص الدالة على تحريم الفرث^(٧) من الذبيحة حتى ظاهر قوله تعالى: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ﴾^(٨) إلى آخرها وغير ذلك، لا يقتضي حرمة التكبسب بها، وإن ورد عنه عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ

(١) الوسائل ١٧: ١٧٥، ب ٤٠ مما يكتسب به، ح ٢.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٢، ذيل الحديث ١٠٨٠.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١٩.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ٣٩.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

(٦) النساء: ٢٩.

(٧) الوسائل ٢٤: ١٧٢، ١٧٤، ب ٣١ من الأظعمة

المحرمة، ح ٤، ٨.

(٨) النحل: ٦٦.



نعم، لو قلنا بكفاية وجود المنفعة العقلائية - كما عليه بعض الفقهاء^(٦) - وكانت موجودة في أبوال ما لا يؤكل لحمة على العموم أو في مثل البغل، جاز بيعها لذلك. وكيف كان، فقد اختلف المشهور القائلون بحلية لحم البغال وطهارة أبوالها في جواز بيع أبوالها وعدمه على قولين:

فذهب جماعة منهم إلى المنع^(٧)؛ لاستخبائها^(٨) الموجب للحرمة بنص الكتاب^(٩)، ولعدم الانتفاع بها؛ إذ لا عبرة بالمنفعة النادرة؛ لإعراض الناس عنها وعدم التفاتهم إليها، ولعدم عدّها في العرف مالاً لكي يتحقّق فيها الغصب والسرقة والضمان ونحو ذلك^(١٠)، ولعموم الأخبار

ثمنه^(١١)، و«لعن الله اليهود خرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»^(١٢)، لكن لا يخفى عليك أنّ تحريم الأكل إنّما يقتضي تحريم التكبّب لو كان الشيء مأكولاً مقصوداً منه الأكل كالشحوم واللحوم ونحوهما، والأرواث ليست كذلك؛ إذ الفائدة المقصودة منها شيء آخر غير الأكل، وليس ذلك بمحرّم، والمحرّم منها - وهو الأكل - غير مقصود، ومعنى قوله ﷺ: «إذا حرّم» إلى آخره، إذا حرّم الغاية المطلوبة من شيء حرّم ثمنه، فلا يتناول الأرواث. نعم، يتّجه ذلك في الطحال ونحوه من محرّمات الذبيحة المقصود منها الأكل الذي قد حرّم^(١٣).

هذا، ولكن ظاهر المفيد^(١٤) وسلار^(١٥) حرمة بيعها؛ لأنّهما لم يستثنيا حرمة بيع العذرة والأبوال إلّا بول الإبل خاصة للانتفاع به واستعماله لضرب من الأمراض. وأمّا أبوال البغال، فإن قلنا بحرمة لحمها فالمعروف - بناءً على ذلك - حرمة أبوالها أيضاً؛ لنجاستها، وعدم الانتفاع بها منفعة محلّلة مقصودة، ولعلّه لانهصار المنفعة حينئذ في الشرب، وهو أيضاً غير متعارف.

(١) عوالي اللآلي ٢: ١١٠، ح ٣٠١.

(٢) المستدرک ١٣: ٧٣، ب ممّا یکتسب به، ح ٨، وفيه:

«ثمنها» بدل «أثمانها».

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١٩ - ٢٠.

(٤) المقنعة: ٥٨٧.

(٥) المراسم: ١٧٠.

(٦) مصباح الفقاهة ١: ٣٤.

(٧) المقنعة: ٥٨٧. النهاية: ٣٦٤. المراسم: ١٧٢.

(٨) القواعد ٢: ٦. التذكرة ١٢: ١٣٨.

(٩) الأعراف: ١٥٧.

(١٠) جواهر الكلام ٢٢: ٢١.



الواردة بالمنع من التصرف في الأبوال^(١).

إلا أنه لم يرد في خصوص الأبوال عموم. نعم، ورد العموم أو الإطلاق في العذرة، ولعلّ الفاضل الآبي ذكر ذلك لعدم الفرق بينهما في الحكم على ما يظهر من استدلاله بهذه النصوص نفيًا وإثباتًا.

بينما ذهب آخرون إلى الجواز^(٢)، بل نسب إلى الأكثر؛ لطهارتها، وعظم الانتفاع بها^(٣)، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤)، وقوله ﷺ في حديث البخاري عن جعفر عن أبيه ﷺ: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»^(٥).

وما رواه عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»^(٦).

وخبر سماعة، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم، تنعت له من الوجع، هل يجوز له أن يشرب؟ قال: «نعم، لا بأس به»^(٧).

كلّ ذلك ظاهر في الجواز، وتساوي أبوال مأكول اللحم في الحكم وللأصل^(٨).

قال المحقق النجفي: «لكن يقوى في النظر جواز التكبّب بها [أبوال مأكول اللحم] أيضاً، وفاقاً للحلي والفاضل في المختلف والتحرير، والآبي والشهيد والكركي وغيرهم؛ لنحو ما سمعته في الأرواث، من عموم الأدلة وغيرها، بل صرح المرتضى بجواز شربها اختياراً مدّعياً عليه الإجماع، مضافاً إلى الأصل، وعموم الكتاب والسنة، وقول النبي ﷺ... والموتق عن الصادق ﷺ... بل والموتق الآخر عنه... وخبر سماعة... الظاهرين في تساوي أبوال الإبل وغيرها، وستعرف جواز بيعها. على أنه لو سلم عدم جواز شربها فلا يستلزم عدم جواز التكبّب بها

(١) كشف الرموز ١: ٤٣٦.

(٢) جامع المقاصد ٤: ١٤، المسالك ٣: ١٢١، مجمع

الفائدة ٨: ٣٩ - ٤٠، كفاية الأحكام ١: ٤٢٣، الحدائق

١٨: ٧٦، الرياض ٨: ٤٣، المنهاج (الحكيم) ٢: ٦،

٦م، المنهاج (الخوني) ٢: ٤، ٤م، تحرير الوسيلة ١:

٤٥٤، ٤م.

(٣) مستند الشيعة ١٤: ٨٣.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) الوسائل ٣: ٤١٠، ب ٩ من النجاسات، ح ١٧.

(٦) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ١٢.

(٧) الوسائل ٢٥: ١١٥، ب ٦٠ من الأطعمة المباحة، ح ٧.

(٨) جواهر الكلام ٢٢: ٢١، ٢٢.



البغال؟ فقال: «لأنّ البغال لا تلتقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء...»^(٦).

وإطلاق خبره الآخر عن أحدهما عليه السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم...»^(٧).

والمذكور في كلمات جماعة من الفقهاء أنّ المتولّد من الزكوي وغيره ليس فيه زكاة إلاّ إذا أطلق عليه عنوان الزكوي، ولذا لا تتعلّق في البغل زكاة؛ لعدم إطلاق الخيل عليه^(٨). (انظر: زكاة)

كما سمعته في الروث، وعدم عدّ الناس لها أموالاً تساهلاً بها واستغناءً عنها غالباً لا ينافي جواز التكسّب بها عند الحاجة إليها واتخاذها مالاً. وندرة المنفعة المرادة منه لا تقتضي عدم جواز التكسّب بها، وإلاّ لم يجز التكسّب بأكثر العقاقير... وما يذكر من النفع في أبوال الإبل بعينه يجري في هذه الأبوال أيضاً، فالمتّجه الجواز في الجميع كما عرفت، ومن هنا قال المصنّف عليه السلام: والأوّل - أي اختصاص المنع ببول ما لا يؤكل لحمه وروثه - أشبه بأصول المذهب وقواعده^(٩).

ويمكن حمل قول من ذهب إلى الجواز مطلقاً على هذا القول؛ لأنّ الظاهر أنّ الانتفاع بها عندهم محرز، فلذا قالوا بالجواز مطلقاً، سواء قلنا بنجاستها أو طهارتها^(١٠).

٦ - زكاة البغال :

لا زكاة في البغال وجوباً ولا استحباباً^(١١) بلا خلاف^(١٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٣)؛ للأصل مع الشكّ، وللنص الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: «لا»، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصّر على

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٢١ - ٢٣.

(٢) المبسوط ٢: ١١١. السرائر ٢: ٢١٩. الشرائع ٢: ٩.

الدروس ٣: ١٦٨. مستند الشيعة ١٤: ٨٣. جواهر

الكلام ٢٢: ٢١.

(٣) المعتمد ٢: ٤٩٥. وانظر: المقنعة: ٢٤٦. الشرائع ١:

١٤٢. التذكرة ٥: ٢٣٢. الدروس ١: ٢٣٩. مجمع

الفائدة ٤: ١٤٤. المدارك ٥: ٥٢. الحقائق ١٢: ١٥٢.

الرياض ٥: ٥٦. مستند الشيعة ٩: ٢٣٩.

(٤) المبسوط ١: ٣١٦.

(٥) الروضة ٢: ١٥.

(٦) الوسائل ٩: ٧٨، ب ١٦ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٣.

(٧) الوسائل ٩: ٨٠، ب ١٧ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٤.

(٨) الشرائع ١: ١٤٢.



٧- حَلْيَةُ لحم البغال :

قَصَّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها»^(٩).

وهذا تصريح بالإباحة^(١٠). وفي معناهما غيرهما^(١١).

مضافاً إلى أَنَّ مقتضى الأصل مع الشك الإباحة^(١٢).

وفي مقابل المشهور ذهب الشيخ

المشهور^(١) حَلْيَةُ لحوم البغال على كراهة، بل ادّعى عليه الإجماع^(٢)، بل هو إجماع محقق ظاهراً^(٣).

وقد استدلل للحلّيّة بعموم آيات الكتاب العزيز، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٤)، وبالنصوص المستفيضة أو المتواترة أو المقطوعة بمضمونها^(٥):

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير، فقال: «حلال، ولكن الناس يعافونها»^(٦).

ومنها: ما رواه زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن أبوال خيل والبغال والحمير، قال: فكرهها، قلت: أليس لحمها حلالاً؟ قال: فقال: «أليس قد بين الله لكم: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾»^(٧)، وقال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾»^(٨)، فجعل للأكل الأنعام التي

(١) المسالك ١٢: ٢٢. مجمع الفائدة ١١: ١٥٨. وانظر:

جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) الخلاف ٦: ٨١، م ١١. الغنية ٤٠١. وانظر: مجمع

الفائدة ١١: ١٥٨، حيث قال: «كاد أن يكون

إجماعياً». كفاية الأحكام ٢: ٥٩٧، وفيه: أنه

«المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون

اتفاقياً».

(٣) مستند الشيعة ١٥: ١٠٦.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٥.

(٦) الوسائل ٢٤: ١٢٢، ب ٥ من الأطعمة المحرمة، ح ٣.

(٧) النحل: ٥.

(٨) النحل: ٨.

(٩) الوسائل ٢٤: ١٢٤، ب ٥ من الأطعمة المحرمة، ح ٨.

(١٠) المختلف ٨: ٣١٢. المسالك ١٢: ٢٤.

(١١) انظر: الوسائل ٢٤: ١١٧، ١٢١، ب ٤، ٥ من الأطعمة

المحرمة.

(١٢) المختلف ٨: ٣١١.



وقيل: الحمار أشدّ كراهة؛ لأنّه متولّد من مكروهين قويّي الكراهة، بخلاف البغل فإنّه متولّد من ضعيف وقوي (١٢).

ولكثرة النهي عن الحمار في الأخبار (١٣)، وللاتّفاق على نهّي النبي ﷺ عنه في الجملة (١٤).

المفيد^(١) وأبو الصلاح الحلبي إلى حرمة لحم البغال^(٢)؛ ولعلّه لما رواه ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله... عن أكل الخيل والبغال، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عنها، ولا تأكلها إلّا أن تضطرّ إليها»^(٣).

وما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن لحوم البراذين^(٤) والخيل والبغال، فقال: «لا تأكلها»^(٥)، وغيرهما^(٦).

لكنّها حملت على الكراهة بمقتضى الجمع بين الطائفتين، ولو من خلال أظهرية روايات الحلّيّة وصراحتهما، ويتضمّن الأخبار الناهية - التي هي مستند القائل بالحرمة - للخيل والبغال، والقائل بالحرمة لا يقول بحرمتهما، فالنهي لا يبقى على ظاهره عندهما كذلك^(٧).

هذا، وقد اختلف الفقهاء فيما هو الأشدّ كراهة من الحمير والبغال^(٨)، فقال جماعة: إن البغل أشدّ كراهة^(٩)، بل هو المشهور؛ لتركيبه من كراحتين: لحم الفرس والحمار^(١٠)، ولوجود القول في البغل بالحرمة الموجب لتأكّد الاحتياط فيه للشبهة، فناسبه تأكّد الكراهة^(١١).

(١) المقنعة: ٧٨.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٣) الوسائل ٢٤: ١٢١، ب ٥ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٤) البرذون - بكسر الباء الموحدة والذال المعجمة -: هو من الخيل الذي أبواه أعجميّان، والأنثى برذونة، والجمع براذين. مجمع البحرين ١: ١٣٧.

(٥) الوسائل ٢٤: ١٢٢، ب ٥ من الأطعمة المحرّمة، ح ٥.

(٦) الوسائل ٢٤: ١٢٤، ب ٥ من الأطعمة المحرّمة، ح ٧.

(٧) مستند الشيعة ١٥: ١٠٦.

(٨) مستند الشيعة ١٥: ١٠٦. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٩.

(٩) المبسوط ٤: ٦٧٧. الجامع للشرائع: ٣٨١. التحرير ٤: ٦٣١.

(١٠) المختلف ٨: ٣٠٢. الرياض ١٢: ١٥١.

(١١) الرياض ١٢: ١٥١.

(١٢) المسالك ١٢: ٢٤.

(١٣) كشف اللثام ٩: ٢٥٣. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٩.

(١٤) المسالك ١٢: ٢٥. وانظر: الوسائل ٢٤: ١١٩، ب ٤ من الأطعمة المحرّمة، ح ٧.



قال العلامة الحلبي: «وكأنه الأليق في النظر عندي»^(١).

ومن الواضح أنّ الوجوه التي ذكروها - غير كثرة النهي وأمثاله - استحسانية فإنّ تولّده من الفرس والحمّار أو من حمارين لا يعلم أنّه يوجب كراهةً أشدّ؛ إذ لا يصدق عليه أنّه فرس وحمّار معاً بذلك حتى يكون مجمّعاً لكراهيتين.

والتفصيل في محله.

(انظر: أطعمة وأشربة)

٨ - تذكية البغال :

الظاهر وقوع الذكاة على البغال؛ لأنّها إمّا ممّا يؤكل لحمه كما عليه المشهور^(٢)، بل الإجماع عليه كما تقدّم^(٣)؛ إذ لم يعمل أحد من الأصحاب بقول الشيخ المفيد^(٤) وأبي الصلاح الحلبي^(٥).

ولإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٦)، وإطلاق الأخبار الواردة في الصيود والذبائح، وحينئذٍ لا إشكال في تذكيته.

وإمّا هي ممّا لا يؤكل لحمه - كما عليه

الشيخ المفيد وأبو الصلاح الحلبي - والظاهر وقوع الذكاة عليه أيضاً^(٧)، لإمكان القول بعدم الملازمة بين حرمة اللحم وعدم التذكية دائماً؛ ولأنّها ليست من نجس العين ومن الآدمي ليقال بعدم قابليتها للتذكية، فإطلاقات الصيود والذبائح شاملة لها أيضاً.

قال الفاضل الأصفهاني: «وقد تقع التذكية على ما لا يحلّ أكله، بمعنى أنّه يكون طاهراً بعد الذبح، وهو كلّ ما ليس بنجس العين ولا آدمي؛ وفاقاً للمشهور»^(٨).

(انظر: تذكية)

(١) المختلف ٨: ٣٠٢.

(٢) المسالك ١٢: ٢٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤.

(٣) الانتصار: ٤١٢. الخلاف ٦: ٨١، م ١١. الغنية: ٤٠١.

وانظر: مجمع الفائدة ١١: ١٥٨. كفاية الأحكام ٢: ٥٩٧.

(٤) المقنعة: ٣٦٨.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٦) الأنعام: ١١٨.

(٧) المسالك ١١: ٥١٩ - ٥٢١. كفاية الأحكام ٢: ٥٨٨.

المفاتيح ١: ٦٩. جواهر الكلام ٣٦: ١٩٩ - ٢٠١.

(٨) كشف اللثام ٩: ٢٢٠.



٩- لقطه البغال :

ومال إليه بعض فقهاء الإمامية لذلك،
وأَيِّده بعدم ورود غير الخيل في أخبار
السبق، إلا أن يدعى الاتفاق على الحكم
المذكور، أو عدم الخلاف المدعى^(٥).

ولكن قال المحقق النجفي: إن هذا من
قبيل الاجتهاد في مقابلة النص^(٦).

ودعوى انصرافه إلى الخيل خاصة
ممنوعة، خصوصاً بعد مقاتلة أمير
المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول
الله ﷺ^(٧). على أن كرّ كل حيوان وفراره
بحسب حاله^(٨).

والتفصيل في محله.

(انظر: سبق)

لقطة الحيوان هي كل حيوان مملوك
ضائع، ولتحقق الوصف الأخير ذكر الفقهاء
أن الحيوانات التي تكون في مراعيها من
الماء والكلاء - كالبعير والفرس - لا يحكم
بكونها لقطه، وجعل بعضهم الحكم تابعاً
للدابة^(١)، وفسّره آخرون بشموله
للبغال^(٢). والعبرة بالصدق العرفي، ولو
صدق على البغل عنوان اللقطه جرت عليه
أحكامها. (انظر: لقطه)

١٠- السبق على البغال :

المعروف جواز المسابقة على البغال؛
لأنّ السباق بجعل إنّما يجوز في النصل
والخفّ والحافر، والأخير يشمل البغال؛
لكونها من ذوات الحافر^(٣).

قال الشهيد الثاني: « لا خلاف عندنا في
جواز المسابقة على الثلاثة [وهي: الفرس
والحمار والبغل]؛ لدخولها تحت الحافر،
وصلاحيتهما للمسابقة عليها في الجملة.
وخالف بعض العامة في جوازها على
الأخيرين؛ لأنهما لا يقاتل عليهما غالباً،
ولا يصلحان للكرّ والفرّ، والنص حجة
عليه^(٤).

(١) الشرائع ٣: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) المبسوط ٤: ٦٩٠. السرائر ٢: ١٢٤. الشرائع ٢: ٢٣٦.

جامع الخلاف والوفائق: ٢٣٨. القواعد ٢: ٣٧٣.

الإرشاد ١: ٤٣١. التحرير ٣: ١٦٤. مجمع الفائدة ١٠:

١٦٤.

(٤) المسالك ٦: ٨٦.

(٥) الحقائق ٢٢: ٣٦٣ - ٣٦٤. الرياض ٩: ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٨: ٢١٨. الوسائل ١٩: ٢٥٢ -

٢٥٣، ب ٣ من السبق والرماية، ح ١.

(٧) البحار ٤٢: ٥٩.

(٨) جواهر الكلام ٢٨: ٢١٨.



ظاهر الشهيد الثاني هو الأول، حيث
فسره بالكراهة والاستثقال^(٥).

ولكن أشكل عليه بعض الفقهاء بأن
مجرد الاستثقال ليس ببغض لا لغة ولا
عرفاً؛ إذ قد يستثقل إنسان إنساناً لانشغاله
عن أمره.

بُغْضٌ

أولاً - التعريف :

□ لغة :

قال المحقق الأردبيلي: «الظاهر أن
مجرد الاستثقال ليس ببغضٍ لا لغةً ولا
عرفاً، ولو كان ذلك لأشكل...»^(٦).
واستحسنه المحقق السبزواري^(٧).

وقال المحقق النجفي: «ولكن الظاهر
أن ما يجده الإنسان من الثقل من بعض
إخوانه لبعض أحوالٍ وأفعال، أو لغير ذلك،
ليس من البغض إن شاء الله، فإنه لا ينفك
عنه أحد من الناس»^(٨).

البغض: ضدّ الحب^(١)، قال الراغب:
«البغض: نفار النفس عن الشيء الذي
تُرغب عنه، وهو ضدّ الحبّ؛ فإنّ الحبّ
انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب
فيه»^(٢).

والبغضاء: شدّته^(٣)، كما في قوله
سبحانه وتعالى: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ﴾^(٤).

□ اصطلاحاً :

هو نفس المعنى اللغوي، ولكن هناك
كلام، وهو أن نفار النفس -كانجذابها - من
الأوصاف المشكّكة ذات المراتب، فهل
البغض الذي هو محلّ الكلام يطلق على
مطلق نفار النفس الشامل للاستثقال، أو
لا يطلق إلّا على مرتبةٍ خاصّة من نفار
النفس؟

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ٢٧٣. لسان العرب ١: ٤٥٣.

(٢) المفردات: ١٣٦.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٤٧٨. تاج العروس ٥: ٩.

(٤) المائدة: ٦٤.

(٥) المسالك ١٤: ١٨٤.

(٦) مجمع الفائدة ١٢: ٣٤٤.

(٧) كفاية الأحكام ٢: ٧٥٣.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ٥٢ - ٥٣.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الحسد: وهو تمنّي زوال نعمة المحسود^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢). وقد يضمّه السعي في إزالة النعمة أيضاً^(٣).

قال الشهيد الثاني في مقام ذكر الفرق بين الحسد والبغض: «والمراد بالحسد كراهة النعمة على المحسود وتمنّي زوالها عنه، سواء وصلت [النعمة] إلى الحاسد أم لا، ويبغضه كراهته واستثقاله لا لسبب ديني - كفسق - فيبغضه لأجله، سواء قاطعه أم لا، فإن هَجَرَهُ فهما [البغض والهجر] معصيتان، وقد يحصل كلّ منهما بدون الأخرى»^(٤). والنسبة بين الحسد والبغض عموم من وجه.

٢ - العداوة: وهي من العَدُوِّ بمعنى الظلم والتجاوز عن الحدّ المجاز^(٥).

قال الثعالبي: إنّ «العداوة أخصّ من البغضاء؛ لأنّ كلّ عدوّ فهو يُبغض، وقد يُبغض من ليس بعدوّ، والبغضاء قد لا تتجاوز النفوس»^(٦).

ولعلّ الصحيح أنّ العداوة إنّما تطلق باعتبار ما يتحقّق في الخارج من إضرار بالخصم أو إظهار البغض في اللسان والعمل، وأمّا البغضاء فهو أمر قلبي تلزمه العداوة بعضاً أو غالباً.

وقد يظهر ذلك من حكاية الزبيدي عن شيخه^(٧). ويؤيّد إطلاق العدو على الأزواج والأولاد في القرآن مع عدم بغض فيهم بالنسبة للزوج والأب.

فهما متخالفان معنئ وقد يجتمعان صدقاً، كما أنّه قد يكون بغض مع عدم التعدّي والتجاوز، وقد يكون ظلم وتعدي مع عدم بغض كما في سلب المسلمين بعضهم حقوق بعض في الأموال ونحوها.

فالنسبة بينهما بحسب العرف واللغة عموم وخصوص من وجه، وإن كان في

(١) المصباح المنير: ١٣٥.

(٢) النساء: ٥٤.

(٣) المفردات: ٢٣٤.

(٤) المسالك: ١٤: ١٨٤.

(٥) المصباح المنير: ٣٩٧. وانظر: المفردات: ٥٥٣.

(٦) الجواهر الحسان: ١: ٤٤١.

(٧) تاج العروس: ٥: ٩.



لسان الفقهاء يستعمل كل منهما مكان الآخر عادة؛ لعدم دخل هذا الفرق اللغوي في الحكم الفقهي كما ستأتي بعض موارده.

٣- الهجر: وهو - لغة - المفارقة والتباعد^(١)، وقد يجتمع مع البغض. والنسبة بينهما عموم من وجه، وقد مرّت الإشارة إليه في عبارة الشهيد الثاني.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ليس للبغض بما هو صفة طارئة على النفس حكم أو أثر شرعي، وإنما تتعلّق به الأحكام وتترتب عليه الآثار باعتبار ما يضاف إليه، وتعرّض لها إجمالاً ضمن الأبحاث التالية :

١ - البغض في الله (بغض أعداء الله ورسله وأوليائه) :

ذكر غير واحد من الفقهاء أنّه يجب بغض أعداء الله ورسوله^(٢)، ولعلّهما من الواجبات العقلية المنشعبة من حبّه تعالى والإيمان به، وهما واجبان ذاتاً وعقلاً. وقد أشير في نصوص الكتاب والسنة إلى تجنّب مودّتهم ومحبتهم.

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٣).

وقال عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾^(٥).

وجاء في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : « يا علي، من أوثق عُرى الإيمان الحبّ في الله والبغض في الله »^(٦).

(١) المفردات: ٨٣٣.

(٢) انظر: كشف الرية (المصنّفات الأربعة): ٥٩. زبدة

البيان: ١٠٥.

(٣) المجادلة: ٢٢.

(٤) الممتحنة: ١.

(٥) التوبة: ١١٤.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٨، ب ١٥ من الأمر والنهي، ح ٩.



لأهل البيت وكفره^(٥)، وأفتى الفقهاء أيضاً بذلك، على خلاف بينهم في بعض القيود.
قال العلامة الحلي: «والأقرب طهارة المسوخ، ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب من المسلمين»^(٦).

وقال السيّد اليزدي: «لا إشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب»^(٧).

وقال السيّد الخوئي بالنسبة للنواصب: «وهم الفرقة الملعونة التي تنصب العداوة وتظهر البغضاء لأهل البيت ﷺ، كمعاوية ويزيد (لعنهما الله)، ولا شبهة في نجاستهم وكفرهم...».

وقال بالنسبة للخوارج: «إن أريد بالخوارج الطائفة المعروفة - خذلهم الله -

وعن أبي عبد الله ﷺ - في وصيته لأصحابه - قال: «أحبّوا في الله من وصف صفتكم، وأبغضوا في الله من خالفكم، وابدلوا مودّتكم ونصيححتكم لمن وصف صفتكم، ولا تبذلوها لمن يرغب عن صفتكم»^(١).

٢ - بغض الأنبياء والأولياء والملائكة :

يحرم بغض الرسل والكتب والملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٢).

ويحرم بغض أهل البيت ﷺ انطلاقاً من الأمر بمودّتهم في الكتاب والسنة، قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣).

وروي عن ابن عباس بطرق مختلفة أنّه قال: لما نزلت ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قالوا: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: «علي وفاطمة وابناهما»^(٤). والأخبار في هذا المعنى في حدّ التواتر.

وقد وردت أخبار في نجاسة الناصب

(١) الوسائل ١٦: ١٧٧ - ١٧٨، ب ١٧ من الأمر والنهي، ح ٦.

(٢) البقرة: ٩٨.

(٣) الشورى: ٢٣.

(٤) مجمع الزوائد ٧: ١٠٣. الدرّ المنثور ٧: ٣٤٨، وفيه: «ولداها، بدل «وابناهما».

(٥) القواعد ١: ١٩٢.

(٦) القواعد ١: ١٩٢.

(٧) العروة الوثقى ١: ١٤٠، م ٢.



الثانية: بغض المؤمن لفسقه.

الثالثة: بغضه بما لا يرجع إليهما، كما إذا كان لخصومة مالية ونحوها.

أما الصورة الأولى: فلا شك في حرمة، لرجوع هذا البغض إلى بغض الله تعالى والإيمان به وبكتبه ورسوله، الواضحة حرمة في الكتاب والسنة والعقل كما مر.

وهذا من المسلّمات التي لا تحتاج إلى بيان، ولذلك لم نجد من تعرّض لحكم هذه الصورة.

ولعله إلى ذلك يشير ما في بعض أخبار النصب من قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولّوننا وأنكم من شيعتنا»^(٣).

وزاد عليه في رواية المعلى بن خنيس:

وهم المعتقدون بكفر أمير المؤمنين عليه السلام، والمتقربون إلى الله ببغضه ومخالفته ومحاربتة، فلا إشكال في كفرهم ونجاستهم؛ لأنّه مرتبة عالية من النصب الذي هو بمعنى نصب العداوة لأمر المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام، فحكمهم حكم النصاب، ويأتي أن الناصب محكوم بكفره ونجاسته. وإن أريد منهم من خرج على إمام عصره من غير نصب العداوة له ولا استحلال لمحاربتة، بل يعتقد إمامته ويحبّه إلا أنّه لغلبة شقوته ومشتهيات نفسه من الجاه والمقام ارتكب ما يراه مبغوضاً لله سبحانه، فخرج على إمام عصره، فهو وإن كان في الحقيقة أشدّ من الكفر والإلحاد، إلا أنّه غير مستتبع للنجاسة المصطلحة...»^(١).

وذكر بعضهم لكفر الناصب ونجاسته قيوداً^(٢) ليس هنا محلّ ذكرها.

(انظر: كفر، نصب)

٣- بغض المؤمن :

ثمّة ثلاث صور لبغض المؤمن هي :

الأولى: بغض المؤمن لإيمانه.

(١) التقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٧٥.

(٢) بحوث في شرح العروة ٣: ٣٠٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٣٣، ب ٦٨ من القصاص في النفس،



الأول: الحرمة، سواء أظهره أم لا، قال المحقق الحلي: «الحسد معصية، وكذا بغضة المؤمن، والتظاهر بذلك قاذح في العدالة»^(١).

وقال الشهيد الثاني معلقاً على كلام المحقق الحلي: «لا خلاف في تحريم هذين الأمرين، والتهديد عليهما في الأخبار»^(٢) مستفيض، وهما من الكبائر، فيقدهان في العدالة مطلقاً^(٣)، وإنما جعل التظاهر بهما قاذحاً؛ لأنهما من الأعمال القلبية، فلا يتحقق تأثيرهما في الشهادة إلا مع إظهارهما وإن كانا محرّمين بدون الإظهار»^(٤).

وهذا منه تصريح بالإطلاق.

وقد استدللّ له بالنصوص الآمرة بالتحاب والتعاطف والناهية عن التعادي

(١) الوسائل ٢٩: ١٣٣، ب ٦٨ من القصاص في النفس،

ح ٢.

(٢) الشرائع ٤: ١٢٨. وانظر: القواعد ٣: ٤٩٥. التحرير ٥:

٢٥١.

(٣) انظر: الوسائل ١٢: ٢٣٨، ٢٦٠، ب ١٣٦، ١٤٤ من

أحكام العشرة، و ١٥: ٣٦٥، ب ٥٥ من جهاد النفس.

(٤) أي حتى مع عدم التظاهر.

(٥) المسالك ١٤: ١٨٤.

«وهو يعلم أنكم تتولّوننا وتبرؤون من أعدائنا»، وقال: «من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا»^(١).

وما سيجيء من بعضهم من عدم حرمة بغض المؤمن ناظر إلى غير هذه الصورة.

وأما الصورة الثانية: وهي بغض المؤمن لفسقه، فالظاهر عدم الخلاف والإشكال في جوازه وعدم حرمة، بل استحبابه؛ إذ هو من مصاديق الأخبار الواردة في الحبّ في الله والبغض في الله، وفي الحقيقة المبعوض إنّما هو فسقه وعصيانته والذنب الصادر منه، لا نفسه بما هو شخص مؤمن بالله تعالى، فهو محبوب من جهة إيمانه ومبعوض من جهة فسقه وعمله.

فما سيجيء من بعض الكلمات في حرمة بغض المؤمن، وأنّه موجب لانتفاء العدالة ناظر إلى غير هذه الصورة أيضاً.

وأما الصورة الثالثة: وهي بغض المؤمن لا لإيمانه ولا لفسقه، بل لما هو الغالب المتعارف بين الناس من الخصومات الدنيوية المالية وغيرها، فالمستفاد من كلمات الفقهاء فيه أقوال ثلاثة:



والتهاجر، وقد ادّعي أنها ممّا لا تحصى كثرة^(١).

أمّا نصوص التحاب والتعاطف فيراد منها مثل: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٣)، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(٥)، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْفِتْنَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْأَحْزَمِ وَالْمَيْسِرِ ﴾^(٦).

وقول النبي ﷺ في رواية الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام: « لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وتهادوا، وأدّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام... »^(٧).

وأيضاً عنه ﷺ: « تهادوا تحابوا؛ فإنّها تذهب بالضغائن »^(٨).

وفي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: « كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ويقول: تهادوا؛ فإنّ الهدية تسلّ الضغائن^(٩)، وتُجلي ضغائن العداوة والأحقاد »^(١٠).

وفي رواية الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « قال رسول الله ﷺ: تهادوا بالنبق^(١١) تحيا المودة والموالة »^(١٢).

وقد فتح الشيخ الكليني في الكافي باباً بعنوان (باب التراحم والتعاطف)^(١٣) وذكر فيه أخباراً:

منها: رواية شعيب العرقوفي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه:

(١) كشف اللثام ١٠: ٢٩٨، جواهر الكلام ٤١: ٥٢.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) التوبة: ٧١.

(٤) الفتح: ٢٩.

(٥) الحشر: ١٠.

(٦) المائدة: ٩١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٥٤، ب ٢٣ من جهاد النفس، ح ٨.

(٨) الوسائل ١٧: ٢٨٦ - ٢٨٧، ب ٨٨ ممّا يكتسب به، ح ٥.

(٩) السخائم: جمع سخيمة، وهي الحقد والضغينة والموجدة في النفس. لسان العرب ٦: ٢٠٥.

(١٠) الوسائل ١٧: ٢٨٧، ب ٨٨ ممّا يكتسب به، ح ٦.

(١١) النبق - يفتح النون وكسر الباء وقد تسكن -: جمل الصدر وثمره. انظر: لسان العرب ١٤: ٢٤. وفي مرآة العقول (١٩: ١٢١): « قوله ﷺ: بالنبق، أي ولو كان بالنبق، فإنّه أخس الثمار ».

(١٢) الوسائل ١٧: ٢٨٧، ب ٨٨ ممّا يكتسب به، ح ٧.

(١٣) الكافي ٢: ١٧٥.



الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال جبرئيل عليه السلام للنبي ﷺ: إِيَّاكَ وملاحاة الرجال» ^(٦).

ولكن - كما ترى - غير الأخبار الأخيرة لا يستفاد منها إلا استحباب التحاب والتعاطف؛ ولذا جعل صاحب الوسائل عنوان بابه في موضع: (باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والألفة) ^(٧).

بل في موضع آخر: (باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم وملاحاتهم ومشارّتهم والتباغض) ^(٨).

وأما الأخبار الأخيرة الناهية عن التباغض فالظاهر دلالتها على الحرمة كما

«اتَّقُوا الله وكونوا إخوة بررة، متحابين في الله، متواصلين، متراحمين، تزاوروا وتلاقوا، وتذاكروا أمرنا وأحيوه» ^(١).

ومنها: رواية كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تواصلوا وتبارّوا وتراحموا، وكونوا إخوة بررة كما أمركم الله عزّ وجلّ» ^(٢).

وأما النصوص الناهية عن التعادي والتباغض فمنها: رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ - في حديث - : ألا إن في التباغض الحالقة، لا أعني حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين» ^(٣).

ومنها: رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله ﷺ: ما كاد جبرئيل يأتيني إلا قال: يا محمد، اتّق شحناء الرجال وعداوتهم» ^(٤).

ومنها: ما رواه الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: ما عهد إليّ جبرئيل في شيء ما عهد إليّ في معاداة الرجال» ^(٥).

ومنها: ما رواه الحسن بن الحسين

-
- (١) الكافي ٢: ١٧٥، ح ١. الوسائل ١٢: ٢٢، ب ١٠ من أحكام العشرة، ح ٨.
 (٢) الكافي ٢: ١٧٥، ح ٢. الوسائل ١٢: ٢١٦، ب ١٢٤ من أحكام العشرة، ح ٣، وفيه «أبراراً» بدل «بررة».
 (٣) الكافي ٢: ٣٤٦، ح ١. الوسائل ١٢: ٢٤٠، ب ١٣٦ من أحكام العشرة، ح ٧.
 (٤) الوسائل ١٢: ٢٣٨، ب ١٣٦ من أحكام العشرة، ح ١.
 (٥) الوسائل ١٢: ٢٣٩، ب ١٣٦ من أحكام العشرة، ح ٢.
 (٦) الوسائل ١٢: ٢٣٩، ب ١٣٦ من أحكام العشرة، ح ٣.
 (٧) الوسائل ١٢: ٢١٥، ب ١٢٤ من أحكام العشرة.
 (٨) الوسائل ١٢: ٢٣٨، ب ١٣٦ من أحكام العشرة.



استدلّ بها بعض المعاصرين أيضاً^(١).
وليس الأمر كما ذهب إليه الشيخ الحرّ
العالمي من استحباب اجتناب التباغض.
نعم، هي في حدّ الاستفاضة أو أكثر،
وليست ممّا لا يحصى كما مرّ في بعض
الكلمات.
بل اختار بعضهم كفاية حكم العقل في
إثبات حرمة ذلك بين المؤمنين، فلا حاجة
فيه إلى النصّ الشرعي، فتكون الأخبار
والآيات كلّها إرشاداً إلى تلك الحقيقة^(٢).
ولعلّه المستفاد من كلام المحقّق
الأردبيلي أيضاً، بل كلامه جارٍ بالنسبة
لغير المؤمن أيضاً، حيث قال: «ثمّ إنّ
بالتفسير الذي ذكر - يحتمل تحريم بغض
غير المؤمن أيضاً؛ فإنّه إذا أبغض غيره
فلدنيا (للدنيا) فليس له وجه معقول
يقتضي اختصاص عدم تحريمه، فإنّ
الظاهر أنّ بغض غير المؤمن ليس بحرام؛
لأنّ بغضه من حيث إنّه غير مؤمن، وهو
سبب ديني»^(٣).

القول الثاني: عدم الحرمة حتى مع
الإظهار، وإنّما يحرم إذا ضمّ إليه حرام آخر
من فحش ونحوه، وهذا القول لعلّه
المستفاد من إطلاق عبارة الشيخ الطوسي،
حيث قال: «فأمّا العصبية فإنّ يبغض
الرجل لأنّه من بني فلان، فهذا ممنوع منه،
فإذا حصل هذا في نفسه، فإنّ أبغضه بقلبه
وأضرها ولم يشتهر بها فلا شيء عليه،
ولا يردّ شهادته، وإنّ تظاهر بها ودعا إليها
وتألف عليها ولم يكن منه سبّ ولا قول
الفحش فيهم فهو عدوّ لهم يردّ شهادته
عليهم، وإنّ ذكر فحشاً ووقع في السبّ فهو
فاسق مردود الشهادة في حقّ كلّ أحد؛

وأما أخبار الهجر التي استدلّ بها فهي
وإن كانت كثيرة ودالّة على تحريمه بحيث
قد يستظهر من شدّة المبالغة فيها كونه

(١) الشهادات (الكلبايگانی): ١٢٦.

(٢) الشهادات (الكلبايگانی): ١٢٦.

(٣) مجمع الفائدة: ١٢: ٣٤٤.



إظهار البغض في اللسان أو الوجه ليس بحرام.

لأنّه أتى ما أجمع المسلمون على تحريمه^(١). وظاهره عدم حرمة نفس البغض حتى مع الإظهار.

القول الثالث: الحرمة مع الإظهار وعدمها بدون الإظهار، وهذا القول يمكن استظهاره من عبارة كشف اللثام في أسباب التهمة المانعة من قبول الشهادة، حيث ذكر العداوة وقال: «والدنيوية تمنع، سواء تضمنت فسقاً - كما إذا قذف المشهود عليه أو ضربه، أو اغتابه بلا سبب مبيح لذلك، أو أظهر البغضة له - أو لا، كما إذا قذفه المشهود عليه أو ضربه أو آذاه بحيث علمت عداوته له وإن لم يظهرها، وإنما لا تقبل شهادة العدو على عدوّه، وتقبل له إذا لم تتضمن العداوة فسقاً»^(٢).

بل ذهب الفاضل النراقي إلى عدم معقولية حرمة، حيث قال: «التحقيق: أنّ العداوة القلبية ليست أمراً اختيارياً تترتب عليها معصية، وكذا السرور بالمساء والمساء بالسرور، فإنّ من قتل ولد شخص أو هتك عرضه... يسرّ بمساءته ويغتمّ بسروره... وليس ذلك السرور والمساء أمراً يكون تحت اختياره حتى يكلف بعده، بل ربّما لا يرضى بتلك المسرة والمساء لنفسه، ويجاهد في دفعهما، ولكنه يحتاج إلى زمان طويل ومجاهدة عظيمة.

وقال المحقّق النجفي - بعد ما مرّ من عبارة الشرائع^(٤) - : «فيمكن أن يقال: إنّ التظاهر بهما [الحسد وبغضة المؤمن] محرّم، ويؤيّده ما تسمعه من الأصحاب من عدم اقتضاء العداوة الدنيوية - المفسّرة

وما ورد في ذمّ العداوة والبغض فالمراد أنّهما صفتان ذميتان - كالجبن وحبّ الدنيا - تجب المجاهدة في دفعهما، وجعلهما من المعاصي إنّما هو إذا أظهر آثارهما وفعل ما يوجب ضرر العدو لا مطلقاً، وحينئذٍ فلا شكّ في الخروج عن العدالة إن أظهرها بكبيرة أو فعل صغيرة...»^(٢). وظاهر كلامه أنّ مجرد

(١) المبسوط ٥: ٥٩٢.

(٢) مستند الشيعة ١٨: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٣٠٩.

(٤) الشرائع ٤: ١٢٨.



عندهم بسرور كلّ منهما بمساءة الآخر وبالعكس - فسقاً^(١).

فسقاً أو لم تتضمن، فحكم برّد الشهادة؛ للتهمة^(٤).

واحتمله في كلام العلامة الحلّي أيضاً، حيث قال: «لكن في التحرير - بعد أن ذكر تحقّق العداوة بأن يعلم أنّ كلّ واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتمّ بمسرّته ويبغي له الشرّ - قال: وهذا القدر لا يوجب فسقاً وتردّد به الشهادة. وكأنّه اعتبر في إيجاب ذلك الفسق الإظهار لا مطلقاً^(٢).

وأشكل عليه الشهيد الثاني والمحقّق الأردبيلي بأنّ افتراض حرمة البغضة على إطلاقها الموجبة للفسق على كلّ حال لا يناسب الكلام الأخير فيكون مستدركاً؛ إذ العداوة الدنيوية توجب الفسق دائماً على فرض حرمتها^(٥).

ولكن مرّ كلامه في القواعد^(٣) والتحرير وقد أطلق الحكم فيهما بحرمة بغض المؤمن ولم يقيده بإظهار أو ترتيب أثر فعلي، فلعلّ الصحيح في مراده أنّ البغض - ولو مع عدم الإظهار - حرام، لكن لا مطلقاً بحيث يشمل كلّ مسرة بمساءة آخر وبالعكس، فإنّ ذلك قد يتحقّق ويكون خارجاً عن اختيار الإنسان، كما مرّ عن الفاضل النراقي.

وأجيب عنه تارة بعدم المنافاة، إذ ربما يكون البغض غير محرّم، مثل: أن تكون بعد حصول ضرر وأذى منه له، كما إذا شتمه وأخذ ماله غضباً أو قتل أباه أو ولده أو هتك عرضه ونحوها^(٦)، وأخرى بالقول بإمكان تحقّق البغض والعداوة منه بلا استلزام للفسق من باب حمل فعله على الوجه الصحيح الذي منه اعتقاد مظلوميّته، كما احتمله المحقّق النجفي^(٧).

وقد وقع نظير ذلك من المحقّق الحلّي أيضاً، فإنّه بعد ما مرّ من حكمه بحرمة بغض المؤمن من دون تقييده بشيء ذكر في أسباب ردّ الشهادة للتهمة، وجعل من أسبابها العداوة الدنيوية، سواء تضمّنت

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٣.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٧١، وانظر: التحرير ٥: ٢٥٤.

(٣) القواعد ٣: ٤٩٧.

(٤) الشرائع ٤: ١٢٩.

(٥) المسالك ١٤: ١٩٣، مجمع الفائدة ١٢: ٣٩٠.

(٦) مجمع الفائدة ١٢: ٣٩٠.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٧٢.



نعم، صريح بعضهم - كما مرّ عن العلامة الحليّ - تقييد العداوة بالدينيّة، فلا بأس بالدينيّة وعُملُ بأنّها طاعة وقربة، بل هي واجبة^(٤).

وقال المحقّق الأردبيلي: «فإنّ العداوة حينئذٍ لله، فلا معنى حينئذٍ لإضراره له بما لا يرضى الله وبمعصيته، وهو ظاهر، ولعموم أدلّة قبول الشهادة مطلقاً، وإنّما خرج منه العداوة الدينيّة بالإجماع... ولأنّ الدليل الذي يدلّ على عدم القبول هو ردّ شهادة الخصم الموجود في الروايات، مثل: روايتي أبي بصير^(٥) وعبد الله [بن سنان]...^(٦) والمتبادر منه العدوّ في الدنيا لا الدين...^(٧)».

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تهمة، شهادة، عداوة)

(١) انظر: المبسوط ٥: ٥٨١، ٦٠٠. الغنية: ٤٤٠. السرائر

١١٩: ٢.

(٢) القواعد ٣: ٤٩٧.

(٣) المسالك ١٤: ١٩١.

(٤) المبسوط ٥: ٥٨١.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٧٣، ب ٣٠ من الشهادات، ح ٣.

(٦) الوسائل ٢٧: ٣٧٣، ب ٣٠ من الشهادات، ح ١.

(٧) مجمع الفائدة ١٢: ٣٨٩.

وعلى هذا فالمحقّق والعلامة الحليّان من القائلين بالقول الأوّل لا الثالث.

٤ - ردّ شهادة الرجل على من يبغضه :

مع افتراض حرمة البغض المتقدّم - على ما مرّ تفصيله - فمن الواضح الحكم برّد الشهادة للمبغض؛ لفرض فسقه في هذه الحال؛ إذ معه يختلّ شرط العدالة التي هي الأساس في باب الشهادة.

أمّا لو فرض عدم الحرمة كما لو كان الشخص المشهود عليه غير مؤمن أو قيل بکراهة بغض المؤمن فالشاهد عادل، ولكن مع ذلك لا تقبل شهادته عليه، وذلك للتهمة الحاصلة من جانب البغض والعداوة، كسائر موارد التهمة التي تردّ بها الشهادة. نعم، إنّما تردّ الشهادة على العدوّ لا له؛ إذ لا تهمة في الشهادة للعدوّ، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء^(١).

قال العلامة الحليّ: «ولا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه، وتقبل له»^(٢).

وقال الشهيد الثاني: «من أسباب التهمة العداوة الدينيّة، فلا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه عندنا، وعند أكثر العامّة»^(٣).



وجعلهما معنى واحداً، وهو طلب تجاوز
الاقتصاد^(٧).

□ اصطلاحاً:

البغي في اصطلاح الفقهاء وعرف
المتشّرة هو: الخروج على الإمام العادل،
كما صرّح به كثير منهم^(٨)، وزاد بعضهم
أموراً أخرى في حدّ التوضيح للمقام،
كقول الشيخ الطوسي والعلامة الحلّي في
تعريف الباغي - زيادة على ما مرّ -:
«ونكث بيعته وخالفه في أحكامه»^(٩).
وفي الخلاف: «وقاتله ومنع تسليم الحقّ
إليه»^(١٠).

بغلي

(انظر: درهم)

بغي

أولاً - التعريف:

□ لغة:

للبغي معنيان، أحدهما: طلب الشيء^(١)
كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَبْتَغَوْا
أَلْفِتْنَةً مِنْ قَبْلُ﴾^(٢).

وثانيهما: الظلم وتجاوز الحدّ^(٣)،
وجنس من الفساد^(٤).

ومن ذلك إطلاق البغي على الزانية كما
في بعض الآيات^(٥)؛ لما في الزنا من
الفساد وتجاوز الحدّ، وكذلك إطلاق
الباغي لمن سعى بالفساد وعدل عن
القصْد^(٦).

وجمع الراغب الأصفهاني بين المعنيين

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ٢٧١. لسان العرب ١: ٤٥٦.

(٢) التوبة: ٤٨.

(٣) انظر: المصباح المنير: ٥٧.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١: ٢٧١.

(٥) مريم: ٢٠، ٢٨. النور: ٣٣.

(٦) المصباح المنير: ٥٧.

(٧) المفردات: ١٣٦.

(٨) الخلاف ٥: ٣٣٥، ١. المذهب ١: ٢٩٩. الوسيلة:

٢٠٥. الغنية: ٢٠٠. السرائر ٢: ١٥. الشرائع ١: ٣٣٦.

القواعد ١: ٥٢٢. التذكرة ٩: ٤١٠. الدروس ٢: ٤١.

الروضة ٧: ٣٥٠. الرياض ٧: ٢٤. المنهاج (الخوئي)

١: ٣٨٩. فقه الإمام الصادق ١٣: ١٠٧.

(٩) النهاية: ٢٩٦. التحرير ٢: ٢٢٩.

(١٠) الخلاف ٥: ٣٣٥، ١.



عادل...»^(٦) من دون إشارة إلى فرق بين تعبيره وتعبير الماتن.

نعم، الظاهر من بعض عبارات الشيخ الطوسي وغيره اعتبار قيود أخرى فيه أيضاً، ككون البغاة في كثرة ومِنعة بحيث لا يمكن دفعهم إلّا بإقامة الجيش والجهاد، وخروجهم عن قبضة الإمام بأن يسكنوا قرية أو بادية ونحوها، وأن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم^(٧).

وهذه القيود تحتل الرجوع إلى الحكم أو الموضوع - وإن كان ظاهر أكثرها الثاني - ولكن نؤخّر البحث فيها إلى شروط الحكم؛ حذراً من التطويل.

والمصرّح به في كلمات بعض الفقهاء أنّ إطلاق الباغي لا ينحصر في الخارج على الإمام، بل يشمل الخارج من بعض طوائف

وفي المصباح: «ويعصونه ويفسدون في الأرض»^(١). وفي الاقتصاد: «وشقّ عصاه»^(٢). وفي الغنية: «وخرّج عن طاعته»^(٣).

ضرورة أنّ الكلّ من لوازم الخروج على الإمام؛ إذ لا يمكن تحقّق البغي والخروج مع بقاء البيعة أو التبعية في الأحكام وعدم الخروج عن الطاعة، ولذلك لا يوجد في كلمات الفقهاء المتأخّرين إشارة إلى وجود خلاف في تعريفه، بل نسبته الشهيد الثاني إلى جميع الفقهاء حيث قال: «وفي عرف الفقهاء الخروج عن طاعة الإمام...»^(٤).

بل المراد من تعريف المحقّق النجفي للباغي بأنّه «الخروج عن طاعة الإمام» - ممّا قد يظهر منه أنّه أعم من الخروج على الإمام - أيضاً ذلك؛ لعدم إشارته عليه السلام إلى وجود خلافٍ بينه وبين غيره، بل نسبته إلى عرف المتشرّعة، قال عليه السلام: «وفي عرف المتشرّعة الخروج عن طاعة الإمام العادل عليه السلام...»^(٥).

والذي يؤكّد ذلك أنّه بعدما ذكر هذا التعريف تعرّض لعبارة المحقّق الحلّي في الشرائع: «يجب قتال من خرج على إمام

(١) مصباح المتعجّد: ٨٥٤.

(٢) الاقتصاد: ٤٦٥.

(٣) الغنية: ٢٠٠.

(٤) المسالك ٣: ٩١.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٢.

(٦) الشرائع ١: ٣٣٦. جواهر الكلام ٢١: ٣٢٤.

(٧) المبسوط ٥: ٣٠١-٣٠٢. السرائر ٢: ١٥. التذكرة ٩: ٤٠٦.



المسلمين والمؤمنين على الأخرى بغير حق أيضاً^(١). وهو المعنى الأعم المستفاد من الآية الكريمة.

وبهذا يكون للبغي في الاصطلاح معنيان: أحدهما عام، وهو مطلق تعدي واعتداء جماعة مسلمة على أخرى بما يصدق عليه أنه القتال، سواء وقع ذلك بين بلدين مسلمين أو حزينين أو عشيرتين أو غير ذلك.

وثانيهما خاص، وهو خصوص الخروج على الإمام العادل.

وبالجملة، لا خلاف بين علماء الإسلام جميعاً في أصل تعريف البغي وإن اختلفوا في المراد من الإمام الذي يجب طاعته ويحرم الخروج عليه، المبني على خلاف بينهم في مسألة الإمامة ممّا يراجع في محله.

(انظر: أنثة، ولاية)

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - النصب: ويقصد به العداوة لعلي عليه السلام والأئمة المعصومين عليه السلام من بعده أو لشيعتهم، على الخلاف في تعريف النصب

بين الفقهاء، سواء خرج على الإمام العادل أم لا، والنسبة بين النصب والبغي هي العموم من وجه؛ لأنّ البغي - كما مرّ - هو الخروج على الإمام العادل، بلا فرق بين أن يكون الخروج لعداوة ويُبغض أم لا، لا سيما على رأي بعض الفقهاء من أنّ النصب تدبّر بالعداوة لأهل البيت عليه السلام لا مطلق العداوة ولو الدنيوية غير الراجعة إلى اعتقاد ديني.

٢ - الفكت والقسط والمرق: وهي عناوين تشير إلى الطوائف الثلاث الذين بغوا على الإمام علي عليه السلام.

قال المحقق النجفي في بحث البغاة: «ومنهم [من البغاة] الناكثون: أصحاب الجمل... والقاسطون: أهل الشام، والمارقون: الخوارج الذين هم كلاب أهل النار، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ولا يتجاوز الإيمان تراقيهم، وقد بشر النبي ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده»^(٢).

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦١. وانظر: المهذب ١: ٣٢٥.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٤.



وتأويل فهو لاء قطع الطريق، حكمهم حكم المحاربين»^(٢).

وإطلاق قاطع الطريق على الخارج على الإمام بغير شبهة إما للتوسعة في مفهوم قاطع الطريق، وإما للإلحاق حكماً.

وأما إجراء حكم المحارب عليه فلما ذكر في محله - وأشير إليه آنفاً أيضاً - من أن كل من شهّر سلاحاً لإخافة المسلمين فهو محارب، فيجري عليه أحكام المحارب أيضاً.

ونستنتج ممّا تقدّم أن الخارج على الإمام إذا كان بما ذكر له من الشروط فله حكمه، وإلا فيجري عليه حكم قاطع الطريق لشمول أدلته له، إلا إذا كان شاهراً للسلاح فيجري عليه حكم المحارب أيضاً؛ لشمول أدلته.

ثالثاً - الأحكام :

تقدّم أن البغي تارة يكون على الإمام وأخرى على طائفة من المسلمين، وعليه يقع البغي على نوعين :

(١) انظر: التذكرة ٩: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٢) المبسوط ٥: ٣٠٢. وانظر: التحرير ٢: ٢٢٩.

ومن عقائد الطائفة الثالثة أنهم يكفرون أصحاب الكبائر كشارب الخمر ونحوه، ويستحلّون دماء المسلمين إلا من خرج معهم، ويطعنون في علي وعثمان، ولا يجتمعون معهم في الجمعات والجماعات^(١).

وعليه فالنسبة بين هذه العناوين وبين البغي هي العموم والخصوص المطلق؛ لأنّ هذه العناوين مشيرة إلى بعض مصاديق البغي.

٣ - قطع الطريق: وهو في اصطلاح الفقهاء عنوان للذي يقطع الطرق لنهب أموال المسافرين، سواء شهر سلاحاً - فيصدق عليه اسم المحارب أيضاً - أم لا.

وهذا المعنى يخالف البغي الذي مرّ تفسيره بالخروج على الإمام كما هو واضح.

نعم، سيجيء تقييد بعضهم البغي - موضوعاً أو حكماً - بلزوم كونه عن تأويل سائح، وأن الخارج على الإمام إذا لم يكن كذلك فهو من قطع الطريق، كقول الشيخ الطوسي: «وأما من باين وانفرد بغير



الأول - البغي على الإمام :

وله أحكام ذكرها الفقهاء نتعرض لأهمها فيما يلي:

١ - حكمه التكليفي :

البغي والخروج على الإمام العادل أو عن طاعته حرام بلا خلاف ولا إشكال؛ لوجوب طاعته عند علماء الإسلام، سواء قيل بأن الإمامة من فروع الدين العملية - كما عليه أهل السنة - أو قيل بأنها من الأصول الاعتقادية كما عليه الإمامية، والأدلة على وجوب طاعة الإمام المعصوم من الآيات والأخبار كثيرة، تراجع في محلها.

(انظر: أنثة، ولاية)

٢ - كفر الباغي أو فسقه :

يظهر من كلمات الفقهاء أن لديهم أكثر من رأي في كفر الباغي، فصريح جماعة من الفقهاء الحكم بكفره، وظاهرهم عدم الفرق بين أقسامه.

قال الشيخ الطوسي: «وقاتل [علي عليه السلام] أهل الشام ومعاوية ومن

تابعه، وقاتل أهل النهروان والخوارج، وهؤلاء كلهم عندهم محكوم بكفرهم، لكن ظاهرهم الإسلام... وتسميتهم البغاة عندنا ذم؛ لأنه كفر عندنا...»^(١).

وقال في موضع آخر أيضاً: «دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله عليه السلام: «حربك يا علي حربي، وسلمك سلمي»^(٢)، وحرب النبي عليه السلام كفر، فيجب أن يكون حرب علي مثل ذلك. وقوله عليه السلام: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله»^(٣) صريح بذلك؛ لأن المعادة من الله لا تكون إلا للكفار، دون المؤمنين»^(٤). وظاهر بعض كلمات العلامة الحلي أيضاً وفاقه^(٥).

وقال المحقق الأردبيلي: «لابد من قتالهم إلى أن يرجعوا إلى الإسلام، ويدل عليه ما يدل على كفرهم؛ فإن الباغي

(١) المبسوط ٥: ٣٠١.

(٢) انظر: شرح الأخبار ١: ٢١٦، ح ١٩٣.

(٣) شرح الأخبار ٢: ٨٦، ذيل الحديث ٤٤٣.

(٤) الخلاف ٥: ٣٣٥-٣٣٦، ١م.

(٥) المتهى ٢: ٩٨٣ (حجریة).



أنه إنكار لضروري الدين، وهو المودة الواجبة للنبي والأئمة عليهم السلام (ذوي القربى) بالكتاب والسنة المشار إلى بعضها في كتب الحديث والكتب الفقهية.

عندنا كافر ومرتد؛ لإنكاره ما علم من الدين ضرورة من وجوب مودة الإمام عليه السلام الذي نقول به، وتحريم بغضه وقتاله...»^(١).

وفي مقابل القول بكفر الباغي مطلقاً يظهر من العلامة الحلّي في التحرير التفصيل، حيث حكم بكفر بعضهم وفسق الباقيين^(٢)، ولعلّ نظره إلى ما صرّح به جماعة من الفقهاء - ولعله المشهور أيضاً - من كفر خصوص الخوارج؛ لشمول أدلة كفر الناصب ونجاسته لهم، دون غيرهم، للإشكال فيما دلّ على كفر مطلق الباغي.

قال السيّد المرتضى: «الناصر كالفالي في الكفر والخروج عن الإيمان، ولا يجوز مناكحة كلّ واحد منهما مع الاختيار، ولا فرق بينهما في أنهما كافران لا يتعلّق عليهما أحكام أهل الإسلام»^(٣).

وقال الشيخ الطوسي: «لا يجوز استعمال أسار من خالف الإسلام...»

ولعله ظاهر الشيخ جعفر كاشف الغطاء أيضاً، فإنه قال في أقسام الكفر: «ثانيهما: ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزام، كإنكار بعض الضروريات الإسلامية... كالقول بالجبر والتفويض... أو البغض لبعض الأئمة عليهم السلام [مع التدين به وعدمه، مع التظاهر وعدمه ونحوها. وهذه إن صرّح فيها باللوازم أو اعتقدها كفر، وجرى عليه حكم الارتداد الفطري، وإلا فإن يكن عن شبهة عرضت له واحتمل صدقه في دعواها استتيب وقبلت توبته... وإن امتنع عزّر...»^(٤).

فإنّ قوله: «البغض لبعض الأئمة» مع تصريحه بالإطلاق المتقدّم شامل لكفر الباغي وخصوصاً بعض أقسامه قطعاً.

إلا أن يقال بعدم استلزام الخروج على الإمام لبغضه وعداوته.

ودليلهم عليه - كما يظهر من عبارتهم -:

(١) مجمع الفائدة ٧: ٥٢٤.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٥٦.

(٣) التحرير ٢: ٢٣٦.

(٤) المسائل الواسطيات (رسائل المرتضى) ٤: ٣٩.



وكذلك أسآر الناصب؛ لعداوة آل محمد ﷺ»^(١).

وقال المحقق النجفي: «إنّ هذا الزمان المسمّى في النصوص بزمان الهدنة يجري عليهم فيه جميع أحكام المسلمين في الطهارة وأكل الذبائح والمناكحات وحرمة الأموال ونحو ذلك، حتى يظهر الحق فيجري عليهم حينئذٍ حكم الكفّار الحربيين»، ثم ذكر أخباراً في هذا المعنى كرواية مسعدة بن زياد^(٢)، وخبر الفضل ابن شاذان^(٣)، وخبر الدعائم^(٤)، واستشهد بما هو المستفاد من كتب السير من عدم تجنّب المسلمين من أسآر أهل البغي وغير ذلك من أحكام المسلمين، ثم قال: «نعم، الخوارج منهم قد اتخذوا بعد ذلك ديناً واعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفّاراً، لا من حيث كونهم بغاة»^(٥).

ومراده من اتّخاذ الدين تديّنهم ببغض علي ﷺ وأولاده، فتشملهم أدلّة كفر الناصب ونجاسته.

وهذا التفصيل لعلّه المستفاد من كلمات الإمام الخميني والسيد الخوئي من المعاصرين أيضاً.

قال الإمام الخميني: «وأما الطائفتان [الخوارج والنواصب] فالظاهر نجاستهما كما نقل الإجماع وعدم الخلاف وعدم الكلام فيها من جملة من الأعاظم، وإرسالهم إياها إرسال المسلّمات»، ثم قال: «وأما سائر الطوائف... فلا دليل على نجاستهم وإن كانوا أشدّ عذاباً من الكفّار، فلو خرج سلطان على أمير المؤمنين ﷺ لا بعنوان التدين، بل للمعارضة في الملك أو غرض آخر - كعائشة والزبير وطلحة ومعاوية وأشباههم - أو نصب أحدٍ عداوة له أو لأحدٍ من الأئمّة ﷺ، لا بعنوان التدين بل لعداوة قريش أو بني هاشم أو العرب، أو لأجل كونه قاتل ولده أو أبيه أو غير ذلك، لا يوجب - ظاهراً - شيء منها نجاسة ظاهرية... لعدم دليل من إجماع أو أخبار عليه، بل الدليل على خلافه...»^(٦).

(١) النهاية: ٤ - ٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٨٣، ب ٢٦ من جهاد العدو، ح ١٠.

(٣) الوسائل ١٥: ٨٢، ب ٢٦ من جهاد العدو، ح ٩.

(٤) الدعائم ١: ٣٨٨. المستدرك ١١: ٦٦، ب ٢٤ من جهاد العدو، ح ١٤.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٦) الطهارة (الخميني) ٣: ٤٥٥، ٤٥٧.



الناصب وكفره إن كان مدركه ما دلّ على أنّ بغضهم ﷺ كفر لم يشمل هذا الدليل بلفظه الخارج على الإمام بدون بغض، وتبقى حينئذٍ دعوى إمكان الشمول بالفحوى العرفية.

وإن كان المدرك روايات النهي عن سؤر الناصب لأهل البيت فمن الواضح أنّ من يحاربهم ويعتدي عليهم من أوضح مصاديق الناصب؛ لأنّه ينصب لهم العداوة، فينطبق عليه العنوان وإن لم يكن مبغضاً بقلبه.

وإن كان المدرك ما دلّ على كفر منكر الضروري فقد لا يكون المبغض منكراً للضروري، وقد يكون المحارب غير المبغض منكراً للضروري إذا ادّعى وجوب محاربة أهل البيت وقتالهم، مع ضرورة عدم ثبوت ذلك في الشريعة. وهذا ما صرح به الشهيد الصدر رحمته في تعليقه على كلام أستاذه ^(٢).

هذا كلّه بالنسبة لكفر الباغي، وأمّا

وقال السيّد الخوئي ذيل كلام العروة في نجاسة النواصب والخوارج: «إن أريد بالخوارج الطائفة المعروفة - خذلهم الله - وهم المعتقدون بكفر أمير المؤمنين عليه السلام والمتقربون إلى الله ببغضه ومخالفته ومحاربتة، فلا إشكال في كفرهم ونجاستهم؛ لأنّه مرتبة عالية من النصب الذي هو بمعنى نصب العداوة لأمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام، فحكمهم حكم النصاب، ويأتي أنّ الناصب محكوم بكفره ونجاسته، وإن أريد منهم من خرج على إمام عصره من غير نصب العداوة له ولا استئصال لمحاربتة، بل يعتقد إمامته ويحبّه إلّا أنّه لغلبة شقوته ومشتهيات نفسه من الجاه والمقام ارتكب ما يراه مبغوضاً لله سبحانه، فخرج على إمام عصره، فهو وإن كان في الحقيقة أشدّ من الكفر والإلحاد إلّا أنّه غير مستتبع للنجاسة المصطلحة؛ لأنّه لم ينكر الألوهية ولا النبوة ولا المعاد، ولا أنكر أمراً ثبت من الدين بالضرورة» ^(١).

وقد يقال بلزوم بناء الحكم على المدرك الموجود في المسألة، والقول بأنّ نجاسة

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٧٥.

(٢) انظر: بحوث في شرح العروة ٣: ٣١٠.



وقال أصحاب الشافعي: ليس باسم ذمّ عند الشافعي، بل هو اسم من اجتهد فأخطأ، بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد^(٣).

وقال في موضع آخر: «إذا شهد عدل من أهل البغي [العدل في مذهبه] ردّت شهادته ولم تقبل، وقال الشافعي: لا تردّ شهادته، وبه قال أبو حنيفة، غير أنّ أبا حنيفة يقول: أهل البغي فساق لكنّه فسق على طريق التدنّ، والفسق على طريق التدنّ لا تردّ به الشهادة عندهم؛ لأنّه يقبل شهادة أهل الذمّة»^(٤).

(انظر: فسق، كفر)

٣- وجوب قتال الباغي :

يجب قتال من خرج على الإمام العادل.. بما سيأتي له من الشروط - وقد صرح به كثير من الفقهاء^(٥)،

فسقه فهو ممّا لا ينبغي الكلام فيه بعد قيام الإجماع على حرمة الخروج على الإمام المعصوم عليه السلام، ولذا ادّعى العلامة الحلّي إجماع الإمامية على فسقهم، فلا تجوز شهادته على كلّ حال، فالكلام إنّما هو في كفره لا في فسقه.

قال العلامة الحلّي: «أهل البغي عندنا فساق، وبعضهم كفّار، فلا تقبل شهادتهم وإن كان عدلاً في مذهبه...»^(١).

نعم، هناك من أهل السنّة من يحكم بفسق الباغي مع قبول شهادته إذا كان خروجه من جهة الدين، بل فيهم من يحكم بعدالته لأنّه ممّن اجتهد فأخطأ، وعلى هذا يكون له الأجر أيضاً، والأوّل منسوب إلى أبي حنيفة والثاني إلى الشافعي^(٢).

قال الشيخ الطوسي: «الباغي من خرج على إمام عادل وقتلته ومنع تسليم الحقّ إليه، وهو اسم ذمّ... ووافقنا على أنّه اسم ذمّ جماعة من العلماء المعتزلة بأسرهم، ويسمّونهم فساقاً، وكذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وقال أبو حنيفة: هم فساق على وجه التدنّ.

(١) التذكرة ٩: ٤٢٧.

(٢) انظر: المغني (ابن قدامة) ١٠: ٦٧.

(٣) الخلاف ٥: ٣٣٥، م ١.

(٤) الخلاف ٥: ٣٤٣-٣٤٤، م ١٢.

(٥) النهاية: ٢٩٦. الفنية: ٢٠٠. الشرائع ١: ٣٣٦. إشارة

السبق: ١٤٢. الدروس ٢: ٤١. الروضة ٢: ٤٠٧.

الرياض ٧: ٤٥٦. جواهر الكلام ٢١: ٣٢٤.



من المسلمين أو المؤمنين قد وقع بينهم قتال، ويقول الشافعي: ما عرفنا أحكام البغاة إلا من فعل علي عليه السلام؛ يعني فعله في حرب البصرة والشام والخوارج ^(٧).

من هنا استدلل الفاضل المقداد رحمته الله فيه بآيات أخرى على المقام، كقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ^(٨)، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ ^(٩) بيان: أَنَّ الباغي كالمنافق في كون ظاهره الإسلام وباطنه الكفر، وغيرها.

وأجاب عنه العلامة الحلي - بعد تخطئة من استفاد من الآية أَنَّ البغاة مؤمنون -

(١) التذكرة ٩: ٤١٠.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦١.

(٣) الشرائع ١: ٣٣٦. القواعد ١: ٥٢٢. جامع المقاصد ٣: ٤٨٣. المسالك ٣: ٩٢.

(٤) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٣، م ١.

(٥) الحجرات: ٩. وانظر: فقه الصادق ١٣: ١٠٨.

(٦) الخلاف ٥: ٣٤٠-٣٤٦، م ٤-١٧. المبسوط ٥: ٢٩٨-٣٠٥. المذهب ١: ٣٢٢. المنتهى ٢: ٩٨٣، ٩٨٦.

(حجرات). الدروس ٢: ٤١.

(٧) انظر: كنز المرفان ١: ٣٨٦-٣٨٧.

(٨) النساء: ٥٩.

(٩) التوبة: ٧٣.

وآدعي عليه الإجماع ^(١)، بل آدعي عدم الخلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ^(٢).

ووجوبه كفائي ^(٣) كجهاد المشركين وغيره من الواجبات الكفائية، فمع ندب الإمام أو من نصبه الإمام يجب قيام من به الكفاية من المسلمين، إلا إذا ندبهم الإمام على وجه الاستغراق فيجب على الجميع عيناً كما إذا ندب شخصاً بخصوصه ^(٤).

والدليل على وجوب قتال البغاة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ...﴾ ^(٥)، وقد استدلل بها جماعة من الفقهاء ^(٦).

وقد يستشكل في اشتمال الآية لحكم البغاة على الإمام بأن موضوع الحكم في الآية هو المؤمن مع أَنَّ الباغي على الإمام عليه السلام غير مؤمن قطعاً، بل كافر.

ويستشهد على ذلك بأن القطب الراوندي أيضاً لم يجعل الآية حجة على قتال البغاة، بل جعلها في قسم من يكون



بأن التسمية المزبورة إنما هي على سبيل المجاز بناء على الظاهر، أو على اعتقادهم، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ قَرِيْقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾^(١)، وهذه صفة المنافقين إجمالاً^(٢).

وقال السيّد الطباطبائي - بعد ذكر كلام العلامة الحلي -: «وهو حسن وإن خالف المجاز الأصل؛ لوجوب المصير إليه بعد قيام الدليل عليه، وهو... [رواية حفص ابن غياث الآتية]، وإن ضعف سندها؛ لاشتهارها فتوى ورواية، حتى أنه روتها المشايخ الثلاثة بطرق عديدة»^(٣).

وظاهر المحقق النجفي أيضاً قبوله^(٤).

وقد يناقش ذلك كله بأنه من الممكن أن تكون الآية بنفسها دليلاً على إيمان البغاة بما هم بغاة لا بما هم نواصب كما تقدّم الحديث عنه، وعليه فلا يكون هناك إشكال في المقام.

نعم، قد يقال بأن الآية إنما هي واردة في القسم الثاني من البغاة، وهم الطائفة

الباغية على طائفة أخرى من المؤمنين، ومحلّ الكلام الباغية على الإمام.

وأجيب عنه بكفاية فحوى الآية حتى لو فرض عدم دلالتها على حكم المقام بالمنطوق، قال العلامة الحلي: «الأصل في ذلك [قتال أهل البغي] قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ...﴾ قيل: وردت في طائفتين من الأنصار وقع بينهم قتال، فلما نزلت قرأها عليهم رسول الله ﷺ فأقلعوا، وليس فيها تعرّض للخروج والبغي على الإمام، ولكن إذا أمرنا بقتال طائفة بغت على طائفة أخرى، فلأن نقاتل الذين بغوا على الإمام إلى أن يفيثوا إلى أمر الله أولى»^(٥). وظاهره تقرير هذا الاستدلال، مضافاً إلى صدق الطائفة على الإمام ومن معه من المؤمنين أيضاً، فلا وجه للخروج حتى يحتاج إلى ما ذكر.

وكذلك يستدلّ لقتال البغاة بالنصوص

(١) الأنفال: ٦٠، ٥.

(٢) المنتهى ٢: ٩٨٢ (حجرية).

(٣) الرياض ٧: ٤٥٩.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٣.

(٥) التذكرة ٩: ٣٩١.



التي ادّعي استفاضتها من طرق الفريقين^(١):

منها: رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجلُ أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً ﷺ بخمسة أسياف... وأما السيف المكفوف فسياف على أهل البغي والتأويل، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢)، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إنَّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي ﷺ من هو؟ فقال: خاصف النعل، يعني أمير المؤمنين عليه السلام...»^(٣).

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾...»^(٤).

إلى أمر الله، ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم؛ لأنهم بايعوا طائعين غير كارهين، وهي الفئة الباغية كما قال الله تعالى...»^(٥).

ومنها: رواية ابن المغيرة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام فقال: «إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم؛ فإنَّ لهم في ذلك مقالا»^(٥).

ومنها: رواية أبي البخري عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: القتال قتالان: قتال أهل الشرك، لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وقاتل لأهل الزيغ، لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا»^(٦).

(١) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٤.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٥-٢٧، ب ٥ من جهاد العدو، ح ٢.

(٤) الكافي ٨: ١٧٩، ح ١٨٠، ٢٠٢. المستدرک ١١: ٦٦-٦٧، ب ٢٤ من جهاد العدو، ح ١٧، مع اختلاف يسير.

(٥) الوسائل ١٥: ٨٠-٨١، ب ٢٦ من جهاد العدو، ح ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٨، ب ٥ من جهاد العدو، ح ٣.



حينئذٍ حتى يصْرَحُوا بالفئة على وجه لم يعلم كونه خديعة، وما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في صفين كان مغلوباً عليه من جيشه الذي كان أكثره من المخالفين، وإلاّ فهو قد صابرهم أيّ مصابرة، خصوصاً ليلة الهيرير في وقعة صفين...»^(٦).

٤ - شروط الحكم (شروط البغي) :

مرّت الإشارة إلى بعض شروط الحكم في تعريف البغي، وفي تردّد بعضها بين الرجوع إلى الحكم أو الموضوع، ولكن لما كان المهم في الغرض بيان ما تتوقّف عليه أحكام البغي - كلّاً أو بعضاً - بلا فرق بين كونها من شروط الموضوع أو المحمول، فتتعرّض لها جميعاً ضمن شروط الحكم، وهي أمور:

ثمّ إنّ الواجب قتالهم ومصابرتهم إلى أن يفيثوا ويرجعوا إلى طاعة الإمام أو يتفرّقوا لا إلى فئة على ما سيأتى تفصيله.

وأما إذا رجعوا إلى الطاعة فلا يجوز قتالهم بعد ذلك، ويجب الكفّ كما صرّح به جماعة من الفقهاء^(١)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٢).

وهو مفهوم كلام المحقّق الحلّي أيضاً حيث قال: «وتجب مصابرتهم حتى يفيثوا أو يُقتلوا»^(٣).

وقال العلامة الحلّي: «ويجب مصابرتهم حتى يفيثوا إلى الحقّ ويرجعوا إلى طاعة الإمام أو يقتلوا بلا خلاف في ذلك، فإذا فاءوا حرم قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٤) جعل غاية الإباحة لقتالهم الرجوع إلى أمر الله، فيثبت التحريم بعدهما، ولأنّ المقتضي لإباحة القتل هو الخروج عن طاعة الإمام، فإن عادوا إلى الطاعة عُدم المقتضي، ولا نعلم فيه خلافاً، وكذلك إن ألّفوا السلاح وتركوا القتال...»^(٥).

وقال المحقّق النجفي: «فيقاتلون

(١) المبسوط ٥: ٢٩٨، الوسيطة: ٢٠٥، القواعد ١: ٥٢٢.

التحرير ٢: ٢٣٠، الدروس ٢: ٤١، الروضة ٢: ٤٠٧.

الرياض ٧: ٤٦٠، المنهاج (الخوئي) ١: ٣٨٩.

(٢) الخلاف ٥: ٣٣٩، م ٤.

(٣) الشرائع ١: ٣٣٦.

(٤) الحجرات: ٩.

(٥) المنتهى ٢: ٩٨٤ - ٩٨٥ (حجرية).

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٦.



أ - كونهم في منعة وكثرة:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من شرط أهل البغي أن يكونوا في منعة وكثرة بحيث لا يمكن دفعهم إلا بتجهيز جيوش وقтал، فلو كانوا كالواحد والاثنين ونحو ذلك، وكيدهم كيد ضعيف ليسوا بأهل بغي، ولا يترتب عليهم أحكامهم، ولو فرض جواز قتلهم من باب آخر ككونهم قطاع الطريق أو محاربين بإشهار السلاح وإخافة الناس.

وهذا القول ذهب إليه بعض فقهاء الإمامية^(١) وأكثر الجمهور^(٢).

قال السيّد الطباطبائي: «إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الخارج بين القليل والكثير... وفيه مناقشة؛ لاختصاص الأدلة كتاباً وسنة»^(٣).

ولعلّ مراده أن الأخبار الواردة في المقام موردّها الجماعة كأهل الشام والبصرة وغيرها. وكذا الطائفة الواردة في الآية المفسّرة في المصباح بالفرقة من الناس والجماعة التي أقلّها ثلاثة^(٤).

والطائفة وإن كانت ربما تطلق على

الواحد أيضاً - بل في المفردات تقع على واحد فصاعداً^(٥) - إلا أن المراد منها في الآية الجماعة بقريئة قوله تعالى: ﴿اقتُلُوا﴾^(٦).

ويؤيّد الأحكام الواردة في أهل البغي من أنّه يتبع مدبرهم إذا كان فراره إلى فئة ونحوها ممّا يظهر منه الاجتماع المعتدّ به، كما استشهد بذلك المحقّق النجفي^(٧)، مضافاً إلى عدم ورود نصّ مطلق يشمل الواحد.

بل قد يدعى وجود الدليل على الاعتبار، وهو ما رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام في أبواب القصاص من أن ابن ملجم لعنه الله لمّا جرح عليّاً عليه السلام وقبض عليه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بالإحسان إليه، وقال:

(١) المبسوط ٥: ٣٠١، الوسيلة: ٢٠٥، السرائر ٢: ١٥، فقه الصادق ١٣: ١١٦.

(٢) انظر: المغني (ابن قدامة) ١٠: ٤٩.

(٣) الرياض ٧: ٤٥٩.

(٤) المصباح المنير: ٣٨١.

(٥) المفردات: ٥٣٢.

(٦) الحجرات: ٩.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٣٣٢.



ولعلّ ظاهر الشهيد والمحقّق الكرّكي أيضاً التردّد في اعتباره، حيث اكتفيا بحكايته عن الشيخ الطوسي وابن إدريس^(٥).

ومقتضى إطلاق بعض العبارات كعبارة المحقّق الحليّ: «يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا ندب إليه الإمام عموماً أو خصوصاً»^(٦) من دون تقييده بذلك أيضاً عدم الاعتبار.

وأوضح في عدم الاعتبار عموم عبارة القواعد: «كلّ من خرج على إمام عادل فهو باغٍ ويجب قتاله»^(٧).

وفي المسالك: «إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الخارج بين القليل والكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله، وبذلك

«... فإن عشتُ فأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن متُّ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به»^(١).

حيث إنّهُ عَلَيْهِ السَّلَام لم يحكم بإجراء أحكام البغاة عليه، بل حكم عليه بأحكام باب القصاص من السلطنة على القصاص أو العفو أو المصالحة.

نعم، هذا البيان قابل للجواب بما سيأتي من ضمان الباغي لما يتلفه من الأموال والنفوس، وأنّه لا منافاة بين جريان أحكام البغي على الباغي، والحكم بضمانه لما أتلفه؛ جمعاً بين الأدلّة، إلّا أن يجاب بأنّ سكوت الإمام في مقام البيان بمنزلة النفي، ومقتضاه تعارض الأدلّة لا الجمع.

وكيف كان، فصريح عبارة العلامة الحليّ في التحرير الإشكال في اعتبار الكثرة^(٢)، وظاهر التذكرة أيضاً الميل إلى عدم الاعتبار، حيث قوى قول من أجرى حكم أهل البغي على القليل مع خروجه عن قبضة الإمام^(٣)، بل في المنتهى: «قلّوا أو كثروا»^(٤).

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٧، ب ٦٢ من القصاص في النفس، ح ٤.

(٢) التحرير ٢: ٢٢٩.

(٣) التذكرة ٩: ٤٠٧.

(٤) المنتهى ٢: ٩٨٣ (حجرية).

(٥) الدروس ٢: ٤٣. جامع المقاصد ٣: ٤٨٣.

(٦) الشرائع ١: ٣٣٦.

(٧) القواعد ١: ٥٢٢.



الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية، فلو كانوا معه فليسوا بأهل بغى»^(٦).

صرّح في التذكرة والمستتهى وقوّاه. وهو حسن»^(١).

وظاهر المحقّق النجفي أيضاً الميل إلى ذلك حيث حاول الاستدلال له بالمرسل: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْطُبُ، فَقَامَ رَجُلٌ بَبَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) تَعْرِضُاً بِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَكَمَ فِي دِينِ اللَّهِ الرَّجَالَ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، لَكُمْ عِنْدَنَا ثَلَاثُ خِصَالٍ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِيهَا، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا نَبْدَأُكُمْ بِقِتَالٍ...»^(٧).

ولعلّ الأقرب بمقتضى عنوان (الطائفة) الوارد في الآية الكريمة هو عدم أخذ قيد الكثرة أو المنعة، مع أخذ قيد الجماعة ولو القليلة، فلا يشمل الواحد ولا يختصّ بالكثير.

هذا، ومع الشكّ - موضوعاً أو حكماً - يكون مقتضى الأصل عدم جواز إجراء أحكام البغى، كما صرّح به المحقّق النجفي^(٢). ولا ينافيه جريان حكم قاطع الطريق أو المحارب مع الصدق وتوفّر الشروط أحياناً؛ فإنّ ذلك إنّما يكون بعنوان آخر.

فإنّ معنى قوله: «أيدىكم معنا» عدم انفرادهم عن جماعة المسلمين كما صرّح به في التذكرة وغيرها.

ب - خروجهم عن قبضة الإمام:

ذكر الشيخ الطوسي^(٣) وابن إدريس^(٤) أنّه لا بدّ في جريان أحكام البغاة أن يكونوا خارجين عن قبضة الإمام، وظاهر العلامة الحليّ في كتبه^(٥) قبوله، وفي المسالك التصريح به، فإنّ الشهيد الثاني بعد حكاية الشرط الأوّل عن الشيخ الطوسي قال: «ويعتبر مع ذلك خروجهم عن قبضة

(١) المسالك ٣: ٩١. وانظر: الروضة ٢: ٤٠٧.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٣٢.

(٣) المبسوط ٥: ٣٠١.

(٤) السرائر ٢: ١٥.

(٥) المنتهى ٢: ٩٨٣ (حجرية). التذكرة ٩: ٤٠٧. التحرير

٢٢٩: ٢.

(٦) المسالك ٣: ٩٢.

(٧) المستدرک ١١: ٦٥، ب ٢٤ من جهاد العدو، ح ٩، مع

اختلاف.



تأويل...»^(٣) - عدم صدق الاسم إلا بالخروج كذلك.

ولعلّ الأصحّ هنا أن يقال: إنهم إن اكتفوا بالمعارضة السلمية للحاكم مع عدم إظهارهم السلاح أو انشقاقهم عن الدولة الإسلامية فلا يصدق عليهم عنوان البغاة، وإن ارتكبوا معصيةً بعدم إطاعتهم لإمام المسلمين؛ لأنّ ظاهر الآية الكريمة والمتيقّن من سيرة الإمام علي عليه السلام أنّه قد حصل خروج يستدعي تقاتلاً لا مطلق عدم الانصياع.

ج- أن يكون لهم تأويل:

وذلك بأن تقع لهم شبهة تقتضي الخروج على الإمام، وأمّا إذا كان الخروج بغير تأويل، أو بتأويل غير سائغ في حقّهم، فلا تجري عليهم أحكام البغاة، بل حكمهم حكم قطاع الطريق أو المحاربين مع اجتماع

ولكن هذا الخبر مرسل وغير جامع لشرائط الحجّة - كما في الجواهر - ولذلك حاول له طريقاً آخر، حيث قال: «نعم، قد يقال: إنّ حكم البغاة لم يعلم إلا من فعل علي عليه السلام كما اعترف به الشافعي وغيره، ولم يثبت لنا شيء من فعله فيما عدا الفرق الثلاثة، وقد كانوا كذلك»^(١)، يعني منفردين وخارجين عن قبضته، وفي الحقيقة رجوع هذا الوجه إلى الأصل العملي بالنسبة لمن كان في قبضة الإمام - حكماً أو موضوعاً - كما مرّ عنه في الشرط السابق.

وقد يستظهر من قولهم: «أمّا لو كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل بغى»^(٢) أنّ ذلك من باب عدم صدق الاسم، ولكن لا يساعده استدلالهم للمقام بالرواية وبعدم الدليل كما لا يخفى.

نعم، الظاهر من عبارة بعض علماء الجمهور - والتي جاء فيها: «الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة: أحدها: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع الطريق ساعون في الأرض بالفساد... الثاني: قوم لهم

(١) جواهر الكلام ٣٣٢: ٢١ - ٣٣٣.

(٢) التذكرة ٩: ٤٠٧. جواهر الكلام ٣٣٢: ٢١. وانظر:

المبسوط ٥: ٣٠١. السرائر ٢: ١٥.

(٣) الشرح الكبير (المطبوع ضمن المغني لابن قدامة)

٤٩: ١٠.



الشرائط فيهم، كما ذكره جماعة من الفقهاء^(١).

ولكن قال المحقق النجفي: «لم نجد لهم ما يدل عليه، بل الواقع من علي عليه السلام مع أهل الجمل وصفين خلافه؛ ضرورة عدم شبهة لهم. نعم، قد كان ذلك في خصوص الخوارج، ففي خبر السكوني...^(٢) وفي خبر جميل بن دراج، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: الخوارج شكّاك، فقال: «نعم»، قال: فقال بعض أصحابه: كيف وهم يدعون إلى البراز؟ قال: «ذلك ممّا يجدون في أنفسهم»^(٣)... وكيف كان، فقد عرفت عدم اعتبار الشبهة أيضاً في البغي؛ للقطع بكون أهل الجمل وصفين منهم، ولا شبهة لهم...^(٤).

وهنا يقال: إذا كان المدرك في قتال أهل البغي هو الآية الكريمة فلا شك في عدم اشتغالها على مثل هذا الشرط، وأمّا إذا كان المدرك هو الفعل العلوي فحيث إنّه دليل صامت فيجب أن يؤخذ فيه بالقدر المتيقن، والخارجين عليه وإن كان بعضهم لا تأويل له لعلمه بالحقيقة، إلّا أنّه لا دليل على أنّ عامّة المسلمين كانوا كذلك، بل

الأقرب أنّهم كانوا مضلّين كما يدلّ على ذلك الكثير من الشواهد التاريخية فيصلح أنّ خروج الناس على أمير المؤمنين كان لتأويل.

د - أن يكون لهم إمام:

المحكي عن بعض الشافعية اشتراط نصب إمام لأنفسهم أيضاً^(٥)، لكنّه مردود بما في المنتهى وغيره من النقض بأهل البصرة والنهران، حيث إنهم كانوا بغاة مع عدم نصب إمام لأنفسهم^(٦).

نعم، قد يستأنس القول به من عبارة الوسيلة: «واستنهاض الإمام إياهم للقتال»^(٧)، حيث إنّ ظاهر العبارة عود الضمير المفعولي إلى البغاة، فيكون المراد من الإمام في العبارة إمام البغاة بمقتضى

(١) المبسوط ٥: ٣٠١. السرائر ٢: ١٥. التحرير ٧: ٢٢٩.

(٢) المسالك ٣: ٩٢. المغني (ابن قدامة) ١٠: ٤٩، ٥٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٨١، ب ٢٦ من جهاد العدو، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٨١، ب ٢٦ من جهاد العدو، ح ٦.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٣٣.

(٦) حكاة عنه في التذكرة ٩: ٤٠٧.

(٧) المنتهى ٢: ٩٨٣ - ٩٨٤ (حجریة). جواهر الكلام ٢١: ٣٣٤.

(٧) الوسيلة: ٢٠٥.



السياق، إلا أنه غير مراد قطعاً، بقرينة ما في سائر العبارات من أنه «يجب قتال البغاة إذا ندب إليه الإمام» أو «إذا استنهض له الإمام»، على ما يأتي تفصيله في الشرط اللاحق، فهذا من سهو القلم قطعاً.

هـ- ندب الإمام إلى جهادهم:

وهذا ظاهر جماعة من الفقهاء، قال الشيخ الطوسي: «وأما البغاة فهم الذين... يجب جهادهم... إذا دعاهم الإمام إلى ذلك، ولا يجاهدون مع عدم الإمام»^(١).

وقال المحقق الحلّي: «يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا ندب إليه الإمام عموماً أو خصوصاً، أو من نصبه الإمام، والتأخر عنه كبيرة»^(٢).

وقال ابن سعيد الحلّي: «فعلى من استنفره الإمام لقتالهم النفور معه»^(٣).

وكأنه ممّا لا خلاف فيه، ولذا أرسل في الكلمات إرسال المسلّمات من دون تصريح بالاشتراط، ولا تعرّض للاستدلال له إيكالاً إلى وضوحه؛ إذ مفروض كلامهم وجود الإمام المعصوم والخروج عليه أو

من نصبه، ومن المعلوم أنّ الجهاد حينئذٍ موقوف على إذنه، ولا يجوز الاستقلال به لأحد؛ إذ قد يرى الإمام الصلاح في عدم التعرّض لهم.

ولعلّ الأصحّ أن يقال: إنّ مجاهدة أهل البغي من القضايا العامة في الأمة، وهذا النوع من القضايا لا يحقّ لآحاد الناس والمكلفين القيام به إلاّ بأخذ إذن من له الولاية على هذه الأمور وهو الإمام المعصوم أو الحاكم الشرعي في عصر الغيبة، بل حتى لو كان البغي من فئة على أخرى لا يجوز مجاهدة الباغي - في غير حال الدفاع - إلاّ بإذن الحاكم الشرعي.

ثمّ إنّ لندب الإمام واستنهاضه للجهاد ثلاث حالات: فقد يستنهض عدداً معيّناً وأشخاصاً محصورين، فيجب عليهم طاعته وإجابته خاصة، وهذا من الواجب العيني.

(١) مصباح المتنجد: ٨٥٤.

(٢) الشرائع: ١: ٣٣٦. وانظر: التذكرة ٩: ٤١٢. القواعد: ١.

٥٢٢. الدروس: ٢: ٤١. جامع المقاصد: ٣: ٤٨٣.

الروضة: ٢: ٤٠٧. جواهر الكلام: ٢١: ٣٢٤. فقه

الصادق: ١٣: ١٠٨.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٤١. وانظر: السرائر: ٢: ١٥.



سائر الطرق الممكنة لدفع شرهم، والتي منها النصيحة والإرشاد، خصوصاً على القول بإسلام الباغي.

والمستفاد من الآية الكريمة هو الأمر بالإصلاح مقدماً على الأمر بالقتال، حيث إن الظاهر منها وإن كان فرض ثلاث طوائف، تكون الطائفة المصلحة غير الطائفتين المتخاصمتين، إلا أن المتفاهم منها وجوب ذلك على نفس الطائفة المحقة العادلة أيضاً، خصوصاً إذا لم يكن هناك طائفة ثالثة مُصلحة، فلا يجوز لهما أو للعادلة أن تقاتل الباغيّة إلا بعد عدم إمكان التصالح مع الباغي ودفع شره بغير قتال. وقد مرّ أيضاً ذكر سيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فيهم.

قال الشيخ الطوسي: «فكلّ موضع حكم بأنهم بغاة لم يحلّ قتالهم حتى يبعث الإمام من ينظرهم ويذكر لهم ما ينقمون منه، فإن كان حقاً بذله لهم، وإن كان لهم شبهة حلّها، فإذا عرّفهم ذلك فإن رجعوا فذاك، وإن لم يرجعوا إليه قاتلهم؛ لأنّ

وقد يستنهض العموم على وجه العموم الاستغراقي، فهو أيضاً من العيني. وقد يستنهض العموم على الإجمال بحيث لا ظهور له في الاستغراق، فهذا من الكفائي^(١).

و - إرشادهم قبل الجهاد:

لا إشكال في لزوم إرشاد من كانت له شبهة سائغة عنده قد أوجبت خروجه عن طاعة الإمام مقدماً على قتاله - كما في الخوارج - وذلك بمقتضى أدلّة وجوب إرشاد الجاهل على العالم به، فضلاً عن الإمام الذي من عمدة مناصبه ذلك، مضافاً إلى أنّه الفرض المسلّم ممّا يأتي من الدليل على وجوب الإرشاد والدعوة مقدماً على الجهاد.

وأما من ليس له شبهة، أو كانت شبهته غير سائغة عنده - كأهل الجمل وصفين - فالظاهر من إطلاق كلامهم: «يجب إرشاد الباغي» لزوم إرشاده أيضاً، فكأنّه لا لإزالة الشبهة عنه، بل لأنّ الفرض من جهاد البغاة كفّهم ودفع شرهم - لا إعدامهم من الوجود على كلّ حال - وهذا الفرض يقتضي أن لا يصار إلى القتال إلا بعد انتفاء

(١) انظر: جامع المقاصد ٣: ٤٨٣. جواهر الكلام ٢١:



المؤمنين عليه السلام، وقال: «ولم يكتف [عليه السلام] بذلك حتى بدووه بالحرب ففعله بهم ما فعل» ^(٥)، وهكذا ما بعده.

٥ - حكم الأسير والجريح والمدبر من أهل البغي :

لَمَّا كَانَ المقصود من جهاد البغاة تفريق كلمتهم وإخراجهم عما هم عليه من البغي فلا يقتل أسيرهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، إلا إذا كان لهم فئة يرجعون إليها، فحينئذٍ يقتل أسيرهم ويجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم؛ لعدم تحقق الغرض إلا بذلك، وقد ادّعى نفي الخلاف فيه ^(٦)، بل عليه الإجماع ^(٧).

قال المحقق الحلي: «ومن كان من أهل البغي لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز

الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال: ﴿ فَأُضِلُّوْهُمَا فَإِنْ بَقِيَْتَ [إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى] فَقَاتِلُوْهُ ﴾ ^(١) ثبت أنهم لا يقاتلون قبل ذلك. وروي عن علي عليه السلام أنه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبد الله بن عباس لينظرهم، فلبس حلّة حسنة ومضى إليهم... فثبت أنهم لا يبدؤون بالقتال حتى يعرض عليهم الإجابة، كمن لم يبلغه الدعوة ^(٢).

وقال العلامة الحلي: «إنما يجب قتاله بعد البعث إليه، والسؤال عن سبب خروجه وإيضاح ما عرض له من الشبهة وحلّها له وكشف الصواب، إلا أن يخاف كلبهم ^(٣)، ولا يمكنه ذلك في حقهم، أمّا إذا أمكنه تعريفهم وجب عليه أن يعرفهم، فإذا عرفهم فإن رجعوا فلا بحث، وإن لم يرجعوا قاتلهم؛ لأنّ الله تعالى أمر بالصلح... ولأنّ الغرض كفّهم ودفع شرهم، فإذا أمكن بمجرّد القول لم يعدل إلى القتل...» ^(٤).

وكأنّ هذا ممّا لا خلاف فيه إلى زمان المحقق النجفي حيث ادّعى عدم الخلاف والإشكال فيه، مستشهداً بفعل أمير

(١) الحجرات: ٩.

(٢) المبسوط: ٥/٣٠٢-٣٠٣.

(٣) الكلب: داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس.

المصباح المنير: ٥٣٧.

(٤) التذكرة: ٩/٤١١-٤١٠.

(٥) جواهر الكلام: ٢١/٣٣٤.

(٦) الرياض: ٧/٤٦٠. فقه الصادق: ١٣/١١٤، ١١٥.

(٧) المنهاج (الخوني): ١/٣٨٩، م ٥٩.



المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه» (٦).

وفي رواية أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم: «وأما قولك: إنَّ علياً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين، وأجاز على جريحهم، وأنه يوم الجمل لم يتبع مولياً، ولم يجز على جريح، ومن ألقى سلاحه آمنه، ومن دخل داره آمنه، فإنَّ أهل الجمل قتل إمامهم، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين، ورضوا بالكف

على جريحهم، وإتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم، فلا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل لم مأسور» (١).

وقال العلامة الحلي: «وهم قسمان: من له فئة يرجع إليها فيجوز أن يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم، ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر، ولا يقتل لهم أسير، ولا يجهز على جريحهم» (٢).

نعم، قال الشهيد الأول: «وإن لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم، ونقل الحسن [بن أبي عقيل العماني] أنهم يُعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك، وإلا قتل» (٣).

ولكنَّ المحقق النجفي - بعد حكايته - قال: «إلا أنه لم نعرف القائل به، بل المعلوم من فعل علي عليه السلام في أهل الجمل خلافه» (٤).

ودليل الحكم إطلاق النهي في الأخبار (٥)، كخبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من

(١) الشرائع ١: ٣٣٦.

(٢) القواعد ٥٢٢: ١، والنظر: التذكرة ٩: ٤٢١ - ٤٢٢.

(٣) الدروس ٢: ٤٢.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٩.

(٥) فقه الصادق ١٣: ١١٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٧٣، ب ٢٤ من جهاد العدو، ح ١.



عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم؛ إذ لم يطلبوا عليه أعواناً، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة، وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرمح والسيوف، ويسني لهم العطاء ويهتأ لهم الأنزال، ويعود مريضهم، ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم، ويردّهم، فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم...»^(١).

بينما استشكل السيّد الخوئي على فتوى المشهور بناءً منه على تضعيف سند رواية أبي حفص المتقدمة آنفاً، ثم قال: «وأما معتبرة أبي حمزة الثمالي - قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إنَّ عليّاً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ﷺ في أهل الشرك؟ قال: فغضب ثم جلس ثم قال: «سار والله فيهم بسيرة رسول الله ﷺ يوم الفتح، إنَّ عليّاً كتب إلى مالك وهو على مقدّمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن...»^(٢) - فهي قضية في واقعة

فلا يستفاد منها الحكم الكلّي كما يظهر من روايته الأخرى، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: «إنَّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً فقال: يا أمير المؤمنين، بم تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله ﷺ في أهل مكة»^(٣)، فحينئذٍ إن تمّ الإجماع في المسألة فهو، وإلاّ فالأمر كما ذكرناه [من الإشكال]، فاذن القضية في كلّ واقعة راجعة إلى الإمام عليه السلام نفيّاً وإثباتاً حسب ما يراه من المصلحة»^(٤).

هذا، ويجب أن يعلم أنّ المراد بقولهم: إن كان لهم فئة فيتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، ويقتل أسيرهم، ليس هو القتل على الإطلاق وعلى كلّ حال لزوماً، بل المراد جواز قتله في الجملة.

وتفصيل الكلام فيه: أنّ الأسير إن كان ممّن لا يقاتل - كالنساء والصبيان والزمنى

(١) الوسائل ١٥: ٧٥، ب ٢٤ من جهاد العدو، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٧٤، ب ٢٤ من جهاد العدو، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٧٨، ب ٢٥ من جهاد العدو، ح ٤.

(٤) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٨٩ - ٣٩٠، ٥٩ م.



وقال الشهيد الأول: «إذا استوسر منهم مقاتل حبس حتى تنقضي الحرب، ولو كان غير مقاتل - كالنساء والزمنى والشيوخ والصبيان - أطلقوا»^(٦).

وقال العلامة الحلي: «لو وقع أسير من أهل البغي في يد أهل العدل، وكان شاباً من أهل القتال جلدًا حبس وعرض عليه المبايعة، فإن بايع على الطاعة والحرب قائمة قبل منه وأطلق، وإن لم يبايع ترك في الحبس، فإذا انقضت الحرب، فإن تابوا [المقاتلون] وطرحوا السلاح وتركوا القتال أو ولّوا مدبرين إلى غير فئة، أطلق [الأسير]، وإن ولّوا مدبرين إلى فئة لم يطلق عندنا في الحال... وهل يجوز قتله؟ الذي يقتضيه مذهبنا التفصيل، فإن كان ذا فئة جاز قتله، وإلا فلا... ولو كان الأسير صبيّاً أو عبداً أو امرأة أطلقوا؛ لأنهم لا يطالبون بالبيعة؛ لأنهم ليسوا من أهل

والشيوخ ونحوهم - فإنه لا يقتل حتى في جهاد الكفار فضلاً عن البغاة، بل ولا يحبس كما صرح به بعض الفقهاء^(١) على ما يأتي تفصيل كلماتهم. نعم، إنما حكي الخلاف عن ظاهر ابن الجنيد^(٢).

وإن كان ممن يقاتل كالشباب، فإن كان قاتلاً فيؤخذ منه القود على كل حال، سواء أظهر التوبة أم لا، كما صرح به العلامة الحلي^(٣). ووجهه: شمول أدلة القصاص للمقام.

وإن لم يكن قاتلاً فصريح الشيخ وجماعة جواز حبسه - لولا وجوبه - حتى تنقضي الحرب، وبعد ذلك إما أن يطلق أو يقتل، على تفصيل يأتي في بعض الكلمات.

قال الشيخ الطوسي: «إذا وقع أسير من أهل البغي من المقاتلة كان للإمام حبسه، ولم يكن له قتله»^(٤).

وقال أيضاً: «إذا أسر من أهل البغي من ليس من أهل القتال - مثل: النساء والصبيان والزمنى والشيوخ الهرمى - لا يحبسون»^(٥).

(١) الخلاف ٥: ٣٤١، م ٧. الدروس ٢: ٤٢.

(٢) حكاة عنه في الدروس ٢: ٤٣.

(٣) المختلف ٤: ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٤) الخلاف ٥: ٣٤٠، م ٦.

(٥) الخلاف ٥: ٣٤١، م ٧.

(٦) الدروس ٢: ٤٢.



وهذا كله يعني أنّ مقتضى القواعد في البغاة هو ذلك نظراً لإسلامهم، فلا يحتاج إلى دليل إضافي.

وقد يستدل أيضاً بسيرة الإمام علي عليه السلام في البغاة حيث لم يغنم أموالهم ولم يسب ذراريهم ولم يأذن لأحد في ذلك، ولما كثر الطالب لتقسيم الغنائم يوم البصرة، وقالوا: يا أمير المؤمنين، اقسم بيننا الغنائم والسبي، قال: «أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟!»^(٩) مشعراً بعدم جوازه، فكفوا عن ذلك.

وهذه السيرة جارية ما دامت الغيبة والهدنة؛ تحفظاً على دماء الشيعة كما

الجهاد، وإتّما يبايعون على الإسلام خاصة، وقال بعضهم: يحسبون كالرجال؛ لأنّ فيه كسر قلوبهم، وكذا الزّمن والشيخ الفاني^(١).

٦ - حكم النساء والذراري :

لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملّك نسائهم^(٢). إجماعاً^(٣).

قال العلامة الحلّي: «لا يجوز سبي ذراري الفريقين من أهل البغي ولا تملّك نسائهم بلا خلاف بين الأئمة»^(٤)؛ ولذلك أرسل في كثير من الكلمات^(٥) من دون ذكر دليل عليه.

نعم، استدللّ له في بعض الكلمات بأنّهم مسلمون فلا تستباح ذراريهم ونسائهم^(٦)، وفي بعض آخر بسمّة الإسلام^(٧).

وظاهر الكلامين - بل صريح الأوّل - أنّ إسلام نفس الباغي أوجب حرمة الذراري والنساء، وهذا ما ذكره المحقّق الحلّي بالنسبة لأموالهم الغائبة عن العسكر بقوله: «لتحقّق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال»^(٨).

(١) التذكرة ٩: ٤٢٣. وانظر: التحرير ٢: ٢٣٣.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٠، م ٦٠.

(٣) الشرائع ١: ٣٣٧. التحرير ٢: ٢٣٥. فقه الصادق ١٣: ١١٦.

(٤) التذكرة ٩: ٤٦٦. وانظر: المنتهى ٢: ٩٨٨ (حجرية).

(٥) جامع المقاصد ٣: ٤٨٣. المسالك ٣: ٩٣. الرياض ٧: ٤٦١ - ٤٦٢.

(٦) المنتهى ٢: ٩٨٨ (حجرية).

(٧) مجمع الفائدة ٧: ٥٢٥.

(٨) الشرائع ١: ٣٣٧.

(٩) الوسائل ١٥: ٧٨، ٧٩، ب ٢٥ من جهاد العدو، ح ٧، ٥.



منّ عليهم كما منّ رسول الله ﷺ على أهل مكّة، ولو شاء لسباهم كما لو شاء النبي ﷺ أن يسبي نساء أهل مكّة»^(٢).

وظاهر هذا الكلام من ابن أبي عقيل أنّ القائل بهذا القول من الشيعة أكثر من واحد.

واستدلّ له السيّد الطباطبائي بجملة من الأخبار المستفيضة^(٣) التي منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي بكر الحضرمي: «لسيرة علي صلوات الله عليه في أهل البصرة كانت خيراً لشيعة منّا طلعت عليه الشمس؛ إنّه علم أنّ للقوم دولة، فلو سباهم لسبيت شيعة»، قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته؟ قال: «لا، إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ؛ لما علم من دولتهم، وأنّ القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة؛ لأنّه لا دولة لهم»^(٤).

ورواية الحسن بن هارون يبيّح الأنماط، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله معلّى بن خنيس: أيسير الإمام

ستأتي أخباره، فإذا ظهر القائم عليه السلام فهو أدري بوظيفته.

إلا أنّ الاستدلال بفعل أمير المؤمنين هنا مشكل؛ لأنّ الفعل دليل صامت فلعله منع عن ذلك لمصالح زمنية أو لأنّ له الولاية على النفوس والأموال فرأى في تلك الحرب عدم إعطائها لأحد، كما ستؤيّد بعض النصوص القادمة.

هذا، ولكن نسب الحكم في بعض الكلمات إلى المشهور^(١)، وظاهره وجود المخالف في البين، ولعله لما نسبته ابن أبي عقيل إلى بعض الشيعة في قوله: «[قال] بعض الشيعة: إنّ الإمام في أهل البغي بالخيار، إن شاء منّ عليهم وإن شاء سباهم... واحتجّوا بقول أمير المؤمنين عليه السلام للخوارج لمّا سألوه عن المسائل التي اعتلّوا بها، فقال لهم: «أمّا قولكم: إنّ يوم الجمل أحللت لكم الدماء والأموال ومنعتكم النساء والذرية، فإنّي مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله ﷺ على أهل مكّة، وبعد فأيّكم يأخذ عائشة في سهمه؟!».

قالوا: فأخبر أنّه إنّما لم يُسبهم؛ لأنّه

(١) المختلف ٤: ٤٦٦. المسالك ٣: ٩٢. الروضة ٢: ٤٠٨.

(٢) نقله عنه في المختلف ٤: ٤٦٦.

(٣) الرياض ٧: ٤٦٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٧٦، ب ٢٥ من جهاد العدو، ح ١.



أن ملاك جواز السبي موجود، إلا أنه لاقتارنه بالمانع وانطبق عنوان ثانوي عليه جعل عدم الجواز^(٥).

والحاصل: أن مقتضى الجمع بين الأخبار عدم جواز السبي كما حكي عن ابن أبي عقيل أيضاً.

٧- أموال البغاة :

يقع الكلام في أموال البغاة في الفقه الإسلامي ضمن جهات تتعرض لها كما يلي:

الأولى - تملك أموال البغاة واغتنامها :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز تملك أموال البغاة الغائبة عن العسكر، سواء كانت ممّا تنقل كالثياب والآلات، أو ممّا لا تنقل كالعقار^(٦)، بل ادّعي أنه موضع وفاق^(٧)، بل في المنتهى: «قد

بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: «نعم، وذلك أن علياً عليه السلام سار باليمن والكف؛ لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم، وأن القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي؛ لأنه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً»^(١)، وغيرها.

ولكن هذا القول قد رماه الشهيد الأوّل بالشذوذ^(٢)، وفي الرياض: «لولا إعراض الأصحاب عنها ونقلهم الإجماع على خلافها مع ضعف أسانيدھا جملة لكان المصير إليها متّجهاً»^(٣).

وقال المحقق النجفي - بعد نقل كلام الدروس -: «بل لم نعرفه لأحد ممّا، مع احتمال كون مراده أنه قد كان ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام لو أَرادَه، إلا أن التقيّة جعلت الحكم [الشرعي إلى زمان القائم عليه السلام] كذلك، كما استفاضت به النصوص»^(٤)، ثم ذكر الخبرين المتقدمين وغيرهما تأييداً لمرامه.

وحاصل كلام المحقق النجفي - على ما ذكره بعض المعاصرين -: «أن الحكم في هذا الزمان عدم جواز السبي؛ وعلّة ذلك وحكمته ما في النصوص. وبعبارة أخرى:

(١) الوسائل ١٥: ٧٧، ب ٢٥ من جهاد المدوّ، ح ٣.

(٢) الدروس ٢: ٤٢.

(٣) الرياض ٧: ٤٦٣.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٣٤-٣٣٥.

(٥) فقه الصادق ١٣: ١١٨.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٣٣٩. فقه الصادق ١٣: ١١٩.

(٧) المسالك ٣: ٩٣.



العمومات والمطلقات وما تقتضيه القواعد في أموال المسلمين، وهي تستدعي عدم أخذها أو تملكها بدون إذنه.

نعم، بناءً على كفرهم ولو ظاهرياً بحيث تترتب أحكام الكفر عليهم يختلف الحال كما هو واضح.

وإنما الخلاف في خصوص ما ينقل ممّا حواه العسكر، وهذا الحصر في موضع الخلاف ظاهر جماعة من الفقهاء.

قال المحقق الحلّي: «لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر، سواء كانت ممّا ينقل - كالثياب والآلات - أو لا ينقل كالعقارات؛ لتحقيق الإسلام المقتضي لحقّ الدم والمال، وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل ويحول؟ قيل: لا؛ لما ذكرناه من العلّة، وقيل: نعم؛ عملاً بسيرة علي عليه السلام، وهو الأظهر» (٦).

وقع الإجماع على أنّ مال أهل البغي الذي لم يحوه العسكر لا يخرج عن ملكهم ولا يجوز قسمته بحال» (١).

وقال الشهيد الأوّل: «لا تقسّم أموالهم التي لم يحوها العسكر إجماعاً» (٢).

بل ذكر المحقق النجفي أنّه: «يمكن دعوى القطع به بملاحظة ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في حرب أهل البصرة والنهر [النهر وان] بعد الاستيلاء عليهم، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص السابقة. نعم، ما حكاه الحسن بن أبي عقيل مثله يأتي هنا أيضاً، وقد سمعت تحقيق الحال فيه...» (٣).

وكذا غير المنقول ممّا حواه العسكر، لا لأنّها ملك لهم، بل لما ذكر في مبحث غنائم الجهاد من أنّ ما لا ينقل ملك للمسلمين قاطبة، المجاهدين وغيرهم (٤)، بل في الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال فيه، نصّاً وفتوى» (٥).

ويمكن القول: إنّهُ حيث لم يرد دليل على دخول ما لم يحوه العسكر أو ما حواه من غير المنقول في الغنيمة فيرجع إلى

(١) المنتهى ٢: ٩٨٨ (حجرية). وانظر: التحرير ٢: ٢٣٤.

(٢) الدروس ٢: ٤٢. وانظر: الروضة ٢: ٤٠٨.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٣٣٩.

(٤) الشرائع ١: ٣٢٢. الروضة ٢: ٤٠٣.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ١٥٦.

(٦) الشرائع ١: ٣٣٧.



وقال العلامة الحلبي: «لا يجوز... تملك أموالهم الغائبة. وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحوّل قولان»^(١).

وسياتي منه في التذكرة التفصيل، وهو قول ثالث.

وعليه فهنا أقوال:

الأول: عدم التملك مطلقاً، كما ذهب إليه جماعة^(٢)، وظاهر المحقق الأردبيلي أيضاً الميل إليه^(٣)، بل ظاهر المحقق النجفي قبوله^(٤)، وادّعي عدم العلم بالخلاف فيه من الفقهاء^(٥)، بل نسب إلى كافة العلماء^(٦).

واستدل له بتحقيق الإسلام فيهم المقتضي لحرمة المال^(٧)، فتشملهم خطابات حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

ولكن قد مرّ الخلاف في إسلامهم، فهذا البيان إنما يصحّ بناءً على إسلام البغاة لا مطلقاً؛ ولذا استدّل له بسيرة الإمام علي عليه السلام في أهل البصرة حيث أمر بردّ أموالهم^(٨).

ولكن علّق عليه بأنّ الأمر بردّ الأموال كان على سبيل المنّ لا الاستحقاق، كما

كان في أهل الجمل حيث قسّم الأموال بين المقاتلة أولاً، ثمّ أمر بردّها ممّا^(٩).

وسياتي أيضاً من المشهور القول بالجواز؛ استناداً إلى سيرته عليه السلام، كما سياتي من العلامة الحلبي القول بالتفصيل؛ عملاً بسيرتين مختلفتين منه عليه السلام في أهل البصرة وأصحاب الجمل.

القول الثاني: جواز التملك مطلقاً، وقد ذهب إليه جماعة من الفقهاء^(١٠) أيضاً، ونسب إلى الأشهر^(١١)، بل ادّعي الإجماع عليه^(١٢).

(١) الإرشاد ١: ٣٥٢.

(٢) المبسوط ٥: ٣٠٣. التحرير ٢: ٢٣٤. الدروس ٢: ٤٢.

(٣) مجمع الفائدة ٧: ٥٢٥ - ٥٢٦.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٤١.

(٥) الناصريات: ٤٤٣.

(٦) التذكرة ٩: ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٧) الشرائع ١: ٣٣٧.

(٨) الدروس ٢: ٤٢.

(٩) الروضة ٢: ٤٠٨ - ٤٠٩. المسالك ٣: ٩٤.

(١٠) الكافي في الفقه: ٢٥١. النهاية: ٢٩٧. المذهب ١:

٣٢٥ - ٣٢٦. الوسيلة: ٢٠٥. الشرائع ١: ٣٣٧.

المختلف ٤: ٤٦٤. الدروس ١: ٢٥٨. المسالك ٣: ٩٣.

- ٩٤. الروضة ٢: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(١١) جامع المقاصد ٣: ٤٨٤. الرياض ٧: ٤٦٦.

(١٢) الخلاف ٥: ٣٤٦، م ١٧. الغنية: ٢٠٣ - ٢٠٤.



على روايته... وعدم قسمة علي عليه السلام أموال أهل البصرة لعلّه بطريق المن كما عرفته» (٥).

ولكن أشكل على الجميع المحقق النجفي تارة بضعف الأسناد، وأخرى بتعارض الأخبار والإجماعات، والتزم بسقوطها رأساً أو لزوم حمل الأخبار المجوزة على الإذن في التصرف، ثم التغريم من بيت المال، قال شيخه: «واستدل على ذلك [الجواز] بإجماع الفرقة وأخبارهم، وهو جيد لو ثبت أن ذلك سيرة علي عليه السلام؛ ضرورة كونها حينئذٍ المخصصة للعمومات الدالة على حرمة مال المسلم، ودعواها [السيرة] من المصنف وغيره [القائل بالجواز] معارضة بدعواها من غيره كالشهيد في الدروس وغيره على العكس، حتى استدلل بها على العدم... كما أن ما عن العماني... والشيخ في

واستدل له الشيخ الطوسي بإجماع الفرقة وأخبارهم (١)، ومراده من الأخبار ما استدلل به العلامة الحلّي - تبعاً لابن أبي عقيل - من أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل، فقال: يا أمير المؤمنين، ما عدلت حتى تقسم بيننا أموالهم، ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له: «إن كنت كاذباً فلا أملك الله حتى تدرك غلام ثقيف، وذلك أن دار الهجرة حرّمت ما فيها، وأن دار الشرك أحلت ما فيها، فأيتكم يأخذ أمّه في سهمه؟!» (٢).

قال العلامة الحلّي بعد نقل هذه الرسالة: «لنا: ما رواه ابن أبي عقيل، وهو شيخ من علمائنا، تقبل مراسيله؛ لعدالته ومعرفته» (٣).

وقال السيّد الطباطبائي: «والضعف بالإرسال مجبور بالشهرة بين الأصحاب، معتضة بالأصل وفحوى ما مرّ من الأخبار بجواز قتلهم وسبيهم، فأخذ أموالهم أولى... مضافاً إلى مرسل آخر مروى في المبسوط، فقال: «وروى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فيأته مغنم [أو يغنم أو يقسم]» (٤)، وظاهره الإطباق

(١) الخلاف ٥: ٣٤٦، م ١٧.

(٢) المستدرک ١١: ٦١، ب ٢٣ من جهاد العدو، ح ١٠.

(٣) المختلف ٤: ٤٦٤.

(٤) المبسوط ٥: ٣٠٤. وانظر: الوسائل ١٥: ١١٠، ١١٣.

ب ٤١ من جهاد العدو، ح ٧.

(٥) الرياض ٧: ٤٦٥، ٤٦٦ - ٤٦٧.



المبسوط... معارض بما عن المبسوط من أنه روي أن علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين، ألا تأخذ أموالهم؟ قال: «لا؛ لأنهم تحرّموا بحرمة الإسلام، فلا تحلّ أموالهم في دار الهجرة»... وبما تقدّم^(١) من خبر مروان وغيره ممّا سبق، مضافاً إلى العلّة المزبورة [من حرمة الإسلام]، ولعلّ الجمع بين النصوص أنّه عليه السلام قد أذن لهم بأخذ المال الذي عند العسكر، ثمّ بعد أن وضعت الحرب أوزارها غرمه من بيت المال لأهله حتى أنّه عليه السلام كان يكتفي من المدّعي باليمين.

وأما إجماع الخلاف [على الجواز] فمعارض بما سمعته من الإجماع على عكسه، وعدالة العماني - مع أنّه مرسل - لا تقتضي صحّة الرواية، كقول الشيخ في المبسوط: روى أصحابنا، خصوصاً بعد أن روى في الخلاف ما سمعت، فلا أقلّ من التعارض، فتبقى العمومات [الدالّة على حرمة مال المسلم] حينئذٍ سليمة، خصوصاً بملاحظة ما سمعته من مراعاة علي عليه السلام حال شيعته من بعد^(٢).

القول الثالث: التفصيل بين رجوع البغاة إلى الطاعة وعدمه، فيجوز تملّك أموالهم في الثاني دون الأوّل، وهو ظاهر الشيخ الطوسي حيث قال: «روى أصحابنا أنّ ما يحويه العسكر من الأموال فإنّه يغنم، وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، فأما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم»^(٣).

وقال ابن فهد الحلّي - بعد نقل كلام الشيخ ضمن القول الثالث في المسألة -: «وهو الوجه؛ استناداً إلى فعل علي عليه السلام، فإنّه لم يقسم أموال أهل البصرة حيث رجعوا إلى طاعته، وقسم ما غنموه من أهل الشام، وكلّما ورد من منع القسمة فإنّه في واقعة البصرة»^(٤).

بل كلام الشهيد الأوّل والثاني^(٥) صريح في انحصار الخلاف في ما إذا لم يرجعوا وأصروا على البغي.

(١) أي معارض بما تقدّم.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) المبسوط ٥: ٣٠٤.

(٤) المهدّب البارع ٢: ٣٠٢.

(٥) الروضة ٢: ٤٠٨.



إليه، وما زاد على ذلك مشكوك فيرجع فيه إلى عمومات حرمة مال المسلم.

ثم إنَّ هذا كلّهُ في غير الناصب من البغاة، وأمّا هو فمقتضى الأخبار جواز أخذ ماله، قال بعض الفقهاء: «نعم، لا بدّ من التقييد بعدم كون البغاة من النواصب، وإلا فلا خلاف ظاهرًا في حليّة مال النّصاب، ويشهد به نصوص كثيرة، كصححة ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الإمام الصادق عليه السلام: «خذ مال الناصب حيثما وجدته، وادفع إلينا خمسة» ^(٣) «^(٤)» (انظر: خمس).

الثانية - استخدامها في الحرب :

إذا بنى الفقيه على عدم جواز تملك أموال البغاة مطلقاً أو في بعض الصور والحالات، يقع الكلام في جواز التصرف في هذه الأموال باستخدامها في الحرب عليهم وعدمه.

قال الشهيد الأوّل: «وما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام حرام أيضاً، وإن أصرّوا فالأكثر على أنّ قسمته كقسمة الغنيمة، وأنكره المرتضى وابن إدريس...» ^(١).

وبناءً عليه لا يكون هذا القول قولاً ثالثاً، وإن كان ظاهر كثير من العبارات هو الإطلاق.

القول الرابع: التفصيل بين ما إذا كان لهم فئة وعدمه، فيجوز أخذ الأموال في الأوّل دون الثاني، كما صرح به العلامة الحليّ وعلمّه بحصول الغرض بالتفرّق إذا لم يكن لهم فئة، فلا يجوز بعد ذلك أخذ الأموال ^(٢).

وقد يقال في وجه التفصيلين الأخيرين: إنّ الأخبار الواردة في المقام - بعد الإغماض عن ضعف أسناد أكثرها وتعارضها - لا يزيد مدلولها عن حكاية فعل علي عليه السلام في حروبه مع الطوائف الثلاثة من أهل القبلة، والفعل لا لسان له ولا إطلاق، فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن من ذلك، وهو صورة بقاء الباغي على بغيه، أو وجود الفئة له واحتمال رجوعه

(١) الدروس ٢: ٤٢.

(٢) التذكرة ٩: ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٨٧ - ٤٨٨، ب ٢ ممّا يجب فيه الخمس،

ح ٦.

(٤) فقه الصادق ١٣: ١١٩.



في غير حال القتال، ومتى حصل من ذلك شيء عندهم كان محفوظاً لأربابه، فإذا انقضت الحرب ردّ إليهم»؛ إذ قال الشيخ: «دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ حَتَّى تَقِيَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١)، فأمر بقتالهم، ولم يفرّق بين أن يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابّهم أو بغير ذلك»^(٢).

وقوله في المبسوط بالنسبة لإتلاف نفس الباغي وماله: «إن كان هذا الإتلاف والحرب قائمة نظرت، فإن كان المتلف من أهل العدل فلا ضمان عليه؛ لأنّ الله تعالى أوجب على أهل العدل قتالهم، فكيف يوجب القتال ويوجب الضمان على القاتل؟!»^(٣)، فإذا كان هذا حال إتلاف نفسه وماله فالجواز بالنسبة للانتفاع من ماله في دفعهم أولى في نظره.

بل قد صرح به في موضع آخر أيضاً حيث قال: «يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي وسلاحهم

ولعلّ جواز ذلك من أوليات باب الجهاد التي يمكن الاستدلال له بالسيرة العملية الممضاة؛ إذ لم يرد نهى عن التصرف فيها في دفعهم مع كثرة الابتلاء به، بل لا يمكن الاجتناب عنه عادة في أنحاء الحروب الجائزة، بل في دفع المحارب وقاطع الطريق واللص ونحوهم؛ إذ كثيراً ما يحتاج المجاهد إلى أخذ سلاح العدو أو مركبه ودفعه به جرحاً أو قتلاً.

بل لعلّ ذلك مقتضى إطلاق نفس الخطابات الآمرة بالجهاد والمجوزة لها، ولو بملاحظة سكوتها بمقام البيان المسمّى عندهم بالإطلاق المقامي أو السكوتي، خصوصاً مع كثرة الابتلاء به، التي قد تورث القطع بالجواز.

وبتعبير آخر: أنّ في مثل المقام لا يكفي في الردع عمومات حرمة التصرف في مال الغير، بل يحتاج إلى التخصيص بالذكر.

ولعلّ إلى بعض ذلك يرجع قول الشيخ الطوسي في مقام ردّ الشافعي القائل: «لا يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي ولا بسلاحهم، ولا يركبونها للقتال، ولا يرمون بنشأهم حال القتال ولا

(١) الحجرات: ٩.

(٢) الخلاف: ٥: ٣٤٦، م ١٧.

(٣) المبسوط: ٥: ٣٠٤.



ولي الأمر بذلك ولو انطلافاً من عنوان ثانوي، وأمّا الإطلاقات فهي في مقام البيان من حيث وجوب الجهاد وشرعيته مع أهل البغي، وليست في مقام البيان من جهة التصرف في أموالهم حال الحرب، ومجرد السكوت هنا لا يحقق إطلاقاً مقامياً؛ لاحتمال اعتماد المتكلم على مقتضى القواعد الراسخة في الذهن المتشعري في التعامل مع أموال المسلمين ولو كانوا عصاة.

وأما الإجماع فهو محتمل المدركية بعد الوجوه التي ذكروها في المقام، وأمّا الضمان فإنّ إيجاب قتالهم لا يدلّ على جواز التصرف في أموالهم ولو فرض سقوط الضمان في مجال القتل فهو لا يدلّ على سقوطه مطلقاً، فالولي له الاقتصاص من قاتل ولده، لكنّ هذا لا يوجب عدم ضمانه لو أخذ أمواله بغير إذنه.

وأما ردّ السيّد المرتضى على استدلال الشافعي بغير واضح، فإنّ الحديث مطلقاً

يركبوها للقتال، ويرمون بنشاب لهم حال القتال»^(١).

بل حكم به قبله السيّد المرتضى في قوله: «وليس يمتنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملّك له؛ لأنّ ما منع من غنيمة أموالهم وقسمتها لا يمنع من قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملّك له، كأنهم رموا حرباً إلى جهة أهل الحقّ، فيجوز أن يُرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة. فأما استدلال الشافعي بقوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرء مسلم إلّا عن طيب نفس منه»^(٢) فليس بصحيح؛ لأنّه إنّما نفى تملّك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم، وليس كذلك المدافعة والممانعة»^(٣).

ثمّ أشار إلى ما مرّ من ترك الاستفصال في الآية واستقره. وظاهره عدم المخالف في المسألة إلّا الشافعي من الجمهور فضلاً عن الخاصّة.

وقد يناقش في ذلك كلّه بأنّ السيرة العملية دليلٌ لبّي يؤخذ فيه بالقدر المتيقّن، وهو حالة حاجة المقاتل من أهل العدل لذلك السلاح والتصرف فيه، أو حالة إذن

(١) المبسوط ٥: ٣١٩.

(٢) عوالي اللآلي ٣: ٤٧٣، ح. ٣.

(٣) الناصريات: ٤٤٤ - ٤٤٥. وانظر: السرائر ٢: ١٩.



ظاهر في نفي الحلّية عن مطلق التصرف في مال الغير؛ ولذا استندوا إلى هذا الحديث لإفادة هذا المعنى العام في موارد أخرى.

وربما من هنا وجدنا صريح كلام العلامة الحلّي على عدم جواز التصرف في أموال البغاة والانتفاع منها إلا في حال الضرورة التي يباح فيها كلّ حرام، ولا تختص بحال الحرب، ولا بكون المال مال الباغي ونحوه، حيث قال في التذكرة: «ولا يجوز لأهل العدل الانتفاع بكراع أهل البغي ولا بسلاحهم بحالٍ إلا في حال الضرورة، كما لو خاف بعض أهل العدل على نفسه وذبح سلاحه، فإنّه يجوز أن يدفع عن نفسه بسلاحهم، وكذا يركب دوابهم مع الحاجة، وهذا في الموضع الذي منعنا من قسمة أموالهم فيه، أمّا في غيره فالجواز أظهر»^(١).

وقال في المنتهى: «ولا يختص ذلك [الجواز حال الضرورة] بأهل البغي، بل لو وجد ذلك والحال هذه لأهل العدل جاز له استعماله، كما يجوز له استعمال طعام الغير عند خوف التلف»^(٢).

وقد يجمع بين كلامه وكلام المجوّزين ويرفع التنافي بأنّ الحرب كلّها من مصاديق الضرورة - لو لم تكن من أظهرها - إذ المقاتل والمجاهد يخاف على نفسه على كلّ حال، والحرب الذي لا خوف فيها على النفس قد يمنع صدق الحرب عليها، فمراد العلامة حرمة الانتفاع بها في غير الضرورة التي منها الحرب والجهاد.

والذي يؤيّده أنّ العلامة الحلّي نفسه في التحرير نسب هذا القول إلى السيّد المرتضى الذي قد مرّ قوله بالجواز في قتال البغاة واستقواه أيضاً^(٣)، إلاّ أنّه جعل الشيخ الطوسي مخالفاً للحكم، وقد مرّ توافق السيّد المرتضى والشيخ الطوسي معاً في المقام.

إلاّ أنّ الإنصاف أنّ جعل الحرب كلّها من مصاديق الضرورة غير واضح؛ لا سيّما مع وفرة عتاد المسلمين من أهل العدل وعدم حاجتهم إلى أموال أهل البغي.

(١) التذكرة ٩: ٤٢٦.

(٢) المنتهى ٢: ٩٨٨ (حجّرية).

(٣) التحرير ٢: ٢٣٤.



قال العلامة الحلي: «لا إثم على قاتلي أهل البغي إذا لم يندفعوا إلا به [أي القتل ورمي النار والمنجنيق]، ولا ضمان مال ولا كفارة؛ لأنه امتثل الأمر بقتل مباح الدم؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ﴾^(١)، وإذا لم يضمنوا النفوس فالأموال أولى بعدم الضمان»^(٢)، ثم ادّعى عدم الخلاف فيه^(٣).

وقد صرح به الشهيد الأوّل^(٤) بل المحقق الأردبيلي أيضاً مدّعياً ظهور الحكم^(٥).

نعم، إتلاف أموالهم قبل الحرب وبعد انقضائها غير جائز؛ للعمومات المانعة من العدوان على المسلم - بناء عليه - والجواز إنما ثبت بالنسبة لحال الحرب^(٦)، وأمّا في غير حال الحرب فلا، إلا إذا توقّف تفريقهم على ذلك أيضاً، فإنّه يجوز، كما احتمله

ولعلّه لوضوح الحكم هنا لم يتعرّض للمسألة إلا القليل ممّن سبق ذكرهم، وأمّا الباقيون - وخصوصاً المتأخرون ومن بعدهم إلى زماننا - فإنّهم لم يتعرّضوا لأصل المسألة.

الثالثة - إتلاف أموالهم :

يتّضح حكم إتلاف أموال أهل البغي ممّا سبق في تملك أموالهم والتصرّف بها، بلا فرق بين القول بكفرهم وعدمه، وبين القول بجواز اغتنام أموالهم التي حواها العسكر وعدمه.

وذلك لأنّها لا تخلو من كونها ملكاً لمسلم من أهل البغي، أو مسلم من أهل العدل بالاغتنام من مال الكافر، أو للمسلمين كذلك على ما مرّ تفصيله، فلا يجوز إتلافه بلا وجه، مضافاً إلى أدلّة حرمة الإسراف والتبذير.

نعم، لو توقّف في حال الحرب دفعهم والظفر بهم على إتلافها فيجوز ذلك بلا إشكال ومن دون ضمان كما ثبت ذلك في كلّ جهادٍ سائع، كما أشير إليه في البحث السابق أيضاً.

(١) الحجرات: ٩.

(٢) التذكرة ٩: ٤١٦.

(٣) التذكرة ٩: ٤١٧.

(٤) الدروس ٢: ٤٣.

(٥) مجمع الفائدة: ٧: ٥٢٦.

(٦) انظر: التحرير ٢: ٢٣٢.



العلامة الحلّي حيث قال: «أمّا ما يُتلفه أهل العدل من أموال أهل البغي قبل الشروع في القتال أو بعد تقضي الحرب فإنّه يكون مضموناً؛ لأنّه ليس لأهل العدل ذلك، فكان إتلافاً بغير حقّ، فوجب عليهم الضمان، ويحتمل أن يقال: إن احتاج أهل العدل إلى قتل أو إتلاف مال في تفرّقهم وتبديل كلمتهم جاز لهم ذلك، ولا ضمان»^(١).

الفقهاء، من دون إشارة إلى وجود خلافٍ أو إشكال فيه^(٢)، بل ادّعى العلامة الحلّي إجماع الإمامية عليه، حيث قال: «وأما ما يتلفه الباغي على العادل من مالٍ ونفسٍ حالة الحرب فإنّه مضمون عليه عندنا بالغرامة والدية، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي... لأنّها أموال معصومة وأنفس معصومة أُلّفت بغير حقّ ولا ضرورة، فوجب ضمانها كالتالف في غير الحرب»^(٣).

بل لعلّ ذلك ممّا ينبغي الجزم به، ولا وجه للاحتمال والإشكال؛ لأنّ العدو الواجب الدفع إذا خيف بعد تقضي الحرب على رجوعه ثانياً وكان دفعه الكامل متوقفاً على إتلاف الأموال والأسرى جميعاً في المعركة؛ فإنّه لازم كما ثبت نظيره في مباحث الجهاد.

كما ادّعى المحقّق الأردبيلي وضوح الحكم وظهوره؛ إذ قال: «وظاهرٌ أيضاً ضمان أهل البغي ما أتلّفوا من أموال أهل العدل وأنفسهم»^(٤). ولذلك لم يتعرّض كثير من الفقهاء هنا لذكر الدليل؛ اكتفاءً بمقتضى قواعد ضمان إتلاف الأموال والنفس المحترمة المذكورة في أبوابها.

(انظر: جهاد)

والظاهر المصرّح به في كلام غير واحدٍ

٨- ضمان الباغي ما أتلّف :

لا إشكال في ضمان الباغي لما أتلّفه حال الحرب على أهل العدل من نفس ومال، كما يكون كذلك قبل الحرب وبعده؛ لعمومات ضمان الأموال والنفس المحترمة، وقد صرّح به جماعة من

(١) التذكرة ٩: ٤١٧.

(٢) الشرائع ١: ٣٣٨. التحرير ٢: ٢٣١. الدروس ٢: ٤٣.

جامع المقاصد ٣: ٤٨٤. المسالك ٣: ٩٤. جواهر

الكلام ٢١: ٣٤٧.

(٣) التذكرة ٩: ٤١٨. وانظر: المنتهى ٢: ٩٨٦ (حجربة).

(٤) مجمع الفائدة ٧: ٥٢٦.



الضمان، فلا بدّ بالنسبة لما لم يذكر فيها من الأحكام من الرجوع إلى سائر الأدلة من العمومات والمطلقات.

ثانياً: بأنّ ظهورها لو فرض فهو سكوتي ويكفي في الردع عنه عمومات ضمان المال والنفس. وليس الأمر في المسألة بحيث لا يمكن الاعتماد عليها في الردع حتى يحتاج إلى التخصيص بالذكر.

ثالثاً: بأنّ الآية وإن كانت ساكنة بالنسبة لبعض الأحكام إلّا أنّها بالنسبة للضمان غير ساكنة؛ لما في ذيل الآية من قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)؛ إذ لا يتمّ العدل والقسط بينهما إلّا بإعادة ما أخذه الباغي وأتلفه من مال ونفس.

هذا، والإشكال المذكور إنّما هو على تقدير وقوع التصالح، وأمّا مع عدمه فالضمان ثابت بلا إشكال، ولكن قد يستظهر من محكي الإسكافي عدم الضمان

أنّ المراد من أهل العدل هنا كلّ من كان متابعاً للإمام العادل في جهاد البغاة ولو كان ذمياً قد استعان الإمام به في دفع البغاة^(١)؛ وذلك لفرض احترامهم نفساً ومالاً كال مسلم.

إلّا أنّه قد يدعى هنا عدم الضمان مع الصلح لا من دونه، باعتبار دلالة الآية عليه، قال الشيخ الطوسي - مقرباً الدليل وإن لم يوافق عليه - : «قالوا في الآية خمس فوائد: ... الرابعة: أنّ الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعه على أهل البغي في دم ولا مال؛ لأنّه ذكر الصلح أخيراً كما ذكره أولاً، ولم يذكر تبعه، فلو كانت واجبة ذكرها»^(٢).

وكأنّ مراد المستدلّ أنّ خلوّ الآية عن ذكر الضمان مع كونها في مقام بيان أحكام البغي ظاهر في نفي الضمان.

وقد يجاب عنه: أولاً: بإنكار كونها في مقام بيان تمام ما يتعلّق بالبغي، وهذا واضح بعد النظر فيما مرّ من الأحكام، فإنّ الآية خالية عن أكثرها، فهي بمقام التأكيد على التصالح بين المؤمنين وجواز قتال الباغية في الجملة، ولا ظهور لها في نفي

(١) جامع المقاصد ٣: ٤٨٤. المسالك ٣: ٩٤. جواهر

الكلام ٢١: ٣٤٧.

(٢) المبسوط ٥: ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣) الحجرات: ٩.



حتى مع عدم التصالح، لكنّ كلامه في خصوص الأسير، قال العلامة الحلّي: «إذا أسر أسير من أهل البغي وكان قاتلاً أخذ منه القود، سواء أظهر التوبة أو لا. وقال ابن الجنيد: لا يؤخذ منه القود. لنا: قوله تعالى: ﴿الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ﴾^(١)»^(٢).

ودليل ابن الجنيد إمّا ما مرّ من خلوّ الآية عن حكم ضمان المال والنفس، وقد مرّ جوابه، وإمّا الأخذ بإطلاق ما دلّ على عدم قتل أسيرهم، وجوابه: أنّ مقتضى الأدلّة السابقة عدم قتل الأسير وعدم إجهاز الجريح من حيث البغي نفسه، لا من سائر الجهات ككون الباغي قاتلاً في نفسه أو سارقاً أو غير ذلك؛ ولذلك استدلّ العلامة هنا بإطلاق قوله تعالى: ﴿الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ﴾.

٩- المقتول في جهاد أهل البغي شهيد:

ظاهر إطلاق كلام الفقهاء في فروع تجهيز الميّت من أنّ الشهيد لا يغسّل ولا يكفّن، بل يصلّى عليه ويدفن بشيابه - بشروط مذكورة هناك - أنّ الحكم في المقتول في مواجهة أهل البغي كذلك؛ لأنّهم قسّموا الجهاد على أقسام، وجعلوا

منها: جهاد البغاة، فتشمّلها الأحكام العامّة للجهاد - إلّا أنّه يختص ببعض الأحكام، مثل: أنّه لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم وغيرها^(٣) - ولذلك نرى قليلاً من الفقهاء قد تعرّض لحكم المقتول في جهاد البغاة، وأمّا الأكثر فقد اعتمدوا على عموم ما ذكره في آداب الميّت من كتاب الطهارة.

فممن صرّح بالحكم هنا - مدّعياً عليه الإجماع أيضاً - الشيخ الطوسي حيث قال: «إذا كان المقتول في المعركة من أهل العدل لا يغسّل ويصلّى عليه... دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ الشهيد لا يغسّل ويصلّى عليه، وهذا شهيد عندهم»^(٤).

وأيضاً العلامة الحلّي في فروع جهاد البغاة؛ إذ قال: «القتيل من أهل العدل شهيد؛ لأنّه قتل في قتالٍ أمر الله تعالى به، ولا يغسّل ولا يكفّن، ويصلّى عليه عندنا؛

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) المختلف ٤: ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٣) المنهاج (الخوني) ١: ٣٨٩، ٥٩م.

(٤) الخلاف ٥: ٣٤٤، ١٤م.



ودليله الثاني عامّ شامل لفرض إسلام
الباغي وكفره.

لأنّه شهيد معركة أمر بالقتال فيها، فأشبهه
معركة الكفار»^(١).

وقال المحقق الحلي: «وللإمام أن
يستعين بأهل الذمة في قتال أهل
البغي»^(٥)، وفي مجمع الفائدة أنّه من
الواضح الظاهر^(٦)، وفي الجواهر: «بلا
خلاف أجده فيه إلّا من الشيخ
[الطوسي]»^(٧).

وقال الشهيد الأوّل هنا: «والعادل إذا
قتل فهو شهيد إجماعاً»^(٢).

وقال السيّد الخوئي: «وتجري على من
قتل فيها أحكام الشهيد؛ لأنّه قتل في سبيل
الله»^(٣).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تجهيز، شهيد، غسل، كفن)

وسياتي تعبير العلامة في التذكرة
والمنتهى الظاهر في اتفاق الإمامية - عدا
الشيخ في المبسوط - عليه^(٨).

١٠ - الاستعانة بأهل الذمة في جهاد أهل
البغي:

نعم، ذهب الشيخ الطوسي في المبسوط
إلى عدم الجواز حيث قال فيه: «لا يجوز
للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي
بمن يرى قتالهم مدبرين ويجهز على

صريح جماعة من الفقهاء جواز استعانة
الإمام بأهل الذمة في جهاد البغاة،
وظاهرهم عدم الفرق بين القول بإسلام
الباغي وكفره.

قال الشيخ الطوسي: «يجوز للإمام أن
يستعين بأهل الذمة على قتال أهل
البغي... دليلنا: أنّا بيّنا أنّهم كفّار، وإذا
كانوا كفّاراً فلا خلاف أنّه يجوز أن يستعين
بأهل الذمة عليهم، ولأنّ الأصل جواز
ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل»^(٤).

(١) التذكرة ٩: ٤١٧. وانظر: التحرير ٢: ٢٣٦.

(٢) الدروس ١: ٤٣.

(٣) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٨٩.

(٤) الخلاف ٥: ٣٤٢، م ٩.

(٥) الشرائع ١: ٣٣٨. وانظر: التحرير ٢: ٢٣١. الدروس ٢:

٤٣.

(٦) مجمع الفائدة ٧: ٥٢٦.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٣٤٦.

(٨) التذكرة ٩: ٤١٥. المنتهى ٢: ٩٨٥ (حجيرية).



جريحهم ويقتل أسيرهم؛ لأنّ قتلهم مدبرين ظلم وعدوان، فلا يستعين بمن يتعدّى ويظلم، فإن احتاج إلى الاستعانة بهم لم يجز إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يجد من يقوم مقامهم، والثاني: أن يكون مع الإمام عدّة وقوّة متى علم منهم قتلهم وقصدهم مدبرين أمكنه كفّه عنهم... فأما إن استعان عليهم بأهل الذمّة فلا يجوز بحال؛ لأنّه إذا لم يستعن عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين مع اعتقاده الإيमान، فبأن لا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين وهو يخالفهم في الدين ويعتقد قتلهم طاعةً، أولى؛ لأنّهم يرون قتلهم ديانة وطاعة وقربة، فلا يستعين عليهم بمن يرى هذا فيهم، ولأنّ القصد فلّهم وتفريق جمعهم، دون قتلهم وإهلاكهم، فلا يستعان عليهم بمن يبلغ غير المقصود فيهم»^(١).

وظاهر قوله: «يخالفهم في الدين» أنّ مفروض كلامه إسلام الباغي، وبعض كلامه راجع إلى المحكي عن الشافعي من أنّ أهل الذمّة يجوزون قتل أهل البغي مقبلين ومدبرين، وذلك لا يجوز»^(٢).

ولكنّ هذا القول خلاف ما عليه

الأصحاب كما ذكر العلامة الحلّي^(٣). ودليله أيضاً أعم من المدعى؛ إذ لا يلزم الاستعانة قتلهم كذلك، لا مكان ذكر الشرطين السابقين في صدر كلام الشيخ هنا أيضاً، بل في الجواهر: «وهو [دليل الشيخ] كما ترى، خصوصاً بعد أن كان في عسكر علي عليه السلام يوم الجمل، مثل: من قتل الزبير وهو قائم تحت شجرة، وقتل محمد بن طلحة ولم يكن يقاتل، بل قيل: نهى علي عليه السلام عن قتله، وغيره ممّن لا يعرف هذه الحدود»^(٤)، فالجواز ثابت مطلقاً.

هذا، وقد ذكروا لجواز الاستعانة بأهل الذمّة في حرب الكفّار شرطين، أحدهما: قلّة المسلمين، الثاني: عدم خوف الضرر من جانبهم، وإلا فلا يجوز»^(٥).

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تُخَذِّعُ الْمُضِلِّينَ عَصُدًا﴾^(٦).

(١) المبسوط ٥: ٣١٢.

(٢) انظر: النذرة ٩: ٤١٥.

(٣) النذرة ٩: ٤١٥. المتهى ٢: ٩٨٥ (حجرية).

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٤٦-٣٤٧.

(٥) التحرير ٢: ١٣٩.

(٦) الكهف: ٥١.



الاستحلال، وإلا فهو مرتدّ، وقد يدّعى
عدم وجدان الخلاف فيه^(٥)، بل ادّعي
إجماع علمائنا عليه^(٦).
ولكن ذكره كثير من الفقهاء في ملاحق
جهاد أهل البغي.

ولعلّ الوجه في ذكره هنا اشتراك الباغي
ومانع الزكاة في أنّ جهادهم ليس كجهاد
الكفّار في جواز القتل والأسر والسبي
والغنيمة وغيرها؛ إذ جهاد مانع الزكاة إنّما
هو بغرض ارتداعه عمّا هو عليه من منع
الزكاة، كما أنّ جهاد أهل البغي إنّما هو
بغرض رجوعهم من البغي إلى الطاعة، فلا
يقتل أسيرهم، ولا يجهز على جريحهم،
ولا يتبع مدبرهم إلّا مع الإصرار، فمانعوا
الزكاة مسلمون قد فسقوا بمنعهم الزكاة،
وقد دلّ الخبر على جواز محاربتهم.

ولذلك جعل الجميع غاية جهاد مانع

وبقوله عليه السلام: «إنّا لا نستعين بالمشرّكين
على المشرّكين»^(١).

ولأنّهم مغضوب عليهم فلا تحصل
النصرة بهم^(٢)، إلى غير ذلك ممّا ذكره في
محلّه.

والظاهر جريان الشرطين هنا أيضاً بناءً
عليهما؛ لعدم الفرق، وجريان بعض الأدلّة
المتقدّمة هنا.

مضافاً إلى وضوح أنّ الاستعانة في
الحرب بمن لا يؤمن منه الضرر والخيانة
في حكم الاستعانة من العدو، ومخالف
لفرض الجهاد والحذر اللازم فيه، وإلقاء
للنفس في التهلكة المنهي عنه في الكتاب،
ولذا قيّد الشهيد الحكم هنا بالأمن^(٣).

كما قيّد المحقّق النجفي إطلاق المحقّق
بفرض الضرورة^(٤)، وفي الحقيقة هذا من
شرط كلّ جهاد الشامل للمقام.
والتفصيل في محلّه.

(انظر: جهاد)

١١ - قتال مانع الزكاة :

من الأحكام المذكورة في كتاب الجهاد
جواز قتال مانع الزكاة للإمام عليه السلام مع عدم

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٣٧.

(٢) التذكرة ٩: ٥٠.

(٣) الدروس ٢: ٤٣.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٤٦.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٤٣.

(٦) التذكرة ٥: ٨.



الزكاة دفعه الزكاة أو أخذ قدرها منه، لا أزيد، كما جعلوا غاية جهاد الباغي رجوعه إلى الطاعة المصرّح به في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(١).

قال المحقق الحلّي: «من منع الزكاة لا مستحلاً فليس بمرتد، ويجوز قتاله حتى يدفعها»^(٢).

وقال العلامة الحلّي: «ولو اعتقد وجوبها ومنعها فهو فاسق، يضيق الإمام عليه ويقاتله حتى يدفعها؛ لأنّه حق واجب عليه، فإن أخفى ماله حبسه حتى يظهره، فإذا ظهر عليه أخذ منه قدر الزكاة لا أزيد»^(٣).

وقال المحقق الأردبيلي: «ولكن يكون المقصود الأخذ والدفع، لا قتله، ولو قتل حينئذ يكون هدرأ، هذا ظاهر كلامهم»^(٤).

وقد يحتمل أنّ مانع الزكاة بمنعه يعتبر باغياً، بناء على تفسير البغي بمطلق الخروج عن طاعة الإمام، وإن لم يكن خروجاً عليه - كما كان كذلك الطوائف الثلاثة - قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «البغي: هو الظلم والتعدي، وكلّ ظالم

باغ... ويدخل في البغاة كلّ باغ على الإمام أو نائبه الخاص أو العام، ممتنع عن طاعته فيما أمر به ونهى عنه، فمن خالف في ترك زكاة أو خمس أو ردّ حقوق حاربوه...»^(٥).

إلا أنّ جعل هذا العنوان الواسع بغياً مشكك؛ لعدم شمول الآية الكريمة له؛ لظهورها في القتال، مضافاً إلى أنّ سيرة الإمام علي عليه السلام قامت على أنّ الطرف الآخر إما كان معتدياً على المسلمين كالخوارج، أو لا أقل من أنّه انفصل عن الدولة الإسلامية وأعلن التمرد التام عليها، بحيث يعتدي على عناصرها ورجالها في منطقة نفوذه، وهذا بغي وظلم، ولا أقل من الشك في شمول السيرة العلوية لمثل عدم إطاعة الحاكم أو الانقياد لأوامره في الضرائب، فيشكل إدراج مانع الزكاة في البغي بمحض منعه الزكاة ما لم ينضمّ إليه عنوان آخر.

(١) الحجرات: ٩.

(٢) الشرائع ١: ٣٣٨. وانظر: الدروس ٧: ٤٣.

(٣) التذكرة ٥: ٨.

(٤) مجمع الفائدة ٧: ٥٢٦.

(٥) كشف الغطاء ٤: ٣٦٧.



واحدة منهما على الأخرى، أو إحداهما ظالمة والأخرى عادلة، ثمّ العادلة إمّا أن لا يكون فيها الإمام، أو تكون هي الإمام ومن معه، وهذا الأخير هو البغي بمعناه المصطلح بما مرّ له من الأحكام.

وأما الأوليان - وإن كانتا خارجتين عن مصطلح الفقهاء - إلاّ أنّه يجري فيهما ما ذكرته الآية من الأمر بالتصالح، وجواز قتال المؤمنين الطائفة الباغية أو الباغيتين بغرض إرجاعها إلى العدل وإخراجها عن الظلم.

كما أنّ ما مرّ من عدم جواز القتل إلاّ مع توقّف رفع البغي عليه، وعدم جواز قتل الأسير والجريح وعدم تملك الأموال وسبي الذراري يجري هنا بطريق أولى؛ لعدم احتمال الكفر هنا؛ لأنّ الخروج هنا ليس على الإمام العادل، فغايتة الفسق في خصوص الفرقة الظالمة.

وأيضاً ما مرّ من ضمان الباغي لما أتلّفه من مالٍ ونفس يجري هنا؛ للعمومات والمطلقات التي منها ما ورد في ذيل نفس

وأما العنوان بنفسه بعد عدم إحراز شمول أدلّة البغي له، فلا يفيد جواز القتال أو وجوبه ما لم ير الحاكم مصلحةً في ذلك. والتفصيل في محله.

(انظر: زكاة)

النوع الثاني - بغى إحدى الطائفتين على الأخرى :

كلّ ما ذكر من المباحث كانت في بغى بعض الأئمة على الإمام الواجب الطاعة والخروج عليه.

والكلام هنا في بغى طائفة من الأئمة على أخرى منها ليس فيها الإمام عليه السلام، كما لو تحاربت دولتان مسلمتان اليوم أو حزبان أو عشيرتان أو قبيلتان أو نحو ذلك، والأصل فيها أيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَاثِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١).

وذلك أنّ الطائفتين لا يخلو الأمر فيهما من أن تكونا معاً ظالمتين قد بغت كلّ

(١) الحجرات: ٩.



الآية من قوله تعالى: ﴿أَقْسِطُوا﴾ على ما مرّ تفصيله. فعدم تعرّض الفقهاء لهذه المسألة إلا قليلاً، إنّما كان لوضوح استفادة حكمها ممّا مرّ من الأحكام في البغي بمعناه المصطلح.

قال الشيخ الطوسي: «إذا افترق أهل البغي طائفتين، ثمّ اقتتل الطائفتان الباغيتان، فإن كان للإمام به قوّة ومثّة على قهرهما فعل، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأخرى؛ لأنّ كلّ واحدة منهما على الخطأ، والإعانة على الخطأ من غير حاجة خطأ، ولأنّ معاونة إحداهما كالأمان لهم مع مقامهم على البغي، ولا يجوز عقد الأمان لأهل البغي، فإذا ثبت أنّ هذا لا يسوغ قاتلها معاً حتى يعودا إلى الطاعة، وإن علم من نفسه أنّه يضعف عنهما ولا يأمن أن يجتمع الطائفتان معاً عليه كان له أن يضمّ إحداهما إلى نفسه، ويقاتل الأخرى ينوي بقاتلها كسرهما ومنعها عن البغي، ولا ينوي معاونة من يقاتل معها، فإذا ثبت أنّه يقاتل مع إحداهما فإنّه يقاتل مع التي هي إلى الحقّ أقرب، فإن كانا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها،

فإذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى يدعو إلى الإجابة ويعذر إليها؛ لأنّ قتاله معها يجري مجرى الأمان لها»^(١).

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «لو بغت فرقة من المؤمنين على أخرى منهم فغلبت المظلومة الظالمة، فليس لهم أن يجهزوا على جريحهم، ولا يتبعوا مدبرهم إلّا مع بقاء احتمال رجوعه»^(٢).

ثمّ لا يخفى أنّ هذا القسم من البغي - الخارج عن المعنى الاصطلاحي - لا يشترط جريان الأحكام السابقة فيها بحضور الإمام عليه السلام؛ لإطلاق الآية.

وما ورد من قيد الإمام في كلمات الفقهاء وكذا الأخبار إنّما هو في البغي على الإمام المعصوم.

قال السيّد الخوئي: «الطائفة الثالثة: البغاة، وهم طائفتان: إحداهما: الباغية على الإمام عليه السلام... والأخرى: الطائفة

(١) المبسوط ٥: ٣١٣. وانظر: التذكرة ٩: ٤١٥ - ٤١٦.

التحرير ٢: ٢٣٢.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٣٦٧.



ومعه يمكن الاستفادة من أدلّة ولاية الفقيه ونيابته عن الإمام عليه السلام في عصر الغيبة، كمقبولة عمر بن حنظلة ونحوها، أو القول بأنّ الردّ على الفقيه إذا كان ردّاً على الإمام بمقتضى قوله عليه السلام: «والرأى عليه كالرأى علينا»^(٣)، فالخروج والبغى عليه بغيّ وخروج على الإمام بطريق أولى، كما يظهر من بعض^(٤).

ولعلّه إلى ذلك يشير الشيخ جعفر كاشف الغطاء؛ إذ يقول: «ويدخل في البغاة كلّ باغٍ على الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، ممتنع عن طاعته فيما أمر به ونهى عنه»^(٥).

بق

(انظر: حشرات)

(١) الحجرات: ٩.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦١.

(٣) انظر: الوسائل ٢٧: ١٣٧، ب ١١ من صفات القاضي، ح ١.

(٤) انظر: فقه الصادق ١٣: ١٠٧-١٠٨.

(٥) كشف الغطاء ٤: ٣٦٧.

الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنّه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلتّ الباغية على بغيتها قاتلوا حتى تفيء إلى أمر الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾^(١)...^(٢).

ثمّ إنّ اتّضح ممّا مرّ حال البغي على الحاكم الشرعي أيضاً في زمان الغيبة - كالفقيه الجامع للشرائط - فإنّه إذا قلنا بأنّ البغي بالمعنى الأخصّ منحصر شخصاً وعيناً بالإمام المعصوم عليه السلام لا به بما له من المنصب في إمامة المسلمين، فهنا يجب على المؤمنين القيام بالإصلاح وقتال الباغية مع عدم التصالح حتى يفيء إلى أمر الله، تطبيقاً للآية؛ إذ يكون الحاكم الشرعي المبسوط اليد حينئذٍ من المؤمنين، وقد بغى عليه.

أمّا إذا قلنا بأنّ البغي بالمعنى الخاصّ أخذ فيه قيد الإمام بما له من المنصب لا بما له من كمالات شخصية خاصة كالعصمة والنصّ عليه من الله تعالى، فلا يبعد جريان تلك الأحكام على الحاكم الشرعي المتصدّي لشؤون المسلمين والمتولّي لها؛ لوحدة النكته والملاك،



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الجاموس: وهو معرّب (گاومیش) جمعه: جواميس، وهو من جنس البقر^(٤)، يربّي للحرث ودرّ اللبن^(٥)، إلا أنّ العرف لا يطلق عليه اسم البقر.

ومن هنا قد يقع البحث في دخوله في البقر في باب الوصية ونحوها، ومنشؤه تعارض العرف واللغة^(٦).

٢ - الثور: وهو ذكر البقر، والأنثى ثوّرة، والجمع: أثوار وثيران وثوّرة^(٧).

ووجه تسمية الثور ثوراً هو إثارتة للأرض^(٨).

(١) الصحاح ٢: ٥٩٤. لسان العرب ١: ٤٥٨. المصباح المنير: ٥٧.

(٢) المخصّص ٢: ٢٦٣. المعجم الوسيط ١: ٦٥. وانظر: لسان العرب ١: ٤٥٨.

(٣) حياة الحيوان (الكبرى) ١: ٢٠٨.

(٤) الصحاح ٣: ٩١٥. لسان العرب ٢: ٣٥٤. المصباح المنير: ١٠٨. القاموس المحيط ٢: ٢٩٨.

(٥) المعجم الوسيط ١: ١٣٤.

(٦) الإيضاح ٢: ٥١٦. جامع المقاصد ١٠: ١٥٣. مفتاح الكرامة ٩: ٤٨٨.

(٧) انظر: الصحاح ٢: ٦٠٦. لسان العرب ٢: ١٤٩، ١٥٠. المعجم الوسيط ١: ١٠٢.

(٨) حياة الحيوان الكبرى ١: ٢٥٦.

بقر

أولاً - التعريف :

□ لغة :

البَقَرُ: معروف، وهو اسم جنس، يطلق على الذكر والأنثى، واحده: بقرة، والجمع: بقرات^(١).

ويطلق أيضاً على الأهلي والوحشي^(٢).

وسمّي بقرّاً لبقره الأرض وشقّه لها حين الحرث^(٣).

□ اصطلاحاً :

استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، ولا إشكال لديهم في انصرافه إلى البقر الأهلي عند استعماله مجرداً عن الإضافة أو التوصيف.

وإنّما قد يقع الكلام في صدقه على الوحشي حينئذٍ كما ستعرف من خلال التعرّض للأحكام.



أ - سُور البقر:

لا خلاف في طهارة سُور البقر؛ لأنَّ كُلَّ ما كان طاهر العين فسُوره طاهر^(٣).

وقد ورد في صحيحة البقباق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر، والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه، فقال: «لا بأس به...»^(٤).

وعليه لا بأس باستعماله وشربه، بل والتطهر به^(٥)؛ وذلك لصحيحة جميل ابن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سُور الدوابّ والغنم والبقر، أيتوضأ

وَادَّعى بعض الفقهاء أَنَّ البقرة وإن كانت لغة أعمّ من الذكر والأنثى إلاَّ أَنَّها عرفاً تطلق على خصوص الأنثى.

قال المحقّق الثاني - بعد أن نقل كلام العلامة في الوصية: «الثور للذكر، والبقرة للأنثى»^(١) -: «أمّا الثور فلا بحث فيه، وأمّا البقرة فلقضاء العرف بكونها للأنثى... ولا خفاء أَنَّ الشائع في العرف اختصاصه بالأنثى، وهو مقدّم على اللغة»^(٢).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

للبقر أحكام متعدّدة مذكورة في أبواب متفرّقة من الفقه - كالطهارة والصلاة والزكاة والتجارة والأطعمة والأشربة والديات وغيرها - نشير إليها إجمالاً فيما يلي - مع إحالة تفاصيلها إلى محالّها :-

١ - طهارة البقر :

لا شكّ في طهارة جميع الحيوانات حتى غير المأكولة منها - عدا الكلب والخنزير - فضلاً عن المأكولة التي منها البقر، وإنّما البحث في بعض فضلاته، وذلك كما يلي:

(١) القواعد ٢: ٤٦٢.

(٢) جامع المقاصد ١٠: ١٥٣.

(٣) انظر: الناصريات: ٨١، ٨٢. الخلاف ١: ١٨٧، ١٨٨.

م ١٤٤. الغنية: ٤٥. السرائر ٣: ١١٨. البيان: ١٠١.

المهذب البارع ١: ١٢٢. الروض ١: ٤٢٠. مستند

الشيعية ١: ١١٠. جواهر الكلام ١: ٣٦٨. مصباح الفقيه

١: ٣٥٤.

(٤) الوسائل ١: ٢٢٦، ب ١ من الأسأر، ح ٤. وانظر:

مستند الشيعية ١: ١١١.

(٥) مستند الشيعية ١: ١١٠. وانظر: مصباح الفقيه ١:



منه ويشرب؟ قال: «لا بأس»^(١)،
وغيرها^(٢).

وهناك تفاصيل أخرى موكولة إلى
محلّها.

(انظر: سور)

ب - بول البقر وروثه:

أجمع الفقهاء^(٣) على طهارة بول وروث
كلّ حيوان يؤكل لحمه، ومنه البقر الأهلي
والوحشي^(٤)؛ للروايات الكثيرة الدالة
على الطهارة:

منها: ما رواه زرارة - في الصحيح -
أنهما قالَا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء
يؤكل لحمه»^(٥).

ومنها: ما رواه عمّار - في الموثّق - عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما أكل لحمه
فلا بأس بما يخرج منه»^(٦)، ونحوهما
غيرهما^(٧).

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: بول، روث)

٢ - ما ينزح من البئر لميتة البقر:

صرّح الفقهاء بوجوب نزح كَرٍّ من ماء
البئر فيما لو ماتت بقرة فيه ولم يتغيّر لونه،
وإن كان ماء البئر أقلّ من كَرٍّ نزح
جميعه^(٨)، وجوباً أو استحباباً - على
الخلافاً في اعتصام ماء البئر وعدمه -
بلا فرق في ذلك بين الأهلي والوحشي^(٩).

(١) الوسائل ١: ٢٣٢، ب ٥ من الأسار، ح ٤.
وانظر: مستند الشيعة ١: ١١٢. جواهر الكلام ١:
٣٧٠.

(٢) انظر: الوسائل ١: ٢٣١، ب ٥ من الأسار. مستند
الشيعة ١: ١١٢.

(٣) الناصريات: ٨٧. الخلافاً ١: ٤٨٦، م ٢٣٠. التذكرة ١:
٥٠.

(٤) المبسوط ١: ٦١. التحرير ١: ١٥٥. البيان: ٩٠. جواهر
الكلام ٢٢: ٢١. مصباح الفقيه ٧: ١٣، ٣٢٦، ٣٢٧.
مستمك العروة ١: ٢٨١، ٢٩٧.

(٥) الوسائل ٣: ٤٠٧، ب ٩ من النجاسات، ح ٤. وانظر:
جواهر الكلام ٥: ٢٧٧.

(٦) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ١٢. وانظر:
جواهر الكلام ٥: ٢٧٧.

(٧) انظر: الوسائل ٣: ٤٠٦، ب ٩ من النجاسات. جواهر
الكلام ٥: ٢٧٧. مصباح الفقيه ٧: ١٣.

(٨) المقنعة: ٦٦. وانظر: المبسوط ١: ٢٩. الشرائع ١: ١٣.
نهاية الإحكام ١: ٢٥٩. الذكرى ١: ٩٤. الروض ١:

٣٩٦. المدارك ١: ٦٩. الحقائق ١: ٣٥١.

(٩) السرائر ١: ٧٢.



٣- حَلْيَةُ البَقَرِ :

البَّاسُ عنه ؛ إذ لا دلالة في ذلك على نفي الكراهة .

(انظر : أطعمة وأشربة)

نعم ، تحرم لحوم الأبقار إذا صارت جَلَّالَةً - كسائر الحيوانات - التي يعرضها الجلل على المشهور^(١١) ؛ لصحیحة هشام

لا خلاف بين الفقهاء^(١) في حَلْيَةِ لحم البقر وكذا لبنه^(٢) بجميع أقسامه حتى الوحشي منه^(٣) ، بل لعلَّ حَلْيَةَ الأهلي منها من ضروريات الدين ، كما ادَّعاه جماعة من الفقهاء^(٤) .

قال المحقق النجفي في خصوص الإنسي من الأنعام : « لا خلاف بين المسلمين في أنه يؤكل من الإنسية منها جميع أصناف الإبل والبقر والغنم ، بل هو من ضروري الدين »^(٥) .

وقال في خصوص الوحشي منها : « لا خلاف بيننا - بل وبين المسلمين - في أنه يؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبليّة ... بل الإجماع بقسميه عليه هنا ، مضافاً إلى النص في الظبي وحمار الوحش واليحمور والأيل^(٦) ... والسيرة المستمرة ، بل الضرورة »^(٧) .

هذا ، وصرَّح بعض القدماء بكراهة أكل لحم الجاموس^(٨) ، والظاهر من المحقق النجفي الميل إليه^(٩) ؛ ولعلَّ ذلك لما ورد في جملة من الروايات من أنَّ لحومها داء^(١٠) وإن ورد في روايات أخرى نفي

(١) المسالك ١٢ : ٢٢ . الرياض ١٢ : ١٤٩ . جواهر الكلام ٢٩٣ : ٣٦ .

(٢) جواهر الكلام ٣٦ : ٣٩٤ . وانظر : المذهب ٢ : ٤٤٦ . السرائر ٣ : ١٤٠ . التحرير ٤ : ٦٤٣ . كلمة التقوى ٦ : ٣٥٠ .

(٣) المسالك ١٢ : ٢٨ - ٣٤ . الرياض ١٢ : ١٥٧ .

(٤) الرياض ١٢ : ١٤٩ . مستند الشيعة ١٥ : ١٠٥ . مذهب الأحكام ٢٣ : ١٢٠ .

(٥) جواهر الكلام ٣٦ : ٢٦٤ .

(٦) الأيل - بضمّ الهمزة وكسرهما ، والياء فيه مشدّدة مفتوحة :- ذكر للأوعال ، وهو التيس الجبلي ، أو هو بقر الجبل على ما قيل . انظر : مجمع البحرين ١ : ١٠٢ . جواهر الكلام ٣٦ : ٢٩٣ .

(٧) جواهر الكلام ٣٦ : ٢٩٣ . وانظر : مستند الشيعة ١٥ : ١٠٧ ، ١٠٦ .

(٨) الكافي في الفقه : ٢٧٩ .

(٩) انظر : جواهر الكلام ٣٦ : ٢٧٠ - ٢٧١ .

(١٠) الوسائل ٢٥ : ٤٥ ، ٤٦ ، ب ١٥ من الأطعمة المباحة ، ح ١ ، ٥ . وانظر : جواهر الكلام ٣٦ : ٢٧٠ .

(١١) كفاية الأحكام ٢ : ٦٠٢ . جواهر الكلام ٣٦ : ٢٧٢ . وانظر : الرياض ١٢ : ١٥١ . مستند الشيعة ١٥ : ١١٠ .



في معاطن الإبل^(١)؛ ولعلّه لصريح النهي الوارد في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في مريض الغنم، فقال: «صلّ فيها، ولا تصلّ في أعطان الإبل...»^(٢)، فإنّه بعد العلم بعدم الحرمة فيهما يحمل النهي الوارد في الأخير على شدة الكراهة.

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة)

(١) الوسائل ٢٤: ١٦٤، ب ٢٧ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.

وانظر: مستند الشيعة ١٥: ١١٠.

(٢) الغنية: ٦٧. مجمع الفائدة ٢: ١٣٧. مفتاح الكرامة ٢: ٢١١.

كشف الغطاء ٣: ٨٨. الفنايم ٢: ٢٢٢. مستند الشيعة ٤: ٤٣٢. جواهر الكلام ٨: ٣٩٥. العروة الوثقى ٢: ٣٩٩.

كلمة التقوى ١: ٣٥٧.

(٣) انظر: التحرير ١: ٢١٣. الروض ٢: ٦١٣.

(٤) الغنية: ٦٧.

(٥) الوسائل ٥: ١٤٥، ب ١٧ من مكان المصلّي، ح ٤.

وانظر: مستند الشيعة ٤: ٤٣٠، ٤٣٢.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٧) انظر: كشف الغطاء ٣: ٨٨. مستند الشيعة ٤: ٤٣٢.

كلمة التقوى ١: ٣٥٧.

(٨) كلمة التقوى ١: ٣٥٧.

(٩) مجمع الفائدة ٢: ١٣٧.

(١٠) الوسائل ٥: ١٤٥، ب ١٧ من مكان المصلّي، ح ٢.

وانظر: مجمع الفائدة ٢: ١٣٦.

ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكلوا لحوم الجلالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله»^(١)، وتحلّ بالاستبراء.

وتفصيله في مصطلح (جلال).

٤- الصلاة في مريض البقر:

عدّ جماعة من الفقهاء ضمن مكروهات الصلاة الصلاة في مريض الخيل والبغال والحمير والبقر^(٢)، بلا فرق فيها - ظاهراً - بين الأهلي والوحشي^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤)؛ لموتقة سماعة، قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مريض البقر والغنم، فقال: «إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مريض الخيل والبغال فلا»^(٥).

وتفرّد أبو الصلاح الحلبي فيها بعدم الحلّ، مع ترّدّه في الفساد^(٦).

وعلى القول بالكراهة تخفّ أو تنتفي إذا كنست ورشّت هذه المراضض قبل الصلاة^(٧). وينبغي انتظار يبوسة الموضع عند الصلاة^(٨).

ثمّ إنّ ذكر المحقّق الأردبيلي أنّ كراهة الصلاة في مريض البقر أخفّ من كراهتها



٥ - زكاة البقر :

ويتعين العَدّ بالمطابق الذي لا عفو فيه ،
فإن طابق الثلاثين لا غير - كالستين - عدّ
بها ، وإن طابق الأربعين لا غير - كالثمانين
- عدّ بها ، وإن طابقهما - كالسبعين - عدّ
بهما معاً ، وإن طابق كلاً منهما - كالمئة
والعشرين - يتخيّر بين العدّ بالثلاثين
والأربعين .

وما بين الأربعين والستين عفو ، وكذا
ما دون الثلاثين ، وما زاد على النصاب من
الآحاد إلى التسعة ^(١) .

وتدلّ عليه صحيحة الفضلاء الخمسة
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا في
البقر : « في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي ،
وليس في أقلّ من ذلك شيء ، وفي أربعين
بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى

تعرض الفقهاء في زكاة البقر لبعض
الأحكام ، نشير إجمالاً إلى أهمّها :

أ - وجوب الزكاة فيه :

لا خلاف بين الفقهاء ^(١) في وجوب
الزكاة في البقر - الشامل للجاموس أيضاً -
إذا توفّرت الشروط المذكورة في زكاة
الأنعام . والمشهور أنّ البقر الوحشي
لا زكاة فيه .

قال المحقق النجفي : « المنساق من
الإطلاق نصّاً وفتوى البقر الإنسي ، فيبقى
الوحشي على الأصل ، كما عن بعض
التصريح به » ^(٢) . والتفصيل يأتي في
محله .
(انظر : زكاة)

ب - نُصِبَ البقر :

أجمع الفقهاء ^(٣) على أنّ في البقر
نصابين :

الأول : ثلاثون ، وفيها تبيع أو تبعية على
المشهور .

والثاني : أربعون ، وفيها مسنة ، وفيما
زاد على هذا الحساب .

(١) التذكرة ٥: ٧٣. مفتاح الكرامة (الزكاة) ٣: ٦٤. جواهر الكلام ١٥: ٨٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٨٢ - ٨٣. وانظر: مفتاح الكرامة (الزكاة) ٣: ٦٤.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٣٢٧. المفاتيح ١: ١٩٩. مستند الشيعة ٩: ١٠٨.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٨٢. المنهاج (الحكيم) ١: ٤١٥، م ٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٩٩، م ١٠٩٦. فقه الصادق ٧: ١٠٣، ١٠٤.



الله ﷻ: «التببيع: ما دخل في الثانية»^(٥).
بل عن المغزّب تفسيره به^(٦).

وإنما سمّي بذلك؛ لأنّه يتبع قرنه أذنه،
أو لتبعية أمّه في الرعي^(٧).

ويسمّى أيضاً جذعاً وجذعة؛ لقول
النبي ﷺ: «تبيع أو تبعية، جذع أو
جذعة»^(٨).

(١) النيف - ككيس - وقد يخفّف -: وهو الزيادة، وكلّما زاد
على المقدّ نيفٌ إلى أن يبلغ المقد الثاني. مجمع
البحرين ٣: ١٨٤٩.

(٢) الوسائل ٩: ١١٥، ب ٤ من زكاة الأنعام، ح ١. وانظر:
المدارك ٥: ٨١. مفتاح الكرامة ١١: ٢٠٨. جواهر
الكلام ١٥: ٨٢.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٥: ١٢٤، نقلاً عن المناهج
السوية.

(٤) الوسائل ٩: ١١٤، ب ٤ من زكاة الأنعام، ح ١. وانظر:
الرياض ٥: ٦١. مستند الشيعة ٩: ١٠٩. جواهر الكلام
١٢٤: ١٥.

(٥) هكذا نقله في جواهر الكلام (١٢٥: ١٢٥). ولم نعث
عليه في كتب الحديث، ولعلّه تذكّر توهمه من عبارة
المدارك (٨: ٣٠)، أو عبارة الوافي (١٣: ١١١٤)، ذيل
الحديث (١٣٨٧٣)؛ لأنّها تأتي مباشرة بعد الصحيحة
فيهما. وانظر: الوسائل ١٤: ١٠٥، ب ١١ من الذبيح،
ح ٧.

(٦) المغزّب: ٥٨.

(٧) انظر: المبسوط ١: ٢٨١. مستند الشيعة ٩: ١٠٩.

(٨) التذكرة ٥: ١٠٦.

الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا
بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة، وليس فيما
بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت
الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا
بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى
الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين
مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها
ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين
ومئة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثمّ ترجع البقر
على أسنانها، وليس على النيف^(١) شيء
ولا على الكسور شيء^(٢).

وهناك تفاصيل أخرى موكولة إلى
محالّها.

(انظر: أنعام، زكاة)

ج- أسنان البقر:

ورد على لسان الفقهاء ستان للبقر،
وهي: تبيع أو تبعية، ومسنّة.

أمّا التببيع والتبعية فالمعروف عندهم^(٣)
أنّه الذي يتمّ له حول إلى تمام السنيتين،
وكأنّهم أخذوه من وصفه في صحيحة
الفضلاء - المتقدّمة - بالحوالي^(٤)،
وبصحيحة محمّد ابن حرمان عن أبي عبد



يكره التضحية بالثور والجاموس^(٧)، بل ادّعي عدم نقل الخلاف فيه أصلاً^(٨).

ولعلّ دليلهم على ذلك ما رواه أبو بصير، قال: سألته عن الأضاحي، فقال: «أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقرة»، وقال: «ذوو الأرحام، ولا تضحّ بثور ولا جمل»^(٩).

ولكنّها خالية عن ذكر الجاموس؛ ولذا صرح غير واحد من الفقهاء بعدم الوقوف على رواية تدلّ عليه^(١٠).

وأما المسنّة فالمعروف عندهم أيضاً هي التي كمل لها ستان ودخلت في الثالثة^(١١)، وتسمّى الثنية؛ لقوله ﷺ: «المسنّة هي الثنية فصاعداً»^(١٢).

قال العلامة الحلي: «التبيع والتبيعة: هو الذي له سنة ودخل في الثانية، ويسمّى جذعاً وجذعة للأثني. والمسنّة: هي التي دخلت في الثالثة، وهي الثنية»^(١٣).

وهناك تفاصيل أخرى.

(انظر: أنعام، زكاة)

٦- إجزاء البقر في الهدى :

ذكر الفقهاء في أحكام مناسك منى يوم النحر أنّه يجب على المتمتع ذبح الهدى أو نحره، ويشترط أن يكون الهدى من النعم الثلاث والتي منها البقر^(١٤)، وادّعي أنّه لا خلاف فيه بين العلماء^(١٥)؛ وذلك لما ورد في صحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: «وما المتعة؟ فقال: «... وعليه الهدى»، فقلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفّضه شاة...»^(١٦)، وظاهر الرواية أنّ البقرة أفضل من الشاة.

هذا، وظاهر جماعة من الفقهاء أنّه

(١) انظر: الرياض ٥: ٧٤.

(٢) لم نثر عليه في الكتب الحديثية، ولكن نقله الشيخ في

المبسوط ١: ٢٨٢. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٥٦.

جواهر الكلام ١٥: ١٢٥.

(٣) التحرير ١: ٣٦٥. وانظر: المنتهى ٨: ١٣٠.

(٤) الرياض ٦: ٤٣٤. جواهر الكلام ١٩: ١٣٥.

(٥) المدارك ٨: ٢٨.

(٦) الوسائل ١١: ٢٥٥، ب ٥ من أقسام الحج، ح ٣.

وانظر: التذكرة ٨: ٢٣٣. جواهر الكلام ١٩: ١١٤.

(٧) الشرائع ١: ٢٦١. الإرشاد ١: ٣٣٣. القواعد ١: ٤٤١.

جامع المقاصد ٣: ٢٤٤. مستند الشيعة ١٢: ٣٢٢.

(٨) الرياض ٦: ٤٥٦. جواهر الكلام ١٩: ١٦٣.

(٩) الوسائل ١٤: ٩٩، ب ٩ من الذبح، ح ٤. وانظر:

جواهر الكلام ١٩: ١٦٣.

(١٠) المدارك ٨: ٤٥. الحقائق ١٧: ١٠٨. وانظر: الرياض

٦: ٤٥٦. جامع المدارك ٢: ٤٦٢.



وإن تَوَحَّش^(٦)، بل ادَّعى عليه الإجماع^(٧).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الأصل^(٨) - جملة من الروايات المعتمدة:

منها: حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم، وكلّ ما لم يصفّ من الطير...»^(٩).

(١) الحدائق ١٥: ٥٢. مستند الشيعة ١٣: ١٠٥. فقه الصادق ١٠: ٢٤٢.

(٢) الشرائع ١: ٢٣٩. القواعد ١: ٤٠١. التذكرة ٧: ٢٥٧. الدروس ١: ٣٤٩. المسالك ٢: ٢٠٤. كشف اللثام ٥: ٥٢. مستند الشيعة ١٣: ١٠٦. كلمة التوقي ٣: ٢٩٢.

(٣) الوسائل ١١: ٢٧٧، ب ١٢ من أقسام الحجّ، ح ٩. وانظر: المنتهى ١٠: ٢٤٣. المدارك ٧: ١٩٦.

(٤) الحدائق ١٥: ٥١. مستمسك العروة ١١: ٣٩٨. جامع المدارك ٢: ٣٤٨. وانظر: كشف اللثام ٥: ٥٢.

(٥) المدارك ٧: ١٩٦. الرياض ٦: ١٥٥. جواهر الكلام ١٨: ٥٨. فقه الصادق ١٠: ٢٤٢.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧٥. كلمة التوقي ٣: ٣٠٠. مناسك الحجّ (الغلبايجاني): ٨٦.

(٧) المنتهى ١٢: ١٤٥. التذكرة ٧: ٢٧٧. مجمع الفائدة ٦: ٣٨٨. المدارك ٨: ٣١٥.

(٨) المدارك ٨: ٣١٥. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧٨.

(٩) الوسائل ١٢: ٥٤٩، ب ٨٢ من تروك الإحرام، ح ٣. وانظر: المدارك ٨: ٣١٥.

وهناك صفات وشروط لذبح الهدي، وهي عامة وشاملة للنعم، كالجنس، والسنّ، والتامة، وغير ذلك، وكلّ ذلك يأتي تفصيله في مصطلح (حجّ، هدي).

٧ - تقليد البقر للهدي :

لا خلاف عند الفقهاء^(١) في أنّه يستحبّ للقارن تقليد هديه في حجّ القران، وهو أن يقلّد في عنق البقر قلادة من خيط أو سير ونحوهما^(٢).

وتدلّ على ذلك أخبار، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان الناس يقلّدون الغنم والبقر، وإنّما تركه الناس حديثاً، ويقلّدون بخيط وسير»^(٣).

ولكن شكّك فيه جماعة من الفقهاء^(٤).

ولا إشعار في البقر - بأنّ يشقّ سنامه كالإبل بسيف أو سكّين ونحوهما - لضعفه عن ذلك^(٥).

(انظر: هدي)

٨ - جواز ذبح البقر في الحرم :

صرّح الفقهاء بجواز ذبح البقر في الحرم للمحلّ والمحرم - كسائر الأنعام وغيرها -



١٠ - دفع البقر في الكفارة :

ذكر الفقهاء مواضع عديدة لوقوع البقر كفارة، وذلك إما تعييناً فلا يجزي غيره أو تخييراً، نذكرها إجمالاً ونحيل التفاصيل إلى محالها، وهي :

أ - صيد المحرم البقرة والحمار الوحشيين على المشهور بين الفقهاء^(١)، بل عليه دعوى الإجماع^(٢)؛ للنصوص التي منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣)، قال: «في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة،

ومنها: صحيحة أبي بصير - يعني ليث ابن البخثري - عنه عليه السلام أيضاً قال: «تذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(٤). والتفصيل في محله.

(انظر: إحرام، حرم)

٩ - صيد البقر الوحشي للمحرم أو في الحرم :

الظاهر أن المتسالم عليه بين فقهاءنا عدم جواز صيد البقر الوحشي وقتله على المحرم في الحل والحرم، وكذا على المحل في الحرم^(٥).

من هنا جعل المشهور لكل منها كفارة معينة، ففي قتل المحرم في الحل أوجبوا بقرة أهلية، وفي قتل المحل في الحرم دفع القيمة، وفي قتل المحرم في الحرم الجمع بين الكفارتين^(٦)، بل عليه دعوى الإجماع^(٧).

ولو صاده خارج الحرم وكان محلاً، ثم قتله داخل الحرم - محلاً كان أو محرماً - فلا إشكال فيه^(٨).

والتفصيل في محله.

(انظر: إحرام، حرم، مكة)

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٨، ب ٨٢ من تروك الإحرام، ح ١. وانظر: مجمع الفائدة ٦: ٣٨٨.

(٢) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٦١، ٣٦٢. جواهر الكلام ٢٠: ٢٠٥.

(٣) انظر: الخلاف ٢: ٤٢٣، م ٣١٢. المختلف ٤: ١٤٦ - ١٤٨. جواهر الكلام ٢٠: ٣١٦. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٣، ٣٤. مناسك الحج (الغلبايجاني): ٩٨.

(٤) شرح جمل العلم والعمل: ٢٣٩.

(٥) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٦١ - ٣٨٤.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٢٠٥.

(٧) الغنية: ١٦٢، ١٦٣.

(٨) المائدة: ٩٥.



وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة»^(١)، ونحوها غيرها^(٢).

(انظر: صيد، كفارة)

«ينحر جزوراً»^(٧) وفي آخر: «عليه دم شاة»^(٨)، حملت على مراتب العسر واليسر؛ جمعاً واحتياطاً^(٩).

والتفصيل يأتي في محله.

(انظر: سمي، كفارة)

د - جدال المحرم كاذباً مرتين، فإن المشهور^(١٠) أنه في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثاً بدنة؛ ولعله لصحيح

ب - إماء المحرم من النظر إلى غير أهله إن كان متوسط الحال من حيث الفقر واليسار على المشهور^(٣) أيضاً؛ لموثق أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى، فقال: «إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان موسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة»^(٤).

(انظر: إحرام، كفارة)

(١) الوسائل ١٣: ٥، ب ١ من كفارات الصيد، ح ١. وانظر: جواهر الكلام ٢٠: ٢٠٥.

(٢) انظر: الوسائل ١٣: ٥، ب ١ من كفارات الصيد.

(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٥.

(٤) الوسائل ١٣: ١٣٣، ب ١٦ من كفارات الاستمتاع، ح ٢.

(٥) المبسوط ١: ٤٨٨. المذهب ١: ٢٢٢. الوسيلة: ١٦٧. السرائر ١: ٥٨١. الجامع للشرائع: ١٨٨. القواعد ١: ٤٣٢. كشف اللثام ٦: ٣٨.

(٦) الوسائل ١٣: ١٣١، ب ١٣ من كفارات الاستمتاع، ح ٥. وانظر: كشف اللثام ٦: ٣٨ - ٣٩.

(٧) الوسائل ١٣: ١٣٠، ب ١٣ من كفارات الاستمتاع، ح ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ١٣٠، ب ١٣ من كفارات الاستمتاع، ح ٣.

(٩) انظر: كشف اللثام ٦: ٣٩. جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٣.

(١٠) كفاية الأحكام ١: ٣٢٧. كشف اللثام ٦: ٤٧٩. جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٠. فقه الصادق ١١: ٤١٢.

ج - الجماع عامداً بعد السعي وقبل التقصير إن كان متوسط الحال من حيث الفقر واليسار على ما صرح به غير واحد من الفقهاء^(٥)؛ لصحيح عمران الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع، ثم عجل فقتل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: «عليه دم يهرقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة»^(٦)، وبما أن ظاهرها التخيير بين الجزور والبقر، وفي غيرها أنه



الكبيرة ودالة على جواز القلع بعد التكفير، وهذا كله يوجب ضعفها سنداً ودلالة؛ ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى التصديق بقيمة الشجرة لا غير؛ لصحة بعض الروايات الدالة على ذلك^(٧).

وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: إحرام، كفارة)

و - جماع المحلّ العالم أمته المُحرمة التي أحرمت بأمره، مخيراً بينها وبين البدنة والشاة من دون وجود خلاف في ذلك^(٣).

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) الفقيه ٢: ٣٢٨، ح ٢٥٨٧. الوسائل ١٢: ٤٦٤، ب ٣٢

من تروك الإحرام، ذيل الحديث ٢، و ١٣: ١٤٥، ب ١
من بقية كفارات الإحرام، ذيل الحديث ٢. وانظر:
جواهر الكلام ٢٠: ٤٢١.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٠ - ٤٢٢.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٣٥٩. الروضة ٢: ٣٦٢. وانظر:

كفاية الأحكام ١: ٣٢٨. جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٥.

(٥) الخلاف ٢: ٤٠٨، م ٢٨١. الغنية: ١٦٨. المستمى ١٢:

٢٧٢. وانظر: جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٦.

(٦) الوسائل ١٣: ١٧٤، ب ١٨ من بقية كفارات الإحرام،

ح ٣.

(٧) نقله عن ابن الجنيّد في المختلف ٤: ١٩٠. المعتمد في

شرح المناسك ٤: ٢٧٠، ٢٧٤. وانظر: مناسك الحج

(الوحيد الخراساني): ١٤٠، م ٢٧٩.

محمد بن مسلم والحلي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١)... فقالا له: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ فقال: «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه شاة، وعلى المخطئ بقرة»^(٢).

لكن في استفادة هذا التفصيل من الروايات كلام حيث ورد في بعض الروايات أنّ البقر في الثلاث كذباً، وغير ذلك^(٣).

والتفصيل في محله.

(انظر: جدال، كفارة)

ه - قلع شجرة كبيرة من شجر الحرم على المشهور^(٤)، بل عليه دعوى الإجماع^(٥).

واستدلّ له بما رواه موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين»^(٦). وهي مرسلّة وخالية عن



البين^(١)؛ لمؤتقة أو صحيحة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة، قال: «موسراً أو معسراً؟» قلت: أجبني فيهما، قال: «هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟» قلت: أجبني فيهما، فقال: «إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه، موسراً كان أو معسراً...»^(٢).

(انظر: كفارة)

ز - الجماع مع ظنّ إتمام السعي مع ظهور الخلاف^(٣)؛ لرواية عبد الله بن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط، وهو يظنّ أنها سبعة، فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط، قال: «عليه بقرة يذبحها...»^(٤).

(انظر: إحرام، كفارة)

ح - التقصير قبل الفراغ من السعي على ما صرّح به جمع من الفقهاء^(٥)؛ لصحيح

سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط، فقال لي: «يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرقّ دماً»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقرة...»^(٦).

(انظر: تقصير، كفارة)

١١ - دفع البقر في الدية :

لا خلاف بين الفقهاء^(٧) في جواز دفع الدية من البقر، كما في دية العمد التي

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١٢٠، ب ٨ من كفّارات الاستمتاع، ح ٢.

(٣) المقنعة: ٤٣٤. النهاية: ٢٤٥. الوسيطة: ١٦٧. السرائر

١: ٥٨٠. الجامع للشرائع: ٢٠٣. الإرشاد: ١: ٣٢٧.

وانظر: كشف اللثام ٦: ٢٥. جواهر الكلام ١٩: ٤٤١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٩٣، ب ١٤ من السعي، ح ٢. وانظر:

كشف اللثام ٦: ٢٥. جواهر الكلام ١٩: ٤٤٠.

(٥) النهاية: ٢٤٥. المبسوط ١: ٤٨٦. وانظر: المدارك ٨:

٢١٦. جواهر الكلام ١٩: ٤٤١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٩٢، ب ١٤ من السعي، ح ١.

(٧) جواهر الكلام ٤٣: ٤. وانظر: المفاتيح ٢: ١٤٣.



وما يقتل بحده كالرمح والسيف والسهم،
بل كل ما فيه نصل، بلا خلاف^(١٠)، بل
عليه دعوى الإجماع^(١١)؛ لإطلاقات
الصيد:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال: «كل من الصيد ما قتل

لها ستة أصناف، منها: مئتا بقرة^(١)، بل
عليه الإجماع^(٢).

وهو شامل لكل ما أطلق عليه البقر^(٣).

ولكن عن الشيخ الطوسي وغيره اعتبار
البقرة المستة^(٤).

والتفصيل في محله.

(انظر: دية)

١٢ - تذكية البقر:

لا خلاف بين الفقهاء^(٥) في أن البقر
بجميع أقسامه قابل للتذكية، كما لا خلاف
في أن البقر الأهلي والجاموس يكون
تذكيتهما بالذبح - أي فري الأوداج
الأربعة - لا بالنحر، كما في الإبل^(٦)، بل
عليه الإجماع، كما صرح به غير واحد من
الفقهاء^(٧)؛ للنصوص، منها: صحيحة
صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن
ذبح البقر من المنحر، فقال: «للبقر الذبح،
وما نحر فليس بذكي»^(٨).

أمّا البقر الوحشي فيكون تذكيته
بالذبح والعقر، أي كل آلة صالحة
للصيد شرعاً^(٩)، مثل الكلب المعلم

(١) المقنع: ٥١٤. المقنعة: ٧٣٥. المبسوط: ٥: ١٣٥.
السرائر: ٣: ٣٢٩. الشرائع: ٤: ٢٤٥. القواعد: ٣: ٦٦٦.
المسالك: ١٥: ٣١٦. جواهر الكلام: ٤٣: ٤.

(٢) الفنية: ٤١٢.

(٣) انظر: الرياض: ١٤: ١٧٤.

(٤) النهاية: ٧٣٦. المهذب: ٢: ٤٥٧. الجامع للشرائع:
٥٧٢. وانظر: جواهر الكلام: ٤٣: ٦.

(٥) انظر: الرياض: ١٢: ١٠٣. مستند الشيعة: ١٥: ٤٠٧.
جواهر الكلام: ٣٦: ١١٧.

(٦) مستند الشيعة: ١٥: ٤٠٧. جواهر الكلام: ٣٦: ١١٦،
١١٧.

(٧) انظر: الخلاف: ٦: ٢٥، م ٢٤. الفنية: ٣٩٦. السرائر:
٣: ١٠٧. كفاية الأحكام: ٢: ٥٨٦. المفاتيح: ٢:
٢٠١. الرياض: ١٢: ١٠٣، ونقله أيضاً عن الشهيد
الثاني.

(٨) الوسائل: ٢٤: ١٤، ب ٥ من الذابح، ح ١.

(٩) انظر: الرياض: ١٢: ٥٩. مستند الشيعة: ١٥: ٣٢٤.

(١٠) جواهر الكلام: ٣٦: ١١، ١٨. وانظر: الرياض: ١٢: ٤٠،
٤٢. مستند الشيعة: ١٥: ٢٨٢، ٣٠٨.

(١١) انظر: المسالك: ١١: ٤١. مجمع الفائدة: ١١: ٦.
الرياض: ١٢: ٤١. مستند الشيعة: ١٥: ٢٨٣.



السيف والسهم والرمح...»^(١).

١٣ - شرب أبوال البقر :

لا شك في حرمة أبوال ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس^(٧).

وأما أبوال ما يؤكل لحمه - كالبقر وغيره - ففيه قولان :

الأول: الحلية، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء^(٨)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٩)؛ وذلك لأصالة الإباحة^(١٠)،

ومنها: صحيحة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد، فقال: «لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه، إلّا الكلب المكلّب»، قلت: فإن قتله؟ قال: «كُلْ؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾... ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢)»^(٣).

(١) الوسائل ٢٣: ٣٦٢، ب ١٦ من الصيد، ح ٢. وانظر: الرياض ١٢: ٤١.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) الوسائل ٢٣: ٣٣٢، ب ١ من الصيد، ح ٣. وانظر: مستند الشيعة ١٥: ٢٨٥.

(٤) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ٨: ٣٦٥. وانظر: الرياض ١٢: ٤٤.

(٥) الوسائل ٢٣: ٣٣٨، ب ٢ من الصيد، ح ١٨. وانظر: ٣٤١، ب ٤، ح ٣. الرياض ١٢: ٤٤.

(٦) التهذيب ٩: ٢٨ - ٢٩، ذيل الحديث ١١٣. المختلف ٣٨: ٨.

(٧) مستند الشيعة ١٥: ١٤١.

(٨) نقله عن الإسكافي في المختلف ٨: ٣٥٣. السرائر ٣: ١٢٥. المختصر النافع: ٢٥٥. الشرائع ٢: ٩. المعتمد ١: ٤١١. مجمع الفائدة ١١: ٢١٤. كفاية الأحكام ٢: ٦١٦.

وانظر: المسالك ١٢: ٨٤.

(٩) الانتصار: ٤٢٤.

(١٠) مستند الشيعة ١٥: ١٤١.

بل عن بعض القدماء إباحة صيد غير الكلب من السباع المعلّمة غير جوارح الطير - كالفهد والنمر وغيرهما - وإن لم تدرك ذكاته^(٤)؛ وذلك لما دلّ على أنّ «الكلب والفهد سواء»^(٥).

وأجيب عنه بالحمل على التقيّة أو الضرورة^(٦).

وهناك تفاصيل وشروط أخرى تأتي في محلّها.

(انظر: تذكية، صيد)

والعمومات^(١).الاكتساب بها^(١٣)؛ لكونها من الخبائث^(١٤).

القول الثاني: عدم الحلية، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء^(٢) أيضاً؛ وذلك لكونه من الخبائث^(٣) المحرمة بنص الكتاب^(٤).
والتفصيل في محله.

(انظر: أشربة، بول)

١٤ - التكبُّب بأبوال البقر وأرواثه :

لا خلاف في حرمة بيع أرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه شرعاً^(٥)، بل عليه دعوى الإجماع مستفيضاً^(٦) وإن كان يظهر من بعضهم الجواز فيما له منفعة محللة^(٧).

أمّا أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه - كالبقر وغيره - فقد صرح بعض الفقهاء بجواز الاكتساب بها^(٨)، بل عليه الأكثر^(٩)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٠)؛ لطهارتها، وعظم الانتفاع بها، فيشمّلها الأصل، والعمومات^(١١)، وقول النبي ﷺ في رواية أبي البخري عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»^(١٢).

وذهب بعض القدماء إلى عدم جواز

(١) كفاية الأحكام ٢: ٦٦٦. مستند الشيعة ١٥: ١٤١.
وانظر: الأنعام: ١٤٥. الوسائل ٢٥: ١١٣، ب ٥٩ من الأطعمة المباحة.

(٢) الوسيلة: ٣٦٤. الشرائع ٣: ٢٢٧. الإرشاد ٢: ١١١.
المختلف ٨: ٣٥٣. القواعد ٢: ١٥٨. الدروس ٣: ١٧.
مصباح الفقاهة ١: ٣٧. وانظر: النهاية: ٥٩٠. الروضة ٧: ٣٢٤. الرياض ١٢: ٢٢٣.

(٣) المختلف ٨: ٣٥٣. الرياض ١٢: ٢٢٣.

(٤) وهو قوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ». الأعراف: ١٥٧.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ١٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧.

(٦) الخلاف ٣: ١٨٥، م ٣١٠. التذكرة ١٠: ٣١. المسالك ٣: ١٢٢. مستند الشيعة ١٤: ٨٢. جواهر الكلام ٢٢: ١٧.

(٧) انظر: مجمع الفائدة ٨: ٣٨، ٣٩. كفاية الأحكام ١: ٤٢٣. المفاتيح ٣: ٥١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣، ٤، م ٦٠١.

(٨) المبسوط ٢: ١١١. السرائر ٢: ٢١٩. الشرائع ٢: ٩.
المختلف ٥: ٣٨. الدروس ٣: ١٦٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٢.

(٩) مستند الشيعة ١٤: ٨٣.

(١٠) الانتصار: ٤٢٤.

(١١) الرياض ٨: ٤٣. مستند الشيعة ١٤: ٨٣. جواهر الكلام ٢١: ٢٢.

(١٢) الوسائل ٣: ٤١٠، ب ٩ من النجاسات، ح ١٧.

(١٣) انظر: المقنعة: ٥٨٧. النهاية: ٣٦٤. المراسم: ١٧٠.

(١٤) مستند الشيعة ١٤: ٨٣. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٢٠، ٢١.



وضَعَفَ بَأَنَّهُ لَوْ سَلِمَ فَهُوَ يَقْتَضِي حَرَمَةَ أَكْلِهَا لَا حَرَمَةَ التَّكْسَبِ بِهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا مَنَفَعَةٌ مُحَلَّلَةٌ، كَمَا فِي بَيْعِ الدَّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ لِلِاسْتِصْبَاحِ. وَالتَّفْصِيلُ فِي مُحَلِّهِ.

(انظر: بول)

١٥ - لُقْطَةُ الْبَقْرِ :

ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لُقْطَةَ الْبَقْرِ كَلْقُطَةُ الْبَعِيرِ فَيَشْمَلُهُ حُكْمُهُ، فَإِنْ وَجَدَ فِي كَلَاءٍ وَمَاءٍ أَوْ كَانَ صَحِيحاً وَلَمْ يَكُنْ فِي كَلَاءٍ وَمَاءٍ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ^(١)؛ وَذَلِكَ لِاسْتِغْنَائِهِ بِالرَّعِيِّ وَالشَّرْبِ، وَكَوْنِهِ مُحْفُوظاً مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ^(٢).

وَخَالَفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ^(٣)؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْبَقْرِ وَالْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ، بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْبَقْرِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَعَدَمِ امْتِنَاعِهِ مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ، وَعَدَمِ صَبْرِهِ عَلَى الْعَطَشِ مِثْلَ الْبَعِيرِ^(٤).

(انظر: لُقْطَةُ)

١٦ - السَّبَاقُ بِالْبَقْرِ :

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ السَّبَقِ بِالْإِبِلِ وَالْفِيلَةِ وَالْخَيْلِ وَالْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ^(٥)؛

لِدُخُولِهَا تَحْتَ عُمُومِ لَفْظِ (الْخَفِّ) وَ (الْحَافِرِ) الْوَارِدِينَ فِي النَّصِّ^(٦).

أَمَّا الْبَقْرُ بِأَقْسَامِهِ فَقَدْ يُقَالُ بِجَوَازِهِ أَيْضاً إِذَا تَوَقَّرتْ شُرُوطُ السَّبَقِ فِيهَا كَالرَّكُوبِ عَلَيْهَا وَغَيْرِهِ، كَمَا لَعَلَّهُ مُتَحَقِّقٌ فِي زَمَانِنَا؛ اسْتِنَاداً إِلَى عُمُومِ لَفْظِ (الْحَافِرِ)^(٧).

وَمَا قَدْ يُقَالُ مِنْ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْكُرِّ

(١) الخِلاف ٣: ٥٧٩، م ٢. المبسوط ٣: ١٥١. كشف الرموز ٢: ٤٠٧. الشرائع ٣: ٢٨٩. التحرير ٤: ٤٥٨. الدروس ٣: ٨٢. التنقيح الرائع ٤: ١١١. جامع المقاصد ٦: ١٣٩. المسالك ١٢: ٤٩٥. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٦٦، م ٨. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٣٧، م ٦٣٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ٢٢٥.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٥٧٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٨: ٢٢٥.

(٥) المسالك ٦: ٨٥، ٨٦. الحلائق ٢٢: ٣٦٣. الرياض ٩: ٤٠٦.

جواهر الكلام ٢٨: ٢١٨.

(٦) المراد من النص هو المروي المستفيض من طرق

الخاصة والعامّة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا

فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». الوسائل ١٩: ٢٥٢-٢٥٣،

ب ٣ من السبق والرماية، ح ١، وفيه: «عن أبي عبد

الله ﷺ». سنن أبي داود ٣: ٢٩، ح ٢٥٧٤. وانظر:

الرياض ٩: ٤٠٦.

(٧) انظر: المبسوط ٤: ٦٩٠. المختلف ٦: ٢٢٠.



والقرّ فلا يجوز فيه السبق^(١)، منقوض
بالفيلة والبالغ والحمير، على ما صرح به
غير واحد من الفقهاء^(٢).
والتفصيل في محلّه.

(انظر: سبق)

١٧ - بيع البقر بجنسه :

لا خلاف بين الفقهاء^(٣) في أنّ كلّ
ما يرجع إلى جنس واحد لا يجوز بيع
أحدهما بالآخر مع التفاضل؛ لكونه ربا،
بل عليه دعوى الإجماع^(٤).

فالبقر والجاموس لا يجوز بيع لحوم
أحدهما بالآخر مع التفاضل؛ لأنّهما من
جنس واحد^(٥)، فيشمّله دليل حرمة الربا.

نعم، يجوز بيع لحم البقر الإنسي
بالوحشي مع التفاضل؛ لأنّهما جنسان^(٦)
إجماعاً^(٧).

وهكذا الكلام في ألبانها، فإنّها
تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف
بلا خلاف بين الفقهاء^(٨)، بل عليه دعوى
الإجماع^(٩).

والتفصيل متروك إلى محلّه.

(انظر: ربا، بيع)

بقول

(انظر: خضر)

بقيع

(انظر: زيارة)

(١) انظر: المبسوط ٤: ٦٩٠.

(٢) انظر: المبسوط ٤: ٦٩٠، المختلف ٦: ٢٢٠، المسالك
٦: ٨٦، الرياض ٩: ٤٠٥، ٤٠٦، جواهر الكلام ٢٨:
٢١٨.

(٣) جواهر الكلام ٢٣: ٣٥٥.

(٤) الغنية: ٢٢٥، التذكرة ١٠: ١٥١، جامع المقاصد ٤:
٢٦٨.

(٥) المبسوط ٢: ٣١، السرائر ٢: ٢٥٩، الشرائع ٢: ٤٤،
القواعد ٢: ٦٠.

(٦) المبسوط ٢: ٣١، الشرائع ٢: ٤٤، القواعد ٢:
٦٠.

(٧) الغنية: ٢٢٥، التذكرة ١٠: ١٥٢، ١٥٩، جامع المقاصد
٤: ٢٦٨.

(٨) جواهر الكلام ٢٣: ٣٥٧، وانظر: المبسوط ٢: ٢٣،
الشرائع ٢: ٤٤.

(٩) الغنية: ٢٢٥، التذكرة ١٠: ١٥٩.



□ اصطلاحاً :

ظاهر بعض الفقهاء هو الجريان على
المعنى اللغوي المتقدم للبكاء حيث بنى
عليه بعض الأحكام^(٧) كما سيأتي.

بكاء

أولاً - التعريف :

□ لغةً :

ولكن بعض الفقهاء أنكروا هذا الفرق،
قال المحقق الأردبيلي: «اعلم أن الظاهر
صدق البكاء على مجرد الدمع من غير
اشتراط الصوت لغة وعرفاً وإن كان لغة
له معنى آخر أيضاً... وأنّ (بكى) في
الخبر مشتق من المقصور وصادق على
سالك الدمع، وكذا (البكاء) في كلام
الأصحاب»^(٨).

البكاء: معروف، يمدّ ويُقصر^(١).

قال الجوهري: «البكا يمدّ ويُقصر،
فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون
مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع
وخروجها»^(٢).

وقال المحقق السبزواري: «ما نقله
[الشهيد الثاني] عن الجوهري نسبه ابن
فارس إلى قوم وليس بمتفقٍ عليه عند

وقد ينسب هذا الفرق إلى الخليل
أيضاً^(٣)، بل نسبه ابن فارس إلى قوم^(٤)،
وفي موضع آخر إلى النحويين؛ مدّعياً أنه
بالمَدّ جارٍ مجرى أوزان الأصوات، كالنغاء
والصراخ والنواح^(٥).

وقريب منه ما عن الراغب حيث قال:
«فالبكاء بالمدّ: سيلان الدمع عن حزنٍ
وعويل، يقال إذا كان الصوت أغلب
كالرُغاء والثُغاء، وسائر هذه الأبنية
الموضوعة للصوت، وبالقصر يقال إذا كان
الحزن أغلب»^(٦).

(١) مجمل اللغة: ٨٢.

(٢) الصحاح ٦: ٢٢٨٤.

(٣) نسبه إليه في شمس العلوم ١: ١٨١.

(٤) مجمل اللغة: ٨٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة ١: ٢٨٥.

(٦) المفردات: ١٤١.

(٧) انظر: الروض ٢: ٨٨٩-٨٩٠. جواهر الكلام ١١: ٧٤-٧٥.

(٨) مجمع الفائدة ٣: ٧٣.



ومنه إطلاق الفقهاء النوح بالحق والنوح بالباطل في ضروب المكاسب المحللة والمحرمة.

أهل اللغة، والظاهر عدم الفرق بين اللفظين عرفاً، فالظاهر من كلام الأصحاب إرادة الأعم^(١).

٢ - الندب: وله معان، منها: الدعاء، يقال: نَدَب إلى الأمر^(٢)، أي دعا إليه، ومنه أيضاً نَدَب الميِّت، وهو أن تدعو النادبة الميِّت بحسن الثناء له، بقولها: وافلاتاه ونحوه، وتعدّد بذلك محاسن الميِّت^(٣).

وقال السيّد العاملي: «لا ريب أنّ العرف لا يفرّق بينهما، كما لا ريب في تقديمه [العرف] على اللغة»^(٢).

ولكنّ المحقّق النجفي أشكل عليهم بأنّ تقدّم العرف أمر مسلم إلّا أنّ الكلام في ثبوت العرف في المقام^(٣)، وسيأتي زيادة توضيح لذلك في الأحكام.

والاسم الندبة، وظاهرهم عدم التقييد بالبكاء، بل لعلّه صريح المحكي عن ابن سيّدة^(٤). فالنسبة بينه وبين البكاء

وبهذا يتّضح أنّ الكلمة تستعمل لدى الفقهاء وفي الأخبار بنفس المعنى اللغوي العرفي، وإنّما الكلام في المراد منها عرفاً ولغة.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - النوح: النوح والنياح والنياحة معروف، أصلها تقابل الشيء للشيء^(٤) ومنه سمّيت النساء النوائح نوائح؛ لتقابلها في النياحة والبكاء على الميِّت^(٥). واشتماله على الصوت واضح. وأمّا الدمع فظاهرهم عدم اعتباره^(٦) - وإن لا يخلو عنه غالباً - فهو يعمّ البكاء والتباكي والندب والرثاء.

(١) الذخيرة: ٣٥٧.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٣٠.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٧٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٦٧. القاموس المحيط ١: ٥٠٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٦٧. لسان العرب ١٤: ٣٢٠.

(٦) انظر: لسان العرب ١٤: ٣٢٠. المصباح المنير: ٦٢٩. القاموس المحيط ١: ٥٠٣.

(٧) معجم مقاييس اللغة ٥: ٤١٣. لسان العرب ١٤: ٨٨. وانظر: المصباح المنير: ٥٩٧. المعجم الوسيط ٢: ٩١٠.

(٨) لسان العرب ١٤: ٨٧.

(٩) حكاة عنه في لسان العرب ١٤: ٨٧.



عموم وخصوص من وجه .

ذهب بعضهم إلى أنه من أفضل الأعمال^(٤).

وقد وردت به آيات وأخبار:

فمن الآيات ما ورد بشأن الذين أوتوا العلم من قوله تعالى: ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِن كَان وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَنْكَوْنَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾^(٥).

وما ورد بشأن كبار الأنبياء ﷺ من قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا ﴾^(٦).

ومن الأخبار ما رواه عمرو بن ثابت

٣ - الجزع: وهو - بفتحتين - عدم التصبر، وضعف المنة^(١) عن تحمل النازلة^(٢).

والنسبة بينه وبين البكاء عموم من وجه؛ إذ قد يكون الجزع بلا بكاء، وقد يكون البكاء بلا جزع، وقد يكون بهما، بأن يكون البكاء مع العويل والصراخ وشق الجيوب ونحوها مما يدل على عدم الرضا وقلة الصبر.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تتعلق بالبكاء أحكام مختلفة تكليفية ووضعية، نتعرض لها ضمن العناوين التالية:

١ - البكاء من خشية الله :

وهو من العبادات التي لا يحتاج استحبابه وفضله إلى دليل خاص بعد حكم العقل بحسن عبادته تعالى، وأن البكاء من خشيته أو رغبة إليه من أوضح مصاديق العبادة والخضوع له تعالى وأعلى درجاته. وقد صرح بذلك جمع من الفقهاء^(٣)، بل

(١) المنة - بالضم -: القوة، وخص بعضهم به قوة القلب.

يقال: هو ضعيف المنة. لسان العرب ١٣: ١٩٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١: ٤٥٣. لسان العرب ٢: ٢٧٤. المصباح المنير: ٩٩.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٧١. العروة الوثقى ١: ٦١٥.

(٤) المدارك ٣: ٤٦٧. الذخيرة: ٣٥٧. الحقائق ٩: ٥٢.

(٥) الاسراء: ١٠٧ - ١٠٩.

(٦) مريم: ٥٨.



■ أفضل مواطن البكاء :

المستفاد من الآيات والأخبار ونصوص الفقهاء استحباب البكاء والتباكي في بعض الأحيان بالخصوص، فيتأكد استحبابه حينئذٍ، كالبكاء عند قراءة القرآن، وسماع آياته، وفي السجدة، وفي جوف الليل، وفي الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، والصلاة - كما يأتي البحث عنه مفصلاً - وعند طلب الحاجة وغيرها ممّا أشير إليه في النصوص :

منها: مرفوعة علي بن حديد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اقشعرّ جلدك ودمعت عينك ووجل قلبك فدونك دونك، فقد قصد قصدك»^(٦). ولذا جعله بعضهم من سيّد آداب الدعاء^(٧).

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة، قال:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه، أمّا الأولى: فالصدق... والرابعة: كثرة البكاء من خشية الله عزّ وجلّ، يبني لك بكلّ دمة بيت في الجنة»^(١).

ومنها: ما رواه محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا الدموع، فإنّ القطرة تطفئ بحاراً من نار، فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قطر»^(٢) ولا ذلّة، فإذا فاضت حرّمها الله على النار، ولو أنّ باكياً بكى في أمّة لرحموا»^(٣).

ومنها: ما روي عنه عليه السلام أيضاً قال: «كلّ عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة: عين غصّت عن محارم الله، وعين سهرت في طاعة الله، وعين بكت في جوف الليل من خشية الله»^(٤).

ومنها: مرسله ابن أبي عمير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله إلى موسى عليه السلام... وأمّا البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الأعلى، لا يشاركونهم فيه أحد...»^(٥).

(١) الوسائل ١٥: ١٨١، ب ٤ من جهاد النفس، ح ٢.

(٢) الفترة: ما يغشى الوجه من غيرة الموت والكرب. العين ٥: ١٢٥.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢٧، ب ١٥ من جهاد النفس، ح ١١.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٢٨، ب ١٥ من جهاد النفس، ح ١٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٢٨، ب ١٥ من جهاد النفس، ح ١٥.

(٦) الوسائل ٧: ٧٣، ب ٢٨ من الدعاء، ح ٦.

(٧) عدّة الداعي: ١٨٤.



والأئمة عليهم السلام في عباداتهم من الصلاة وغيرها ومناجاتهم أكثر من أن تحصى ومذكورة في كتب السير والتاريخ والأدعية .

٢ - البكاء على الميت :

لا خلاف - كما استظهره بعض الفقهاء ^(٥) - في جواز البكاء على الميت في نفسه، بل ادّعي الإجماع عليه ^(٦)، بل في الجواهر أنّ الحكم ممّا لا ريب فيه ^(٧)، بل ظاهر استدلال بعضهم بالحكم بالسيرة غير المردوعة وضوح الحكم عند المتسرّعة فضلاً عن العلماء ^(٨).

ومقتضى إطلاق الكلمات جوازه حتى مع الصوت إذا لم يشتمل على حرام آخر،

قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي بصير: «... إن أقرب ما يكون العبد من الرب عزوجل وهو ساجد باكٍ» ^(١).

ومنها: رواية حبة العرنى، قال: بينا أنا ونوف نائمين في رحبة القصر إذ نحن بأمر المؤمنين عليهم السلام... ثم قال: «أراقد أنت يا نوف؟» قال: لا يا أمير المؤمنين، ما أنا براقد، ولقد أطلت بكائي هذه الليلة، فقال: «يا نوف، إن طال بكاؤك في هذا الليل مخافة من الله تعالى قرّت عينك غداً بين يدي الله عزوجل، يا نوف، إنّه ليس من قطرة قطرت من عين رجل من خشية الله إلّا أطفأت بحاراً من النيران، يا نوف، إنّه ليس من رجل أعظم منزلة عند الله من رجل بكى من خشية الله، وأحبّ في الله، وأبغض في الله...» ^(٢).

ومنها: رواية أخرى يصف نوف عليه السلام لمعاوية: أشهد لقد رأيته عليه السلام في بعض مواقفه، وقد أرحى الليل سدوله، وغارت نجومه، وهو قابض بيده على لحيته يتململ تململ السليم ^(٣)، ويبكي بكاء الحزين ^(٤).

والأخبار في بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) الوسائل ٧: ٧٤، ٧٥، ب ٢٩ من الدعاء، ح ٤.

(٢) البحار ٤١: ٢٢، ح ١٣.

(٣) السليم: اللديغ، وقيل: الجريح المشفى على الهلكة. لسان العرب ٦: ٣٤٤.

(٤) المستدرك ١١: ٢٣٨، ب ١٥ من جهاد النفس، ح ٢.

(٥) الحدائق ٤: ١٦٢.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٢٨٩، المتهى ٧: ٤٢٠. الذكرى ٢: ٤٧. مستند الشيعة ١: ٢٠٥.

(٧) جواهر الكلام ٤: ٣٦٤.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٢٦.



ولا نقول ما يسخط الرب، وإنّا بك - يا إبراهيم - لمحزونون...»^(٤).

بل صرّح به بعضهم في قوله: «يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت»^(١).

ومنها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليهما جدّاً، ويقول: كانا يحدثاني ويؤنساني، فذهبا جميعاً»^(٥).

نعم، لابدّ وأن لا يكون بحيث يعدّ منافياً للرضا بقضاء الله الواجب بالأدلة العقلية والنقلية، بأن يضمّ إلى بكائه ما يوجب سخطه تعالى، فالحرمة إذاً لذلك، لا لذات البكاء كما لا يخفى.

قال المحقّق الحلّي: «البكاء جائز قبل الموت وبعده إذا لم ينضمّ إليه محرّم - كاللطم والخدش - ولا قول سيّئ»^(٢).

ومنها: رواية الشيخ الصدوق، قال: لمّا انصرف رسول الله ﷺ من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً، ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال ﷺ: «لكن حمزة لا بواكي له»، فألّى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت، ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه»^(٦).

وقال العلامة الحلّي: «يحرم ضرب الخدود وتنفّ الشعور وشقّ الثوب إلّا في موت الأب والأخ... وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور»^(٣).

والدليل على الجواز - بعد أصالة البراءة عن الحرمة - أخبار كثيرة مشتملة على فعل المعصوم أو قوله أو تقريره عليه السلام:

- (١) العروة الوثقى ٢: ١٣٠، م ١.
- (٢) المعبر ١: ٣٤٣.
- (٣) المنتهى ٧: ٤٢٤. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٨٣، م ٢.
- هداية العباد ١: ٨٩، م ٤٣٥.
- (٤) الوسائل ٣: ٢٨٠، ب ٨٧ من الدفن، ح ٣.
- (٥) الوسائل ٣: ٢٨٠، ب ٨٧ من الدفن، ح ٦.
- (٦) الفقيه ١: ١٨٣، ح ٥٥٣. الوسائل ٣: ٢٨٤، ب ٨٨ من الدفن، ح ٣.

ومنها: ما رواه ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «لمّا مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ هملت عين رسول الله ﷺ بالدموع، ثمّ قال رسول الله ﷺ: تدمع العين ويحزن القلب،



ومنها: ما روي من أَنَّ النبي ﷺ قَبْلَ
عثمان بن مظعون ورفع رأسه وعينه
يهرقان^(١).

فإنَّ فيها - مضافاً إلى دلالة التقرير لفعل
المسلمين - ما يدلُّ على محبوبة البكاء
على حمزة عنده، وأقلُّها الاستحباب؛
ولعلَّه لذلك جعل في الوسائل عنوان بابه:
«باب استحباب البكاء لموت المؤمن»^(٣).

ومنها: رواية أبي بصير عن
أحدهما عليه السلام قال: «لَمَّا مَاتَ رَقِيَّةُ ابْنَةُ
رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ:
الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون
وأصحابه، قال: وفاطمة عليها السلام على شفير
القبر تنحدر دموعها في القبر...»^(٤).

ومنها: مرفوعة محمد بن سهل البحراني
إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «البكَّاءون
خمس: آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت
محمد ﷺ وعلي بن الحسين... وأما
فاطمة عليها السلام فبكت على رسول الله ﷺ
حتى تأذَّى بها أهل المدينة، فقالوا لها:
قد آذيتنا بكثرة بكائك، وكانت تخرج
إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى
تقضي حاجتها ثم تنصرف، وأما علي

ابن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام
عشرين سنة، أو أربعين سنة، ما وضع بين
يديه طعام إلا بكى، حتى قال له مولى له:
جعلت فداك، إني أخاف عليك أن تكون
من الهالكين، قال: إنما أشكوا بني وحزني
إلى الله، وأعلم من الله ما لا تعلمون، إني
لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خفتني لذلك
عبرة»^(٥).

ومنها: رواية أخرى عنه عليه السلام قال: «إنَّ
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم كان نبياً ابن
نبي، وكان له اثنا عشر ابناً، فغيب الله
واحداً منهم، فشاب رأسه من الحزن،
واحدودب ظهره من الغم والهم، وذهب
بصره من البكاء، وابنه حيٌّ في دار الدنيا،
وأنا رأيت أبي وأخي وسبعة عشر من أهل
بيتي صرعى مقتولين، فكيف ينقضي
حزني ويذهب بكائي؟!»^(٦).

(١) يهرقان: أي يصبان الدمع. انظر: مجمع البحرين
٣: ١٨٧٠.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه ١: ٤٦٨، ح ١٤٥٦.

(٣) الوسائل ٣: ٢٨٣، ب ٨٨ من الدفن.

(٤) الوسائل ٣: ٢٧٩، ب ٨٧ من الدفن، ح ١.

(٥) الوسائل ٣: ٢٨١، ب ٨٧ من الدفن، ح ٧.

(٦) الوسائل ٣: ٢٨٢، ٢٨٣، ب ٨٧ من الدفن، ح ١١.



عبد الله ﷺ - في حديث - قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين ﷺ»^(٤)، وقول النبي ﷺ: «فإذا وجبت فلا تبكين بأكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت»^(٥). وقال السندي: «الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قبره»^(٦).

ورواية البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ نهى عن البكاء على الميت؛ لأنه يعذب ببكاء أهله^(٧)، فهي - على تقدير دلالتها على الحرمة - لا تقاوم ما مرّ من الأخبار الكثيرة الظاهرة في الجواز - بل بعضها في الاستحباب كما في البكاء على الحمزة

ومنها: رواية الحارث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جدّه، قال: قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب، ورسول الله ﷺ خلف الثوب، وعلي ﷺ عند طرف ثوبه، وقد وضع خديّه على راحته، والريح تضرب طرف الثوب على وجهه علي، قال: والناس على الباب في المسجد ينتحبون ويبكون...^(١).

ووجه دلالتها على الجواز تقرير علي ﷺ وعدم ردعهم عن البكاء والانتحاب.

إلى غير ذلك من الأخبار التي استدلت بها جماعة من الفقهاء على جواز البكاء على الميت^(٢).

كلّ ذلك مضافاً إلى السيرة المستمرة غير المردوعة، خصوصاً في مثل هذه القضية الكثير الابتلاء التي لو كانت حراماً شرعاً لانتشرت وبانت ووصلت إلينا على وجه التواتر كما ذكره بعضهم^(٣)، فإنّ ذلك يكشف على وجه القطع عن عدم تحقّق الردع الشرعي عن البكاء على الميت.

وأما ما قد يقال بدلالته على الحرمة مثل: رواية معاوية بن وهب عن أبي

(١) الوسائل ٢: ٤٦٨، ب ٤٤ من الاحتضار، ح ٢.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ٢٨٩. الذكري ٢: ٤٦ - ٤٧. الحدائق

٤: ١٦٢ - ١٦٦. جواهر الكلام ٤: ٣٦٤. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٢٦.

(٤) الوسائل ٣: ٢٨٢، ب ٨٧ من الدفن، ح ٩.

(٥) السنن الكبرى (النسائي) ١: ٦٠٦، ح ١٩٧٣، وفيه:

«وجب» بدل «وجبت».

(٦) حاشية السندي (المطبوع ضمن سنن النسائي بشرح

السيوطي) ٤: ١٣ - ١٤.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٦٣٨، ح ٩٢٧. صحيح البخاري ١:

٤٣٣، ١٢٢٦.



والإمام الحسين عليه السلام - والسيرة القطعية المشار إليها آنفاً، فلا بدّ من طرحها أو تأويلها.

على أنّ هذه الرواية قد أنكرها ابن عباس وعائشة، قال المحقق الحلّي: «قالت عائشة: والله، ما حدّث رسول الله ﷺ أنّ الميّت يعذب ببكاء أهله عليه، ولكن قال: «إنّ الله تعالى يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، قالت عائشة: وحسبكم القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٣).

على أنّها غير خالية عن الضعف في السند أو الدلالة، أمّا رواية معاوية بن وهب فهي محتملة لإرادة النهي عن مجموع البكاء والجزع، أو البكاء الخاصّ الدالّ على عدم الرضا، بقرينة ذكر الجزع كما احتمله الشيخ الحرّ العاملي (١).

وأما الأخير الذي رواه الشيخان - البخاري ومسلم - فواضح الضعف إن كان المراد منها تعذيب الميّت ببكاء أهله؛ لمخالفته لصريح القرآن الكريم والعقل القطعي، وهو عدم جواز تعذيب أحد بفعل آخر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٢)، فلا بدّ من القول بأنّ المراد منه أنّ الميّت يتأذى حين يرى بكاء أهله عليه كما كان كذلك في الدنيا، وأنّه يغتم حين يرى أهله يجعلون أنفسهم في حرج من جانبه، وواضح أنّ هذا المعنى لا ربط له بالتحريم الشرعي.

وقال الشهيد الأوّل: «عن عائشة: رحم الله ابن عمر، والله، ما كذب ولكنّه أخطأ أو نسي، إنّما مرّ رسول الله ﷺ على يهوديّة وهم يبكون عليها، فقال: «إنّهم يبكون، وإنّها لتعذب في قبرها» (٤).

فاتضح بذلك أنّ من القوي احتمال كون الباء في قوله ﷺ: «ببكاء أهله» بمعنى مع.

(١) الوسائل ٣: ٢٨٢، ب ٨٧ من الدفن، ذيل الحديث ٩.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) المنتهى ٧: ٤٢٦. وانظر: صحيح البخاري ١: ٤٣٣،

ح ١٢٢٦.

(٤) الذكوى ٢: ٦١. انظر: سنن ابن ماجه ١: ٥٠٩، ح ١٥٩٥.

أو يحمل على نوح الجاهليّة الذي كان يعدّ فيها أفعال الميّت المحرّمة شرعاً - وإن



ولذلك قال ابن قدامة في المغني في جواب الشافعي القائل بحرمة البكاء بعد الموت مستدلاً بالرواية المزبورة: «وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما، بدليل ما روى جابر...»، ثم قال - بعد ذكر الخبر الأول -: «قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهذا يدل على أنه [عليه السلام] لم ينه عن مطلق البكاء، وإنما نهى عنه موصوفاً بهذه الصفات»^(٥)، يعني قوله عليه السلام: «صوتين فاجرين...».

فهذه جملة من الأجوبة التي ذكرها الفقهاء في هذا المقام^(٦)، وسيأتي مزيد توضيح في محله.

(انظر: ندب، نوح)

وأما قوله عليه السلام: «إذا وجب فلا تبكين» باكية»، فهو - مضافاً إلى ضعف سنده بجهالة عتيك بن الحارث، وأنه تابعي مجهول^(١) - يحمل على النهي عن رفع الصوت بالبكاء على وجه يدل على عدم الرضا؛ لما روي عن النبي عليه السلام أنه لما مات ولده إبراهيم بكى، وقال له عبد الرحمن بن عوف: أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال عليه السلام: «لا، ولكن نهيت عن صوتين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب، ورثة شيطان»^(٢).

ولما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: أن النبي عليه السلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله^(٣).

ولما رواه عبد الله بن عمر، قال: عاد النبي عليه السلام سعد بن عبادة فوجده في غشيته، فبكى النبي عليه السلام، فلما رأى القوم بكاء النبي بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»^(٤)، ومراده من اللسان التكلم بما لا يرضى ويوجب سخطه.

- (١) ديوان الضعفاء والمتروكين ٢: ١٤٥، الرقم ٢٧٥١.
- (٢) الذكري ٢: ٤٩. وانظر: الجامع الصحيح ٣: ٣٢٨، ح ١٠٠٥.
- (٣) صحيح مسلم ٢: ٦٧١، ح ٩٧٦.
- (٤) صحيح مسلم ٢: ٦٣٦، ح ٩٢٤.
- (٥) المغني (ابن قدامة) ٢: ٤١١.
- (٦) انظر: المنتهى ٧: ٤٢٦ - ٤٢٧. الذكري ٢: ٤٧ - ٤٩. الحدائق ٤: ١٦٢ - ١٦٥. جواهر الكلام ٤: ٣٦٤ - ٣٦٥. التنقيح في شرح العمدة (الطهارة) ٩: ٢٢٨ - ٢٢٩.



٣ - البكاء على الحسين بن علي عليه السلام وغيره من الأنفة عليه السلام :

٢ - رواية مسمع بن عبد الملك كردين البصري، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام - في حديث -: «يا مسمع، أنت من أهل العراق، أما تأتي قبر الحسين عليه السلام؟» قلت: لا، أنا رجل مشهور عند أهل البصرة، وعندنا من يتبع هوى هذه الخليفة، وعدونا كثير من أهل القبائل من النصاب وغيرهم، ولست آمنهم أن يرفعوا حالي عند ولد سليمان فيمثلون بي، قال لي: «أفما تذكر ما صنع به؟» قلت: نعم، قال: «فتجزع؟» قلت: إي والله، وأستعبر لذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك في وجهي، قال: «رحم الله دمعتك، أما إنك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا...»^(٣).

٣ - رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ذكرنا عنده ففاضت

من أعظم المستحبات الأكيدة البكاء على الإمام الحسين عليه السلام، وقد تقدم الخبر في بكاء علي بن الحسين عليه السلام على أبيه حتى عد من البكائين الخمس، وأقل دلالة مداومة المعصوم على عمل استحبابه.

وهناك أخبار أخر كثيرة في فضل البكاء على الحسين بن علي عليه السلام خصوصاً في يوم عاشوراء، لا بأس بذكر بعضها فيما يلي:

١ - رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خديه، بؤاه الله بها [في الجنة] غرقاً يسكنها أحقاباً»^(١)، وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدونا في الدنيا، بؤاه الله في الجنة مبعوثاً صدق، وأيما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أؤذي فينا، صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار»^(٢).

(١) الحُقب: الدهر، والجمع: أحقاب، مثل: قفل وأقفال، وضم القاف للإتباع لغة، ويقال: الحُقب، ثمانون عاماً. المصباح المنير: ١٤٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٠١، ب ٦٦ من المزار، ح ٣. والإضافة من مصدر وسائل الشيعة.

(٣) كامل الزيارات: ٢٠٣، ح ٢٩١. وانظر: الوسائل ١٤: ٥٠٧-٥٠٨، ب ٦٦ من المزار، ح ١٦.



٦ - رواية محمد بن أبي عمار عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «من دمعت عيناه فينا دمعاً لدم سفك لنا، أو حتى لنا نقصناه، أو عرض انتهك لنا أو لأحد من شيعتنا، بؤاه الله تعالى بها في الجنة حقاً»^(٤). وغيرها ممّا في هذا المعنى.

٤ - البكاء في الصلاة :

والبحث فيه تارة في البكاء في الصلاة للأُمور الأخروية، وأخرى للأُمور الدنيوية.

أ - للأُمور الأخروية :

تقدّم الكلام في فضل البكاء من خشية الله تعالى في جميع المواطن والأحيان التي منها حال الصلاة، بل هي أفضلها. وهذا المقدار من البيان كافٍ في إثبات استحباب البكاء للأُمور الأخروية في الصلاة.

ولكن مع ذلك وردت آيات وأخبار بالنسبة لخصوص حال الصلاة.

عيناه ولو مثل جناح الذباب، غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر»^(١).

٤ - رواية علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه، قال: قال الرضا عليه السلام: «من تذكّر مصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون، ومن جلس مجلساً يحيي فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب...»^(٢).

٥ - رواية الريّان بن شبيب عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه قال له: «يا بن شبيب، إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن علي عليه السلام؛ فإنّه ذبح كما يذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون، ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله - إلى أن قال: - يا بن شبيب، إن بكيت على الحسين عليه السلام حتى تصير دموعك على خديك، غفر الله لك كلّ ذنب أذنبته... يا بن شبيب، إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي وآله عليهم السلام فالعن قتلة الحسين... يا بن شبيب، إن سرك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا...»^(٣).

(١) الوسائل ١٤: ٥٠٠-٥٠١، ب ٦٦ من المزار، ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٠٢، ب ٦٦ من المزار، ح ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٠٢-٥٠٣، ب ٦٦ من المزار، ح ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٦، ب ٦٦ من المزار، ح ١١.



فمن الآيات قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١)، والبكاء من الخشوع، بل من أعلى مراتبه.

ومن الأخبار رواية أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال: «إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة»^(٢).

ورواية منصور بن يونس بزرج، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي، فقال: «قرّة عين والله»، وقال: «إذا كان ذلك فاذكرني عنده»^(٣).

ورواية سعيد بن يّاع السابري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: «بخ بخ، ولو مثل رأس الذباب»^(٤).

من هنا يتّضح عدم بطلان الصلاة بالبكاء للأُمُور الأُخرويّة كما صرّح به كثير من الفقهاء^(٥)، بل ادّعي أنّ الحكم كذلك عند علمائنا^(٦).

وقال الفاضل النراقي: «إنّ المجمع عليه بين الطائفة وصريح الرواية [رواية أبي حنيفة] عدم البطلان بالبكاء للآخرة»^(٧).

وفهم منه ذهاب الكلّ إليه وإن كان ظاهر جماعة الاقتصار على ذكر البطلان بالبكاء للأُمُور الدنيوية في مقام ذكر مبطلات الصلاة أيضاً^(٨)، لكن يفهم منه مقاماً عدم البطلان بغيره.

ثمّ الدعاء للآخرة يشمل حتى مثل الدعاء في القنوت لطلب رزق أو

(١) المؤمنون: ١، ٢.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٨، ب ٥ من قواطع الصلاة، ح ٤.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٧، ب ٥ من قواطع الصلاة، ح ١.

(٤) الوسائل ٧: ٢٤٨، ب ٥ من قواطع الصلاة، ح ٥.

(٥) المبسوط ١: ١٧٣، المذهب ١: ١٥٤، الدروس ١: ١٨٥.

شرح الألفية (رسائل المحقّق الكرّكي) ٣: ٣٠٢.

المسالك ١: ٢٢٨، مجمع الفائدة ٣: ٧٤، المدارك ٣: ٤٦٧.

الحدائق ٩: ٥٢، الرياض ٣: ٥١٢، جواهر الكلام ١١: ٦٩، المروة الوثقى ٣: ٣٠.

(٦) التذكرة ٣: ٢٨٦.

(٧) مستند الشيعة ٧: ٥٤.

(٨) الكافي في الفقه: ١٢٠، الوسيطة: ٩٧، الفقيه: ٨٢.

الشرائع ١: ٩١، الجامع للشرائع: ٧٧، القواعد: ١: ٢٨١.



احتمال اتّحاده مع الأوّل قوياً - وضعف الأوّل بنعمان الذي لم تثبت وثاقته^(٨).

قضاء حاجة أو دفع مكروه، كما صرّح به بعض^(١).

فلم يبق في وجهه إلّا القول بانجبار الضعف بالشهرة، أو الاستناد إلى الإجماع المحكي، وهما إنّما ينفعان عند القائل بهما، دون المنكر لهما صغرياً أو كبروياً.

نعم، إذا اشتمل البكاء على كلام لم يكن بقرآن ولا دعاء ولا ذكر فتشمله أدلّة بطلان الصلاة بكلام الآدمي - على خلاف بينهم في التكلم بحرّفين - وليس هنا محلّ ذكره. (انظر: صلاة)

نعم، قد يدّعى وجود المنافاة بين الصلاة والبكاء للأمر الدنيوي، كما قد يدّعى كون البكاء من الفعل الكثير المبطل للصلاة.

ب - للأمور الدنيوية:

ولكنّ الأوّل غير واضح بعد عدم قيام

صرّح كثير من الفقهاء ببطلان الصلاة بتعمّد البكاء فيها لشيء من أمور الدنيا كفقْد محبوب أو حصول مكروه^(٢)، بل ادّعى عدم خلاف معتدّ به فيه^(٣)، بل نسب إلى علمائنا^(٤).

- (١) مصباح الفقيه (الصلاة): ٤١٣ (حجّرية).
- (٢) المبسوط ١: ١٧٣. المهذب ١: ١٥٤. الوسيلة: ٩٧. كشف الرموز ١: ١٦٦. المعتمد ٢: ٢٥٥. القواعد ١: ٢٨١. البيان: ١٨٣. المهذب البارع ١: ٣٩١. جامع المقاصد ٢: ٣٥١. المسالك ١: ٢٢٨. الحقائق ٩: ٥٠. جواهر الكلام ١١: ٦٩. العروة الوثقى ٣: ٣٠. مصباح الفقيه (الصلاة) ٢: ٤١٣ (حجّرية).

- (٣) الرياض ٣: ٥١٢.
- (٤) التذكرة ٣: ٢٨٦.
- (٥) الوسائل ٧: ٢٤٨، ب ٥ من قواطع الصلاة، ح ٤.
- (٦) الفقيه ١: ٣١٧، ح ٩٤١. الوسائل ٧: ٢٤٧، ب ٥ من قواطع الصلاة، ح ٢.
- (٧) انظر: جواهر الكلام ١١: ٧٣ - ٧٤.
- (٨) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٢٤. وانظر: مجمع الفائدة ٣: ٧٣.

وليس لهم دليل إلّا ما مرّ من خبر النعمان ابن عبد السلام عن أبي حنيفة^(٥)، ومرسلة الصدوق، قال: «وروي أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاة، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة»^(٦) بعد حمل البكاء على الميّت على البكاء لمطلق الأمر الدنيوي بقريئة المقابلة في الخبر^(٧).

وهما معاً ضعيفان؛ لإرسال الثاني - مع



دليل على المنافاة، فهو أشبه شيء بالقياس. والثاني بعد تسليمه راجع إلى مبطلية الفعل الكثير، والكلام في البكاء بعنوانه.

ولذا تردّد في الحكم جماعة من فقهاءنا^(١).

قال المحقّق الأردبيلي: «... فكأنه إجماع عندهم، مع أنّه أمر دنيوي ينافي الأمر الأخروي المهمّ به. وفيه تأمّل؛ إذ الخبر غير صحيح، والإجماع مخفي، والمنافاة أخفى»^(٢).

وقال السيّد الخوئي: «وأما الاستدلال له بكونه من الفعل الكثير فهو كما ترى؛ لعدم الملازمة بينهما، ومع حصوله فالبطلان لأجله، لا لأجل البكاء بعنوانه كما هو المدّعى، فلم ينهض دليل على البطلان... إذاً فالحكم مبنيّ على الاحتياط»^(٣).

ثمّ على المشهور من القول بالبطلان يقع الكلام في أنّ المبطل هل هو خصوص المشتمل على الصوت أو مطلقاً؛ صريح جماعة الأوّل^(٤) بل نسب إلى المشهور^(٥).

وقال المحقّق النجفي: «يمكن تحصيل الشهرة عليه، أو الإجماع بناءً على قراءة عبارات الأصحاب (والبكاء) بالمدّ»^(٦).

ومستندهم في ذلك أنّ المذكور في الخبر البكاء بالمدّ، وقد مرّ تفسيره بالمشتمل على الصوت.

وذهب جماعة إلى الثاني؛ مدّعين أنّه لو قيل بالبطلان فلا وجه للتفصيل^(٧)، وقد احتمله الشهيد الثاني^(٨) كما تقدّم.

وعمدّة دليلهم على نفي التفصيل إمّا ادّعاء صدق البكاء بالمدّ على الخالي

(١) كفاية الأحكام ١: ١٢٠.

(٢) مجمع الفائدة ٣: ٧٣.

(٣) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٣٦.

(٤) الموجز (الرسائل العشر): ٨٥. الروض ٢: ٨٩٠.

المدارك ٣: ٤٦٦. مفتاح الكرامة (الصلاة) ٣: ٣١.

مستند الشيعة ٧: ٥٣. مصباح الفقيه (الصلاة): ٤١٤ -

٤١٥ (حجّية). جامع المدارك ١: ٤١٢. مستند العروة

(الصلاة) ٤: ٥٣٦ - ٥٣٧.

(٥) كفاية الأحكام ١: ١٢٠. الحقائق ٩: ٥١.

(٦) جواهر الكلام ١١: ٧٥.

(٧) انظر: مجمع الفائدة ٣: ٧٣. الذخيرة: ٣٥٧. كفاية

الأحكام ١: ١٢٠.

(٨) الروضة ١: ٢٣٣.



كلام السائل، رعايةً لتطابق الجواب مع السؤال، ومعه لا مجال للتمسك بالإطلاق بعد الاقتران بما يصلح للقرينية^(٧).

ولكن هذا الجواب بهذا المقدار قابل للردّ عليه بأن مقتضى الحكمة إنّما هو اشتمال جواب الإمام على سؤال السائل وعدم نقصان في الجواب، لا تطابقه عليه طابق النعل بالنعل، ولا قرينية أيضاً في السؤال لصرف عموم الجواب عن عمومه، وهذا كم له من نظير في الأخبار، وقد صرح عليه السلام نفسه في مواضع كثيرة من كلماته بأن اختصاص السؤال لا يستلزم خروج الجواب عن عمومه.

إلا أنّ الذي يسهّل الخطب هو ضعف الخبر كما مرّ، والإجماع والشهرة ثابتان - على فرضهما - على الجامع؛ لأنّه القدر المتيقّن لا المطلق، فلا بدّ مع الشكّ من

عن الصوت أيضاً^(١)، وإمّا ادّعاء أنّ البكاء بالمدّ الوارد في الرواية إنّما هو في كلام السائل، وأمّا الوارد في كلام الإمام فهو فعل (بكى) الشامل للمقصور والممدود معاً^(٢).

فما ذكر من الفرق في المعنى بين المقصور والممدود - على تقديره - لا يؤثّر فيما نحن فيه.

وناقش المحقّق البهبهاني التفصيل في كلام بعضهم؛ إذ قال: «إنّ أحداً منهم لم يشر إلى التفرقة أصلاً، ولا إلى استشكال مطلقاً، ولو كان فرق واستشكال لكان اللازم عليهم التعرّض لهما، سيّما في مقام دعوى الإجماع...»^(٣).

وقد يستدلّ أيضاً للعموم بأصالة عدم الزيادة في اللفظ والمعنى^(٤)، ولعلّ المراد منه ما في الروضة من أصالة عدم المدّ^(٥). كما قد يستدلّ له بأصالة الاشتغال^(٦).

وقد يجاب عن الأوّل بأنّ المذكور في كلام الإمام عليه السلام وإن كان هو الفعل الهامّ، إلّا أنّ السؤال لمّا كان عن حكم المصدر فلا جرم كان الإطلاق منزّلاً على ما في

(١) مجمع الفائدة ٣: ٧٣. الذخيرة: ٣٥٧.

(٢) الذخيرة: ٣٥٧. الحدائق ٩: ٥١. الرياض ٣: ٥١٣.

(٣) مصابيح الظلام ٩: ٨٣.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ٣: ٧٣.

(٥) الروضة ١: ٢٣٤.

(٦) مستمسك العروة ٦: ٥٧٩.

(٧) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٢٧.



الرجوع إلى البراءة في ناقضية مجرد
الدمعة بلا صوت.

وسياتي بعض ما ينفع المقام في
المباحث القادمة فانتظر.

❑ البكاء على النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام
في الصلاة :

يعدّ هذا البحث من تطبيقات البحث
السابق، وقد يستشكل في جواز ذلك؛ لأنه
من الأمر الديني الذي قد مرّ حكم الفقهاء
ببطلان الصلاة به في الجملة.

وأجيب عنه تارة بإنكار كون البكاء
على الميت - مطلقاً - من الأمر الديني،
بل إنّما يصير كذلك بضمّ أمر ديني إليه،
كما يظهر من المحقّق الأردبيلي حيث قال:
«الظاهر أنّ البكاء لفقد الميت لا يطلق
عليه الأمر الديني إلا أن يضمّ إليه شيء،
ويسعد كونه مطلقاً كذلك؛ فإنّه نقل
عنه ﷺ البكاء على إبراهيم، وكذلك عن
الأئمّة عليهم السلام، ويبعد ارتكابهم ﷺ أمراً
يكون محض ديني ولا يحصل عليه
الثواب، مع أنّا نجد أنّ الأخبار دالة على
حصول الثواب للبكاء والألم بفقد

المحبيب خصوصاً الولد، فكونه مجرد أمر
ديني مستبعد. نعم، لو ضمّ إليه أمر
ديني كما يوجد في كثير من الناس، أنّه
ما بقي له أحد يعينه في أموره ويعاونه، فلا
يبعد ذلك» (١).

وقال في موضع آخر: «وأيضاً يدلّ
على عدم كون البكاء لفقد المحبوب من
الأمر الديني ما ذكر من الثواب للبكاء
على رسول الله ﷺ، وأهل بيته سيّما
على الحسين عليه السلام مع عدم النظر إلى الأمور
الأخرى، بل لمجرد الفقد، شفقة ومحبة
لهم عليهم السلام» (٢).

وأخرى بادعاء عدم كونه من الأمر
الديني في خصوص النبي ﷺ
والأئمّة عليهم السلام وإن سلّم كونه كذلك بالنسبة
لسائر الأموات.

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء:
«تاسعها [مبطلات الصلاة]: البكاء لأمر
الدنيا... لفقد محبوب... وليس منه البكاء
لفقد آل الله [صلوات الله عليهم]» (٣).

(١) مجمع الفائدة ٣: ٧٤.

(٢) مجمع الفائدة ٣: ٧٦.

(٣) كشف الغطاء ٣: ٤١٦.



الأخروية بفقد الإمام عليه السلام ^(٤).

وعلى ذلك حمل السيّد الحكيم ^(٥) والسيّد الخوئي إطلاق السيّد اليزدي الإشكال في البكاء على الحسين عليه السلام في الصلاة ^(٦).

قال السيّد الخوئي - في تعليقه على كلام السيّد اليزدي -: «مورد الإشكال ما لو كان البكاء لمجرد عظم المصيبة في نفسها مع الغضّ عما يترتب عليها؛ لاحتمال كونه حينئذٍ مشمولاً لقوله عليه السلام: «إن ذكر ميتاً له...» الوارد في نصوص مبطلية البكاء كما تقدّم. وأمّا البكاء لما يترتب على مصيبتيه واستشهاده عليه السلام - من حصول ثلّة لا تنجبر في الدين وضعف، بل تضعف في أركان الإسلام والمسلمين، فضلاً عن المثوبات الأخروية المترتبة في الأخبار على البكاء عليه عليه السلام بحيث يرجع

وقال المحقّق النجفي: «قد يمنع أيضاً كون البكاء لفقد الميّت من الأمور الدنيوية مطلقاً؛ فإنّ البكاء على الحسين عليه السلام وغيره من الأئمّة الهادين عليهم السلام... ليس من الدنيا في شيء» ^(١).

وثالثة بادّعاء انصراف ما دلّ على بطلان الصلاة بالبكاء للأمر الدنيوي عن البكاء لمثل الحسين عليه السلام بقرينة ما ورد من الأخبار الكثيرة في فضل البكاء عليه.

قال المحقّق الهمداني: «بل لا يبعد أن يكون البكاء على الحسين عليه السلام أيضاً ملحقاً بالقسم الأوّل [البكاء لذكر جنة أو نار] وإن كان مندرجاً في هذا القسم [البكاء على الميّت] موضوعاً؛ فإنّ قوله عليه السلام: «إن ذكر ميتاً له...» ^(٢) منصرف عن مثل هذا الفرد الذي يكون البكاء عليه من أفضل القربات» ^(٣).

نعم، صريح هؤلاء المجوّزين أنّه لا ينبغي ترك الاحتياط إذا كان البكاء على الحسين عليه السلام من حيث الرحم أو من حيث علقه السيّد والعبد ونحوهما من العلائق غير الراجعة إلى أمر ديني كفوات الخيرات ووقوع المضّرات

(١) جواهر الكلام ١١: ٧٣.

(٢) الرسائل ٧: ٢٤٨، ب ٥ من قواطع الصلاة، ح ٤.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاة) ٢: ٤١٣ - ٤١٤ (حجّية).

(٤) انظر: جواهر الكلام ١١: ٧٣. مصباح الفقيه (الصلاة)

٤١٤: ٢ (حجّية).

(٥) مستمسك العروة ٦: ٥٩٥.

(٦) العروة الوثقى ٣: ٣٥، م ٤٣.



الكلّ إلى العبادة وقصد القرية والبكاء لأمر أخروي لا دنيوي - فلا ينبغي الإشكال في جوازه وإن كان الاحتياط بالتأخير إلى خارج الصلاة ممّا لا ينبغي تركه»^(١).

ولا يخفى بناء هذا الاحتياط على العمل بمفاد الرواية والاحتياط في الحذر عن مخالفة جماعة من الفقهاء، وإلا فقد مرّ منه الإشكال في نفس الرواية، فهو احتياط في احتياط.

والحقّ ما ذهب إليه السيّد الخوئي؛ لأنّ إنكار كون البكاء على الميت من الأمور الدنيوية لا الأخروية واضح.

نعم، إذا ضمّ إليه ذكر الله وتذكّر الموت وغير ذلك كان أخروباً، فهو غير دنيوي مطلقاً، لكنه ليس أخروباً مطلقاً، فالأصل فيه أنّه دنيوي، وأمّا بكاء الرسول ﷺ على ولده فليس دليلاً على أنّ محض البكاء على الميت شأن أخروي، بل الرسول ﷺ ببكائه ضمّ أموراً أخروية، ولهذا ذكر بأنّه لا يقول إلّا ما يرضي الربّ، ووجود الثواب بالبكاء على الإمام الحسين عليه السلام كان بدليل خاص جعل في البكاء عليه ثواباً فيكون البكاء بقصد

تحصيل الثواب، فيرجع إلى البكاء الأخروي، ومعه فلا يبعد خروج البكاء على الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام انطلاقاً من الحثّ الشرعي عليه عن عنوان البكاء الدنيوي.

ثمّ بناءً على جواز البكاء على الإمام الحسين عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام في الصلاة لرجوعه إلى الأمر الأخروي يمكن إسراء الحكم بالجواز إلى البكاء لكلّ من يعتبر فقداً ثلماً وتضععاً في الإسلام والمسلمين، كالبكاء لفقد بعض العلماء أو الأمراء أو الصلحاء والشهداء الذين تكون العلاقة بينهم وبين الباكي أخروية.

قال المحقّق النجفي - بعد ما مرّ من كلامه في جواز البكاء على الإمام الحسين عليه السلام -: «بل والعلماء المرضيين ونحوهم ممّن كانت العلاقة بينهم وبين الباكي أخروية ليس [البكاء عليهم] من الدنيا في شيء»^(٢).

وقال السيّد الخوئي: «[لا بأس بـ]

(١) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٤٦ - ٥٤٧.

(٢) جواهر الكلام ١١: ٧٣.



ذلك، فقد يكون لعدم رغبتها وكونها مقهورةً في ذلك. والتفصيل في محله.

(انظر: نكاح)

٦ - بكاء المولود في ولادته :

يعتبر بكاء الصبي عند ولادته أمارة على ولوج الروح فيه وخروجه حيّاً، ويعتبر عنه بالاستهلال، فيقال: استهلّ الصبي، إذا صاح أو صرخ حين الولادة، فتجري عليه أحكام الحيّ^(١) من ثبوت الدية كاملة بإجهاضه وقتله خطأً، والقصاص فيه عمداً على المشهور.

وكذا غُسله والصلاة عليه - عند بعض - وسهم إرثه، سواء بقي حيّاً بعد أم لا. وغيرها من الأحكام التي لكلّ منها محلّها.

(انظر: إجهاض، إرث، استهلال، تجهيز، دية)

البكاء لما أصاب الدين من ضعف الإسلام والمسلمين، أو لمصاب المعصومين عليهم السلام، أو لفقد أحد من العلماء العاملين؛ فإنّ مرجع الكلّ إلى البكاء لأمر أخروي لا دنيوي ليستوجب البطلان، كما هو ظاهر^(١).

(انظر: صلاة)

٥ - بكاء الباكّة عند استئذان الزواج :

المشهور عند الفقهاء أنّ كلّ مورد يجب أو يستحبّ استئذان الباكّة للنكاح؛ فإنّ سكوتها يعتبر رضياً به عرفاً، مضافاً إلى المرويّ عن النبي صلى الله عليه وآله^(٢) وأبي عبد الله عليه السلام^(٣).

وأما البكاء فقال ابن البرّاج: «فإن كانت بكراً وضحكت أو سكنت أو بكت كان ذلك رضياً منها بالتزويج»^(٤).

ولكن أشكل عليه العلامة الحليّ في قوله: «وكلام ابن البرّاج من أنّ البكاء دلالة عليه، مشكل»^(٥).

وغرضه الإشكال في دلالته العرفيّة؛ إذ من الواضح عدم ورود رواية في هذا المعنى، كما أنّ البكاء لا يدلّ عرفاً على

(١) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٢٩.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٣٢، ح ٢٠٩٨.

(٣) الوسائل ٢٠: ٢٦٨، ب ٣ من عقد النكاح، ح ٣.

(٤) المذهب ٢: ١٩٤.

(٥) المختلف ٧: ١٢٩.

(٦) الخلاف ٥: ٢٩٧، م ١٣١. المذهب ٢: ٥٥٩. الغنية:

١٥٦. السرائر ٣: ٤١٨. المعتبر ٢: ٣٤٥. القواعد ٣:

٧٠٠.



منها؛ لزوال عذرتها التي هي خاتم من الله تعالى^(٦).

بكارة

أولاً - التعريف :

البكارة - لغةً - : هي الالتحام الموجود على مدخل الرحم، والمسمى بالعذرة. وتسمى من احتفظت بعذرتها بالعذراء أو الباكرة التي عرفها بعضهم بمن لم يقربها الرجال، كما عرفوا البكر من الرجال بمن لم يقرب النساء^(١).

وليس للفقهاء اصطلاح خاص بها، فلا إشكال عندهم في صدق عنوان البكر على من احتفظت بعذرتها ولم يقربها الرجال، إنما الإشكال في الموارد التالية :

١ - من زالت عنها عذرتها بغير جماع حيث ألحقها جماعة بالبكارة حكماً^(٢)؛ لإمكان صدق البكارة عليها من التعريف اللغوي المتقدم^(٣)؛ لعدم زوال بكارتها بمقاربة الرجال^(٤).

بينما اعتبرها آخرون ثيباً^(٥)؛ لعدم صدق البكارة عليها، وصدق الثيب بدلاً

٢ - من زالت عنها عذرتها بجماع غير شرعي كالزنا ووطء الشبهة، حيث ذهب غير واحد إلى زوال عنوان البكارة عنها^(٧)؛ إذ ليست هي إلا من احتفظت بعذرتها، وهي في الفرض المذكور غير محتفظة بها^(٨)، فلا تأثير للجماع الشرعي وغير الشرعي في ثبوتها وعدم ثبوتها، وإن اختار المحقق النراقي^(٩) والسيد الحكيم

(١) لسان العرب ١: ٤٧١، و ١٠٧: المصباح المنير: ٥٩،

٣٩٩. محيط المحيط: ٤٩. المعجم الوسيط ١: ٦٧.

(٢) التذكرة ٢: ٥٨٧ (حجریة). نهاية المرام ١: ٧٠.

جواهر الكلام ٢٩: ١٨٦. العروة الوثقى ٥: ٦٢٥، ٢م.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٦: ١٢٣.

(٤) انظر: التذكرة ٢: ٥٨٧ (حجریة). العروة الوثقى ٥:

٦٢٥، ٢م، تعلیقة السيد الخوئي، الرقم ١. مباني

العروة (النكاح) ٢: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٥) القواعد والقوائد ١: ٣٨٣. المسالك ٧: ١٦٤. الحدائق

٢٣: ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٦) انظر: فقه الصادق ٢١: ١٦٥.

(٧) التذكرة ٢: ٥٨٧ (حجریة). جواهر الكلام ٢٩: ١٨٥ -

١٨٦. مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٧١ - ٢٧٣. العروة

الوثقى ٥: ٦٢٥، ٢م، التعلیقة رقم ٢.

(٨) انظر: مستمسك العروة ١٤: ٤٥٠.

(٩) مستند الشيعة ١٦: ١٢٣.



بقاءها على حكم البكاړه^(١)، ونفى عنه البُعد السيّد اليزدي بدعوى أنّ المتبادر من البكر من لم تزوّج، فتكون الزانية على هذا الأساس من البواكر؛ لكونها غير متزوّجة^(٢).

وهو تفسير لا يساعده العرف ولا اللغة، فكيف تصحّ دعوى التبادر فيه؟!

٣ - من تزوّجت ولم يدخل بها، فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى صدق عنوان الباكړه عليها^(٣).

وخالف في ذلك السيّد اليزدي وبعض معلّقي العروة مدّعين خروج المتزوّجة عن الباكړه ولو لم يدخل بها^(٤).

وردّ بنفس ما تقدّم من أنّ الباكړه هي من احتفظت ببكاړتها، ولا دخل للتزويج في وجودها وعدمها^(٥).

ومن هنا ذهب بعضهم إلى بقاء البنت على بكاړتها ولو قاربها الرجل دبّراً^(٦)، خلافاً للعلامة الحلّي الذي ألحقها بالثيب؛ لزوال حيائها بذلك^(٧).

هذا بالنسبة للباكر من النساء، وأمّا الباكر من الرجال فقد اختلفوا في تعريفه،

فمنهم من عرّفه بمن عقد على امرأة ولم يدخل بها^(٨). ومنهم من عرّفه بغير المحصن ولو لم يعقد على امرأة ولم يدخل بها^(٩) في مقابل المحصن المسمّى أحياناً بالثيب^(١٠).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :
هناك أحكام متعدّدة للبكاړه المذكورة في مسائل النكاح والأرث والحدود والتعزيرات وغيرها، نحاول فيما يلي التعرّض لها إجمالاً:

(١) مستمسك العروة ١٤: ٤٥٠. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) العروة الوثقى ٥: ٦٢٥، م ٢.

(٣) مستند الشيعة ١٦: ١٢٣. مستمسك العروة ١٤: ٤٥٠ - ٤٥١. مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٧٠ - ٢٧٣.

(٤) العروة الوثقى ٥: ٦٢٥، م ٢، وتعليقة الفيروزآبادي، الرقم ٣.

(٥) انظر: مستمسك العروة ١٤: ٤٥٠ - ٤٥١.

(٦) الحدائق ٢٣: ٢٦٧. الرياض ١٠: ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٧) التذكرة ٢: ٥٨٧ (حجرية). وانظر: المسالك ٧: ١٦٥.

(٨) النهاية: ٦٩٤. المذهب ٢: ٥١٩. إصباح الشيعة: ٥١٤. التحرير ٥: ٣١٨. مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٩) الخلاف ٥: ٣٦٨، م ٣. السرائر ٣: ٤٣٩. الشرائع ٤: ١٥٥. كشف الرموز ٢: ٥٤٧. ونسبه في المسالك

(١٤: ٣٦٩) إلى أكثر المتأخرين.

(١٠) الانتصار: ٥١٩. السرائر ٣: ٤٣٩.



الأول - علامة دم البكارة :

القطننة قائلاً: « تضع قطننة بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجلها، ثم تصبر هنيئة، ثم تخرج القطننة إخراجاً رقيقاً... »^(٥).

ولعله لا يريد وجوب الالتزام بهذه الطريقة؛ إذ ليس في روايات الباب إلا استدخال القطننة والصبر عليها ثم إخراجها برفق^(٦)، كما ذكر ذلك غير واحد^(٧).

ثم إن مورد الرواية وإن كان هو صورة العلم بزوال البكارة والاشتباه في الدم الخارج بين دمها ودم الحيض من الابتداء، إلا أن هناك من استظهر شمولها لصورة

لو اشتبه دم البكارة بدم الحيض - إما لكثرتة أو استمراره - فعلمة دم البكارة خروج القطننة مطوقة بالدم^(١)؛ لصحيحة خلف بن حماد الكوفي - في حديث - قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى، فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً^(٢) لم تطمث، فلما افتضاها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، وأن القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهن: دم الحيض، وقال بعضهن: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟... وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت [الإمام] يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهى^(٣) إليّ فقال: « يا خلف، سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوه... تستدخل القطننة ثم تدعها ملياً، ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مطوقاً في القطننة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعا في القطننة فهو من الحيض... »^(٤).

وقد ذكر الشهيد الثاني طريقة لإدخال

(١) المبسوط ١: ٧٤. المذهب ١: ٣٥. الجامع للشرائع:

٤١. المنتهى ٢: ٣٦٨. الذكري ١: ٢٢٩. المسالك ١:

٥٦. جواهر الكلام ٣: ١٤٠. العروة الوثقى ١: ٥٦٣،

م ٥. مستمسك العروة ٣: ١٧٤ - ١٧٦. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ٦: ١١٨ - ١٢٠.

(٢) وهي من أدركت أول حيضة أو أشرفت عليها وكأنها

دخلت عصر شبابها أو بلغته. مجمع البحرين ٢:

١٢٢٤.

(٣) نهى: أي نهض وتقدم. مجمع البحرين ٣: ١٨٣٩.

(٤) الوسائل ٢: ٢٧٢، ب ٢ من الحيض، ح ١.

(٥) المسالك ١: ٥٦. وانظر: الروض ١: ١٧٠.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣: ١٤١ - ١٤٢.

(٧) المدارك ١: ٣١٥. الذخيرة: ٦٢. الحدائق ٣: ١٥٥.



الأول: استقلالها في النكاح، فلا تحتاج إلى إذن وليها. وهو مختار جماعة من الفقهاء^(٤)، بل نسب ذلك إلى المشهور بين المتقدمين والمتأخرين^(٥)؛ مستدلين له بإطلاق قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٧)، وغيرهما من الآيات.

مضافاً إلى بعض الروايات كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد

عدم العلم بزوال البكارة؛ لما ورد من قوله عليه السلام في صدرها: «فلتق الله، ولتتوضأ، ولتصل...»^(١)؛ لأن مقتضى تقوى الله الفحص في كل مورد اشتبه فيه الحيض بالبكارة لأجل القيام بالوظائف المطلوبة منها، ومن المستبعد جداً اختصاص الأمر بالتقوى بما إذا دار الأمر بينهما من الابتداء.

ولو فرض عدم ظهور الرواية في ذلك فلا ريب في أن الاختبار موافق للاحتياط^(٢).

(انظر: حيض)

الثاني - آثار البكارة في النكاح :

وهي كثيرة نذكرها بصورة مختصرة كالتالي :

١ - الولاية على الباكر واستئمارها :

لا خلاف في ثبوت الولاية على الباكرة غير الرشيدة، كما لا خلاف في سقوطها عن الثيب الرشيدة، إلا ما نقل عن ابن أبي عقيل من بقاء الولاية عليها، وهو شاذ^(٣).

إنما الخلاف في الباكرة الرشيدة، حيث اختلفوا فيها على سبعة أقوال :

(١) الوسائل ٢: ٢٧٢، ب ٢ من الحيض، ح ١.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ١١٩ - ١٢٠.

(٣) انظر: غاية المراد ٣: ٢٠. المسالك ٧: ١٢٠. نهاية

المرام ١: ٦٩.

(٤) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٦. النبيان

٢: ٢٧٣. الانتصار: ٢٨٣. الناصريات: ٣٢٠. الشرائع

٢: ٢٧٦. المختصر النافع: ١٩٧. القواعد ٣: ١٤.

المختلص ٧: ١١٥. الإيضاح ٣: ٢١. التنقيح الرابع ٣:

٣١. جامع المقاصد ١٢: ١٢٣. الروضة ٥: ١١٦، ٢٨٤.

الرياض ١٠: ١٠٤. جواهر الكلام ٢٩: ١٧٤ - ١٨٣.

النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٣ - ١٢٤. وانظر:

العروة الوثقى ٥: ٦٢٤، م ١، التعليقة رقم ٣، ٤.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ١٧٥، مباني العروة (النكاح) ٢:

٢٥٨.

(٦) البقرة: ٢٣٠.

(٧) النساء: ٢٤.



إلا أن معارضتها لروايتين أخريين معتبرتين منعت البعض من الأخذ بها^(١٢)، كما في قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية منصور بن حازم: «تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها»^(١٣).

القول الثالث: استقلالها في المنقطع مع عدم الاقتضاض دون الدائم. وهو ظاهر كلام الشيخ الطوسي في بعض كتبه^(١٤)؛ لإطلاق الأدلة في النكاح المنقطع،

وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها»^(١٥).

القول الثاني: استقلال الأب في النكاح، بمعنى جواز تزويجه ابنته من دون كسب رضاها. وهو مختار جملة من الفقهاء كابن أبي عقيل^(١٦) والشيخ الصدوق^(١٧) والشيخ الطوسي في جملة من كتبه^(١٨)، والقاضي ابن البراج^(١٩).

إلا أنه قول متروك إلى زمان السيد العاملي^(٢٠) الذي قواه^(٢١)، وتبعه بعده جملة ممن تأخر عنه كالمحقق السبزواري^(٢٢) والمحدث البحراني^(٢٣) وبعض المعاصرين^(٢٤)، مقيداً له بما إذا لم تكن فيه مفسدة.

واستدلوا له بروايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألهما مع أبيها أمر؟ فقال: «ليس لها مع أبيها أمر ما لم تُنَيَّب»^(٢٥).

ورغم تمامية هذه الروايات دلالة وسنداً

(١) الوسائل ٢٠: ٢٨٥، ب ٩ من عقد النكاح، ح ٦.

(٢) نقله عن ابن الجيند في المختلف ٧: ١١٤.

(٣) الهداية: ٢٦٠، الفقيه ٣: ٣٩٥، ذيل الحديث ٤٣٩٣.

(٤) الخلاف ٤: ٢٥٠، م ٦. المبسوط ٣: ٣٨٨. النهاية: ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٥) المذهب ٢: ١٩٣.

(٦) انظر: النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٤.

(٧) نهاية المرام ١: ٧٧.

(٨) كفاية الأحكام ٢: ٩٣ - ٩٤.

(٩) الحقائق ٢٣: ٢١١.

(١٠) المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٧٦.

(١١) الوسائل ٢٠: ٢٧١، ب ٣ من عقد النكاح، ح ١١.

(١٢) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٥٦.

(١٣) الوسائل ٢٠: ٢٧١، ب ٣ من عقد النكاح، ح ١٠.

(١٤) انظر: النهاية: ٤٦٥. التهذيب ٧: ٢٥٤، ذيل الحديث

١٠٩٤ - ٣٨٠ - ٣٨١، ذيل الحديث ١٥٣٨.

الاستبصار ٣: ١٤٥، ذيل الحديث ٥٢٧، و ٢٣٦، ذيل

الحديث ٨٥٠.



حظاً»^(١٢)؛ لظهورهما في عدم استقلال البنت وكون بعض الأمر خاصة لها^(١٣).

إلا أنّ الكثير من الفقهاء المتأخّرين اكتفوا بلزوم الاحتياط بالتشريك^(١٤) من دون إفتاء، ولعلّه لمعارضة هذه الرواية لروايات الاستقلال.

(١) انظر: مستمسك العروة ١٤: ٤٤٤. مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٦٢.

(٢) الشرائع ٢: ٢٦٦. المختصر النافع: ١٩٧.

(٣) انظر: كشف الرموز ٢: ١١٢-١١٣، حيث قال: «ما وقفت على قائل به إلى الآن، واستعملت المصنّف [المحقّق الحلي] عنه، فما كان ذاكرةً».

(٤) الوسائل ٢١: ٣٣، ب ١١ من المتعة، ح ٥.

(٥) الوسائل ٢١: ٣٥، ب ١١ من المتعة، ح ١٢.

(٦) انظر: مستمسك العروة ١٤: ٤٤٣.

(٧) كما استظهره الشهيد في غاية المراد ٣: ٢٢. وانظر: المقنعة: ٥١٠.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٩٢. الغنية: ٣٤٢-٣٤٣.

(٩) هداية الأئمة ٧: ١٤٠.

(١٠) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٦٤.

(١١) الوسائل ٢٠: ٢٨٤، ب ٩ من عقد النكاح، ح ٢.

(١٢) الوسائل ٢٠: ٢٨٤، ب ٩ من عقد النكاح، ح ٣.

(١٣) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٦٤.

(١٤) العروة الوثقى ٥: ٦٢٤، م ١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٢٧،

م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦١، م ١٢٣٧. المنهاج

(التبريزي) ٢: ٣٣٤، م ١٢٣٧. المنهاج (الوحيد

الخراساني) ٣: ٢٩٧، م ١٢٣٧.

وانصراف ما دلّ على اعتبار رضا الأب إلى النكاح الدائم^(١).

القول الرابع: استقلالها في الدائم دون المنقطع. وهو منسوب إلى البعض^(٢) وإن لم يعرف قائله^(٣).

ويدل عليه صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «البر لا تزوّج متعة إلا بإذن أبيها»^(٤).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح أبي مريم: «الغذراء التي لها أب لا تزوّج متعة إلا بإذن أبيها»^(٥).

مضافاً إلى انصراف ما دلّ على الاستقلال في النكاح إلى خصوص الدائم^(٦).

القول الخامس: التشريك بين الأب والبنت، فلا يصحّ العقد بدون رضاها معاً. وهو ظاهر الشيخ المفيد في المقنعة^(٧) والحبليين^(٨) والمحدّث الحرّ العاملي^(٩)، وصريح السيّد الخوئي^(١٠)؛ لما روي في معتبرة صفوان عن موسى بن جعفر عليه السلام حيث جاء فيها: «فإنّ لها في نفسها نصيباً»^(١١)، أو «فإنّ لها في نفسها



القول السادس: استقلال كلٍّ من الأب والبنْت في العقد، بمعنى جواز قيام كلٍّ منهما بعقد النكاح مستقلاًّ عن الآخر؛ جمعاً بين الأخبار. وهو مختار المحقق النراقي^(١).

القول السابع: استقلالهما مع ثبوت حقّ الفسخ للأب. وقد مال إلى هذا القول السيّد الحكيم في المستمسك؛ جمعاً بين الأخبار الدالّة بعضها على استقلال الأب، وآخر على استقلال البنْت، وثالث على ثبوت حقّ الفسخ للأب، ورابع على اعتبار إذنه، وخامس على اعتبار إذنها؛ فإنّ مقتضى الجمع بينها العمل بالثلاثة الأول، وحمل الأخيرين على الاستحباب^(٢)، وإن اختار في المنهاج استقلال الأب في النكاح إذا لم يكن في العقد مفسدة حين وقوعه^(٣)، وهو القول الثاني المتقدم.

ثمّ إنّ بناءً على استقلال الباكر في النكاح يستحبّ مؤكّداً استئذان أبيها؛ وذلك لأنّ الأب أعرف من ابنته بأحوال الرجال وما يناسبها منهم^(٤)، ولأنّ في عدم استئذنها من الغضاضة على الأب ما قد يؤدّي إلى تخلّيها عنها وتركها وحالها في

مواجهة المشاكل الزوجية المحتملة^(٥). هذا مضافاً إلى أنّ استحباب الاستئذان هو أقلّ ما يمكن تفسير أخبار ولاية الأب به، باعتباره أقلّ مراتب الطلب بعد عدم إمكان حملها على الوجوب؛ لمعارضتها لروايات عدم الولاية^(٦).

وأورد عليه: أنّه لم يرد في أخبار الولاية أمر باستئذان الأب حتى يمكن حملها على الاستحباب^(٧)، وإنّما ورد النهي عن نكاح البكر بدون إذن أبيها أو النهي عن مخالفة أمره، ونحو ذلك ممّا يستفاد منه كراهة الاستبداد لها دون استحباب الاستئذان، اللهمّ إلّا أن يدعى استفادة ذلك من تلك الخطابات عرفاً^(٨).

وكما يستحبّ مؤكّداً استئذان الباكر من

(١) مستند الشيعة ١٦: ١٢١.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٤٤٧-٤٤٨.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٧٦.

(٤) المسالك ٧: ١٨٧.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٢٢٩.

(٦) المسالك ٧: ١٨٧. جواهر الكلام ٢٩: ٢٢٩.

(٧) الحقائق ٢٣: ٣٠٠.

(٨) جواهر الكلام ٢٩: ٢٢٩.



أبيها كذلك يكره نكاحها من دون إذنه، بل ربما يحرم ذلك لبعض العوارض^(١).

وينبغي للبنت مراعاة الوالدة أيضاً، بل يستحب لها استئذان أخيها الأكبر في صورة فقدان والديها؛ لمرسل الحسن بن علي عن الرضا عليه السلام قال: «الأخ الأكبر بمنزلة الأب»^(٢)، فإنه بمنزلة الأب في الشفقة عليها، ويلحقه ما يلحقهما من العار والضرر، وله من الخبرة والبصيرة ما ينفعها.

وإنما ترجع إليه إذا لم يكن غيره من إختوتها راجحاً عليه بالخبرة والبصيرة والشفقة وكمال العقل، وإلا رجعت إلى من له هذه الصفات^(٣).

هذا بالنسبة لاستحباب استئذان الباكر من أبيها على القول باستقلالها، وأمّا استئذان أبيها منها على القول باستقلاله فقد يقال باستحبابه أيضاً^(٤)؛ لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان قد استأذن السيدة فاطمة عليها السلام في نكاحها من الإمام علي عليه السلام^(٥).

(انظر: نكاح، ولاية)

■ مسقطات ولاية الأب على نكاح الباكر: هناك عدّة أمور تسقط بها ولاية الأب حيث قلنا بشبوتها، وهي كما يلي:

أ - العضل:

لا يجوز للولي منع البنت من نكاح كفؤها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦)، فلو منعها سقط اعتبار إذنه بالإجماع^(٧)؛ لخيانته بالأمانة وعدم مراعاته مصلحتها^(٨). ولا يجب مراجعة حاكم الشرع لإثبات عضله وإن صرح العلامة الحلّي بوجوبه في موضع من كلامه مع رجوعه عنه في موضع آخر منه^(٩).

(١) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٣.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٨٣، ب ٨ من عقد النكاح، ح ٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ١٨٣.

(٥) الوسائل ٢٠: ٢٧٥، ب ٥ من عقد النكاح، ح ٣.

(٦) البقرة: ٢٣٢.

(٧) الشرائع ٢: ٢٧٧. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٤. مستمسك

العروة ١٤: ٤٤٨. مباني العروة (النكاح) ٢: ٣٦٨.

(٨) مباني العروة (النكاح) ٢: ٣٦٨.

(٩) التذكرة ٢: ٥٩٣ (حجريّة). وانظر: جواهر الكلام



ظاهاها تشريع الولاية لمصلحة البنت -
عن فرض كفر الأب وإسلام البنت.

٢ - دلالة سكوت الباكر على الرضا :

المشهور كفاية سكوت الباكر عن
رضاها في النكاح^(٩)؛ لصحيحة أحمد بن
محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو
الحسن عليه السلام في المرأة البكر: «إذنها
صماتها، والثيب أمرها إليها»^(١٠).

وليس من العزل منع البنت من الزواج
بغير الكفو، بل صرح بعضهم ببطلان
النكاح بناءً على اشتراط الكفاءة فيه^(١).

(انظر: عزل، نكاح)

ب - غيبة الولي (الأب أو الجد):

وهو أيضاً من أسباب سقوط الولاية
عن الباكر إذا لم يكن بالإمكان الاستئذان
منه مع حاجتها إلى النكاح^(٢).

واستدلّ له بعضهم^(٣) بقوله تعالى: ﴿وَمَا
جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)،
وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في
الإسلام»^(٥).

وقد يستدلّ له بإطلاق أدلة النكاح بعد
فرض عدم شمول روايات الولاية للمقام
وانصرافها إلى موارد إمكان الاستئذان.

ج - الكفر:

تسقط ولاية الولي عن البكر بكفره
وبقاءها على الإسلام، أو إسلامها وبقائه
على الكفر^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَخْجَلَ
اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٧)،
وقوله عليه السلام: «الإسلام يعملو ولا يعملو
عليه»^(٨)، ولا انصراف أدلة الولاية - والتي

(١) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٤.

(٢) الخلاف ٤: ٢٧٨ - ٢٧٩، م ٣٧٩. نهاية المرام ١: ٧٧.

كفاية الأحكام ٢: ٩٦. الحقائق ٢٣: ٢٣٢. الرياض

١٠: ١٠٥. العروة الوثقى ٥: ٦٢٤، م ١. تحرير الوسيلة

٢: ٢٢٧، م ٢. مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٧٠.

(٣) انظر: الحقائق ٢٣: ٢٣٢.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) الوسائل ٢٦: ١٤، ب ١ من موانع الإثراء، ح ١٠.

(٦) التذكرة ٢: ٥٩٩ (الحجرية). جامع المقاصد ١٢:

١٠٧. المسالك ٧: ١٦٦. الحقائق ٢٣: ٢٦٧. جواهر

الكلام ٢٩: ٢٠٦. مستمسك العروة ١٤: ٤٨٢. مباني

العروة (النكاح) ٢: ٣١٢ - ٣١١.

(٧) النساء: ١٤١.

(٨) الوسائل ٢٦: ١٤، ب ١ من موانع الإثراء، ح ١١.

(٩) الشرائع ٢: ٢٧٨. المسالك ٧: ١٦٤. نهاية المرام ١:

٨٤. جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٣. مستمسك العروة ١٤:

٤٨٠.

(١٠) الوسائل ٢٠: ٢٧٤، ب ٥ من عقد النكاح، ح ١.



وجود أمارات متعارضة على الرضا وعدمه^(٥).

ومنهم من قيّده بوجود قرينة قطعية أو ظنيّة على الرضا؛ لأنّ الشارع إنّما اعتبر السكوت كاشفاً عن الرضا لكونه أماره عرفية عليه، ولا يكون كذلك إلّا مع وجود قرينة قطعية أو ظنيّة عليه^(٦).

ويمكن إرجاع بعض هذه الوجوه إلى بعض آخر.

وفي مقابل المشهور نفى ابن إدريس أن يكون السكوت دالّاً على الرضا، إلّا إذا كانت هناك قرينة قطعية على الرضا، حيث قال: «السكوت لا يدلّ في موضع من

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سئل عن رجل يريد أن يزوّج أخته، قال: «يؤامرها، فإن سكنت فهو إقرارها، وإن أبت لا يزوّجها»^(١).

وروى الضحّاك بن مزاحم، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام - يقول - وذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلام، وأنّه طلبها من رسول الله ﷺ... فدخل عليها فأخبرها وقال: «إنّ عليّاً قد ذكر من أمرك شيئاً، فما ترين؟» فسكتت ولم تولّ وجهها، ولم ير فيه رسول الله ﷺ كراهه، فقام وهو يقول: «الله أكبر، سكوتها إقرارها...»^(٢).

وقد اختلفوا في مقدار دلالة سكوتها على رضاها، فمنهم من اكتفى بعدم وجود قرينة قطعية على عدم الرضا حتى ولو كانت هناك قرينة ظنيّة على عدمه؛ لأنّ السكوت أماره عقلائيّة يكفي فيها دلالتها نوعاً على الرضا^(٣).

ومنهم من قيّده بعدم وجود قرينة على الخلاف^(٤).

ومنهم من اشترط مضافاً إلى ذلك عدم

(١) الوسائل ٢٠: ٢٧٣، ب ٤ من عقد النكاح، ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٧٥، ب ٥ من عقد النكاح، ح ٣.

(٣) مباني العروة (النكاح) ٣٠٧: ٣٠٨.

(٤) المسالك ٧: ١٦٥ - ١٦٦. نهاية المرام ١: ٨٥. جواهر

الكلام ٢٩: ٢٠٤. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٧٦. ويظهر

ذلك أيضاً من الشهيد الصدر حيث لم يعلّق على كلام

السيد الحكيم. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦١، م ١٢٣٧.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٤.

(٦) انظر: العروة الوثقى ٥: ٦٣٣، م ١٥، وهو ظاهر كلّ من

لم يعلّق على كلام السيد اليزدي. مستمسك العروة

١٤: ٤٨٠ - ٤٨١.



المواضع على الرضا إلا إذا لم يكن له وجه إلا الرضا، فإنه يدل حينئذٍ على الرضا»^(١).

هذا مضافاً إلى كون البكر أخرى بالألفة وقبول ما تعلم^(١٣).

إلا أنه قد تكون هناك مصالح تدعو

ولعله اختار ذلك على مبناه القائل بعدم حجّية أخبار الآحاد^(٢).

وهناك من ألحق الضحك بالسكوت؛ لأنه أدلّ على الرضا منه^(٣)، بل ألحق بعضهم البكاء به أيضاً^(٤).

وأورد عليه: بأنّ البكاء قد يكون قرينة على الكراهة، فلا يصحّ اعتباره قرينة على الرضا^(٥).

(انظر: نكاح)

٣ - استحباب نكاح البكر:

يستحبّ نكاح البكر من النساء^(٦)؛ لقول رسول الله ﷺ في رواية عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام: «تزوّجوا الأباكار فإنهن أطيب شيء أفواهاً»^(٧).

وفي حديث آخر: «وأنشفه»^(٨) أرحاماً، وأدرّ^(٩) شيء أخلاقاً^(١٠)، وأفتح شيء أرحاماً^(١١)...»^(١٢).

(١) السرائر ٢: ٥٦٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٤. مستمسك العروة ١٤: ٤٨٠.

(٣) المسالك ٧: ١٦٥ - ١٦٦. نهاية المرام ١: ٨٥.

(٤) المذهب ٢: ١٩٤.

(٥) نهاية المرام ١: ٨٥. وانظر: المسالك ٧: ١٦٦.

(٦) الشرائع ٢: ٢٦٧. جامع المقاصد ١٢: ١١. الروضة ٥:

٨٦. المسالك ٧: ١٦. الرياض ١٠: ٥١. جواهر الكلام

٣٧: ٢٩. جامع المدارك ٤: ١٣١.

(٧) الوسائل ٢٠: ٥٥، ب ١٧ من مقدمات النكاح، ح ١.

(٨) أنشفه أرحاماً: أصل النشف: دخول الماء في الأرض،

يقال: نَشَفْتُ الأرض الماءَ تنشفه تنشفاً: شربته. وعليه

يكون المعنى: أنّ أرحامهنّ تقبل النطفة وتنشفها ولا

تقدّفها. ويحتمل أن يكون المراد قلّة الرطوبات التي

تكون فيها. انظر: النهاية (ابن الأثير) ٥: ٥٨. مرآة

العقول ٢٠: ٢٥.

(٩) أدرّ: أي أكثر درّاً، من الدرّة، وهو كثرة اللبن وسيلانه.

انظر: لسان العرب ٤: ٣٢٤.

(١٠) الأخلاف: جمع خَلَف بالكسر، وهو حلمة ضرع

الناقة. انظر: الصحاح ٤: ١٣٥٥.

(١١) وفتح الأرحام كناية عن كثرة تولّد الأولاد منها. مرآة

العقول ٢٠: ٢٥.

(١٢) الوسائل ٢٠: ٥٥، ب ١٧ من مقدمات النكاح، ح ٢.

وفتح الأرحام كناية عن كثرة تولّد الأولاد منها. مرآة

العقول ٢٠: ٢٥.

(١٣) جامع المقاصد ١٢: ١٣. جواهر الكلام ٢٩: ٣٧.



وأما قول أبي الحسن عليه السلام في رواية المهلب الدّلال: «... ولا يكون تزويج متعة ب بكر...»^(٤) فمحمول على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين ما دلّ من الأخبار على الجواز، كمرسلة محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التمتع بالأكبار، فقال: «هل جعل ذلك إلّا لهنّ فليسترن وليستعفن»^(٥).

وقيد بعضهم الكراهة بمن ليس لها أب^(٦)، بينما عمّمها آخرون لكلّ باكر^(٧)؛ بل الروايات فيمن لها أب أكثر ممّا ورد فيمن لا أب لها^(٨).

وكيف ما كان، فلو تمتّع الرجل بالباكرة

لتقديم الثيب على البكر كما حدث للنبي صلى الله عليه وآله حيث كان معظم نسائه ثيبات، بل أخبر الله تعالى عن تزويجه إياه من زينب بنت جحش، وهي ثيب بعد أن طلقها زيد، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْنَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١).

ومنه يعلم أنّه لو احتاج المجتمع إلى رفع حالة المطلقات أو الأرمال كما لو كان ذلك بعد حروب عديدة فقد يرجح نكاح الثيب.

ثم إنّ الظاهر اختصاص استحباب النكاح بالبكر من النساء دون البكر من الرجال الذين لم ترد روايات تحثّ على نكاحهم، ولا في كلمات الفقهاء ما يدلّ على استحباب نكاحهم.

(انظر: نكاح)

٤ - كراهة التمتع بالباكر :

يكراه التمتع بالبكر من النساء^(٢)؛ لرواية حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتزوج البكر متعة، قال: «يكراه؛ للعيب على أهلها»^(٣).

(١) الأحزاب: ٣٧.

(٢) المسالك ٧: ٤٣٦ - ٤٣٧. الرياض ١٠: ٢٧٦. جواهر الكلام ٣٠: ١٦٠. جامع المدارك ٤: ٢٩٤.

(٣) الوسائل ٢١: ٣٤، ب ١١ من المتعة، ح ١٠.

(٤) الوسائل ٢١: ٣٤، ب ١١ من المتعة، ح ١١.

(٥) الوسائل ٢١: ٣٣، ب ١١ من المتعة، ح ٤.

(٦) الشرائع ٢: ٣٠٤. المختصر النافع: ٢٠٥. القواعد ٣: ٥٢.

ونسب في كفاية الأحكام (٢: ١٦٦) إلى كلامهم، أي كلام الأصحاب.

(٧) المسالك ٧: ٤٣٦ - ٤٣٧. الرياض ١٠: ٢٧٦. جواهر الكلام ٣٠: ١٦٠.

(٨) انظر: المسالك ٧: ٤٣٧.



كره له إفضاؤها^(١)؛ للنهي عنه في بعض الأخبار، كخبر زياد بن أبي الحلال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفيض إليها؛ كراهية العيب على أهلها»^(٢)، فإنها تحمل على الكراهة للأصل ولمكان التعليل المذكور فيها، وهو قوله عليه السلام: «كراهية العيب على أهلها»^(٣).

كانت بكرة فليبت عندها سبعة، وإن كانت ثيباً فثلاثاً»^(٤).

وخالف في ذلك الشيخ الطوسي^(٥) ومن تبعه^(٦) حيث خصّوا البكر بثلاث ليال مع جواز البقاء معها إلى سبع؛ جمعاً بين ما دلّ على السبع - كالرواية المتقدمة - وبين ما دلّ على الثلاث كخبر الحسن بن زياد

(انظر: متعة، نكاح)

(١) الشرائع ٢: ٣٠٤. القواعد ٣: ٥٢. المسالك ٧: ٤٣٦. ٤٣٧. كشف اللثام ٧: ٢٧٦. جواهر الكلام ٣٠: ١٦٠. ١٦١. جامع المدارك ٤: ٢٩٤.

(٢) الوسائل ٢١: ٣٢، ب ١١ من المتعة، ح ١. (٣) انظر: جواهر الكلام ٣٠: ١٦٠ - ١٦١. (٤) كفاية الأحكام ٢: ٢٥٦. الحدائق ٢٤: ٦٠٢. جواهر الكلام ٣١: ١٧٠ - ١٧١.

(٥) الشرائع ٢: ٣٣٦. القواعد ٣: ٩٢. غاية المراد ٣: ٢٠٢. المسالك ٨: ٣٢٦ - ٣٢٩. كشف اللثام ٧: ٥٠١ - ٥٠٢. الرياض ١٠: ٤٧٠ - ٤٧١. وانظر: الخلاف ٤: ٤١٣، ٦٠.

(٦) انظر: المسالك ٨: ٣٢٦ - ٣٢٧. كشف اللثام ٧: ٥٠١. (٧) الروضة ٥: ٤٢١. واستظهره في كشف اللثام (٧: ٥٠١) عن الأكثر.

(٨) انظر: المسالك ٨: ٣٢٩. الروضة ٥: ٤٢٠ - ٤٢١. الرياض ١٠: ٤٧٢.

(٩) الوسائل ٢١: ٣٤٠، ب ٢ من القسم والنشوز، ح ٥. (١٠) النهاية: ٤٨٣. التهذيب ٧: ٤٢٠، ذيل الحديث ١٦٨٢. الاستبصار ٣: ٢٤١، ذيل الحديث ٨٦٤.

(١١) المختصر النافع: ٢١٥. الجامع للشرائع: ٤٥٧.

٥ - عدد ليالي البكرة في قسمة الزوجات: المشهور^(٤) تخصيص البكر بسبع ليال، والثيب بثلاث عند الدخول بهما^(٥)؛ بغياً للألفة ورفعاً للحشمة، وهو يستدعي وقتاً أطول في البكر لكونها أكثر حياءً من الثيب^(٦).

واستظهر بعضهم أنّ ذلك على وجه الوجوب^(٧).

ولابدّ أن تكون الليالي متوالية من دون انقطاع؛ لعدم تمامية الغرض إلّا بالتوالي^(٨).

ويدلّ على القول المشهور خبر محمد ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة؟ فقال: «إن



عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرًا، قال: «فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليالٍ» ^(١).

وفضل ابن الجنيد في المسألة قائلاً: «إذا دخل ب بكر وعنده ثيب واحدة فله أن يقيم عند البكر أول ما يدخل بها سبعة ثم يقسم، وإن كانت عنده ثلاث ثيب أقام عند البكر ثلاثاً حقّ الدخول، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربعة تتمّة سبعة، ويقيم عند كلّ واحدة من نسائه مثل ذلك، ثم يقسم لهنّ، جاز، والثيب إذا تزوّجها فله أن يقيم عندها ثلاثاً حقّ الدخول، ثم يقسم لها ولمن عنده واحدة كانت أو ثلاثاً قسمة متساوية» ^(٢).

(انظر: قسم بين الزوجات، نكاح)

٦ - ظهور الزوجة أو الأمة ثيباً:

إذا ظهرت الزوجة ثيباً فإمّا أن تكون البكاره مشروطة في عقد نكاحها، وإمّا أن لا تكون مشروطة، فإن كانت مشروطة وثبت بالإقرار أو البيّنة أو شاهد الحال أنّ الثيبه كانت قبل العقد فالمعروف ثبوت حقّ الفسخ للزوج ^(٣)؛ لانتفاء الشرط

الذي به يثبت حقّ الفسخ ^(٤)، ولقول رسول الله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» ^(٥).

ولكن هناك من استظهر من أكثر الفقهاء عدم ثبوت الخيار؛ للأصل وعدم كون الثيبه من العيوب كي يثبت بها الخيار ^(٦).

وأورد عليه بأنّ عدم كونها من العيوب لا يمنع ثبوت خيار الشرط إذا كان عدمها مشروطاً في العقد ^(٧).

ولعلّ نظر المناقش إلى خصوص غير حال الشرط.

ثمّ إنّّه لو فسخ الزوج قبل دخوله بها لم يثبت في ذمّته المهر؛ لعدم استقرار العقد

(١) الوسائل ٢١: ٣٤٠، ب ٢ من القسم والنشوز، ح ٧.

(٢) نقله عنه في المسالك ٨: ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) القواعد ٣: ٧٠، الإرشاد ٢: ٢٩. جامع المقاصد ١٣:

٣٠٢. المسالك ٨: ١٤٨. الروضة ٥: ٣٩٩. نهاية المرام

١: ٣٥٧. كفاية الأحكام ٢: ٢١١. الرياض ١٠: ٤٠٤.

جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٦. تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٥،

م ١٥.

(٤) الحدائق ٤٠٨: ٤٠٨. جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٦.

(٥) الوسائل ٢١: ٢٧٦، ب ٢٠ من المهور، ح ٤.

(٦) كشف اللثام ٧: ٣٨٩. وانظر: الكافي في الفقه: ٢٩٦.

النهاية: ٤٨٦. الشرائع ٢: ٣٢٢. التحرير ٣: ٥٤٣.

(٧) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٦-٣٧٧.



وقد يناقش بأن إطلاق (ينتقص) يفيد جواز مطلق الإنقاص حيث لم يقيد بحدٍّ، فيجوز إلى أقصى حدٍّ تتصوّر له، بحيث - مثلاً - لا يلغي أصل وجود المهر.

ومنهم من حدّده بمقدار التفاوت بين البكر والثيب، ويرجع فيه إلى العادة^(١١)؛

قبل الدخول، بخلاف ما لو فسخ بعده، فإنّها تستحقّ حينئذٍ المهر ويرجع هو إلى من غرّه^(١)، فإن كانت هي التي غرّته فقد ذهب بعضهم إلى عدم ثبوت شيء لها عليه^(٢)، بينما ذهب آخرون إلى ثبوت مهر المثل أو أقلّ ما يصلح أن يكون مهرًا^(٣).

ولو اختار الزوج البقاء معها فالمشهور^(٤) أنّ له أن ينقص من مهرها شيئاً^(٥) حتى على القول بعدم ثبوت خيار له^(٦)؛ لصحيح محمّد بن جزيك، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوّج جارية بكرًا فوجدها ثيبًا، هل يجب لها الصداق وافيًا أم ينتقص؟ قال: «ينتقص»^(٧).

وخالف في ذلك الحلبي^(٨) فلم يجوّز تنقيصه؛ لكونه خلاف الأصل.

وأورد عليه بأن الأصل مقطوع بالصحيحة المذكورة^(٩).

واختلف القائلون بالتنقيص في مقداره، فمنهم من اكتفى بشيء من النقصان؛ لإطلاق لفظ النقصان في الصحيحة^(١٠)، مع عدم إحراز إرادة أكثر من هذا المقدار.

- (١) انظر: جامع المقاصد ١٣: ٣٠٣. المسالك ٨: ١٤٨. جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٧.
- (٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٧. تحرير الوسيطة ٢: ٢٦٥، م ١٦. وانظر: الرياض ١٠: ٤٠٤.
- (٣) القواعد ٣: ٧٠. جامع المقاصد ١٣: ٣٠٣. المسالك ٨: ١٤٨. نهاية المرام ١: ٣٥٧. كشف اللثام ٧: ٣٩٠. الرياض ١٠: ٤٠٤.
- (٤) كفاية الأحكام ٢: ٢١١. الرياض ١٠: ٤٠٤، وفيه: «الأشهر الأظهر». جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٧.
- (٥) النهاية: ٤٨٦. الشرائع ٢: ٣٢٢. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٩٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٧٩، م ١٣٤٩. تحرير الوسيطة ٢: ٢٦٥، م ١٦.
- (٦) كفاية الأحكام ٢: ٢١١. جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٧.
- (٧) الوسائل ٢١: ٢٢٣، ب ١٠ من العيوب والتدليس، ح ٢.
- (٨) الكافي في الفقه: ٢٩٦. ونسبه في جواهر الكلام (٣٠: ٣٧٧) إلى ابن البراج، ولكن لم نجده، بل في المذهب (٢: ٢١٣): «جاء أن ينتقص من مهرها شيئاً».
- (٩) انظر: الرياض ١٠: ٤٠٤. جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٧.
- (١٠) النهاية: ٤٧٥، ٤٨٦. المذهب ٢: ٢١٣.
- (١١) السرائر ٢: ٥٩١. الشرائع ٢: ٣٢٢. التحرير ٣: ٥٤٣.



ومنهم من حدّده بنصف المهر؛
للتصوص^(٤) الواردة في وطء الأمة من
دون إذن مولايها الدالة على أنّ للثيب
نصف ما للبكر، وحيث لا فرق من هذه
الناحية بين الأمة والحرّة فلا تستحقّ الثيب
هنا أكثر من نصف المسمّى من مهرها^(٥).

وقد يناقش بأنّ عدم الفرق هنا بين
الحرّة والأمة غير معلوم، وتسرية الحكم
من ذاك الباب إلى ما نحن فيه لا يظهر عليه
دليل.

ومنهم من أرجع تقدير النقص إلى حاكم
الشرع، شأنه في ذلك شأن سائر الألفاظ
العارية من تفسير شرعي أو لغوي^(٦).

وقد يناقش بأنّ هذا اللفظ مفهوم لغةً
وفقاً للقول الأوّل، أو مرتكز شرعاً وعرفاً
وفقاً للقول الثاني، فلا بدّ من ردّ هذين

لأنّه كالأرش في المبيع يلاحظ فيه
التفاوت بين الصحيح والمعيب^(١).

ويناقش بأنّه غير واضح من الرواية،
والقياس لا نقول به في مذهب الإمامية.

نعم، قد ينتصر لهذا الرأي بأنّ الرواية
حكمت بالإنقاص بسبب التفاوت بين
البكر والثيب، فيكون سكوتها عن
مقداره وسكوت الراوي عن السؤال عن
المقدار أيضاً مشيراً إلى الارتكاز الموجود
في هذا الباب، وليس إلّا ما تقدّم في هذا
القول.

ومنهم من اختار السدس؛ لأنّه هو
المراد من الشيء في الوصايا^(٢) وإن رفض
البعض هذا التفسير؛ لعدم ورود كلمة
(الشيء) في الخبر المتقدّم حتى يصحّ
تفسيره بالشيء الوارد في الوصايا^(٣).

بل حتى مع ورود كلمة (الشيء) في
الرواية لا يحرز أنّ هذه الكلمة أصبحت
اصطلاحاً في غير باب الوصية، فتسريتها
إلى ما نحن فيه مع عدم إحراز هذا الوضع
أو الاستعمال المنصرف منه معنى السدس
في غير محلّه حيث لا دليل عليه.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٨.

(٢) حكاة عن القطب الراوندي في نكت النهاية ٢: ٣٦١.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٨. وانظر: الشرائع ٢: ٣٢٢.

(٤) الوسائل ٢١: ١٣٢، ب ٣٥ من نكاح العيب والإماء،

ح ١، و ١٨٦، ب ٦٧، ح ١.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٨.

(٦) النهاية ونكتها ٢: ٣٦٢.



القولين للتوصل إلى الحكم بإحالة الأمر إلى الحاكم.

وأما إذا لم تكن البكارة مشروطة في العقد ولم يكن هناك تدليس، وإنما حصل النكاح بظنّ البكارة^(١) أو احتمال الأمرين^(٢)، فالمنسوب إلى ظاهر جملة من الفقهاء عدم ثبوت الخيار^(٣)، بل هو ظاهر^(٤) كلّ من عبّر بقوله: «من تزوّج امرأة على أنّها بكر فبانت ثيباً».

واستدلّوا لذلك بالأصل^(٥)، وبأنّ الثيبوبة ليست بنفسها عيباً ليثبت بها خيار العيب^(٦).

هذا كلّه بالنسبة إلى ظهور الزوجة ثيباً، وأما بالنسبة إلى ظهور الأمة ثيباً بعد أن اشتراها على أن تكون باكراً مع اشتراط البكارة، فقد اختلفوا في حكمها، فذهب المشهور إلى التخيير بين الردّ والأرض إن ثبت أنّها كانت ثيباً حال البيع^(٧)؛ مستدلّين للردّ باقتضاء الشرط له^(٨)، وبأنّ الثيبوبة عيب يثبت به الخيار^(٩).

واستدلّوا للأرض برواية يونس، في

رجل اشترى جارية على أنّها عذراء، فلم يجدها عذراء، قال: «يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق»^(١٠).

واختار بعضهم جواز ردّها دون الأرض^(١١).

بينما ذهب بعض آخر إلى جواز أخذ الأرض دون الردّ^(١٢).

(١) كفاية الأحكام ٢: ٢١١.

(٢) المسالك ٨: ١٤٨، جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٧.

(٣) الحدائق ٢٤: ٤٠٨، وانظر: المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٩٤، المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٧٩، م ١٣٤٩، كلمة التقوى ٧: ١٢١.

(٤) استظهره في جامع المقاصد ١٣: ٣٠٢.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٧.

(٦) المسالك ٨: ١٤٨، الحدائق ٢٤: ٤٠٨.

(٧) المختلف ٥: ٢٠١ - ٢٠٢، جامع المقاصد ٤: ٣٢٩، المسالك ٣: ٢٩٦، مفتاح الكرامة ٤: ٦١٩، جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٩.

(٨) المسالك ٣: ٢٩٦، مفتاح الكرامة ٤: ٦١٩، جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٨.

(٩) جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٨.

(١٠) الوسائل ١٨: ١٠٨، ب ٦ من أحكام الميوب، ح ١.

(١١) الإرشاد ١: ٣٧٧، للجنة ١١٩، وانظر: الشرائع ٢: ٣٧.

المختصر النافع: ١٥٠، مفتاح الكرامة ٤: ٦١٩.

(١٢) نسه في المبسوط (٢: ٦٧) إلى الأصحاب، وفي

السرائر (٢: ٣٠٤) إلى الشيخ في الاستبصار، انظر:

الاستبصار ٣: ٨٢، ذيل الحديث ٢٧٨.



ويظهر من بعض آخر أيضاً عدم جواز ردّها ولا أخذ أرشها^(١)، وإن حمل بعضهم كلامهما على صورة عدم الاشتراط في العقد أو الجهل بكونها عند البائع، وكلام من نفى الردّ على صورة التصرف في الأمة بعد الاطلاع على زوال بكارتها^(٢).

هذا، ولا بأس هنا بالإشارة إلى ما ذكره بعضهم من أنّ الأقرب وجوب تعيين البكاۃ والنيوبة في الأمة، وإلا حكم بعدم صحّة المعاملة^(٣).

(انظر: خيار، عيب، نكاح)

٧- الاختلاف في زوال البكاۃ بالمقاربة :

إذا خلا الزوج بالزوجة فادّعت الواقعة وأنكرها الزوج، فإن أمكن له إقامة البيّنة - كما لو ادّعت الجماع في القبل وهي بكر - فلا كلام، وإلا فالمشهور^(٤) أنّ القول قول الزوج مع يمينه^(٥)؛ عملاً بالأصل.

وقيل: إنّ القول قولها عملاً بشاهد الحال؛ لاختلافه بها^(٦).

ويترتب على القول الأوّل عدم إلزام

الزوج بكامل المهر بل بنصفه؛ لعدم إثبات دخوله بها، بخلافه على القول الثاني حيث يلزم بالمهر كاملاً؛ لدخوله بها وإن كان لا يجوز للمرأة أخذه إذا لم يكن قد دخل بها واقعاً^(٧).

٨- أذى الزوج الزوجة بإنكار بكارتها :

لو أذى الرجل زوجته فغيّر بها أنّها لم تكن عذراء حين دخل بها عزّر دون الحدّ^(٨)؛ لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لامرأته: لم أجذك عذراء، قال: «يضرب»، قلت:

(١) النهاية: ٣٩٤ - ٣٩٥. نقله عن كامل ابن البراج في المختلف ٥: ٢٠١.

(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٥.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٢٤٩.

(٥) الشرائع ٢: ٣٣٣. التحرير ٣: ٥٨٢. جواهر الكلام ٣١: ١٤٢ - ١٤١.

(٦) نسبه في كشف اللثام (٧: ٤٨٣) إلى ابن أبي عمير، والشيخ الطوسي في النهاية. وانظر: الكافي ٦: ١١٠، ذيل الحديث ٧. النهاية: ٤٧١.

(٧) النهاية: ٤٧١. إصباح الشيعة: ٤٢٤ - ٤٢٥. نهاية المرام ١: ٤١٠. وانظر: المختلف ٧: ١٥٥ - ١٥٩.

(٨) المقنعة: ٥٤٢. النهاية: ٥٢٣، ٧٣٠. المختلف ٩: ٢٧٧.

الروضة ٩: ١٧٤. مجمع الفائدة ١٣: ١٦١. جواهر

الكلام ٤١: ٤١١. فقه الصادق ٢٥: ٤٦٨.



فإن عاد؟ قال: «يضرب، فإنه يوشك أن ينتهي»^(١).

ولا يثبت بذلك اللعان بينهما؛ لأنه ليس بقذف صريح؛ لإمكان زوال البكارة بالنكبة والسقطة ونحوهما^(٢).

وأما ما نقل عن ابن أبي عقيل العماني من ثبوت الحد^(٣) فهو محمول على إرادة قذف الرجل لامرأته به^(٤)، وقد ورد في صحيح ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء، وليست له بيّنة يجلد الحد ويخلّى بينه وبينها»^(٥). وبهذا يمكن الجمع بين هذا الخبر وخبر أبي بصير المتقدم. (انظر: فرية، قذف)

الثالث - ما يترتب على إزالة البكارة :

يترتب على إزالة البكارة أمور متعدّدة كالتعزير والأرّش والمهر، وهو ما نحاول بيانه ضمن المسائل التالية :

١ - عند الافتضاظ بغير الوطء :

إذا افتضّ غير الزوج بكارة امرأة بإصبعه كان عليه مهر أمثالها إن كانت حرة، وعشر

قيمتها إن كانت أمة^(٦)، وقيل: عليه أرّش التفاوت في قيمتها^(٧)، وقيل: بلزوم أكثر الأمرين^(٨)، ويعاقب على فعله إمّا بثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين - كما عليه البعض^(٩) - أو بثلاثين إلى ثمانين - كما عليه آخر^(١٠) - أو بثمانين سوطاً - كما عليه ثالث^(١١) - أو يعاقبه حاكم الشرع بما يراه مناسباً^(١٢) كما نسب إلى الأكثر^(١٣).

وأما إذا كان الذي افتضّها بإصبعه زوجها فقد صرّح الشهيد الثاني بثبوت مهر

(١) الوسائل ٢٢: ٤٣٧، ب ١٧ من اللعان، ح ٢.

(٢) انظر: حيون الحقائق الناظرة ١: ١٠٢.

(٣) نقله عنه في المختلف ٩: ٢٧٧.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤١١ - ٤١٢.

(٥) الوسائل ٢٢: ٤٣٨، ب ١٧ من اللعان، ح ٥.

(٦) النهاية: ٦٩٩. المهذب ٢: ٥٢٣. الشرائع ٤: ١٥٨.

القواعد ٣: ٥٣٤. كشف اللثام ١٠: ٤٨٨. جواهر

الكلام ٤١: ٣٧٠ - ٣٧١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٢، م ٥.

(٧) السرائر ٣: ٤٤٩. المختلف ٩: ١٦٦.

(٨) المسالك ١٤: ٣٩٩. وانظر: كشف اللثام ١٠: ٤٨٨.

جواهر الكلام ٤١: ٣٧١.

(٩) النهاية: ٦٩٩. السرائر ٣: ٤٤٩.

(١٠) المقنعة: ٧٨٥. المراسم: ٢٥٥.

(١١) المقنع: ٤٣٢. نكحلة المنهاج: ٥٥، م ٢٨٤.

(١٢) كشف اللثام ١٠: ٤٨٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٢، م ٥.

(١٣) جواهر الكلام ٤١: ٣٧١.



المسمّى في ذمّته ويعزّر على ذلك^(١). عليه الاتفاق^(٢).

وإن طاعته في ذلك ولم يكرهها عليه جرى عليهما الحدّ ولا مهر لها على المشهور^(٣)، إلا أن تكون بكرّاً فيلزمه أرش البكارة^(٤) بلا خلاف فيه^(٥)، بل عن فخر الإسلام الإجماع عليه^(٦)؛ لأنّها جناية، وكلّ جناية مضمونة على الغاصب^(٧).

إلا أنّ هناك من قيّد الحكم المذكور في الزوج بعدم رضا الزوجة بالافتراض، وإلاّ فليس من المعلوم ثبوت المهر والتعزير في حقّه^(٨).

٢- عند اغتصاب الأمة :

من اغتصب أمة فوطأها بدون إذن مولاهها، فإذا كان بشبهة أو مع الجهالة بالتحريم فعلى الواطئ مهر أمثالها، كما اختار ذلك جماعة^(٩)؛ لأنّه عوض منفعة البضع^(١٠).

وقيل: عليه عشر قيمتها إذا كانت بكرّاً، ونصف العشر إن كانت ثيباً^(١١)؛ للنصوص المستفيضة^(١٢)، كخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «إذا اغتصب الرجل أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصداق»^(١٣)، والرواية ناظرة إلى الضمان فقط.

وأما إذا كانا عالمين بالتحريم وأكرهها الغاصب على ذلك جرى عليه الحدّ، وللمولى المهر والأرش والولد إن حبّلت منه بلا خلاف في ذلك^(١٤)، بل ادّعي

(١) نسبه في كشف اللثام (١٠: ٤٨٨) إلى الشيخ الصدوق. المسالك ١٤: ٣٩٩. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٧٢.

(٢) انظر: الدر المنضود ١: ٤٩٤.

(٣) المبسوط ٢: ٤٨٠ - ٤٨١. السرائر ٢: ٤٨٨ - ٤٨٩. الشرائع ٣: ٢٤٦. التحرير ٤: ٥٤٣.

(٤) جامع المقاصد ٦: ٣٠٩.

(٥) الإرشاد ١: ٤٤٧. الدروس ٣: ١١٥. وانظر: السرائر ٢: ٤٨٩، حيث نقله عن بعض أصحابنا.

(٦) جواهر الكلام ٣٧: ١٨٥.

(٧) الوسائل ٢١: ٣٠٤، ب ٤٥ من المهور، ح ٢.

(٨) جواهر الكلام ٣٧: ١٩٤ - ١٩٥.

(٩) المسالك ١٢: ٢٣٣.

(١٠) المسالك ١٢: ٢٣٣. جواهر الكلام ٣٧: ١٩٥.

(١١) الشرائع ٣: ٢٤٧. القواعد ٢: ٢٣٧.

(١٢) جواهر الكلام ٣٧: ١٩٦.

(١٣) نقله عنه في شرحه للإرشاد في مفتاح الكرامة ٦: ٢٩٦.

(١٤) جواهر الكلام ٣٧: ١٩٦.



٣- عند وطء الجارية المستحقة للغير :

من اشترى جارية مستحقة للغير فعليه ردّها، فإن كان قد وطأها فالمشهور أنّ عليه عشر قيمتها إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثيبًا^(١)؛ للروايات الواردة في هذا المجال كصححة الوليد بن صبيح^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل تزوّج امرأة حرّة، فوجدها أمة قد دلّست نفسها له، قال: «إن كان الذي زوّجها إتياء من غير مواليتها، فالنكاح فاسد»، قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: «إن وجد ممّا أعطّاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوّجها إتياء وليّ لها ارتجع على وليّتها بما أخذت منه، ولمواليتها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها...»^(٣).

وقيل: إنّ عليه مهر أمثالها عوضاً عن منفعة البضع شرعاً مع عدم تعيين مهرها، من غير فرق بين الحرّة والأمة^(٤).

٤- عند العقد على الأمة التي تدّعي الحرية :

لو ادّعت الأمة أنها حرّة فعقد عليها الحرّ فبانت أمة، فقد ذهب جماعة إلى جواز فسخ العقد^(٥)، بل اختار الشيخ الطوسي بطلان العقد^(٦).

وفي ثبوت مهر المسمّى أو المثل أو عشر القيمة إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثيبًا، خلاف بين الفقهاء^(٧).

(انظر: نكاح)

(١) المسالك ٣: ٣٩٢. الحدائق ١٩: ٤٥٢. جواهر الكلام ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) الحدائق ١٩: ٤٥٤. جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٦.

(٣) الوسائل ٢١: ١٨٦، ب ٦٧ من نكاح العيب والإماء، ح ١.

(٤) نقله في المذهب البار (٢: ٤٦٠)، وغاية المرام (٢: ١٠٦). وجواهر الكلام (٢٤: ٢٢٦) عن الشيخ الطوسي وابن إدريس الحلّي. وانظر: المبسوط ٢: ٤٨٠-٤٨٥. السرائر ٢: ٥٩٧.

(٥) الشرائع ٢: ٣٢١-٣٢٢. الإيضاح ٣: ١٤٢. المسالك ٨: ١٤٠. جواهر الكلام ٣٠: ٣٦٦. جامع المدارك ٤: ٣٧٥، ٣٨٠.

(٦) الخلاف ٤: ٣٥٢، م ١٣٢. المبسوط ٣: ٥٠٤.

(٧) انظر: الإيضاح ٣: ١٤٢. المسالك ٨: ١٧-١٨، ١٤٠. الحدائق ٢٤: ٢٢٠-٢٢١.



٥ - عند إزالة الراهن بكارة أمته :

□ انتفاء حدّ الزنا بثبوت البكاره :

لو أزال الراهن ^(١) بكارة أمته بدون إذن المرتهن لم يستبعد البعض وجوب إعطاء أرش البكاره إلى المرتهن لتبقى عنده رهينة في مقابل الدين ^(٢).

(انظر: رهن)

الرابع - حدّ الزنا في البكر :

المشهور أنّ حدّ الزنا في البكر من النساء مئة جلدة من دون جز لشعرها أو تغريب من بلدها، بخلاف البكر من الرجال فإنّ حدّه الجلد والجزّ والتغريب مدّة سنة ^(٣).

واختلفوا في المقصود من البكر في الرجال - كما تقدّم - وأنّه مختصّ بمن عقد على امرأة ولم يدخل بها - كما اختاره جماعة ^(٤) - أو يعمّ من لم يعقد على امرأة أصلاً، وهو مختار آخريّن ^(٥)؛ لإطلاق خبر عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... إذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره» ^(٦)، من دون تفصيل بين من عقد على امرأة ولم يدخل بها وغيره. والتفصيل في محله.

(انظر: زنا)

إذا شهد أربعة عدول على امرأة بالزنا قبلاً وأدعت هي البكاره، وشهد لها أربع نساء عدول بذلك فلا حدّ عليها بلا خلاف ^(٧)، بل ادّعي عليه الإجماع ^(٨)؛ للشبهة الدارئة، ولرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النساء، فنظرن إليها فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ^(٩)...» ^(١٠).

(١) وهو المالك.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٢١١.

(٣) المسالك ١٤: ٣٦٧-٣٦٩. كشف اللثام ١٠: ٤٤١.

(٤) النهاية: ٦٩٤. المهذب ٢: ٥١٩. الفتنى: ٤٢٤. إصباح

الشيعة: ٥١٤. التحرير ٥: ٣١٨. مباني تكملة المنهاج

١٩٩-٢٠٠.

(٥) الخلاف ٥: ٣٦٨، م ٣. المبسوط ٥: ٣٣٥. السرائر ٣:

٤٣٩. الشرائع ٤: ١٥٥. المختصر النافع: ٢٩٣. ونسبه

في المسالك (١٤: ٣٦٩) إلى أكثر المتأخريّن.

(٦) الوسائل ٢٨: ٦٤، ب ١ من حدّ الزنا، ح ١١.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٣٦٢.

(٨) التفتيح الرائع ٤: ٣٤٦. الرياض ١٣: ٤٨٦.

(٩) خاتم من الله: كناية عن البكاره، انظر: أساس البلاغة:

١٥٣.

(١٠) الوسائل ٢٧: ٣٥٤، ب ٢٤ من الشهادات، ح ١٣.



وكذا لما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً، فقال: «تقبل شهادة النساء» ^(١).

بكر

(انظر: بكاره)

وهل يحّد الشهود على اتّهامها بالزنا؟ قيل: نعم ^(٢)؛ لأنّ تقديم شهادة النساء يستلزم تكذيبهم ^(٣).

بكور

(انظر: تبكير)

وقيل: لا ^(٤)؛ للشبهة المدفوعة ^(٥) بقوله عليه السلام: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً» ^(٦)، ولعدم استلزام رفض شهادة الشهود تكذيبهم؛ لإمكان أن يكون رفضها لتعارضها مع شهادة النساء وتساقطها ^(٧).

ولو أطلق الشهود ولم يعيّنوا الزنا قبلاً أو دبراً فقد احتمل الشهيد الثاني ثبوت الحدّ عليها؛ لعدم معارضة شهادتهم مع شهادة النساء ببقاء البكاره؛ لإمكان أن يكون الزنا دبراً ^(٨).

وأورد عليه بأنّه يتنافى مع إطلاق الخبرين الآتفين، وكذا ما دلّ على أنّ الحدود تدرأ بالشبهات ^(٩). نعم، لو صرّحوا بكونه دبراً أتجه ثبوت الحدّ عليها؛ لعدم التنافي، كما هو واضح ^(١٠).

(انظر: زنا، قذف)

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٣، ب ٢٤ من الشهادات، ح ٤٤.

(٢) حكاة عن ابن الجنيّد في المختلف ٩: ١٣٧ - ١٣٨.

النهاية: ٣٣٢ - ٣٣٣، الشرائع ٤: ١٥٧، وانظر: السرائر ١٣٧: ٢.

(٣) المسالك ١٤: ٣٩٢، جواهر الكلام ٤١: ٣٦٣.

(٤) المبسوط ٥: ٣٤٤، الوسيلة: ٤١٠، السرائر ٣: ٤٢٩ -

٤٣٠، المختلف ٩: ١٣٨، غاية المراد ٤: ١٩٦، الرياض

١٣: ٤٨٧، ونسبه أيضاً إلى عامة المتأخّرين. جواهر

الكلام ٤١: ٣٦٣.

(٥) المسالك ١٤: ٣٩١، جواهر الكلام ٤١: ٣٦٣.

(٦) سنن ابن ماجه ٢: ٨٥٠، ح ٢٥٤٥، كنز العمال ٥: ٣٠٩،

ح ١٢٩٧٤.

(٧) غاية المراءد ٤: ١٩٤، المسالك ١٤: ٣٩١ - ٣٩٢.

الرياض ١٣: ٤٨٧، جواهر الكلام ٤١: ٣٦٣.

(٨) المسالك ١٤: ٣٩١.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ٣٦٢ - ٣٦٣.

(١٠) المسالك ١٤: ٣٩١، جواهر الكلام ٤١: ٣٦٢ - ٣٦٣.



قصد المسافر الإقامة فيها فلا بدّ له من قصد الإقامة في محلّة واحدة منها لا جميعها، فلو قصد الإقامة في الجميع - بحيث يتردّد ضمن العشرة بين المحلّات المختلفة - فهو مسافر، ولا بدّ من التقصير في صلاته ولا يجب عليه الصوم^(٤)، وكذلك بالنسبة إلى سائر أحكام المسافر والحاضر وبلوغ حدّ الترخّص وغير ذلك.

بخلاف ما إذا كانت المحلّات متّصلة، إلّا إذا كان البلد كبيراً جدّاً بحيث لا تصدق وحدة المحلّ، فيكون الانتقال من موضع منه إلى آخر ارتحالاً عنه^(٥).

قال السيّد الإمام الخميني: «ولو كانت المحلّات متّصلة ففيه إشكال، فالأحوط الجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ منزله، وإن كان القول بأنّ مبدأ الحساب

البلاد كبيرة

أولاً - التعريف :

□ لغة :

البلاد الكبيرة: جمع البلد الكبير، سواء كان متعارفاً في كبره أو خارجاً عن حدّ المتعارف، وهي معلومة لغة.

□ اصطلاحاً :

وقد استعملها الفقهاء في خصوص البلد الخارج عن الحدّ المتعارف في السعة والكبر بحيث لا يعامل معه معاملة محلّ ومكان واحد، كما ورد التفسير به عن السيّد اليزدي^(١). وعن بعضهم كونه بحيث يعتبر الانتقال من محلّة منها إلى أخرى سفراً^(٢). وعن ثالث ارتحالاً^(٣).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذهب جمع من الفقهاء إلى أنّ لكلّ محلّة من محالّ البلاد الكبيرة حكم مدينة مستقلة، إذا كانت المحلّات منفصلة، فإذا

(١) انظر: العروة الوثقى ٣: ٤٧٩.

(٢) أحكام المفترين: ١٢٣ - ١٢٤.

(٣) انظر: العروة الوثقى ٣: ٤٧٩، تعليقه الحكيم، رقم ١.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٤٧٩. تحرير الوسيلة ١: ٢٢٥، م ٤.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٤٧٩، وانظر: تعليقه السيّد الحكيم، رقم ١.



في مثلها من منزله ليس ببعيد»^(١).

وهذا يعني أنّ تحديد مبدأ حساب المسافة هو نقطة الخلاف المركزية، إذ على ضوءها يختلف حدّ الترخّص أيضاً ويختلف عنوان بلوغ المسافة الشرعية.

وفصل الشهيد الصدر بين ما إذا كان بلداً واحداً تبنى حواليه أحياء جديدة متّصلة به أو تتّصل به تدريجياً، فتعتبر هذه الأحياء امتداداً للبلد، فالمسافر إذا أقام عشرة أيّام فيها موزّعة على تلك الأحياء فهو مقيم؛ لأنّها بلد واحد وعليه الإتمام.

وكذا الحكم فيما إذا كان البلدان اللذان اتّصلا، أحدهما كبيراً والآخر صغيراً على نحو أدّى اتّصاله بالبلد الكبير على مرّ الزمن إلى اندماجه وانصهاره عرفاً واجتماعياً في البلد الكبير، وفي مثل ذلك يعتبر الكلّ بلداً واحداً.

وبين ما إذا كان بلدان لكلّ منهما استقلاله ووضعه التاريخي الخاصّ به، فيتوسّع العمران في كلّ منهما حتى يتّصل أحدهما بالآخر - كالكوفة والنجف - ففي مثل ذلك يبقى كلّ منهما بلداً خاصّاً

ولا يكون المجموع بلداً واحداً، فالكوفي إذا سافر إلى كربلاء ورجع فوصل النجف لا ينقطع بذلك سفره، والمسافر من بغداد إذا قصد أن يقيم خمسة أيّام في الكوفة وخمسة أيّام في النجف لا يعتبر مقيماً؛ إذ لم يقصد الإقامة في بلد واحد^(٢).

ولكنّ أكثر المعلّقين على العروة وغيرهم حكموا في جميع البلاد - حتى غير المتعارفة - بحكم واحد مع فرض وحدة المحلّ، قائلين: إنّ كبر المحلّ لا يخرجهم عن الوحدة^(٣).

ولا يخفى أنّ النزاع بينهم ليس نزاعاً كبروياً وفي الحكم؛ إذ ليس منشأ الخلاف ورود أخبار بشأن هذه البلاد قد عمل بها بعض دون بعض، بل منشؤه ادّعاء هؤلاء البعض انصراف أخبار الإقامة والاستيطان

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٢٥، م ٤. وانظر: استفتاءات

(الخميني) ١: ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) الفتاوى الواضحة: ٤٣٤، ٤٣٥.

(٣) انظر: العروة الوثقى ٣: ٤٧٩، تعليقة السادة

البروجردى والخوئي والكلبائكاني، رقم ١. صراط

النجاة ٣: ٨٣. جامع المسائل (البهجت) ١: ٥٩١ -

٥٩٢. أجوبة الاستفتاءات ١: ٢١٥. استفتاءات جديد

(المكارم) ١: ٧٠.



في بلد واحد إلى البلاد المتعارفة، وأمّا البلاد الخارجة عن المتعارف فهي غير مشمولة لها، والبلاد الكبيرة التي نشهدها في عصرنا الحاضر لم تكن متعارفة في الأزمنة السابقة؛ نظراً لقلة عدد السكّان على وجه المعمورة والذي شهد ازدياداً مضطرباً في القرن الأخير على أثر تطوّر العلوم الطبية وغيرها، ممّا حدّ من الوباء وعوامل الموت والوفاة.

وفي قبال هذا القول الذي ذهب إليه بعض الفقهاء حكم المشهور بعدم الفرق في صدق الإقامة في محلّ واحد وبلد واحد بين المتعارف منها وغير المتعارف.

وبتعبير آخر: الملاك قصد الإقامة في بلد واحد، ومجرّد الكبر لا يخرجّه عن الوحدة، على أساس أنّ المعيار الوارد في النصوص هو البلد الواحد، والمفروض هنا تحقّقه في حالتي الصغر والكبر، فيؤخذ بإطلاق النصوص الواردة للشمول للبلاد الكبيرة أيضاً.

وعلى هذا الأساس يكون النزاع صغرياً ولا كبروي.

ولذا لو فرض بلد لا يصدق عليه عرفاً البلد الواحد ولو عند المشهور، كما إذا كان في الكبر بحيث لا يصدق على المقام فيه مقاماً في مكان واحد، فلا نزاع بينهم في الحكم المزبور على الظاهر، كما صرح بذلك السيّد الخوئي في بلد يفرض أن يكون طوله وعرضه ١٠٠ فرسخ × ١٠٠ فرسخ، بل ٥٠ × ٥٠ - والذي هو مجرّد فرض لا وقوع له خارجاً لحدّ الآن - مع أنّه ﷺ من المنكرين للمسألة المتقدّمة ^(١).

وذلك كلّه لعدم صدق عنوان البلد الواحد الذي هو العنوان الوارد في النصوص.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة المسافرين)

بلاغ

(انظر: إبلاغ)

(١) مستند العروة (الصلاة) ٨: ٢٧٠ - ٢٧١.



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لا يترتب على البلد بنفسه حكم من الأحكام، ولكن ربّما أضيفت كلمة (بلد) إلى كلمة أخرى أو أضيفت إليها كلمة مثل: بلد الإسلام، وبلد الشرك، وقبله البلد، وغير ذلك، فترتب على المعاني التركيبية أحكام، أهمّها إجمالاً ما يلي:

١ - نقل الميّت من بلده إلى بلد آخر :

صرّح الفقهاء بكراهة نقل الميّت من بلد مات فيه إلى آخر، وادّعي عدم الخلاف في ذلك^(٤)، بل الإجماع عليه^(٥)، إلّا إلى أحد المشاهد المشرفة، فلا يكره، بل يستحبّ بلا خلاف فيه أيضاً^(٦)، بل عن بعضهم أنّ عليه عمل الإمامية

(١) العين ٨: ٤٢. لسان العرب ١: ٤٧٩.

(٢) انظر: لسان العرب ١: ٤٧٩.

(٣) المفردات: ١٤٢.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٣٤٣.

(٥) المعتبر ١: ٣٠٧، التذكرة ٢: ١٠٢. جامع المقاصد ١:

٤٥٠. الحقائق ٤: ١٤٨. الرياض ٢: ٢٤٠. مستند

الشيعة ٣: ٢٨٤. وانظر: العروة الوثقى ٢: ١٢٩. تحرير

الوسيلة ١: ٨٣، م ١. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٩: ٢١٣.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٣٤٣.

بلد

أولاً - التعريف :

□ لغةً :

البلدة والبلد: كلّ موضع أو قطعة مستحيزة من الأرض، عامرة كانت أو غير عامرة، مسكونة أو غير مسكونة^(١).

وقال بعضهم: البلد: جنس المكان كالعراق والشام. والبلدة: الجزء المخصّص منه كالبصرة ودمشق^(٢).

وقال الراغب: «البلد: المكان المحيط المحدود المتأثرّ باجتماع قُطّانه وإقامتهم فيه»^(٣).

□ اصطلاحاً :

ليس للفقهاء فيه اصطلاح خاصّ ولكن يستفاد من إطلاقاتهم للبلد في أبحاثهم المختلفة أنّه المحلّ الذي يسكنه الإنسان على شكل اجتماعي، أعمّ من أن يكون مدينة أو قرية.



٣- بلد الآية :

من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن من غير تناكر^(١).

المراد من بلد الآية البلد التي تحدث فيه الآية من خسوف أو كسوف أو غيرهما من الآيات السماوية أو الأرضية، ومن الأحكام المترتبة على ذلك اختصاص وجوب صلاة الآيات بمن في بلد الآية، فلا يجب على غيره^(٢).
والتفصيل في محله.

هذا إذا لم يستلزم النقل تغير الميِّت وفساده وهتكه - من جهة بُعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك - وأمّا إذا استلزام ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً، والأحوط الترك فيها^(٣).

وأما نقله بعد دفنه، أو وصيّة الميِّت بنقله إلى مكان خاص فتفصيله في محله.

(انظر: صلاة الآيات)

(انظر: دفن)

٢- قبلة البلد :

يجوز عند إرادة الصلاة أو الدفن أو غير ذلك ممّا يشترط فيه الاستقبال أن يعوّل على قبلة بلد المسلمين إذا لم يعلم أنّها بنيت على الخطأ^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤)، وعليه السيرة القطعية في جميع الأعصار والأمصار؛ لأنّ استمرار عملهم من أقوى الأمارات المفيدة للعلم غالباً^(٥).

والتفصيل في محله.

- (١) المعتبر ١: ٣٠٧. التذكرة ٢: ١٠٢. جامع المقاصد ١: ٤٥٠. كشف اللثام ٢: ٤١٣. الرياض ٢: ٢٤١. مستند الشيعة ٣: ٢٨٤ - ٢٨٥. وانظر: العروة الوثقى ٢: ١٢٩. تحرير الوسيلة ١: ٨٣، م ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢١٥.
- (٢) تحرير الوسيلة ١: ٨٣، م ١. وانظر: العروة الوثقى ٢: ١٢٩ - ١٣٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢١٧.
- (٣) المبسوط ١: ١٢١. الشرائع ١: ٦٦. القواعد ١: ٢٥٣. الدروس ١: ١٦٠. جامع المقاصد ٢: ٧٢. كشف اللثام ٣: ١٧٣. جواهر الكلام ٧: ٣٩٤. العروة الوثقى ٢: ٣٠١. مستمسك العروة ٥: ١٩٤. تحرير الوسيلة ١: ١٢٨، م ٢. المنهاج (الخوئي) ١: ١٣٥، م ٥١٥.
- (٤) التذكرة ٣: ٢٥. المدارك ٣: ١٣٣.
- (٥) كشف اللثام ٣: ١٧٣. جواهر الكلام ٧: ٣٩٤. وانظر: الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٢.
- (٦) العروة الوثقى ٣: ٥٦، م ١٩.

(انظر: قبلة)



٤ - سور البلد :

٥ - بلد الخمس والزكاة :

لا إشكال في جواز نقل الخمس أو الزكاة من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه^(٥)، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك^(٦)، ولا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف^(٧).

نعم، اختلفوا في جواز النقل وعدمه مع

المراد بسور البلد البناء المحيط بها^(١) وأهمّها:

أ - مبدأ تقدير المسافة للمسافر خروجه عن سور البلد إن كان له سور، وآخر البيوت فيما لا سور له.

واختلفوا في البلاد الكبيرة بأنّ الملاك آخر بيوت البلد، أو آخر بيوت المحلّة^(٢).

(انظر: إقامة)

ب - لا يعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد، بل يجوز له الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ممّا لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً^(٣).

(انظر: إقامة)

ج - المراد بالحائر - في تخيير المسافر بين القصر والإتمام في الحائر الحسيني - ما دار سور المشهد والمسجد عليه - على اختلاف فيه - دون ما دار سور البلد عليه؛ لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة^(٤).

(انظر: حائر، القصر والإتمام)

(١) المصباح المنير: ٢٩٥. مجمع البحرين ٢: ٩٠٥-٩٠٦.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٤: ٢٠٣. العروة الوثقى ٣: ٤٢٢.

مستمك العروة ٨: ٢٤-٢٦. مستند العروة (الصلاة) ٥٠: ٥٣.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٤: ٣٠٤. العروة الوثقى ٣: ٤٧٩.

- ٤٨٠. مستمسك العروة ٨: ١١٨-١٢٠. مستند العروة (الصلاة) ٨: ٢٧١-٢٧٦.

(٤) السرائر ١: ٣٤٢. وانظر: جواهر الكلام ١٤: ٣٣٨.

٣٤٠. العروة الوثقى ٣: ٥١٦. مستمسك العروة ٨: ١٨٨-١٨٩. مستند العروة (الصلاة) ٨: ٤١٨-٤٢٠.

(٥) السرائر ١: ٤٦٠، ٤٧٠. المعتمد ٢: ٥٨٩. التذكرة ٥: ٣٤٣.

الروضة ٢: ٣٩. جواهر الكلام ١٥: ٤٣٤، ١٦: ١١٤. العروة الوثقى ٤: ١٤٢، ٣٠٩. تحرير الوسيلة ١: ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٥.

(٦) العروة الوثقى ٤: ١٤٢، ٣٠٩. تحرير الوسيلة ١: ٣٣٥، ٣٣٥، ٣٣٥.

(٧) المعتمد ٢: ٥٨٩. التذكرة ٥: ٣٤٣. العروة الوثقى ٤: ١٤٢، ٣٠٩. تحرير الوسيلة ١: ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٥.



البلاد عن غيره ممّا لا يتّحد معه في الأفق وعدمها^(٨). (انظر: صوم)

٧- الحجّ عن الميّت من بلده :

لا خلاف^(٩) في أنّه إذا مات من استقرّ عليه الحجّ يجب أن يقضى عنه من صلب ماله كما في النصوص^(١٠) المعتبرة، إنّما وقع الخلاف في المكان الذي يجب الاستتجار منه، فهل يجب الاستتجار عنه

وجود المستحقّ، لكن مع الضمان لو تلف^(١)، إلّا إذا كان النقل بإذن الحاكم أو طلبه^(٢). ويلزمه مع جواز نقلها الاقتصار على أقرب الأماكن التي يوجد فيها المستحقّ إلّا مع المرجّح للبعيد^(٣).

كما ويجوز للمالك إخراج الزكاة من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما، سواء كانت العين موجودة أو تالفة، ولكن اختلفوا في أنّ المدار على قيمة بلد الإخراج أو البلد التي هي فيه أو أعلى القيمتين^(٤).

وأيضاً لا يعتبر في استحقاق ابن السبيل الخمس والزكاة الفقر في بلده بلا خلاف^(٥)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٦)؛ لإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّة ومقابلته بالفقراء فيها، فتكفي الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده^(٧).

(انظر: خمس، زكاة)

٦- أفق البلد :

وهو الأفق المختص بالبلد، فقد يتّحد مع غيره وقد لا يتّحد، وقد وقع البحث بين الفقهاء في كفاية رؤية الهلال في بعض

(١) السرائر ١: ٤٩٦. التذكرة ٥: ٣٩٧. الروضة ٢: ٣٩ -

٤٠. جواهر الكلام ١٥: ٤٣٠ - ٤٣٣، و ١٦: ١١٤.

العروة الوثقى ٤: ١٤٣، ٣١٠. تحرير الوسيلة ١: ٣١٤،

م ١٠، و ٣٣٥، م ٨.

(٢) العروة الوثقى ٤: ١٤٣، ٣١٠. تحرير الوسيلة ١: ٣٣٥،

م ٨.

(٣) المعتبر ٢: ٥٨٩. الروضة ٢: ٣٩. وانظر: العروة الوثقى

٤: ١٤٢ - ١٤٣، ٣١٠.

(٤) العروة الوثقى ٤: ٣٨ - ٣٩. مستمسك العروة ٩: ٨٦ -

٨٧. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٢١، م ١١٧٧.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ١١٢. وانظر: العروة الوثقى ٤:

٣٠٥. تحرير الوسيلة ١: ٣٠٩، و ٣٣٤، م ٣.

(٦) المنتهى ٨: ٣٥٦. وانظر: جواهر الكلام ١٦: ١١٢.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ١١٢. العروة الوثقى ٤: ٣٠٥.

(٨) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٢٧١، م ٦. مستند العروة

(الصوم) ٢: ١١٥ - ١٢٣.

(٩) معتمد العروة (الحجّ) ١: ٣١٨.

(١٠) انظر: الوسائل ١١: ٧١، ب ٢٨ من وجوب الحجّ.



من بلده أو الميقات أو فيه تفصيل، كالاستنجار من البلد مع سعة المال وإلا فمن الأقرب إلى البلد فالأقرب، أو الوجوب من البلد مع سعة المال ولو ضاق فمن الميقات وإن كان الاستنجار من الأقرب إلى البلد ممكناً^(١)؟
والتفصيل في محله.

(انظر: حج)

الكفر في وجوب الخمس وغيره من الأحكام.

د - يملك لقيط دار الحرب دون لقيط دار الإسلام.

هـ - إذا دخل حربي في دار الإسلام بأمان لا يجوز أخذه ماله بغير سبب مبيح له شرعاً.

و - يقام الحدّ على المستأمن والذمي إذا تظاهرا بشرب الخمر في دار الإسلام.

ز - لا يجوز إحداث البيع والكنائس في دار الإسلام ويجب إزالتها، وغير ذلك. والتفصيل في محاله.

٩ - عرف البلد :

يستفاد مفهوم الألفاظ في بعض الموارد من محاورات أهل البلد واستعمالاتهم،

٨ - بلد الإسلام وبلد الكفر :

ويعبر عنهما كثيراً في الفقه بدار الإسلام ودار الكفر - والمراد بدار الإسلام ما ينفذ فيها حكم الإسلام ولا يكون بها كافر إلا معاهداً، وأما دار الكفر فهي ما تنفذ فيها أحكام الكفار ولا يسكن فيها مسلم إلا مسالماً^(٢)، ولهما أحكام كثيرة نشير إلى بعضها على نحو الإجمال:

أ - يحكم بحلّية ذبيحة دار الإسلام وحرمة ذبيحة دار الكفر. ويعبر عن الأوّل بسوق المسلمين أيضاً.

ب - المهاجر من دار الحرب إلى دار الإسلام أولى من غيره في الإمامة.

ج - يختلف حكم كنز دار الإسلام ودار

(١) الخلاف ٢: ٢٥٥، م ١٨. وانظر: النهاية ونكتها ١: ٤٥٧. الشرائع ١: ٢٢٩. المختلف ٤: ٣٧٨. الدروس ١: ٣٢٣، ٣٢٦. المسالك ٢: ١٥٢. مجمع الفائدة ٦: ٨٠، ١٥١. المدارك ٧: ٨٤. مستند الشيعة ١١: ١٥٣. جواهر الكلام ١٧: ٣٢٠-٣٢٦. معتمد العروة (الحج) ١: ٣١٨.

(٢) انظر: الدروس ٣: ٧٨. المسالك ١٢: ٤٧٦.



مغشوشاً أو ناقص الوزن؛ إذ الظاهر إرادتهما له.

وإن تفاوتت قيمة أنواع النقود ورواجها وجب التعيين، وكذا لو كان في البلد نقدان فأكثر ولم يغلب أحدها اشترط التعيين لفظاً^(٣).

ويعمل في الوسايا والأوقاف ونحوها - إذا جعل للموصى له أو الموقوف عليه دنانير أو دراهم معدودة في حال الإطلاق - يعرف البلد الذي كان جارياً وقت الوقف أو الوصية^(٤).

وإن أقرّ بدراهم وأطلق ثم فسّرها بنقد البلد الذي أقرّ بها فيه قبل، وإن أقرّ بما هو أجود منها قبل كذلك، وإن فسّرها بما هو أدنى لم يقبل إلا مع الاتصال.

ولو أقرّ بدراهم أو دنانير فأطلق يلزمه

فيحمل اللفظ على المتعارف في بلادهم، ومن هذا الباب ألفاظ الأوزان والمقادير، فإنهم إذا استعملوها في معاملاتهم فتحمل على ما تعارف لديهم من المقدار، مثلاً: إذا قال البائع: بعثك منّا من زيت بكذا، فيحمل المنّ على ما تعارف لديهم من المقدار؛ إذ هو مختلف فيه من بلد لآخر. وكذلك سائر ألفاظ المقادير^(١).

ومن هذا القبيل الحكرة وأنها في أيّ شيء تتحقّق؟ فموضوع الاحتكار هو الطعام، فكلّ ما يصدق عليه الطعام عرفاً بحيث كان في عرف البلد قوام الناس وحياتهم نوعاً بهذا الطعام، فمنعه عن الناس احتكار، وهذا يختلف باختلاف البلدان والعادات^(٢).

١٠ - نقد البلد :

إذا تبايعا سلعة بنقد، دراهم أو دنانير أو غيرها وعيّنا نوعاً منه، فإنّه يتعيّن ولو كان غير نقد البلد وكان عزيزاً، أمّا إن أطلقا، فإن لم يكن في البلد إلا نوع واحد انصرف إليه، ويكون هو المسمّى.

وإن كان هناك أكثر من نوع فإنّه ينصرف إلى الغالب رواجاً ولو كان

(١) انظر: التذكرة ١٥: ٣٢٢ - ٣٢٩. جامع المقاصد ٩:

٢٦٥. الحدائق ٢١: ٣٦٣. مصباح الفقيه ١: ١٢٨ -

١٣٤. مصباح الفقاهة ٥: ٤٩٧.

(٢) مصباح الفقاهة ٥: ٤٩٧.

(٣) انظر: المبسوط ٢: ٢٦. المسالك ٣: ٢٥٧ - ٢٥٨.

جواهر الكلام ٢٣: ١٨٣.

(٤) انظر: التذكرة ٢: ٥٠٠ (حجيرية).



من دراهم البلد ودنانيره وإن كانت ناقصة الوزن أو مغشوشة؛ لأنّ مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم^(١).

١١ - بلد العقد :

نسب^(٢) إلى الأكثر وجوب تسليم المبيع في بلد العقد إلّا مع الاشتراط، فيعمل على حسب الشرط^(٣).

وكذا في بيع السلم يقتضي إطلاق العقد وجوب تسليم المسلم فيه في بلد العقد إلّا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعيين غيره، فيعمل على طبقها^(٤).

(انظر: بيع السلم)

١٢ - بلد الغصب :

يجب على الغاصب ردّ المال إلى بلد الغصب إن كان مالكة فيه بلا إشكال، وإن غرم عليه أضعاف قيمته^(٥)؛ لتوقّف الأداء والردّ على ذلك^(٦).

أمّا إذا كان المالك في غير بلد الغصب، فإن كان في بلد المال فله إلزامه إمّا بتسليمه له في ذلك البلد أو بنقله إلى بلد الغصب، وإن كان المالك في بلد آخر غير بلد الغصب وبلد المال فله إلزامه بنقل المال

إلى بلد الغصب، وهل للمالك إلزامه بنقله إلى البلد الذي هو فيه؟ فيه إشكال^(٧)، وفي ذلك تفاصيل وله فروع تأتي في محلّها.
(انظر: غصب)

١٣ - بلد القرض :

لو اقترض مالاً يجب عليه ردّه إلى المقرض في الأجل المعيّن، وهل يجب عليه ردّه في بلد القرض بحيث لو ردّه في غيره يجوز للمقرض عدم القبول، أو له ردّ المال في أيّ بلد كان؟ مقتضى إطلاق

(١) انظر: المبسوط ٢: ٤٢٩. السرائر ٢: ٥٠٩. القواعد ٢: ٤٢٢ - ٤٢٣. التذكرة ١٥: ٣٢٣ - ٣٢٦. جامع المقاصد

٩: ٢٦٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٩٧، م ٩٣٢. كلمة

التقوى ٥: ٤٠٥ - ٤٠٦. فقه الصادق ٢٠: ٢٢٦.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٥٠٨.

(٣) انظر: مصباح الفقاهة ٥: ٤٠٧، ٤١٢، و ٧: ٣٣٧، ٣٥١.

(٤) المنهاج (الخوئي) ٢: ٦٠ - ٦١، م ٢٤٧. وانظر:

الإرشاد ١: ٣٧٢. الروضة ٣: ٤١٥ - ٤١٦. مجمع

الفائدة ٨: ٣٥٩ - ٣٦٠. الرياض ٨: ٤٤٦. جواهر

الكلام ٢٤: ٣٠٨، ٣١٧.

(٥) الشرائع ٣: ٢٤٨. التحرير ٤: ٥٢٧. الدروس ٣: ١١٤.

جامع المقاصد ٤: ٤٠٩.

(٦) انظر: المسالك ١٢: ٢٤٧. مجمع الفائدة ١٠: ٥٥٦.

جواهر الكلام ٣٧: ٢٢١.

(٧) هداية العباد (الكليني) ٢: ٢٥١، م ٨٧١. وانظر:

تحرير الوسيلة ٢: ١٥٩، م ٢٠.



العقد وجوب الأداء في بلد القرض^(١).

هذا مع الإطلاق، وأمّا إذا شرط على المقرض أداء القرض وتسليمه في بلد معيّن صحّ ولزم، وإن كان في حمله إليه مؤنة عليه^(٢). والتفصيل في محله.

(انظر: قرض)

١٤ - بلد الكفالة :

لو عيّن الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعيّن، فلا يجب عليه تسليمه في غيره ولو طلب ذلك المكفول له، كما أنّه لو سلّمه في غيره لم يجب على المكفول له تسلّمه. ولو أطلق ولم يعيّن مكانه، فإن أوقعا العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه، وإن أوقعاه في برية أو بلد غريبة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه، فإن كانت قرينة على التعيين فهو، وإلا بطلت الكفالة من أصلها^(٣).

(انظر: كفالة)

١٥ - اشتراط الزوجة عدم إخراجها من بلدها :

اختلف الفقهاء فيما إذا اشترطت الزوجة أن لا يخرجها الزوج من بلدها على

قولين، فقد ذهب جماعة منهم إلى لزوم الشرط^(٤)؛ للعمومات، بعد أن كان سائغاً جازياً مجرى مقاصد العقلاء^(٥)، ولصحيح أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها، قال: «يفي لها بذلك»، أو قال: «يلزمه ذلك»^(٦).

وذهب آخرون^(٧) إلى بطلان الشرط؛

- (١) التذكرة ١٣: ٤٩. القواعد ٢: ١٠٥. المسالك ٣: ٢٥٦. جواهر الكلام ٢٥: ١١. وانظر: الحقائق ١٩: ١٨٨.
- (٢) التذكرة ١٣: ٤٩. رسالة صيغ العقود والإيقاعات (رسائل الكرسي) ١: ١٨٨. جواهر الكلام ٢٥: ١١. تحرير الوسيلة ١: ٦٠٣، م ١٧. هداية العباد (الكلبيكاني) ٢: ٧٥، م ٢٢٣.
- (٣) الشرائع ٢: ١١٧. القواعد ٢: ١٦٨. جامع المقاصد ٥: ٣٨٩ - ٣٩٠. المسالك ٤: ٢٤٨. جواهر الكلام ٢٦: ٢٠٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٢، م ٨. هداية العباد (الكلبيكاني) ٢: ١١١، م ٣٥٩. كلمة التقوى ٦: ٩٩. المنهاج (السيستاني) ٢: ٣٢٤، م ١١٩٧.
- (٤) النهاية ٤٧٤. المهذب ٢: ٢١٢. الوسيلة ٢٩٧. المختلف ٧: ١٦٥ - ١٦٦. الروضة ٥: ٣٦٣. المسالك ٨: ٢٤٩ - ٢٥٠. جواهر الكلام ٣١: ١٠١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٠، م ٤. مصباح الفقاهة ٧: ٣٣٥.
- (٥) جواهر الكلام ٣١: ١٠١.
- (٦) الوسائل ٢١: ٢٩٩، ب ٤٠ من المهور، ح ١.
- (٧) الخلاف ٤: ٣٨٨، م ٣٢. السرائر ٢: ٥٩٠. الإيضاح ٣: ٢٠٩. جامع المقاصد ١٣: ٣٩٨ - ٣٩٩.



لأنه مخالف لما يقتضيه أصول المذهب،
ولأنه تجب عليها مطاوعة زوجها
والخروج معه إلى حيث شاء، فإن لم تجبه
إلى ذلك كانت عاصية لله تعالى وسقطت
عنه نفقتها.

يوفي لها مهرها الأزيد، مع عدم وجوب
الوفاء بالمهر إلا بعد الدخول أو المطالبة مع
التهيؤ للتمكين^(٤).

١٦- إخراج البهيمة الموطوءة من بلد
الوطء :

من نكح بهيمة وجب عليه التعزير، فإن
كانت ملكه لم يكن عليه أكثر من ذلك،
وإن كانت ملكاً لغيره كان عليه أن يغرم
ثمنها لصاحبها، ثم إن البهيمة إن كانت

وبناءً على صحة الشرط المزبور ذكر
بعض الفقهاء^(١) أنه لو شرط لها مهراً إن
أخرجها إلى بلاده وأنقص منه إن لم تخرج
معه، فأخرجها إلى بلد الشرك لم يجب
عليها إجابته؛ لما في ذلك من الضرر في
الدين، ولذا وجبت الهجرة عنها، ولها
الزائد الذي قد اشترطه في العقد لها، وأنه
لا يسقط إلا بامتناعها، والفرض أن ذلك
كان منها بحق.

وإن أخرجها إلى بلد الإسلام كان الشرط
لازماً؛ للعمومات، وخصوص خبر علي
بن رثاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام^(٢).

وخالف في ذلك بعض آخر^(٣)؛
لمخالفته للأصول، ولجهل المهر، فيجب
مهر المثل، وللحكم بأن لها الزائد إن أراد
إخراجها إلى بلاد الشرك من غير خروج
إليها مع أنه خلاف الشرط، وللحكم بأنه
لا يخرجها إلى بلاد الإسلام إلا بعد أن

(١) انظر: النهاية: ٤٧٤ - ٤٧٥. المذهب ٢: ٢١٢ - ٢١٣.
الجامع للشرائع: ٤٤٣. كشف الرموز ٢: ١٩١ - ١٩٢.
المذهب البارع ٣: ٤١١ - ٤١٣. المسالك ٨: ٢٥٣.
الرياض ١٠: ٤٥٢ - ٤٥٣. جواهر الكلام ٣: ١٠٣.

(٢) قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على
مئة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج
معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه
إلى بلاده؟ قال: فقال: وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد
الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مئة دينار التي
أصدقها إيساها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد
المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها،
والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى
بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك
بما رضيت، وهو جائز له. الوسائل ٢١: ٢٩٩، ب ٤٠
من المهور، ح ٢.

(٣) انظر: القواعد ٣: ٧٧. جامع المقاصد ١٣: ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣١: ١٠٢ - ١٠٣.



ج - المحارب فإنه ينفي من بلده الذي يسكن فيه أو البلد الذي حارب فيه إلى بلد آخر، ويكتب إلى أهل ذلك البلد بأنه منفي فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تؤاكلوه ولا تعاشره ولا تناكحوه، ولا يكون أقل من سنة وإن تاب، ولو لم يتب استمرّ النفي إلى أن يتوب^(٥).

مما يصحّ تذكّيته ذبحت وأحرقت؛ لأنّ لحمها ولحم نسلها حرام، وإن كانت ممّا لا تقع عليها الزكاة أخرجت من بلد الوطء إلى بلد آخر وبيعت هناك؛ لثلاً تعرف فيعيّر بها صاحبها^(١). وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: أطعمة وأشربة، وطاء)

١٧ - النفي من البلد :

(انظر: زنى، نفي)

عدّ الفقهاء من الحدود النفي من البلد، وهو يجري في بعض الموارد، ونشير إليها إجمالاً فيما يلي:

أ - الذكر غير المحصن إذا زنى فإنه يجب جلده مئة سوط ويجزّ رأسه وينفى سنة إلى بلد آخر^(٢).

ب - من قامت عليه البيّنة بالجمع بين النساء والرجال أو الرجال والعلماء للفجور كان على السلطان أن يجلده خمساً وسبعين جلدة، ويحلق رأسه، ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه. فإن عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد، كما جلد أوّل مرّة، ونفي عن البلد الذي هو فيه إلى غيره^(٣). وقال بعض آخر بالنفي في المرحلة الأولى^(٤).

- (١) المقنعة: ٧٨٩. المهذب: ٢: ٥٣٣. السرائر: ٣: ٤٦٨ - ٤٦٩. القواعد: ٣: ٥٤١. المسالك: ١٥: ٤١. مجمع الفائدة: ١٣: ٣٤٩ - ٣٥٥. كشف اللثام: ١٠: ٥١٢ - ٥١٦. مستند الشيعة: ١٥: ١١٩. جواهر الكلام: ٣٦: ٢٨٤ - ٢٨٨. مباني تكملة المنهاج: ١: ٣٤٣ - ٣٤٥.
- (٢) المبسوط: ٥: ٣٣٥. المختلف: ٩: ١٤٩ - ١٥٢. المسالك: ١٤: ٣٦٧. جواهر الكلام: ٤١: ٣٢٣. تكملة المنهاج: ٣٥، م ١٥٧. الدر المنضود: ١: ٣٠٠.
- (٣) المقنعة: ٧٩١. الكافي في الفقه: ٤١٠. المراسم: ٢٥٧. جواهر الكلام: ٤١: ٤٠٠ - ٤٠١. تحرير الوسيلة: ٢: ٤٢٥، م ١٥. مهذب الأحكام: ٢٧: ٣١٩. وفي الثلاثة الأخيرة: الأخوط ذلك.
- (٤) النهاية: ٧١٠. المهذب: ٢: ٥٣٤. السرائر: ٣: ٤٧١. المختلف: ٩: ٢٠٢. مجمع الفائدة: ١٣: ١٢٦. وانظر: الدر المنضود: ٩٧ - ٩٩.
- (٥) السرائر: ٣: ٤٥٥. الشرائع: ٤: ١٨٠. القواعد: ٣: ٥٧٠. المهذب البارع: ٥: ١٢٤. جواهر الكلام: ٤١: ٥٩٢. تحرير الوسيلة: ٢: ٤٤٤، م ١٠. الحدود والتعزيرات: ٢: ٥٧ (مخطوط).



يلحظون نفس اللعاب من دون كونه مرآة للطبيعة وكاشفاً عنها من الرطوبة والبرودة، وذلك عندما يتكلمون عن طهارة البلغم ونجاسته وخبائثه وعدمها^(٤).

بلع

(انظر: ابتلاع)

وأخرى يلحظونه باعتبار كونه مشيراً أو مرآة للطبيعة، وذلك عندما يتكلمون في أنّ خروج البلغم في حالات خاصة وبصفات خاصة، هل هو من علامات الأمراض المجوّزة لفسخ عقد النكاح أو مرض الموت أم لا؛ وذلك لترتب آثار تلك الأمراض وعدمه^(٥).

بلغم

أولاً - التعريف :

□ لغة :

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الفخامة: وهي ما يخرج من صدر الإنسان أو خيشومه من البلغم والمواد عند التننّع^(٦).

البلغم: هو خلط من أخلاط البدن، واللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية، وهو أحد الطبائع الأربع عند القدماء^(١)، وهي: البلغم، والمرّة السوداء، والمرّة الصفراء، والدم^(٢).

وزيادة البلغم تشير إلى رطوبة الطبع وبرودته^(٣).

□ اصطلاحاً :

وقد استعمله الفقهاء بمعنى اللعاب المذكور في اللغة، لكن تارة كانوا

(١) انظر: لسان العرب ١: ٤٨٧. المعجم الوسيط ١: ٧٠. المنجد: ١١٧.

(٢) انظر: المتهى ٣: ٢٣٨.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ١: ٢٥٠.

(٤) انظر: المتهى ٣: ٢٣٨. الدروس ٣: ١٧.

(٥) انظر: المبسوط ٣: ٢٤٩. القواعد ٢: ٥٢٩. جواهر

الكلام ٣٠: ٣٣٢.

(٦) العين ٤: ٢٨١. وانظر: المصباح المنير: ٥٩٦، ٥٩٧.

المنجد: ١٣٩٢.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء للبلغم أحكاماً نشير إليها إجمالاً فيما يلي :

١ - طهارة البلغم في نفسه :

ذهب جملة من الفقهاء إلى أنّ البلغم في حدّ ذاته طاهر ما لم يختلط معه نجس كالدم ونحوه^(٦).

قال العلامة الحلّي: «كلّ ما يخرج من المعدة، أو ينزل من الرأس من الرطوبات - كالبلغم والمرّة الصفراء - طاهر بالأصل»^(٧).

ولرواية عمّار بن ياسر أنّه قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا أغسل من ثوبي موضعاً، فقال لي: «ما تصنع يا عمّار؟»

(١) انظر: لسان العرب ١٤: ٨٦.

(٢) المصباح المنير: ٥٩٧.

(٣) انظر: المصباح المنير: ٥٩٦. مجمع البحرين ٣: ١٧٦٣، ١٧٦٢.

(٤) لسان العرب ١٣: ٤٨. المصباح المنير: ٥٦٦.

(٥) لسان العرب ١١: ٢٧٨. المصباح المنير: ٥١٣.

(٦) المعبر ١: ٤١٩. نهاية الإحكام ١: ٢٧٦. مفتاح الكرامة ١: ١٥٢.

(٧) التذكرة ١: ٥٥.

وذهب بعض اللغويين إلى أنّ النخامة اسم لما ينزل من الرأس فقط، وأمّا ما يخرج من الصدر فيختص باسم النخاعة^(١).

وذهب آخرون إلى أنّهما مترادفان، فالنخامة هي النخاعة وزناً ومعنى^(٢)، وهي اسم لمطلق ما يخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة، سواء كان مبدؤه الصدر أم الرأس^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالنخامة أعمّ من البلغم.

٢ - المخاط: وهو السائل الذي ينزل من الأنف خاصة^(٤). وعليه فالبلغم أعمّ من المخاط.

٣ - القلس: - بفتح القاف وسكون اللام - ما يخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء^(٥)، والبلغم أعمّ من القلس من حيث محلّ خروجه.



فقلت: يا رسول الله، تنخمت نخامة فكرهت أن تكون في ثوبي فغسلتها، فقال لي: «يا عمار، هل نخامتك ودموع عينيك وما في أدواتك إلا سواء، إنما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المني»^(١)، بناءً على أن ظاهر حال عمار أنه كان بصدد غسل ثوبه بنحو التطهر للصلاة ونحوها.

هذا كله إذا كان الإنسان في حد ذاته طاهراً كالمسلم ومن بحكمه، أما إذا كان نجساً كالكاfer غير الكتابي على المشهور فجميع رطوباته تكون نجسة^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: نجاسة)

٢ - البلغم المشتعل على قطرة دم :

إذا خرج من الحلق بلغم غليظ، وكان عليه نقطة دم لم ينجس بها غير موضع الملاقة^(٣)؛ لأنه مع غلظة البلغم لا تسري النجاسة إلى تمامه، ومع عدم سريانها لا موجب للحكم بنجاسة الفم، ما لم يعلم بملاقة نقطة الدم له^(٤).

(انظر: نجاسة)

٣ - عدم نقض الوضوء بخروج البلغم :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم انتقاض الوضوء بخروج النخامة والبلغم^(٥)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٦).

وتدلّ عليه - مضافاً إلى الأصل - عدّة روايات، كرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي، وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك؛ فإنما ذلك بمنزلة النخامة...»^(٧).

(انظر: وضوء)

٤ - بلع البلغم :

والكلام فيه تارة من حيث صدق أكل الخبائث على بلعه، سواء كان البالغ

(١) المستدرک ٢: ٥٦٣، ب ١٢ من النجاسات والأواني، ح ٢.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ١٤٣.

(٣) العروة الوثقى ١: ١٧١، م ٦.

(٤) بحوث في شرح العروة ٤: ١٧٣.

(٥) جواهر الكلام ١: ٤١٧، مصباح الفقيه ٢: ٣٨.

(٦) جواهر الكلام ١: ٤١٧.

(٧) الوسائل ١: ٢٧٦، ب ١٢ من نواقض الوضوء، ح ٢.



هي خبائث لا كل ما يصدق عليه عرفاً أنه
خبائث فهو محرّم، فإنّ الآية الكريمة
تصبح أجنبية عمّا نحن فيه.

والتفصيل في محله.

(انظر: أطعمة وأشربة)

ب - بلغ المصليّ البلغم:

ذهب الفقهاء إلى عدم بطلان الصلاة ببلع
المصليّ البلغم إن لم يقدر على إمساكه^(٦)؛
للعذر، ولأنّ ابتلاع النخامة لا يسمّى في
العرف أكلاً^(٧).

قال العلامة الحليّ: «ولو كان مغلوباً
بأن نزلت النخامة ولم يقدر على إمساكها
لم تبطل صلاته إجماعاً»^(٨).

صائماً أو غير صائم، وأخرى من حيث
كون بلعه مفطراً:

أ - حكم بلع البلغم:

صرّح جمع من الفقهاء بكون النخامة
- ومنها البلغم - من الخبائث، فيحرم
أكلها مطلقاً على الصائم وغيره عندما
تكون من إنسان آخر أو حيوان^(١)؛
لظهور صدق الخبيث عليها عرفاً
ولغة، وتنقّر جميع الطباع عنها جداً^(٢)،
فيدخل تحت الآية الشريفة: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ﴾^(٣).

لكن توقّف جملة من فقهاءنا في صدق
الخبائث عليها، بل منعوا من صدقها^(٤)؛
لأنّه ليس لها حقيقة شرعية.

والصدق العرفي واللغوي غير ظاهر؛
لأنّ الأعراف مختلفة، فقد يرى قوم شيئاً
من الخبائث ولا يراه آخرون. وتنقّر بعض
الطباع غير كاف، فتبقى أدلّة الحلّ
سالمة^(٥).

هذا كلّ بناءً على ظهور الآية الكريمة
في ذلك، وإلاّ فإذا قصد منها أنّ المحرّمات

(١) الدروس ٣: ١٧، الرياض ١٢: ٢٢٤. مستند الشيعة ١٥:

١٤٥. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٤، م ٣٦.

(٢) الرياض ١٢: ٢٢٥.

(٣) الأعراف ١٥٧.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ١١: ٢١٤. المدارك ٦: ١٠٦.

الحقائق ١٣: ٨٢، ٨٦. جواهر الكلام ١٦: ٣٠٠.

(٥) مجمع الفائدة ١١: ٢١٤.

(٦) كشف اللثام ٤: ١٨٠. جواهر الكلام ١١: ٧٨.

(٧) جواهر الكلام ١١: ٧٨.

(٨) التذكرة ٣: ٢٩٤.



بل يجوز ابتلاعها مطلقاً ولو قدر على إمساكها لانصراف أدلة مبطلية الأكل والشرب الواردة في باب الصلاة عن مثل ما كان في القسم من بقايا الطعام والنخامة .

(انظر: صلاة)

واستدل له بعدم صدق الأكل والشرب على ابتلاع النخامة - ومنها البلغم - مثل الريق في عدم كونها من خارج البدن، وبأن ذلك لا ينفك منه الصائم إلا نادراً، فوجب العفو منه؛ لعموم البلوى به (٢).

ج- مفطرية بلع البلغم:

وهو قسمان:

١- بلع الصائم بلغم الغير:

لا إشكال في فساد الصوم ببلع بلغم الغير؛ لصدق الأكل عليه، وإذا قلنا بأنه من الخبائث وقلنا بحرمة أكلها مطلقاً، فيكون أكله مصداقاً لأكل المحرّم، ويصدق عليه الإفطار بالمحرّم وتترتب عليه كفارة الجمع (١)، بناءً على الأخذ بها.

٢- بلع الصائم بلغمه:

وفيه أقوال ثلاثة:

الأول: عدم كونه مفطراً مطلقاً، سواء خرج من الصدر أو نزل من الرأس وإن اجتمع في فضاء الفم.

وبإطلاق رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته» (٣)، فإنّ الازدرد يشمل بلع ما وصل إلى فضاء الفم أيضاً، بل صدقه عليه أولى ممّا لم يصل، كما أنّ النخامة تشمل ما يخرج من الصدر وما ينزل من الرأس عرفاً، ولا يعبأ بتفرقة بعض أهل اللغة بينهما (٤).

(١) انظر: المسالك ٢: ٣٤. مشارق الشموس ٢: ٤٣٦.

مستند العروة (الصوم) ١: ٣١٧.

(٢) انظر: التذكرة ٦: ٢٣، ٦٦. مجمع الفائدة ٥: ٣١ -

٣٢. المدارك ٦: ١٠٥. مستند الشريعة ١٠: ٢٣٥.

جواهر الكلام ١٦: ٣٠٠. مستمسك العروة ٨:

٢٣٨.

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٩، ب ٣٩ ممّا يمسك عنه الصائم،

ح ١.

(٤) مجمع الفائدة ٥: ٣٢.



وَمَمَّنْ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الشَّهِيدَ الثَّانِي
وَنَسَبَهُ إِلَى الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ^(٥).

إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الدَّرُوسِ هُوَ الْقَوْلُ
الثَّالِثُ^(٦).

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَطْلَانَ الصُّومِ
بِیْلَعِ مَا اجْتَمَعَ فِي فِضَاءِ الْقَمِّ مِنْ بَابِ
الِاحْتِيَاطِ الْوَجُوبِيِّ^(٧).

قَالَ السَّيِّدُ الْيَزْدِيُّ: «وَأَمَّا مَا وَصَلَ
مِنْهُمَا إِلَى فِضَاءِ الْقَمِّ فَلَا يَتْرَكَ الْإِحْتِيَاطُ فِيهِ
بِتَرْكِ الْإِبْتِلَاعِ»^(٨)؛ لِعَدَمِ تَمَامِيَةِ الدَّلِيلِ
عَلَى الْبَطْلَانِ، وَلَا عَلَى عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ رَوَايَةَ

وَلَكِنْ جَعَلَ بَعْضُهُمُ الرِّوَايَةَ مُؤَيَّدَةً
لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ^(١)؛ وَلَعَلَّهُ لَا اسْتِزْعَافَهَا
بِغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ بَتَرِي - كَمَا
قِيلَ^(٢) - وَلَكِنْ بَتَرِيَّتُهُ لَا تُلْغِي حُجَّةَ
رَوَايَتِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ ثَقَّةً، فَيَعْتَمَدُ عَلَى خَبَرِهِ
حِينَئِذٍ.

وَبِإِطْلَاقِ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:
«مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي
جُوفِهِ لَمْ تَمَرَّ بِدَاءٍ فِي جُوفِهِ إِلَّا
أَبْرَأَتْهُ»^(٣).

إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ انْصَرَفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ
مِثْلِ الصَّائِمِ عَرَفَاءً، وَإِنَّمَا هِيَ بِصَدَدِ بَيَانِ
حُسْنِ احْتِرَامِ الْمَسْجِدِ وَنِظَافَتِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ كَوْنِهِ مَفْطَرًا مَا لَمْ
يَجْتَمِعْ فِي فِضَاءِ الْقَمِّ، سِوَاءَ خُرُجٍ مِنْ
الصَّدْرِ أَمْ نَزْلٍ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِعَدَمِ صَدَقِ
الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِي فِضَاءِ الْقَمِّ فَلَا يَجُوزُ
إِبْتِلَاعُهُ؛ لَصَدَقِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَلَيْهِ^(٤)،
فَمَقْتَضَى إِطْلَاقَاتِ الْأَكْلِ وَالْإِزْدِرَادِ بَطْلَانَ
الصُّومِ بِهِ.

(١) المعتبر ٢: ٦٥٣، مجمع الفائدة ٥: ٣٢.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ١٣: ٢٣١ - ٢٣٣،
الرقم ٩٢٨٠، حيث قال: إِنَّ الَّذِي نَسَبَهُ الشَّيْخُ فِي
رِجَالِهِ إِلَى الْبَتَرِيَّةِ هُوَ الَّذِي يَرُوي عَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَمَّا
الَّذِي يَرُوي عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فَهُوَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ
النَّجَاشِيُّ: إِنَّهُ ثَقَّةٌ. وانظر: رجال النجاشي: ٣٠٥،
الرقم ٨٣٣.

(٣) الوسائل ٥: ٢٢٣، ب ٢٠ من أحكام المساجد، ح ١.

(٤) انظر: مستمسك العروة ٨: ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٥) المسالك ٢: ٣٤.

(٦) الدروس ١: ٢٧٨، تحرير الوسيلة ١: ٢٦١، ١٧٢.

(٧) مستند العروة (الصوم) ١: ١٠٤.

(٨) الذخيرة: ٥٠٧.

(٩) العروة الوثقى ٣: ٥٤٢، م ٣.



غياث بن إبراهيم المتقدّمة التي ورد فيها: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته»^(١) تدلّ بإطلاقها على صحّة الصوم ببلغ ما اجتمع في فضاء الفم، ولكنّ معنى النخامة مردّد بين أمور، والتفاسير متعارضة من غير ترجيح في البين، فلا مناص من الاحتياط بالاجتناب عن كلا الأمرين - ما ينزل من الرأس وما يخرج من الصدر - لعدم وضوح المراد ممّا حكم فيه بجواز الازدرد^(٢).

القول الثالث: التفصيل بين ما ينزل من الرأس، وما يخرج من الصدر، فالأوّل لا يفسد إذا لم يتعمّد ابتلاعه، بخلاف ما لو تعمّد فإنّه يفسد، والثاني لا يفسد وإن تعمّد ابتلاعه^(٣).

واستدلّ له الشهيد الأوّل برواية غياث ابن إبراهيم المتقدّمة أيضاً^(٤)، فإن جعلنا قوله فيها موافقاً لهذا القول فيكون دليلاً عليه، وإن جعلناه موافقاً لما نسبته إليه الشهيد الثاني فيكون دليلاً عليه، وقد سبق أن قلنا: إنّ ما ذكره يوافق القول بالتفصيل.

ولعلّ الاستدلال له بالرواية من جهة صدق (النخامة) الواردة في الرواية على ما يخرج من الصدر دون ما ينزل من الرأس كما نسب إلى بعض أهل اللغة^(٥).

فيكون ابتلاع ما خرج من الصدر مستنداً إلى الرواية، وأمّا ابتلاع ما ينزل من الرأس فلا دليل عليه، ولصدق الأكل على ما ينزل من الرأس^(٦).

ثمّ إنّ الحكم بأنّ بلع البلغم والنخامة إفطار بالمحرّم ويوجب الكفّارات الثلاث هنا مبنائي وتقديري.

قال الشهيد الأوّل: «وفي وجوب الكفّارات الثلاث هنا نظر، وتجب لو كانت نخامة غيره»^(٧).

(١) الوسائل ١٠: ١٠٩، ب ٣٩ ممّا يمسك عنه الصائم،

ح ١.

(٢) انظر: مستند العروة (الصوم) ١: ١٠٤ - ١٠٧.

(٣) الشرائع ١: ١٩٣. الإرشاد ١: ٢٩٨. وانظر: الدروس ١: ٢٧٨.

(٤) الدروس ١: ٢٧٨.

(٥) انظر: لسان العرب ١٤: ٨٦.

(٦) مستند الشيعة ١٠: ٢٣٥.

(٧) الدروس ١: ٢٧٨.



وجعل المحقق الأردبيلي ذلك مبنائياً، فعلى فرض القول بوجوب كفّارات الجمع على من أفطر بالمحرّم وعلى فرض القول بأنّ بلغ النخامة الخارجة من الفم أو نخامة الغير محرّم، فيكون بلعها موجباً لكفّارة الجمع قطعاً^(٣).

وكذا ذكر السيّد العاملي، لكنّه قال بعدم الدليل على الحرمة والأصل الحلّ^(٤)، ويبدو أنّ كلامه في بلع الإنسان نخامة نفسه.

ويؤيّد استشهاده برواية عبد الله بن سنان على عدم التحريم، حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من تنخّع في المسجد ثمّ ردها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته»^(٥).
والتفصيل في محلّه.

(انظر: صوم، كفّارة)

ولعلّه لأنّ بلغ نخامة نفسه الموجودة في الفم لا يطلق عليها أكل الخبيث؛ لأنّ الخبيث هو ما يتنفّر منه الطبع، والنخامة ما لم تخرج عن فضاء الفم ممّا يقبله الطبع ولا يتنفّر منه؛ لتعارف ابتلاعه كثيراً، فنخامة كلّ أحد غير خبيثة بالإضافة إليه ما لم تخرج عن فضاء فمه؛ ولأجله كان الإفطار به إفطاراً بالحلّ لا بالحرام على فرض القول بتحريم بلعها للصائم، أمّا بلغ نخامة الغير فيصدق عليه ذلك، فيكون أكلها أكلاً للمحرّم^(١).

قال الشهيد الثاني: «إن ابتلع النخامة حيث يحرم، فإن كان من خارج الفم، وجبت الكفّارات الثلاث؛ لتحريم تناولها حينئذٍ على غير الصائم، وكذا لو تناول نخامة غيره أو ريقه».

ثمّ قال: «ولو كان تناول من الفم حيث يحرم، ففي وجوب الثلاث أو الواحدة نظر، منشؤه الشكّ في تحريم ذلك على غير الصائم، والمتيقّن هو وجوب الواحدة»^(٢).

(١) مستند العروة (الصوم) ١: ٣١٧.

(٢) المسالك ٢: ٣٤.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٥: ٣٢.

(٤) انظر: المدارك ٦: ١٠٥-١٠٦.

(٥) الوسائل ٥: ٢٢٣، ب ٢٠ من أحكام المساجد، ح ١.



٥ - إلقاء البلغم في المساجد :

يكره إلقاء البلغم والنخامة في المساجد^(١)، بل صرح بعضهم باستحباب ردها إلى الجوف^(٢)؛ لعدة روايات^(٣)، كرواية عبد الله بن سنان المتقدمة قبل قليل^(٤).

٦ - إلقاء البلغم مستقبل القبلة :

يكره إلقاء البلغم والنخامة مستقبل القبلة؛ للتعظيم^(١)، ولأن النبي ﷺ نهى عن النخامة في القبلة.

(انظر: قبلة)

٧ - غلبة البلغم من العيوب :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج فسخ عقد النكاح إن كان في الزوجة برص، وهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة

ورواية إسماعيل بن مسلم الشيعري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «من قرّ بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه يمينه»^(٥).

ووفقاً لجعل المشاهد ملحقةً بالمساجد من ناحية حيثية التعظيم والتوقير يلحق بالمساجد هنا المشاهد المشرفة للأئمة المعصومين عليهم السلام.

(انظر: مسجد)

ولعلّه لذلك كله يجوز حكّ النخامة من المسجد حال الصلاة^(٦)؛ لما روي من أنه رأى رسول الله ﷺ نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون^(٧) من عراجين ابن طاب^(٨)، فحكّها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته^(٩).

(١) المنتهى ٦: ٣٢٣. المدارك ٤: ٤٠٥. كشف اللثام ٣: ٣٢٥. الحقائق ٧: ٢٩٠. الرياض ٤: ٣٩٣. جواهر الكلام ١٤: ١٢٧.

(٢) الغنام ٢: ٢٤٠.

(٣) كشف اللثام ٣: ٣٢٥.

(٤) الوسائل ٥: ٢٢٣، ب ٢٠ من أحكام المساجد، ح ١.

(٥) الوسائل ٥: ٢٢٣، ب ٢٠ من أحكام المساجد، ح ٢.

(٦) العروة الوثقى ٣: ٣٩.

(٧) العرجون: - بالضمّ فالسكون - عود أصفر فيه شماريخ العذق. مجمع البحرين ٢: ١١٨٧.

(٨) ابن طاب: رجل من أهل المدينة، إليه ينسب نوع من أنواع تمر المدينة، فيقال: تمر ابن طاب، أو عذق ابن طاب. النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٤٩.

(٩) الوسائل ٥: ١٩١، ب ٤٤ من مكان المصلي، ح ٤.

(١٠) كشف الغطاء ٣: ١٠٧.

(انظر: صلاة)



٨- علاج البلغم :

ورد في بعض الروايات ما ينفع في علاج البلغم، من قبيل الصوم والسواك وقراءة القرآن الكريم.

ومن ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ثلاث يذهبن بالبلغم ويزدن في الحفظ: السواك والصوم وقراءة القرآن» ^(٥).

والاستحمام؛ لرواية الإمام الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «...ودواء البلغم الحمام...» ^(٦).

وأكل البصل؛ حيث وردت فيه الرواية عن الإمام أبي الحسن عليه السلام: «...البصل يزيد في الجماع، ويذهب البلغم، ويشد القلب» ^(٧).

البلغم ^(١)؛ لعدة روايات، كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن» ^(٢).

ثم إنه ذهب الفقهاء إلى أن المرض المانع من التصرف في ما زاد عن الثلث هو المرض المخوف ^(٣)، وهو ما يتوقع منه الموت.

وقال بعض الفقهاء بأن خروج البلغم بكيفيات خاصة من جملة الأمراض المخوفة، قال الشيخ الطوسي: «ومن كان به بلغم نظرت، فإن كان ابتداء البلغم مثل أن يتمكن في النفس فإنه يكون مخوفاً؛ لأنه ربّما يطفئ الحرارة الغريزية فيموت منه، وأمّا إن استمرّ واستقرّ وصار فالجأ فلا يكون مخوفاً، وإن مات منه فلا يكون عاجلاً» ^(٤).

وحيث إن كاشفية البلغم عن البرص لم ترد في نصّ تعبدي لهذا لا بدّ من مراجعة العلوم الطبية المعاصرة للنظر في ذلك، ففعل كلمات القدماء كانت جرياً على ما توصّلت إليه علوم الطبّ في زمانهم.

(انظر: برص، عيوب النكاح، مرض)

(١) الحدائق ٢٤: ٣٥٨. الرياض ١٠: ٣٨١. جواهر الكلام ٣٣٢: ٣٠.

(٢) الوسائل ٢١: ٢٠٧، ب ١ من العيوب والتدليس، ح ١.

(٣) انظر: المبسوط ٣: ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٤) المبسوط ٣: ٢٥٠.

(٥) مكالم الأخلاق ١: ١١٩، ح ٢٨٧.

(٦) الوسائل ٢: ٣٠، ب ١ من آداب الحمام، ح ٣.

(٧) البحار ٦٢: ٢٨٥. مستدرک سفینه البحار ١: ٣٦٥.



وأكل الزبيب؛ لقول النبي ﷺ :
«عليكم بالزبيب؛ فإنه يطفئ المرّة، ويأكل
البلغم...»^(١).

يوم وليلة بندقة عند المنام، نافع إن شاء
الله تعالى»^(١٩).

(١) المستدرك ١٦: ٣٩٤، ب ٦٣ من الأطعمة المباحة،
ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ١٢٤، ب ٧٣ من آداب الحمام، ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ١٢١-١٢٢، ب ٧١ من آداب الحمام، ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٣٠٦، ح ٨.

(٥) الوسائل ٢٥: ٢٠٥، ب ١٢١ من الأطعمة المباحة، ح ١.

(٦) أي: الكندر.

(٧) الوسائل ٢٥: ٢٨، ب ١٠ من الأطعمة المباحة، ح ٤٣.

(٨) الوسائل ٢٥: ١٠٥، ب ٥٢ من الأطعمة المباحة، ح ٢.

(٩) الوسائل ٢٥: ٢٣، ب ١٠ من الأطعمة المباحة، ح ٧.

(١٠) المستدرك ١٦: ٤٣٦، ب ١٠٥ من الأطعمة المباحة،
ح ١. والأطريف: هو من الأدوية التي تبقى قوتها

ستين ونصف، وجلّ نفعه في أمراض الدماغ، وقطع

الأنجرة، وتقوية الأعصاب والمعدة. تذكرة أولي

الآليات ١: ٥٠.

(١١) البحار ٦٦: ٢٩٣، ٢٩٤، ح ١٦، ١٨.

(١٢) الوسائل ٢٥: ١٣٥، ب ٧٣ من الأطعمة المباحة، ح ١.

(١٣) البحار ٦٦: ٩٦، ذيل الحديث ١١.

(١٤) الوسائل ١٠: ١٥٨، ب ١٠ من آداب الصائم، ح ٦.

(١٥) الوسائل ٢٠: ٥٩، ب ٢١ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(١٦) الكندر: اسم للعلك. العين ٥: ٤٢٩.

(١٧) السعتر: نبت معروف بالعراق. مجمع البحرين ٢:

٨٤٤.

(١٨) الشينين من التّزّ: الحبة السوداء، وهو فارسي الأصل،

والفرس يسمّونه الشونيز. لسان العرب ٧: ٢١١.

(١٩) المستدرك ١٦: ٤٤٩، ب ١٠٨ من الأطعمة المباحة،
ح ١٨.

إلى غيرها من الموارد كتسريح
الرأس^(٢)، وكثرة المشط^(٣)، وأكل السويق
الجاف^(٤)، وأكل أصول الفجل^(٥)، ومضع
اللّسان^(٦)^(٧)، وسكّر الطبرزد^(٨)،
والزيت^(٩) وأكل الأطريف^(١٠)،
والعسل^(١١)، والتمر البرني^(١٢)،
والاكتحال^(١٣)، وابتداء الطعام بالماء
الفاتر^(١٤)، والزواج من امرأة جميلة^(١٥).

بل قد ورد في بعض الروايات أدوية
خاصة لعلاج البلغم، من قبيل رواية داود
ابن فرقد والمعلّى بن خنيس، قالا: قال أبو
عبد الله عليه السلام: «تسريح العارض يشدّ
الأضراس» - إلى أن قالا - : ثمّ وصف عليه السلام
دواء البلغم، فقال: «خذ جزءاً من علك
الرومي، وجزءاً من كندر^(١٦)، وجزءاً من
سعتر^(١٧)، وجزءاً من نانخواه، وجزءاً من
شونيز^(١٨) - أجزاء سواء - يدقّ كلّ
واحد على حدة دقّاً ناعماً، ثمّ تنخل
وتعجن وتجمع وتسحق حتى يختلط،
ثمّ تجمعه بالعسل، وتأخذ منه في كلّ



يراه الإنسان أو من ملاعبة أهله^(٥).

٥ - الودي: وهو السائل الذي يخرج عقيب إنزالمني^(٦).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - البلل المشتبه :

بحث الفقهاء حكم البلل المشتبه الذي يخرج بعد الاستنجاء من البول أو بعد الغسل من الجنابة فحكموا بنجاسته وناقضيته إذا كان قد خرج قبل الاستبراء بالخرطات من البول أو بالبول من المني وطهارته وعدم ناقضيته إن كان قد خرج بعد الاستبراء. وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: استبراء)

(١) مجمع البحرين ١: ١٨٨. المعجم الوسيط ١: ٧٠.

(٢) العين ٧: ٣١٤، ٤٢١. الصحاح ١: ١٣٦. لسان العرب ٥: ٢٣٧. تاج المروس ١: ٢٧٠ - ٢٧١. المعجم الوسيط ١: ٣٥١.

(٣) لسان العرب ١٤: ٩٦ - ٩٧. وانظر: الصحاح ٤: ١٦٣٩. النهاية (ابن الأثير) ١: ١٥٣ - ١٥٤.

(٤) غريب الحديث (الهروي) ٣: ٣٠٠. مجمع البحرين ٣: ١٩٢١ - ١٩٢٢.

(٥) غريب الحديث (الهروي) ٣: ٣٠٠. مجمع البحرين ٣: ١٦٨٢.

(٦) مجمع البحرين ٣: ١٩٢٢.

بلل

أولاً - التعريف :

البلل - لغة - من الابتلال وهو النداءة والرطوبة، يقال: بلّ، أي رطوبة ونداءة، وجمعه: بِلال، كسهم وسهام^(١).

ولا يخرج استعماله في الفقه عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الرطوبة: وهي ضدّ اليبوسة، يقال: رطب رطوبة ورطابة: ندي وابتلّ، فهو رطب وهي رطبة^(٢).

٢ - النداءة: يقال: ندي الشيء ندياً ونداءة^(٣)، والأرض: أصابها ندي، فهو ندي وهي نديّة. والنداءة تطلق عادة على ما يحصل من بلل من الهواء.

٣ - الودي: وهو البلل للزج الذي يخرج من الذكر بعد البول^(٤).

٤ - المذي: وهو السائل الذي يكون من الشهوة تعرض بالقلب، أو من الشيء الذي



٢ - أثر البلل في سرية النجاسة :

الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال: «إن كان في لحيته بلل فليمسح به»، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: «يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه»^(٤).

(انظر: وضوء)

ذكر بعض الفقهاء أنّ الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقة، فإذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقة.

٤ - كراهة مسح بلل الوضوء :

المشهور^(٥) بين الفقهاء كراهة مسح البلل من أعضاء الوضوء والمعتبر عنه في كلماتهم بكراهة التمدل^(٦)؛ لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من توضأ وتمدل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمدل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة»^(٧).

وهكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا أديبت في ظرف نجس لا تنجس^(٨).

(انظر: نجاسة)

٣ - لزوم المسح ببلّ الوضوء ونداوته :

يجب في المسح في الوضوء أن يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد، ولو جف ما على باطن اليدين من البلل أخذ من لحيته ولو من المسترسل طولاً أو عرضاً أو من أشفار عينيه وغيرها من محالّ الوضوء وإن لم يبق شيء من النداوة أصلاً وجب عليه إعادة الوضوء^(٩)؛ للأخبار^(١٠)، منها: مرسل خلف بن حماد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت له:

- (١) المنهاج (الحكيم) ١: ١٥١، م ١٩. المنهاج (الخوني) ١: ١١٠، م ٤١٠. المنهاج (محمّد الروحاني) ١: ٢٩، م ٧٥.
- (٢) الانتصار: ١٠٣ - ١٠٤. جواهر الفقه: ٢٥٧. السرائر ١: ١٠٣ - ١٠٤. البيان: ٤٧. المسالك ١: ٣٨.
- (٣) انظر: الوسائل ١: ٤٠٧، ب ٢١ من الوضوء.
- (٤) الوسائل ١: ٤٠٧، ب ٢١ من الوضوء، ح ١.
- (٥) الدروس ١: ٩٣. الحقائق ٢: ٤١٣.
- (٦) المعبر ١: ١٧٠. المستمى ١: ٣١٠. التذكرة ١: ٢٠٢.
- (٧) القواعد ١: ٢٠٤. الإرشاد ١: ٢٢٤.
- (٨) الوسائل ١: ٤٧٤، ب ٤٥ من الوضوء، ح ٥.



«لا»^(٦)، والنهي الوارد فيهما محمول على الكراهة؛ لضعف هذه النصوص، مضافاً إلى الأصل والإجماع^(٧) وغير ذلك. والتفصيل في محله.

(انظر: صوم)

٧- إعادة الصائم الشيء المبلل في فمه :

ذكر جماعة من الفقهاء إلى أن الصائم لو ترك في فمه شيئاً - كالحصاة والدرهم - فأخرجه وعليه بلّة من الريق، ثم أعاده في فمه وابتلع ما عليه، فالوجه الإفطار، قلّ أو كثر؛ لابتلاعه البلل الذي كان على ذلك الجسم^(٨). (انظر: صوم)

وخالف في ذلك بعضهم ولم يقل بکراهة التمدل من بلل الوضوء^(١)؛ لموثّق إسماعيل بن الفضل، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضّأ للصلاة، ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: «يا إسماعيل، افعَل هكذا؛ فإنّي هكذا أفعَل»^(٢)؛ ولعلّه لرفع الكراهة وأنّه جائز.

(انظر: وضوء)

٥- لبس الصائم الثوب المبلل :

صرّح الفقهاء بکراهة بلّ الصائم الثوب ولبسه على جسده^(٣)؛ للروايات^(٤):

منها: ما عن ابن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا»، قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: «إنّ أوّل من قاس إيليس»، قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم»، قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: «لا»، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: «من ذاك...»^(٥).

ومنها: رواية مثني الحنّاط والحسن الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، يلبس الثوب المبلول، قال:

(١) نقله عن السيّد المرتضى في الذکری ٢: ١٨٩. الخلاف ١٠٧، ٤٤م.

(٢) الوسائل ١: ٤٧٤، ب ٤٥ من الوضوء، ح ٣. وانظر: الحدائق ٢: ٤١٣ - ٤١٤.

(٣) الرياض ٥: ٣٣٧. جواهر الكلام ١٦: ٣٢٣.

(٤) انظر: الوسائل ١٠: ٣٥، ب ٣ ممّا يسک عنه الصائم.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٧، ب ٣ ممّا يسک عنه الصائم، ح ٥.

(٦) الوسائل ١٠: ٣٦، ب ٣ ممّا يسک عنه الصائم، ح ٤.

(٧) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٣٢٣.

(٨) المتهی ٩: ٥٦. التذکرة ٦: ٦٦. مشارق الشموس:

٤٣٥. الحدائق ١٣: ٨٠. جواهر الكلام ١٦: ٢٩٨.

تحریر الوسيلة ١: ٢٦١، ١٧م. فقه الصادق ٨: ١٠٥.



من البلّور في الأكل والشرب وغير ذلك^(٤)، قلّت أثمانها أو كثرت؛ لاختصاص المحرّم منهما بالذهب والفضّة، حيث لم تدلّ النصوص والأدلة الناهية إلّا عليهما، والبلّور ليس منها كما هو واضح.

بَلُورٌ

أولاً - التعريف :

البَلُور - وهو بكسر الباء وفتح اللام كسَنُور، وفتح الباء مع ضمّ اللام وهي مشدّدة فيهما، مثل تُتُور - : حَجَرٌ معروف، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج^(١).

وقيل : حجرٌ أبيض شفاف، ونوع من الزجاج^(٢).

وقد ورد في نفس المعنى اللغوي، وهو الحجر الأبيض الشفاف، وهو أحد المعادن الباطنة التي تكون في بطون الأرض والجبال، ولا تظهر إلّا بالعمل والمؤونة عليها، كمعادن الذهب والفضّة والحديد والنحاس والبلّور^(٣).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

وردت بعض الأحكام المرتبطة بالبلّور في الفقه نشير إليها إجمالاً فيما يلي :

١ - استعمال آنية البلّور :

جوّز الفقهاء استعمال الأواني المصنوعة

والتفصيل في محله .

(انظر : آنية)

٢ - السجود على البلّور :

عدّ الفقهاء البلّور ممّا لا يصحّ السجود عليه؛ لأنّه ليس من الأرض ولا من نباتها^(٥)، وقد حكموا بعدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت .

قال المحقّق اليزدي - ولم يعلّق على كلامه الفقهاء - : « لا يجوز السجود على البلّور والزجاجة »^(٦).

(١) المصباح المنير : ٦٠ . وانظر : مجمع البحرين ١ : ١٨٣ .

(٢) المعجم الوسيط ١ : ٦٩ .

(٣) انظر : التحرير ٤ : ٤٩١ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٢ . وانظر : السرائر ٣ : ١٢٣ . الشرائع ١ : ٥٦ .

(٥) كشف الغطاء ٣ : ٦٣ . العروة الوثقى ٢ : ٣٩٠ ، م ٢ .

مستمك العروة ٥ : ٤٩٢ .

(٦) العروة الوثقى ٢ : ٣٩٠ .



٤ - تعلّق الخمس بالبلور :

يجب الخمس في البلور إذا بلغ النصاب بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية؛ لأنّه أحد المعادن التي صرّح الفقهاء بوجوب تخميسها مع توقّر الشروط، وورد النصّ في ذلك^(٥)، ومعه يكون مشمولاً للعمومات والمطلقات التي تفرض الخمس في المعدن.

والتفصيل في محله.

(انظر: خمس، معدن)

٥ - كيفية بيع البلور :

ذكر الفقهاء أنّه يعتبر في البيع العلم بمقدار المثلث^(٦)، بل هو ممّا لا خلاف فيه.

لكن كيفية معرفة مقدار المثلث مختلفة باختلاف الأمتعة، فقد لا يكون للشيء

وقد علّله السيّد الحكيم بقوله: «لخروجهما عن مفهوم الأرض عرفاً»^(١).

وقد أوضح ذلك السيّد الخوئي فقال: «لا يجوز السجود على البلور والزجاجة؛ لعدم كونهما من الأرض ولا من نباتها وإن كانت مادّتهما متّخذة من الأرض من رمل ونحوه، لكنّها قد استحالت وتبدّلت صورتها النوعية، فهما بالفعل متباينان مع الأصل، خارجان عن مفهوم الأرض»^(٢).

وهذا معناه أنّ مجرد كون أصل البلور من الأرض لا يكفي في الحكم بجواز السجود عليه، بل لابد من صدق الاسم مع ذلك أيضاً، ومن الواضح أنّ العبرة بصدق الاسم عند العرف، وهو لا يرى البلور من الأرض.

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة)

٣ - التختّم بالبلور :

يستحبّ التختّم بفصّ من البلور^(٣)؛ لما جاء في مرفوعة علي بن محمّد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «نِعَمَ الفصّ البلور»^(٤).

(انظر: تختّم)

(١) مستمسك العروة ٥: ٤٩٢.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٦٤.

(٣) كشف الغطاء ٣: ٤٤. الجامع المباسي: ٧٨٤.

(٤) الوسائل ٥: ٩٧، ب ٥٨ من أحكام الملابس، ح ١.

(٥) الوسائل ٩: ٤٩١، ب ٣ ممّا يجب فيه الخمس، ح ١.

(٦) البيع (الخميني) ٣: ٣٧٠. منهاج الفقاهة ٥: ٤٢.



المشهور بين المتأخرين استواء الناس فيها^(٥).

قال العلامة الحلي: «المعادن الباطنة تملك بالإحياء، ويجوز للإمام إقطاعها لمن شاء، ولو كانت ظاهرة كان حكمها حكم المعادن الظاهرة، وإنما تملك وتحبى إذا كانت باطنة لا تظهر إلا بالعمل»^(٦).

وقال الشهيد الثاني: «المعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها [أي إلى المكان الذي يمكن الأخذ من المعدن] وذلك هو إحيائها، وما دونه تحجير»^(٧).

والتفصيل في محله.

(انظر: إحياء، معدن)

مقياس معين ولا يمكن تشخيصه بحيث يخرج عن الجراف والغرر إلاّ بالمشاهدة، وذلك فيما كانت أفراد ماهيته مختلفة بحسب الكيفية، كالأحجار الكريمة التي لا يمكن رفع الجهالة عنها إلاّ بالمشاهدة، بل بالرجوع إلى أهل الخبرة.

وقد يكون العدّ مقياساً لا غير، وذلك مثل الظروف المصنوعة في المعامل من الزجاج أو البلّور، المتماثلة أفرادها^(١).

نعم، ألحق بعض الفقهاء الأواني المصنوعة من البلّور بالأموال المثلية في القرض والدين^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: بيع)

٦- تملك معدن البلّور بالإحياء:

يملك البلّور إذا كان في أرض مباحة بالإحياء الذي هو العمل حتى يبلغ نيلها، كما صرح به الفقهاء^(٣)؛ لأنّه من المعادن الباطنة التي تملك في هذه الأرض^(٤)، سواء قلنا إنّها للإمام أو للناس، ولكن

(١) البيع (الخميني) ٣: ٣٧٠.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٦٠١، م ٨.

(٣) انظر: المبسوط ٣: ٩١. السرائر ١: ٤٨٣. التذكرة ٢:

٤٠٤ (حجّرية). الروضة ٧: ١٩١. جواهر الكلام ٣٨:

١١٠.

(٤) الروضة ٧: ١٩٢.

(٥) جامع المقاصد ٧: ٤٦.

(٦) التحرير ٤: ٤٩٢.

(٧) الروضة ٧: ١٩١ - ١٩٢.



الداقي (٧).

وبتعبير بعض الفقهاء: هو الوصول إلى قابلية أن يطأ أو يوطأ وطئاً قابلاً لأن تنبعث عنه الشهوة^(٨). وستأتي زيادة توضيح لذلك في بيان حقيقته.

وقد يطلق البلوغ ويراد به البلوغ القانوني الذي يشرّعه الحاكم رعاية للمصالح الاجتماعية.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الحلم والاحتلام: والحلم - لغةً - ما يراه النائم^(٩)، وأيضاً الجماع في النوم^(١٠). والاحتلام: رؤية اللذة في النوم، أنزل أم لم ينزل^(١١).

(١) لسان العرب ١: ٤٨٦. المعجم الوسيط ١: ٦٩.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) الصحاح ٤: ١٣١٦.

(٤) لسان العرب ١: ٤٨٦.

(٥) الصحاح ٤: ١٣١٦. لسان العرب ١: ٤٨٦.

(٦) الرعد: ٤٠.

(٧) جواهر الكلام ٢٦: ٤.

(٨) كشف الغطاء ١: ٢٥١.

(٩) الصحاح ٥: ١٩٠٣.

(١٠) تاج العروس ٨: ٢٥٥.

(١١) مجمع البحرين ١: ٥٦٦.

بلوغ

أولاً - التعريف :

□ لغةً :

البلوغ - لغةً - : الإدراك والوصول إلى المطلوب، يقال: بلغ الشيء بلوغاً وبلاغاً، إذا وصل وانتهى^(١)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هَذَا بَالِغُ أَلَكُعْبَةِ ﴾^(٢)، أي واصلاً إليها، وبلغ الغلام: أدرك^(٣)، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذلك بلغت الجارية^(٤).

والإبلاغ والتبليغ: الإيصال، والاسم منه البلاغ^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾^(٦)، أي الإيصال.

□ اصطلاحاً :

ويستعمل لدى الفقهاء - بل الجمهور - في بعض المقامات في وصول خاص، وهو الوصول إلى حدّ الاحتلام والنكاح؛ بسبب تكوّن المني في البدن وتحرك الشهوة والنزوع إلى الجماع وإنزال الماء



والمراد بالاحتلام عند الفقهاء: خروج المنى، سواء كان في اليقظة أو المنام، بحلم أو غير حلم. ولكن لما كان في الغالب لا يحصل إلا بحلم في النوم أطلق عليه الحلم والاحتلام.

قال العلامة الحلّي: «الحلم هو خروج المنى من الذكر أو قبل المرأة مطلقاً، سواء كان بشهوة أو غير شهوة، وسواء كان بجماع أو غير جماع، وسواء كان في نوم أو يقظة، ولا يختص بالاحتلام، بل هو منوط بمطلق الخروج مع إمكانه»^(١).

وفي كلام بعضهم: كآته يريد المعنى المقصود شرعاً، وإلا فإن المذكور في كلام أهل اللغة إنما هو التخصيص بالنوم^(٢)، والاحتلام بهذا من علامات البلوغ إجمالاً.

٢- الكبير: وهو تقيض الصغر، والمراد به الخروج عن حدّ الصغر بدخول مرحلة الشباب^(٣)، وعند الفقهاء يستعمل كناية عن البلوغ الشرعي في مقابل الصغر المراد به ما دون البلوغ ولو كان مميزاً ومراهقاً.

وقد يراد به مرحلة الشيخوخة والضعف

بعد تجاوزه مرحلة الكهولة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْبَغُ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾^(٤).

٣- المراهقة: وهي مقاربة البلوغ، راحق الغلام مراهقة، أي قارب الحلم ولم يحتلم بعد، ويقال: جارية مراهقة^(٥).

فهي مرحلة من مراحل عمر الإنسان ونموّه تسبق البلوغ.

٤- الرشد: وهو - لغةً - الصلاح، وهو خلاف الغي والضلال^(٦).

وفقهياً خلاف السفه، وهو مرحلة من العمر والسنّ يكون فيها الإنسان مصلحاً لماله، بمعنى أنّه تكون له ملكية نفسانية تقتضي إصلاح المال وتمنع من إفساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال

(١) التذكرة ١٤: ١٩١. وانظر: المسالك ٤: ١٤٣. كفاية الأحكام ١: ٥٨٠.

(٢) انظر: مجمع الفائدة ٩: ١٨٦. الحدائق ٢٠: ٣٤٥.

(٣) انظر: العين ٥: ٣٦٢. الصحاح ٢: ٨٠١. لسان العرب ١٢: ١٣. القاموس المحيط ٢: ١٧٥.

(٤) الإسراء: ٢٣.

(٥) انظر: العين ٣: ٣٦٧. لسان العرب ٥: ٣٤٦. المصباح المنير: ٢٤٢. مجمع البحرين ٢: ٧٣٩ - ٧٤٠.

(٦) لسان العرب ٥: ٢١٩. المصباح المنير: ٢٢٧.



العقلاء، والصالح في المال^(١) أو غيره^(٢).
ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾^(١٠).

وقد يطلق الأشد على الإدراك والبلوغ وقيل: بلوغه أشده أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغاً^(١١) كما مر في الآية.

٦ - التمييز: وهو العزل والفصل، ويطلق في الطفل إذا بلغ سنّاً يميّز فيها الضارّ عن النافع، ويحدث عادة في سن مبكرة^(١٢).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَايَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

وقد يقال: إنّ مقتضى فاء التفرع في الآية توقف الرشد على حصول البلوغ أيضاً، مع احتمال كون البلوغ قيداً للحكم المذكور في الآية، وهو دفع الأموال إلى اليتيم، لا للموضوع وهو الرشد.

٥ - الأشد: وهو - بضمّ الشين - مبلغ الرجل الحنكة والمعرفة^(٤)، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٥)، أي قوّته ومنتهى شبابه^(٦).

وقال العلامة الطباطبائي: «بلوغ الأشد أن يعمّر الإنسان ما تشتدّ به قوى بدنه وتقوى به أركانه بذهاب آثار الصباوة، ويأخذ ذلك من ثمانية عشر من عمره إلى سن الكهولة التي عندها يكمل العقل ويتمّ الرشد»^(٧).

- (١) انظر: التحرير ٢: ٥٣٥. المسالك ٤: ١٤٨. جواهر الكلام ٢٦: ٤٨. التحقيق في كلمات القرآن ٢: ٢٧٣.
- (٢) انظر: ما وراء الفقه ٩: ٢٥٣.
- (٣) النساء: ٦.
- (٤) العين ٦: ٢١٤. لسان العرب ٧: ٥٦.
- (٥) الإسراء: ٣٤.
- (٦) مجمع البحرين ٢: ٩٣٥.
- (٧) الميزان ١١: ١١٨.
- (٨) يوسف: ٢٢.
- (٩) القصص: ١٤.
- (١٠) الأحقاف: ١٥.
- (١١) لسان العرب ٧: ٥٦.
- (١٢) انظر: لسان العرب ١٣: ٢٣١. المصباح المنير: ٥٨٧.



ظاهر عبارات بعض الفقهاء وصريح آخرين.

نعم، هناك علامات طبيعية تدلّ عليها اعتبر الشارع المدار عليها في تحقّقه وإن تفاوتت القدرة والنموّ البدني والعقلي من شخص إلى آخر بطبيعة الحال وبحسب الاستعدادات التي تختلف بين أفراد البشر، وكذلك قدر الشارع سنّاً معيّنة إن لم تتحقّق تلك العلامات.

قال الشيخ كاشف الغطاء في مقام بيان الشرائط العامة الجارية في جميع أقسام الفقه: «الأول: البلوغ، وهو الوصول إلى قابلية أن يظاً أو يوطاً وطاً قابلاً لأن تنبعث عنه الشهوة، ويترتب عليه - مع وجود محلّ الوطء وقابليته - الغسل، حتى لو خلق ابتداءً على هذه الحالة - كخلق آدم ﷺ - كان بالغاً، وهو أوّل مراتب صدق الفحولة والرجولة في الذكر، وأوّل

وسنّ التمييز يختلف باختلاف الأشخاص في الاستعداد والإدراك والذكاء^(١)، وفي التذكرة تعيين سنّ التمييز بسبع سنين^(٢). لكنه قبل البلوغ قطعاً، والذي لا يحصل له هذه الملكة حتى يبلغ فهو متخلّف عقلياً.

٧- اليُتم: وهو - لغة - الانفراد، وفي الإنسان فقدان الأب، والاسم منه يتيم، وحده البلوغ، فإذا بلغ زال عنه اليُتم لغة وشرعاً، وتنتفي عنه أحكامه، فقد جاء في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام في قول جعفر ابن محمّد عن أبيه عن آبائه عليه السلام: «يا علي، لا يُتم بعد احتلام»^(٣).

وقد يطلق مجازاً بعد البلوغ أيضاً^(٤).

ثالثاً - حقيقة البلوغ:

البلوغ مرحلة طبيعية من مراحل نموّ الإنسان وتكامله ينتقل من خلالها من مرحلة الصغر إلى مرحلة الكبر، ويصل عندها إلى مستوى من النموّ والقدرة البدنية والعقلية ويكون معها قادراً على تحمّل التكاليف الشرعية، وهذه المرحلة تكوينية ليس للشارع دخل في تحديدها كما هو

(١) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٣٠٠.

(٢) التذكرة ١٠: ٣٣٤.

(٣) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ٩.

(٤) لسان العرب ١٥: ٤٣٥. وانظر: القاموس المحيط ٤:

٢٧٤. ما وراء الفقه ٢: ١٨٩.



بيان الشارع؛ فإنَّ البلوغ من الأمور الطبيعية المعروفة في اللغة والعرف، وليس من الموضوعات الشرعية التي لا تعلم إلا من جهة الشرع كألفاظ العبادات، بل قد ذكر أهل اللغة في ترتيب أحوال الإنسان، وأنَّ له بكلِّ حال اسماً مخصوصاً في الرجال والنساء من أول الخلقة التي يسمَّى به جنيناً إلى حال الشيخوخة في الرجال والقلع والطلطا^(٢) في النساء.

وعلى كلِّ حال فلا يخفى على من لاحظ كلماتهم أنَّ من المعلوم لغةً كالعرف كون الغلام متى احتلم بلغ وأدرك وخرج عن حدِّ الطفولية ودخل في حدِّ الرجولية، وكذا الجارية إذا أدركت وأعصرت فإنَّها تكون امرأةً كغيرها من النساء.

نعم، يرجع إلى الشرع في مبدأ السنِّ الذي يحصل به البلوغ - مثلاً - إذا حصل فيه الاشتباه، بخلاف الاحتلام والحيض والحمل ونحوها ممَّا لا ريب في صدق

مراتب صدق المرأة في الأنتى... وهو أول مراتب كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء، فيكون المدار على وجود المني المستعدَّ للخروج في الأصلاب والترائب، وقد يجعل المدار على تحرُّكه عن محلِّه وإن بقي محبوساً في مجراه، أو على خروجه، ولعلَّ الأوَّل أولى^(١).

ولعلَّ ذيل كلامه ناظر إلى بيان العلامة لا الحقيقة.

وقال المحقِّق النجفي في بيان معنى البلوغ: «المراد بالأوَّل [البلوغ] - الذي هو في اللغة الإدراك -: بلوغ الحلم، والوصول إلى حدِّ النكاح بسبب تكوُّن المني في البدن وتحرُّك الشهوة، والنزوع إلى الجماع، وإنزال الماء الدافق الذي هو مبدأ خلق الإنسان بمقتضى الحكمة الربَّانية فيه وفي غيره من الحيوان لبقاء النوع، فهو حينئذٍ كمال طبيعي للإنسان يبقى به النسل ويقوى معه العقل، وهو حال انتقال الأطفال إلى حدِّ الكمال والبلوغ مبالغ النساء والرجال.

(١) كشف الغطاء ١: ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) الموجود في كتب اللغة: اللطيط، أي المرأة المجوز.
المعين ٧: ٤٠٥. لسان العرب ١٢: ٢٨٦. القاموس المحيط ٢: ٥٦٤.

ومن هنا إذا اتَّفَق الاحتلام في الوقت المحتمل حصل به البلوغ ولم يتوقَّف على



البلوغ معها لغةً وعرفاً ولو للتلازم بينها»^(١).

هذا، وهناك علامات مثل غلظ الصوت ونهود الثديين ونحوها لم يعتبرها الشارع كما يأتي.

وقد رتب مجموعة من الآيات والروايات بعض التكاليف والأحكام على الاحتلام والبلوغ مبلغ النكاح، كقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا آلِيَنَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(٣).

وقول علي عليه السلام في رواية ابن ظبيان: «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه»^(٤).

وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «على الصبي إذا احتلم الصيام»^(٥). فإنها جميعاً دالة على أن التكاليف المذكورة منوطة ببلوغ الاحتلام، والقدرة على النكاح والإمضاء.

ثم إنه أكد بعض الفقهاء على أن البلوغ مرتبة خاصة وحدٌ واحد، وليس حدوداً ومراتب كثيرة مختلفة بالإضافة إلى أنواع التكاليف، مدعياً الإجماع والنصوص على ذلك^(٦).

والذي دعا إلى هذا التأكيد محاولة المحدث الكاشاني التوفيق بين أخبار التحديد بالسن من خلال جعل البلوغ مراتب باعتبار التكليفات، حيث إنه بعد أن أشار إلى اختلاف الروايات، قال: «والتوفيق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر ممّا روي في باب الصيام: أنه لا يجب على الأتني قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة إلا إذا حاضت

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٤-٥.

(٢) النساء: ٦.

(٣) النور: ٥٩.

(٤) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمات العبادات، ح ١١، وفيه: «حتى يستيقظ» بدل «حتى ينتبه».

(٥) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمات العبادات، ح ١٠.

(٦) انظر: مصابيح الظلام ١: ٩٦. جواهر الكلام ٢٦: ٤٠-٤١.

٤١. الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٤. وفي الحادق (١٣: ١٨١) أن هذا متفق عليه بالنسبة إلى ما عدا السن من التحديدات.



﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾^(٩)؛ لوضوح كون المراد من بلوغ الحلم ذلك السن وتلك المرحلة التي يكون الإنسان عندها صالحاً للتكاليف.

كما أن المراد من بلوغ النكاح في قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(١٠) ذلك.

قبل ذلك^(١١)، وما روي في باب الحدود: أَنَّ الْأُنْثَى تَوَاضَعُ بِهَا وَهِيَ تَوَاضَعُ لَهَا تَامَّةٌ إِذَا أَكْمَلَتْ تِسْعَ سِنِينَ^(١٢)، إلى غير ذلك مما ورد في الوصية والعق ونحوهما، أنها تصح من ذي العشر^(١٣).

وكذلك قد يستظهر هذا من المحدث البحراني^(١٤).

إلا أن بعض المحققين أجاب عن ذلك بأنه واضح الفساد مخالف للإجماع والنصوص كما يأتي تفصيل ذلك في التحديد بالسن من عنوان علامات البلوغ.

رابعاً - علامات البلوغ :

ذكر الفقهاء عدة علامات للبلوغ، بعضها مشترك بين الذكر والأنثى، وبعضها مختص بالأنثى، وهي كما يلي.

١ - الاحتلام :

فقد صرح الفقهاء بأنه علامة على البلوغ^(١٥)، بلا خلاف^(١٦)، بل ادّعى غير واحد الإجماع^(١٧) عليه.

ودليله الآيات والروايات :

أما الآيات فمنها قوله سبحانه وتعالى :

(١) انظر: الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدمة العبادات، ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠، ب ٦ من مقدمات الحدود، ح ١.

(٣) المفاتيح ١: ١٤.

(٤) الحقائق ١٣: ١٨٥.

(٥) المبسوط ٢: ٢٤٩. جامع المقاصد ٥: ١٨١. الروضة

٢: ١٤٤. الحقائق ٢٠: ٣٤٤. الفوائد ٥: ٢٦٣. الصوم

(تراث الشيخ الأعظم): ٢١٤. المنهاج (الحكيم) ٢:

١٩٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٢. المنهاج (الخوئي) ٢:

١٧٩. فقه الصادق ٢٠: ١٠٢.

(٦) جواهر الكلام ٢٦: ١٠.

(٧) التذكرة ١٤: ١٩٠. الرياض ٨: ٥٥١. جواهر الكلام

٢٦: ١٠. مهذب الأحكام ٢١: ١٢٢.

(٨) النور: ٥٩.

(٩) النور: ٥٨.

(١٠) النساء: ٦.



وأما الأخبار فمتظافرة:

وعرف الأخذ والعطاء»^(٦).

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يتنبه»^(١). ومثله ما رواه ابن ظبيان عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).

ومنها: رواية هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشده...»^(٣).

ومنها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «على الصبي إذا احتلم الصيام...»^(٤).

ومنها: ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»^(٥).

ومنها: ما ورد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: «إذا احتلم

ومنها: ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»^(٧).

ومنها: ما ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام - في وصية النبي ﷺ - لعل عليه السلام قال: «يا علي، لا يتم بعد احتلام»^(٨).

هذا في أصل علاميته على البلوغ والدليل عليها، أمّا تفاصيل المسألة من حيث الدائرة والشروط وغير ذلك، فضمن العناوين التالية:

- (١) السنن الكبرى (البهقي) ٦: ٥٧. عوالي اللآلي ٣: ٥٢٨، ح ٣ مع اختلاف فيهما.
- (٢) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدمة العبادات، ح ١١.
- (٣) الوسائل ١٨: ٤٠٩، ب ١ من الحجر، ح ١.
- (٤) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدمة العبادات، ح ١٠.
- (٥) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدمة العبادات، ح ١٢.
- (٦) الوسائل ١: ٤٤، ب ٤ من مقدمة العبادات، ح ٦.
- (٧) الوسائل ١: ٤٢، ب ٤ من مقدمة العبادات، ح ١.
- (٨) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدمة العبادات، ح ٩.



أ - المراد من الاحتلام:

وأما في الذكر فلم يذكر حدّ يعتدّ به^(٧).

قال الشهيد الثاني: «لابدّ من كونه في وقت يحتمل البلوغ فيه، فلا عبرة بما ينفصل بصفته قبل ذلك، وحدّه عندنا في جانب القلّة في الأثنى تسع سنين، وأما في جانب الذكر فما وقفت له على حدّ يعتدّ به... ولا يبعد أن ما بعد العاشرة محتمل»^(٨).

وقال المحقّق النجفي: «ومقتضى كلامه [الشهيد الثاني] الامتناع فيما دون العشر، وهو كذلك؛ تمسكاً بمقتضى العادة، وأما ما تجاوز العشر فالظاهر فيه الإمكان فيحكم بالبلوغ مع تحقّق الاحتلام فيه؛

صرّح الفقهاء بأنّ المراد بالاحتلام الذي يكون علامة على البلوغ هو خروج المني مطلقاً^(١)، سواء كان في اليقظة أو المنام، مختاراً أو غير مختار^(٢)، بشهوة أو بدونها، بجماع أو بدونه^(٣)، وأنّ ذلك هو المعيار دون مجرد الرؤية في المنام ولا الخروج والإنزال في حالة النوم بسبب الرؤية كما هو معناه اللغوي، فإنّه قد يتحقّق بدون خروج المني، كما أنّ خروج المني ربّما يتحقّق بدونه، فالعبرة بالخروج وإن عبّر في النصوص وعبارات بعض الفقهاء بالاحتلام للقطع بعدم الخصوصية^(٤)؛ ولذا أعرض بعض الفقهاء عن التعبير بالاحتلام إلى التعبير بخروج المني مؤكّدين على الإطلاق لكلّ الحالات^(٥)، وقد صرّح بعضهم بأنّ تكرّر ذكر الاحتلام في الأخبار الأعم، ومن ثمّ اقتصر عليه^(٦).

ب - كونه في وقت يحتمل فيه البلوغ:

صرّح بعض الفقهاء بأنّه لابدّ من كون خروج المني في وقت يحتمل البلوغ فيه، فلا عبرة بما ينفصل بصفته قبل ذلك، وقد يُحدّد في جانب القلّة في الأثنى تسع سنين،

(١) انظر: الروضة ٢: ١٤٤.

(٢) انظر: المبسوط ٢: ٢٤٩.

(٣) انظر: التذكرة ١٤: ١٩١، المسالك ٤: ١٤٣. الحدائق

١٣: ١٨١.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٦: ١١.

(٥) انظر: المبسوط ٢: ٢٤٩، التذكرة ١٤: ١٩١. المختصر

النافع: ١٦٤. كفاية الأحكام ١: ٥٨٠، ٥٨١. الفنايم ١:

٦٤.

(٦) التحفة السنية ٢: ٩.

(٧) التذكرة ١٤: ١٩١، مشارق الشمس: ٣٦٥. مصابيح

الأحكام: ٤١ (مخطوط). جواهر الكلام ٢٦: ١٣.

(٨) المسالك ٤: ١٤٣.



عملاً بعموم الأدلة فيما لم يثبت امتناعه، بل فيما دلّ على تحديد السنّ في الذكور بعشر سنين تنبيه عليه، وكذا ما دلّ على التفريق بينهم في المضاجع بعشر^(١)»^(٢).

وقال السيّد السبزواري: «لابدّ وأن يكون ذلك فيما يمكن عادة، فلو كان على خلاف العادة - كما إذا كان فيما دون التسعة في الأثنى ودون العشرة في الذكر - يشكل الحكم بكونه بلوغاً»^(٣).

ج- اعتبار الانفصال وعدمه:

لم يتعرّض أكثر الفقهاء إلى اعتبار فعليّة الاحتلام بانفصال المني أو كفاية الاستعداد والقدرة على الإنزال وإن لم ينزل فعلاً. نعم، قد يقال باستفادة اعتبار الفعلية من تعبير بعضهم عن هذه العلامة بخروج المني^(٤)، مضافاً إلى تقييد بعضهم بكونه من الموضع المعتاد^(٥).

قال الشهيد الثاني: «إنّما اعتبر ذلك مع إطلاق الأدلة؛ لوجوب حمل كلام الشارع على ما هو المعهود المتعارف، خصوصاً وفي بعضها بلوغ النكاح^(٦)، وإنّما يكون من المعتاد، فلو خرج من جرح ونحوه لم يعتدّ به»^(٧).

وقال الشيخ كاشف الغطاء: «المدار على الخروج، نوماً أو يقظة، قليلاً أو كثيراً، من ذكر أو أنثى، منفرداً أو منضماً، مع بول أو غيره، من المخرج المعتاد أو غيره، فيفترق عن الحدث ويساوي الخبث مع حصول الشهوة بذلك الوصف»^(٨). نعم، في ذيل كلامه ما يدلّ على كفاية الحركة في المجري أحياناً.

فقد يستفاد من مثل هذه العبائر أنّ المدار على الخروج من الموضع المعتاد أو من غيره - على الخلاف - خصوصاً من مثل قول الشهيد من أنّه لو خرج من جرح ونحوه لم يعتدّ به، فإنّ دلالته على عدم

(١) الوسائل ٢١: ٤٦٠، ٤٦١، ب ٧٤ من أحكام الأولاد، ح ٢، ٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٦: ١٣.

(٣) مهذب الأحكام ٢١: ١٢٣.

(٤) المبسوط ٢: ٢٤٩. الشرائع ٢: ٩٩. التذكرة ١٤: ١٩٠.

الفنّان ٥: ٢٦٦. مصابيح الأحكام: ٤١ (مخطوط).

مهذب الأحكام ٢١: ١٢٢.

(٥) المختصر النافع: ١٦٤. القواعد ٢: ١٣٣. المناهل: ٨٧.

وانظر: الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٥.

(٦) النساء: ٦.

(٧) المسالك ٤: ١٤٣.

(٨) كشف الغطاء ١: ٢٥٣ - ٢٥٤.



ومطلق الحيوان يخرج بها من حدّ الطفولة إلى غيرها وأنها ينبعث عنها خروج المني^(٣).

بينما ظاهر الشيخ الأنصاري عدم كفاية الاستعداد حيث قال: «وفي اعتبار انفصال المني حساً أو كفاية تحرّكه عن موضعه إلى قريب المخرج، وجهان»^(٤).

ثم إنّ المناط في دلالة هذه العلامة على البلوغ أو كاشفيتها عنه العلم بكون الخارج منياً أو شهادة عدلين بذلك، ومع عدمهما يرجع إلى أوصاف المني^(٥) الواردة في الأخبار في مقام التمييز بينه وبين غيره ممّا يشتبّه، من الخروج بالدفق والشهوة والفتور بعده^(٦) ممّا هي مذكورة في محلّها.

كفاية الاستعداد؛ لأنّ خروجه من غير المعتاد يدلّ على وجوده.

ولكن قوَى المحقّق النجفي كفاية الاستعداد، حيث قال: «قد يقوَى كون العلامة الاستعداد لخروج المني بالقوّة القريبة من الفعل، وذلك بتحريك الطبيعة والإحساس بالشهوة، سواء انفصل المني معه عن الموضع المعتاد أو لم ينفصل، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطء أو الاستمنااء تيسّر له ذلك. وكونه شرطاً في الغسل لا يقضي بكونه كذلك في البلوغ؛ ضرورة دوران الأمر في الأوّل على الحديثية المتوقّف صدقها - ولو شرعاً - على الخروج، بخلاف الثاني الذي هو أمر طبيعي لا يختلف بظهور الانفصال وعدمه... بل عن المفسّرين أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿بَلِّغُوا النِّكَاحَ﴾^(١) شهوة النكاح والوطء والقدرة على الإنزال...»^(٢).

ثمّ أيّد ذلك بما تقدّم منه من أنّ البلوغ من موضوعات الأحكام الشرعية التي مرجعها إلى العرف والعادة، ومثل هذا لا شكّ في كونه بالغاً فيهما، وما تقدّم منه في تعريف البلوغ من أنّه حال في الإنسان

(١) النساء: ٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٦: ١١-١٢. وانظر: مصابيح الأحكام: ٤١ (مخطوط).

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ١٢.

(٤) الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٥.

(٥) الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٤.

(٦) انظر: جامع المقاصد ٥: ١٨١. كشف النطاء ١: ٢٥٣.

المناهل: ٨٧.



د - الاحتلام علامة على البلوغ في الذكر والأنثى، وعدمه:

نصّ بعض الفقهاء على التسوية بين الرجل والمرأة في هذه العلامة، كالعلامة الحلّي حيث قال: «الاحتلام - وهو خروج المني، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد - بلوغ في الرجل والمرأة عند علمائنا أجمع، ولا نعلم فيه خلافاً في الذكر»، ثمّ قال بعد ذلك بقليل: «ولا فرق في إفادة خروج المني البلوغ بين الرجال والنساء كما في الشعر عند عامة أهل العلم»^(١).

وقال المحقّق الحلّي: «يشارك في هذين [الإنبات والاحتلام] الذكور والإناث»^(٢).

وقال الشهيد الثاني في شرح عبارة المحقّق الحلّي: «هذا عندنا وعند الأكثر موضع وفاق، وإنّما تبه به على خلاف الشافعي»^(٣).

لكن في الجواهر قد يلوح أو يظهر من بعض مصادرنا الفقهية الاختصاص بالرجال^(٤)، ومن ذلك وصايا النهاية حيث

جاء فيه: «وحدّ بلوغ الصبي إمّا أن يحتلم أو يشعر أو يكمل عقله... وحدّ بلوغ المرأة تسع سنين»^(٥).

وفي صوم المبسوط: «وأما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحدّه هو الاحتلام في الرجال والحيض في النساء، أو الإنبات والإشعار»^(٦).

ونحو عبارة الشيخ الطوسي في الوصايا من النهاية عبارة ابن البراج في الوصايا من المذهب^(٧).

وقال ابن حمزة: «بلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام والإنبات وتامام خمس عشرة سنة، وبلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض وتامام عشر سنين، والحبل علامة البلوغ»^(٨)، وقال في

(١) التذكرة ١٤: ١٩٠.

(٢) الشرائع ٢: ٩٩.

(٣) المسالك ٤: ١٤٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٦: ١٥.

(٥) النهاية: ٦١١-٦١٢.

(٦) المبسوط ١: ٣٦٥.

(٧) المذهب ٢: ١١٩-١٢٠.

(٨) الوسيلة: ١٣٧.



الذكور والإناث، واثنان تنفرد بهما الإناث،
فالثلاثة المشتركة فهي: السنّ وخروج
المني والإنبات^(٤). وكذلك ابن إدريس
في الصوم من السرائر^(٥).

واستدلّ المحقّق النجفي على الاشتراك
- مضافاً إلى الإجماع - بعموم مثل:
﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَامَى﴾^(٦)، و «لا يتم بعد
احتلام»^(٧)، وأصالة الاشتراك في
الأحكام، وأنّ البلوغ حال طبيعي ينبعث
عنها الاحتلام من غير فرق بين الرجال
والنساء.

ونقل عن بعض الفقهاء الاستدلال عليه
بما روي من أنّ أمّ سلمة سألت النبي ﷺ
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل،
فقال: «إذا رأته ذلك فلتغتسل»^(٨)،
لكنّه ناقش فيه بأنّه مبنيّ على استفادة

موضع آخر: «وبلوغ المرأة يعرف
بالحيض، أو بلوغها تسع سنين
فصاعداً»^(١). ولم يذكر الاحتلام.

وقال ابن إدريس: «الاعتماد عند
أصحابنا على البلوغ في الرجال، وهو: إمّا
الاحتلام أو الإنبات في العانة أو خمس
عشرة سنة، وفي النساء الحيض أو الحمل
أو تسع سنين»^(٢).

وظاهر هذه العبارات وإن كان
اختصاص علامة الاحتلام بالرجل دون
المرأة، لكن في الجواهر ندرّة الاحتلام في
النساء، وأنّه لا يحصل إلّا بعد العلم ببلوغ
التسع جعل للاقتصار عليه في الرجال
وجهاً.

هذا مضافاً إلى اقتصار بعض النصوص
على ذكره علامة للرجال والنصوص
والفتاوى غالباً مبنيان على الغالب،
خصوصاً تصريح بعض هؤلاء أنفسهم
بالاشتراك في مواضع أخرى^(٣)، كالشيخ
في كتاب الحجر من المبسوط حيث قال:
«والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء:
خروج المني، وخروج الحيض، والحمل،
والإنبات، والسنّ، فثلاثة منها يشترك فيها

(١) الوسيلة: ٣٠١.

(٢) السرائر ٢: ١٩٩.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ١٥.

(٤) المبسوط ٢: ٢٤٩.

(٥) السرائر ١: ٣٦٧.

(٦) النساء: ٦.

(٧) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ٩.

(٨) نقله في المبسوط ٢: ٢٤٩.



ومنها: قوله عليه السلام أيضاً في رواية حرمان: «...الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك»^(٦).

الفورية المقتضية لثبوت التكليف المشروط بالبلوغ، وإلا فسيببية الاحتلام للغسل بناءً على حصوله من الصغير لا ينافي عدم البلوغ حال وجود السبب كما في الحدث الأصغر^(١).

وترتبط بهذه العلامة الأمور التالية:

٢- الإنبات :

أ - اعتبار الخشونة في علامة الإنبات :

من جملة العلامات الطبيعية للبلوغ في الذكر والأنثى إنبات الشعر الخشن على العانة، وهي فوق قُبُل المرأة وذَكَر الرجل، سواء كان مسلماً أو مشركاً^(٢)، وقد ادعى غير واحد عليه الإجماع^(٣).

ظاهر النصوص بحكم التبادر وصريح العبارات اعتبار الخشونة وعدم الاكتفاء بمطلق الشعر^(٧)، فلا اعتبار بالزغب^(٨) والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر؛

ودليله الأخبار:

(١) جواهر الكلام ٢٦: ١٥. واستدل على الاشتراك باطلاق الأدلة في الرياض ٨: ٥٥٢.

(٢) الشرائع ٢: ٩٩.

(٣) الخلاف ٣: ٢٨١، م ١. التذكرة ١٤: ١٨٧. الرياض ٨:

٥٥٠. مصابيح الظلام ١: ٨٨. مصابيح الأحكام: ٤١

(مخطوط). مهذب الأحكام ٢١: ١٢١.

(٤) الوسائل ١: ٤٤، ب ٤ من مقدمة العبادات، ح ٨.

(٥) الوسائل ٢٠: ٢٧٨، ب ٦ من عقد النكاح، ح ٩.

(٦) الوسائل ١: ٤٣، ب ٤ من مقدمة العبادات، ح ٢.

(٧) الرياض ٨: ٥٥٠.

(٨) الزَّغَب - بفتحين -: صغار الشعر وليته حين يبدو من الصبي، وكذلك من الشيخ حين يرقّ شعره ويضعف، وهو الريش أول ما ينبت ودقاه أيضاً. المصباح المنير: ٢٥٣.

منها: رواية أبي البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنه قال: «عرضهم رسول الله ﷺ يومئذٍ - يعني بني قريظة - على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري»^(٤).

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر يريد الكناسي: «... إنَّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك...»^(٥).



مضافاً إلى أنّ الإنبات أمانة طبيعية اعتبرها الشارع لكشفه عن تحقق الإدراك فلا يختلف، وإلى قضاء العادة بتأخر إنبات هذا الشعر عن تسع سنين بكثير.

ولعلّ هذا هو السبب في ترك التعرّض له في النصوص؛ لندرة الاحتياج إليه فيهنّ كالاختلام^(٦).

هـ - اختصاص علامة الإنبات بشعر العانة وعدمه:

ثمّ إنّ بعض الفقهاء صرّح بأنّ الشعر الذي يكون علامة على البلوغ هو شعر العانة، أمّا سائر الشعور - كشعر الإبط والشارب واللحية - فلا عبرة بها^(٧).

قال الشيخ الطوسي: «لا خلاف أنّ

لأنّ الخشن هو المعهود في اختبار البلوغ، فيحمل عليه الإطلاق لوجوب صرفه إلى المعهود^(١).

ب - اعتبار أن يكون الإنبات طبيعياً:

كما لا اعتبار به لو كان بعلاج فلا بدّ أن يكون بأمر طبيعي من دون علاج؛ لأنّ الأصل عدم البلوغ بما ينبت بالعلاج^(٢).

ج - اشتراك المسلم والكافر في علامة الإنبات:

وأما اشتراكه بين المسلم والكافر فهو لإطلاق بعض الأخبار، مضافاً إلى أنّ الإنبات أمر طبيعي لا يختلف باختلاف الملل والمذاهب، فإذا ثبت كونه علامة لبلوغ الكفار كان علامة في حقّ المسلمين أيضاً^(٣).

د - اشتراك الذكر والأنثى في علامة الإنبات:

وأما عدم الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى فقد صرّح به غير واحد من الفقهاء^(٤)، وإن اختصّت النصوص بالذكر إلّا أنّ ذلك يستفاد من معاهد الإجماعات والفتاوى^(٥).

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٧.

(٢) المناهل: ٨٨.

(٣) المناهل: ٨٨.

(٤) المبسوط ٢: ٢٤٩. الجامع للشرائع: ١٥٣، ٣٦٠.

التحرير ٢: ٥٣٤. المسالك ٤: ١٤٣. الرياض ٨: ٥٥٢.

المناهل: ٨٨.

(٥) انظر: الرياض ٨: ٥٥٢. مهذب الأحكام ٢١: ١٢٢.

(٦) جواهر الكلام ٢٦: ٧.

(٧) التذكرة ١٤: ١٨٦، ١٨٩. جواهر الكلام ٢٦: ٧.



إنبات اللحية لا يحكم بمجردّه بالبلوغ، وكذلك سائر الشعور»^(١).

أو دليلاً على سبق البلوغ فيه قولان، ذهب المشهور إلى الثاني^(٢).

وقال الميرزا القمي: «إنّ المشهور عدم اعتبار غير شعر العانة وما حول الفرج، مثل: الإبط والفخذ وغيرهما»^(٣).

قال الشيخ الطوسي: «فإنّه [الإنبات] دلالة على البلوغ ويحكم معه بحكم البالغين، وفي الناس من قال: إنّه بلوغ»^(٤).

نعم، استقرب العلامة الحلّي كون نبات اللحية دليلاً دون غيره من الشعور^(٥).

وقال العلامة الحلّي: «الأقرب أنّه دلالة على البلوغ، فإنّا نعلم سبق البلوغ عليه لحصوله على التدريج»^(٦).

وقال الشهيد الثاني: «وفي إلحاق إخضرار الشارب وإنبات اللحية بالعانة قول قوي»^(٧).

وقال المحقّق النجفي: «لا ريب أنّ الأقوى كونه دليلاً لا بلوغاً»^(٨).

والظاهر من كلمات بعض الفقهاء كون المناطق في علامة إنبات شعر غير العانة هو حصول العلم، كما صرّح به الشيخ الأنصاري حيث قال: أمّا إنبات الشعر الخشن من دون علاج في الشارب والأصابع والأنف والأذن والإبط والصدر وأمثال ذلك، فإن كان موجباً للعلم فهو معتبر، وإلا فلا^(٩).

واستدلّ على ذلك بتعليق الأحكام في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام، فلو كان الإنبات بلوغاً بنفسه لم يخصّ غيره

و - نبات الشعر بلوغ أو كاشف عن سبقه:

لا شبهة في كون شعر العانة علامة على البلوغ، إنّما البحث في كونه بلوغاً بنفسه،

(١) المبسوط ٢: ٢٥١.

(٢) الغنائم ٥: ٢٦٧.

(٣) التحرير ٢: ٥٣٥.

(٤) الروضة ٢: ١٤٥.

(٥) صراط النجاة: ٢٨٥، م ١١٧٧.

(٦) المسالك ٤: ١٤١. وانظر: الغنائم ٥: ٢٦٥.

(٧) المبسوط ٢: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٨) التذكرة ١٤: ١٨٦.

(٩) جواهر الكلام ٢٦: ٩.



بذلك، وبأنّ البلوغ غير مكتسب، والإنبات قد يكتسب بالدواء، وبأنّ الإنبات تدريجيّ الحصول، والبلوغ لا يكون كذلك، بل آتِي، وما هو على التدرّج لا يكون علّة للآتِي، وعدم معلومية أوّل آنات تحقّق الشعر الخشن، مضافاً إلى قضاء العادة بتأخّره عن البلوغ^(١).

وقد يظهر من بعضهم كون الإنبات بلوغاً بنفسه^(٢).

قال ابن حمزة: «بلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام، والإنبات، وتمام خمس عشرة سنة»^(٣).

وقال المحقّق الحلّي: «البلوغ الذي يجب معه العبادات: الاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء»^(٤).

وقال الفاضل الآبي: «هو [البلوغ] عندنا: إنبات شعر العانة والاحتلام أو السن»^(٥).

وقال ابن سعيد الحلّي: «بلوغ المرأة والرجل بالاحتلام وإنبات العانة»^(٦).

ولكن من المحتمل قوياً إرادة الدلالة،

قال المحقّق النجفي: «لم أتحقّق كثيراً من نسب إليهم ذلك، وإنّما في كثير منها ظهور، بل إشعار لا يثق به الفقيه؛ لأنهم ليسوا بصدد بيان ذلك. على أنّ جملة منها... قد صرّحت في مقام آخر بأنّه دليل لا بلوغ، ومنه يعلم عدم الوثوق بتلك الإشعارات وأنّها لم تسق لبيان ذلك، بل عنون بعضهم البحث بمثل هذه العبارات التي ادّعي ظهورها في البلوغ، ثم صرّح بعد ذلك بأنّه دليل لا بلوغ، فعلم عدم إرادتهم من أمثال تلك العبارات ذلك»^(٧).

ثمّ إنّّه تظهر فائدة الخلاف في قضاء ما يجب قضاؤه من العبادات وفي نذره وإقراره وتصرفاته المتقدّمة على الإنبات بزمان يسير يعلم عدم تأخّر بلوغه عنه^(٨).

(١) انظر: الإيضاح ٢: ٥٠-٥١. المسالك ٤: ١٤١. جواهر

الكلام ٢٦: ٩-١٠.

(٢) المبسوط ٥: ٣٥٧. الوسيطة: ١٣٧. السرائر ٣: ٢٠٦.

(٣) الوسيطة: ١٣٧.

(٤) الشرائع ١: ١٩٨.

(٥) كشف الرموز ١: ٥٥٢.

(٦) الجامع للشرائع: ١٥٣.

(٧) جواهر الكلام ٢٦: ٩.

(٨) انظر: مصابيح الأحكام: ٤٥ (مخطوط). المناهل:

٨٨. فقه الصادق ٢٠: ١٠٢.



٣- الحيض في الأنثى :

وقد علق وجوب الستر بالحيض وذلك نوع تكليف^(٦).

ومنها: قول النبي ﷺ أيضاً: « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار »^(٧).

والمشهور^(٨) أن الحيض أيضاً دليل على سبق البلوغ لا أنه بلوغ بنفسه^(٩).

وتظهر الفائدة في المجهول سنّها إذا رأت الدم بصفة الحيض جامعاً لشرائطه في القلّة والكثرة، فإنّه يحكم بكونه حيضاً ويكون دليلاً على سبق البلوغ.

وبناءً على ذلك فلو أوقعت عقداً ثم

لا خلاف بين الفقهاء في دلالة الحيض على البلوغ^(١)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٢)، والمراد منه هو الدم الخارج بصفاته من الموضع المعتاد في وقت الإمكان.

واستدلّ له بالأخبار:

منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: « على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة، فإنّه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر، وعليها الصيام »^(٣).

ومنها: خبر يونس بن يعقوب، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: « نعم »، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: « لا، ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار، إلا أن لا تجده »^(٤).

ومنها: قول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: « إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا »، وأشار إلى الوجه والكفّين^(٥).

(١) التذكرة ١٤: ١٩٨، المسالك ٤: ١٤٥، المفاتيح ١: ١٤.

الحدائق ٢٠: ٣٥٠.

(٢) المسالك ٤: ١٤٦، مجمع الفائدة ٩: ١٩١.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٣٦، ب ٢٩ مَن يصحّ منه الصوم، ح ٧.

(٤) الوسائل ٤: ٤٠٥، ب ٢٨ من لباس المصلّي، ح ٤.

(٥) السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٢٢٦، و ٧: ٨٦.

(٦) التذكرة ١٤: ١٩٩.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٢٣٣.

(٨) الفنا ١: ٦٥.

(٩) الشرائع ٢: ١٠٠، التحرير ١: ٤٨٥، و ٢: ٥٣٤.

المفاتيح ١: ١٤، الحدائق ٢٠: ٣٥٠، صراط النجاة:

٢٨٥، ١١٧٧م.



حاضت بعد لحظة كان صحيحاً^(١).

ثم إن في اعتبار العلم أو الاطمئنان بكونه حيضاً أو كفاية قاعدة الإمكان قولان:

الأول: عدم كفاية إمكان الحيضية، بل لابد من العلم أو الاطمئنان بذلك بواسطة الصفات أو بشهادة النساء^(٢).

قال العلامة الحلّي: «لو اشتبه الخارج هل هو حيض أم لا، لم يحكم بالبلوغ إلا مع تيقن أنه حيض؛ عملاً بالاستصحاب»^(٣).

القول الثاني: كفاية واجديته للصفات والشرائط، بأن يقال: إن الدم الخارج من مشتهه الحيضية إن كان بصفة الحيض وشرائطه يحكم عليه بالحيضية إلا مع العلم بالعدم^(٤).

قال السيّد الزيدي: «إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم وكان بصفات الحيض، يحكم بكونه حيضاً، ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن علم عدم بلوغها، فإنّه لا يحكم بحيضته»^(٥).

واستشكل بعضهم على صدر كلامه وقيد حصول العلم أو الاطمئنان، أمّا بدونه فالحكم بالحيضية مشكل، كما أنّ عدّ الحيض من علائم البلوغ أيضاً إنّما هو بهذا الاعتبار^(٦).

قال المحقّق العراقي في حاشيته على العروة: «على وجه يوجب الاطمئنان بحيضته كما يظهر ذلك من قوله عليه السلام: «دم يعرف»^(٧) أو «لا خفاء فيه»^(٨)، فإنّ هذه الفقرات كاشفة عن عدم كون الشارع في مثل هذه الصفات بصدد التعبد في أمر الدم؛ ولذا احتل بعض الأساطين بأنّ أخبار الصفات في مقام رفع الجهل بها، لا في مقام جعل حكم في ظرف الجهل

(١) المسالك ٤: ١٤٦، ١٤٧. وانظر: جواهر الكلام ٣٦:

٤٤. ما وراء الفقه ٢: ١٨٨.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٦: ٤٤. المنهاج (الحكيم) ٢:

١٩٢، تعلية الشهيد الصدر، الرقم ٢.

(٣) النذرة ١٤: ١٩٩.

(٤) انظر: مصابيح الظلام ١: ٩٠. المناهل: ٨٩.

(٥) العروة الوثقى ١: ٥٢٩ - ٥٣٠، م ١.

(٦) العروة الوثقى ١: ٥٢٩، م ١، تعلية كاشف الغطاء،

الخميني، الخوئي، الرقم ٢.

(٧) الوسائل ٢: ٢٧٧، ب ٣ من الحيض، ح ٤.

(٨) الوسائل ٢: ٢٧٦، ب ٣ من الحيض، ح ٣.



كما هو شأن الطرق التعبدية [إلى أن قال:] ومن هنا ظهر وجه الإشكال في الإرجاع إلى الصفات على الإطلاق، بل لابد من تقييدها بصورة الاطمئنان به^(١).

واستشكل السيد الخوئي في ذلك مطلقاً - أي حتى مع العلم بكونه حيضاً - وذلك لأنه مع الشك في كونه حيضاً لا يمكن الحكم بكونه حيضاً؛ لاشتراطه بالبلوغ تسعاً، ومع الشك في تحقق شرطه، بل التعبد بعدم تحققه لاستصحاب عدم البلوغ، كيف يمكن الحكم بحيضيته والبلوغ؟

وأما مع العلم بكونه حيضاً فأيضاً لا معنى للأمانة والتعبد بها؛ إذ العلم بالحيضية يساوق العلم ببلوغ الصبية تسعاً؛ لأنه لازم اشتراط الحيض بالبلوغ تسعاً، ومع عدم العلم بتحقيقه كيف يعلم أن الدم حيض، ومع العلم بهما لا معنى للأمارية أبداً، فما ذهبوا إليه من أن الصفات حينئذٍ أمانة على الحيضية والبلوغ ممّا لا وجه له.

والصلاة والاختمار على الصبية مترتبة على بلوغ الثلاث عشرة سنة أو الحيض المدار فيها على الحيض دون بلوغ التسع، فلو أخذنا بها أصبحت الأخبار الدالة على اشتراط الحيض ببلوغ التسع لغواً ظاهراً، فصورنا لتلك الأخبار عن اللغوية لا مناص من جعل أوصاف الحيض في الدم إمارة تعبدية على حيضية الدم وبلوغ الصبية تسعاً، ولا محذور في التعبد بالأمانة مع الشك في البلوغ وعدمه.

لكن هذا مدفوع بأن هذه الأخبار أجنبية عما نحن فيه؛ لأن الكلام فيما إذا شكنا في بلوغ الصبية تسعاً وعدمه، وخرج منها دم بأوصاف الحيض، وشكنا في حيضيته للشك في شرطها - وهو بلوغ التسع - فهل يحكم بكونه حيضاً، وهذه الأخبار دلّت على أن الدم إذا فرغنا عن كونه حيضاً يترتب عليه الأحكام المذكورة، وأما أن الحيض متى يكون وما هي شروطه فلا دلالة لها على ذلك بوجه. فمقتضى الأخبار الدالة على اشتراطه

نعم، قد يقال: الروايات المتقدمة وغيرها ممّا دلّ على أن وجوب الصيام

(١) المروة الوثقى ١: ٥٢٩، م. ١، تعليقه آقا ضياء، الرقم ١.



بالبلوغ الحكم بعدم كونه حيضاً للشك في شرطه، بل للتعبّد بعدم تحقّقه؛ لاستصحاب عدم البلوغ^(١).

من هنا قال في تعليقه على العروة: «فيه [الحكم بكونه حيضاً] إشكال، ولعلّ عدمه أظهر»^(٢).

٤ - الحمل :

ذكر الفقهاء^(٣) أنّ الحمل أيضاً دليل على بلوغ الأنثى، فمع تحقّقه يعلم بسبق البلوغ، وذلك باعتبار كونه مسبوقاً بالإتزال الذي قد سبق دلالاته على البلوغ؛ فإنّ الحمل يتكوّن من اختلاط المائين: ماء الرجل وماء المرأة؛ لقوله سبحانه تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾^(٤)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾^(٥).

فإنّ المراد من الأمشاج في الآية الكريمة - على ما هو المشهور بين المفسّرين - اختلاط المائين، كما أنّ المراد صلب الرجل وترائب المرأة في الآية الثانية^(٦)، واختلاف الحكماء

والأطباء في مني المرأة وحقيقته وهل هو رطوبة شبيهة بالمنّي إذا امتزج بها مني الرجل تولّد منها مادّة الجنين، أو هو كمني الرجل، أو غير ذلك؟ لا يقدح؛ ضرورة كون النزاع لفظياً وأنّ الاتفاق حاصل على تكوّن الولد من مجموع المائين، والعبرة في التسمية بالعرف واللغة ورطوبة المرأة تسمّى منياً فيهما والحكم الشرعي منوط به^(٧).

وأما كيفية معرفة وقت البلوغ فصريح بعضهم أنّه بالوضع، فإذا وضعت حكم بالبلوغ قبل الوضع بسنة أشهر وشيء؛ لأنّ أقلّ الحمل سنة أشهر^(٨).

لكن في الجواهر: «الأجود إناطة

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٩٨ - ١٠٠.

(٢) العروة الوثقى ١: ٥٢٩، تعليقه الخوئي، الرقم ٢.

(٣) المبسوط ٢: ٢٥٠. التذكرة ١٤: ١٩٩. مصابيح الظلام

٩٠ - ٩١. كشف الغطاء ١: ٢٥٤. المناهل: ٨٩.

جواهر الكلام ٢٦: ٤٥. وانظر: فقه الصادق ٢٠: ١١١.

(٤) الإنسان: ٢.

(٥) الطارق ٥ - ٧.

(٦) جواهر الكلام ٢٦: ٤٥.

(٧) جواهر الكلام ٢٦: ٤٥ - ٤٦.

(٨) التذكرة ١٤: ١٩٩. المسالك ٤: ١٤٦.



وهذه الأمور إن أفادت علماً بالبلوغ فهو المعتبر، وإلا فلا اعتبار لها في البلوغ^(٣).

نعم، أقصاها إفادة الظنّ بحصوله؛ لعدم ثبوت التلازم المورث للقطع، ولا دليل على اعتباره؛ بل الدليل على خلافه، ودعوى أنّها كإنبات الشعر الخشن على العانة، يدفعها أنّ الفارق بينهما الدليل^(٤).

٥ - السنّ:

لا إشكال ولا خلاف^(٥) في كون السنّ من علائم البلوغ بالنسبة إلى الذكر والأنثى، لكنّه من العلائم الشرعية؛ ولذلك قد يعبر عنه بالبلوغ الشرعي - بخلاف غيره من العلائم السابقة التي هي علائم تكوينيّة للبلوغ - وهو مختلف بين الذكر والأنثى.

الحكم بالعلم في أصل الحمل وابتدائه، فلو علم به قبل الوضع حكم بالبلوغ، وكذلك لو علم بكونه لأكثر من ستّة أشهر حكم به... ولا فرق في دلالة الحمل على البلوغ بين أن يكون الولد تاماً أو غير تام - إذا علم أنّه مبدأ نشوء آدمي كما في العلقه والمضغة - ويسقط اعتبار الستّة أشهر هنا، ثمّ قال: «ثمّ لا يخفى عليك أنّ الحاجة إلى هذه العلامة فيما إذا تحقّق الحمل للمرأة من غير إحساس بالإنزال، فلو أحسّت به حصل لها العلم بالبلوغ بذلك، وجرى عليها القلم وإن توقّف الحكم به ظاهراً على ظهور الحمل أو تحقّق الوضع، والله هو العالم بحقيقة الحال»^(١).

▣ اعتبار غلظ الصوت ونهود الثدي وغيرها ممّا تقارن البلوغ عادة وعدمه:

هناك أمور مقارنة للبلوغ في العادة، كقوّة التمييز، وغلظ الصوت، وشقّ الغضروف^(٢)، ونشوء الحنجرة، ونهود الثدي، وعلوّ القامة، وظهور ريح الإبط، ونبات الشعر على الصدر أو حول الدبر وتحت الإبطين، إلى غير ذلك.

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٤٦.

(٢) الغضروف: رأس الأنف. انظر: مجمع البحرين ٢:

١٣٢٣.

(٣) كشف الغطاء ١: ٢٥٥. وانظر: التذكرة ١٤: ١٨٩.

(٤) جواهر الكلام ٢٦: ٥.

(٥) المناهل ٧٩.



أ - سن البلوغ في الذكر:

٢ - الأخبار الدالة عليه بالخصوص في أبواب مختلفة:

منها: ما رواه حمزان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، وتقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليتيم وأدرك»، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: «إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها وأخذت له»، إلى أن قال: «والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتيم، حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك» ^(٥).

ومنها: ما رواه أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا استكمل المولود

اختلف الفقهاء - تبعاً لاختلاف الروايات - ظاهراً - في تعيين السن الذي يتحقق عنده البلوغ في الذكور على أقوال:

الأول: خمس عشرة سنة، وهو قول المشهور ^(١)، وقد ادّعي عليه الإجماع ^(٢) أيضاً.

واستدل له بأمور:

أ - ظاهر الكتاب، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَمًا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ^(٣).

حيث دلّت الآية بمفهومها على انتفاء الحكم بالدفع المشروط بإيناس الرشد بانتفاء بلوغ النكاح، فهو متناول لأسنان التمييز وحدود الابتلاء التي هي في الغالب من العشر إلى الخمسة عشر، وأحقّها بالدخول سن الاحتلام وتوقع بلوغ النكاح، وهي من الثانية عشر إلى السادسة عشر، إلا أن الإجماع على خروجها، فيتعيّن كون الخمسة عشر عاماً هي البلوغ بحسب السن ^(٤).

(١) المختلف ٥: ٤٥١. المسالك ٤: ١٤٤. الحقائق ٢٠:

٣٤٨. مصابيح الغلام ١: ٩١. الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢٠٧.

(٢) الخلاف ٣: ٢٨٣، ٢. التذكرة ١٤: ١٩٧. مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٨.

(٣) النساء: ٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٦: ١٨.

(٥) الوسائل ١: ٤٣، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ٢.



خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود»^(١).

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في رواية بريد الكناسي: «... يا أبا خالد، إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك...»^(٢).

ومنها: مرسله العباس بن عامر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدّب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة»^(٣).

ومنها: ما رواه الجمهور عن ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله ﷺ في جيش يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردّني، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردّني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني وأخذني في المقاتلة^(٤).

يدلّ عليه بالملازمة من عدم وجوب الجهاد قبل خمس عشرة سنة^(٥).

٣- الاستصحاب، وهو متعدّد؛ إذ

يمكن أن يستصحب بقاء الصغر، وعدم حصول البلوغ، وبقاء الحجر، وعدم توجّه التكليف إليه^(٦).

٤- أصالة البراءة عن التكليف قبل أن يبلغ أو يكمل خمس عشرة سنة^(٧)، والذي يقطع بحصول البلوغ فيه ولو بالإجماع.

إلا أنّ استصحاب عدم البلوغ أو بقاء الصغر من الاستصحاب في الشبهة المفهوميّة، وقد حقّق في محلّه عدم جريانه.

والرجوع إلى استصحاب عدم التكليف - والذي هو استصحاب حكمي - فرع أن لا يكون البلوغ حيثيّة تقيديّة للحكم، وإلاّ لم يجر؛ لاشتراط إحراز وحدة الموضوع

(١) المغني (ابن قدامة) ٤: ٥١٥.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٧٨، ب ٦ من عقد النكاح، ح ٩.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٣٧، ب ٢٩، ممّن يصحّ منه الصوم، ح ١٣.

(٤) انظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٥٥.

(٥) مصابيح الأحكام ٣٤: (مخطوط). المناهل: ٨٠.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٦: ١٦ - ١٧.

(٧) فقه الصادق ٢٠: ١٠٥. وانظر: حاشية مجمع الفائدة:



وبقائه، فلم يبق إلا أصل البراءة.

كما أنّ الرجوع إلى الأصول العملية إنّما يصحّ إذا فرض عدم الإطلاق في أدلّة التكليف العامة، وإلاّ فمع إطلاق أدلّة تلك التكليف وعمومها وإجمال مخصّصها المنفصل - وهو روايات نفي التكليف عن غير البالغين - يكون المرجع تلك العمومات والإطلاقات ما لم يعلم شمول المخصّص للمشكوك؛ لأنّ الشبهة مفهومية للمخصّص.

نعم، لو تمّ في الخطاب المخصّص دلالة تامّة وإطلاق على بقاء الصغر في المشكوك وعدم تحقّق البلوغ فيه ما لم يحتلم - وقد خرجنا منه في خصوص ما إذا بلغ خمس عشرة سنة بالإجماع مثلاً - أمكن نفي البلوغ قبله بذلك، وكان هو الدليل على عدم تحقّق البلوغ قبل ذلك لمن لم يحتلم، وهو من التمسك بالعموم لا الأصل العملي.

القول الثاني: إكمال أربع عشرة سنة، وهو مختار ابن الجنيد^(١)، وقد يظهر ذلك من كلام المحقّق الأردبيلي^(٢) أيضاً.

واستدلّ له بالروايات، منها: ما رواه

أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: «في ثلاث عشرة وأربع عشرة»، قلت: فإنّه لم يحتلم فيها، قال: «وإن كان لم يحتلم فإنّ الأحكام تجري عليه»^(٣).

وقد يناقش فيه - مضافاً إلى الطعن في سنده بجهالة السندي بن ربيع ويحيى بن المبارك، ووقف عبد الله بن جبلة - بمنع دلالاته على المطلوب؛ لاشتماله على الترديد المنافي للتعين.

وحمله على التقسيم أو الترديد من الراوي ليس بأولى من إبقاء العطف على ظاهره وحمله على التمرين القابل - من حيث استحبابه - للدرجات بخلاف الإيجاب، بل هو أولى، بملاحظة ما مضى من أدلّة الخمس عشرة^(٤).

القول الثالث: ثلاث عشرة سنة، وقوى

(١) نقله عنه في المختلف ٥: ٤٥١.

(٢) مجمع الفائدة ٩: ١٩٠.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٦٧، ب ٤٥ من الوصايا، ح ٣.

(٤) انظر: المختلف ٥: ٤٥١. المناهل: ٨٣. جواهر الكلام



هذا القول المحقق الكاشاني^(١)، واستوجهه المحقق السبزواري^(٢)، واستظهره المحقق الأردبيلي من كتابي التهذيب والاستبصار، حيث قال: «وذهب البعض إلى ثلاثة عشر، وهو الظاهر من التهذيب والاستبصار حيث ذكر فيهما رواية عمّار [الساباطي] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإذا احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك، إن أتى لها ثلاث عشرة أو حاضت قبل ذلك، وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»^(٣)»^(٤).

الصريحة في أنّ سنّ البلوغ في الصبي خمس عشرة سنة، فيحمل على التقيّة، بل لإعراض المشهور عنها تكون ساقطة عن الحجّة.

على أنّه لو فرض التعارض والتساقط كان المرجع ما دلّ على عدم بلوغ الصبي حتى يحتلم، خرج عنه بلوغ خمس عشرة سنة، فيبقى الباقي تحت العموم^(٦).

أمّا القول بالعشر سنين فلا صلة له بالبلوغ، وما صرح به بعض الفقهاء - من أنّ الصبي إذا بلغ عشر سنين جازت وصيّته في المعروف من وجوه البرّ، وكذلك تجوز صدقته وهبته وعقته^(٧) - لا يقتضي

واستدلّ له أيضاً بما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين، احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيّات وكتبت له الحسنات، وجاز له كلّ شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً»^(٥).

ونوقش فيه بأنّه معارض للروايات

(١) المفاتيح ١: ١٤.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٥٨٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٨٠، ح ١٥٨٨. الاستبصار ١: ٤٠٨، ح ١٥٦٠. الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدمة العبادات، ح ١٢، مع اختلاف سير.

(٤) مجمع الفائدة ٩: ١٨٨ - ١٨٩.

(٥) الوسائل ١٩: ٣٦٤، ب ٤٤ من الوصايا، ح ١١.

(٦) انظر: الرياض ٨: ٥٥٦. المناهل ٨٢: جواهر الكلام ٢٦: ٣٥ - ٣٦. الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٠.

(٧) المقنعة ٦٦٧ - ٦٦٨. النهاية ٦١١. مصباح الفقاهة ٣:



ب - سن البلوغ في الأنثى:

ذهب المشهور^(٦) إلى أنّ سنّ البلوغ للإناث تسع سنين، وقد ادّعى عليه الإجماع^(٧)، بل في الجواهر: «هو الذي استقرّ عليه المذهب»^(٨).

واستدلّ له بالروايات، وهي على طوائف:

الأولى: ما دلّ على أنّ حدّ البلوغ في الأنثى تسع سنين:

منها: ما رواه محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين»^(٩).

البلوغ^(١)، غايته ثبوت حكم البالغ لذي العشر في مواضع مخصوصة ورد بها النص، مثل: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له ما في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ، فهو جائز»^(٢).

بل تدلّ^(٣) بعض الأخبار على عدم حصول البلوغ بعشر سنين، نحو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأة الحدّ كاملاً»، قيل: فإن كانت محصنة، قال: «لا ترجم؛ لأنّ الذي نكحها ليس بمدرّك، ولو كان مدرّكاً رجمت»^(٤).

ثمّ إنّ هنا كلاماً في عدد الأقوال في المسألة، وهل هي ستّة - الخمس عشر دخولاً وكمالاً، وكذا الأربع عشر، وكمال الثلاث عشر، والعشر - أو أنّها أقلّ، أو أنّه ليس في المسألة إلّا قولان - كما في الجواهر^(٥) - فإنّ هذا أمر يحتاج إلى تفصيل في الكلام لا يسعه المقام، ومحلّه المفصّلات.

(١) المناهل: ٨٣. جواهر الكلام ٢٦: ٣١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٦٢، ب ٤٤ من الوصايا، ح ٤.

(٣) المناهل: ٨٣. فقه الصادق ٢٠: ١٠٩.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٢، ب ٩ من حدّ الزنا، ح ١.

(٥) جواهر الكلام ٢٦: ٢٨.

(٦) المهذب البارع ٢: ٥١٥. المسالك ٤: ١٤٥. المدارك

٦: ١٥٩. كفاية الأحكام ١: ٥٨٢. الحدائق ٢٠: ٣٤٨.

الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٢. فقه الصادق

٢٠: ١١٠.

(٧) الغنية: ٢٥١. التذكرة ١٤: ١٩٧. الرياض ٨: ٥٥٦.

(٨) جواهر الكلام ٢٦: ٣٨.

(٩) الوسائل ٢٠: ١٠٤، ب ٤٥ من مقدّمات النكاح، ح ١٠.



وأخذ لها بها» (٣).

ومنها: ما رواه يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوّجت، وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها...» (٤).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على عدم جواز الدخول بالصغيرة المزوّجة ما لم تبلغ التسع:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين» (٥).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين» (٦).

ومنها: مرسلّة عمّار السجستاني، قال:

ومنها: مرسلّة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبي...؟ فقال: «... وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبي إلّا أن يكون في عقلها ضعف، وإلّا فإذا بلغت تسعاً فقد بلغت» (١).

الطائفة الثانية: ما دلّ على ترتّب بعض لوازم البلوغ على بلوغ المرأة تسع سنين، وهي عدّة روايات:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين» (٢).

ومنها: رواية حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت له: ... فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: «إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة،

(١) الوسائل ٢١: ٣٦، ب ١٢ من المتعة، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٦٥، ب ٤٤ من الوصايا، ح ١٢.

(٣) الوسائل ١: ٤٣، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ٢.

(٤) الوسائل ١: ٤٣، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٠: ١٠١، ب ٤٥ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٠: ١٠٢، ب ٤٥ من مقدّمات النكاح، ح ٢.



والعبارات الحاكمة بالبلوغ بالتسع بحكم التبادر والصدق عرفاً وعادة إنما هو كمال التسع على نهج ما مرّ في الذكر^(٤).

وأما من قال بعشر سنين^(٥) فلعّل المراد منه إكمال التسع والدخول في العشر.

نعم، قال ابن حمزة في باب الخمس بأنّ بلوغ المرأة تمام عشر سنين^(٦)، وإن قال في سائر الأبواب بتسع سنين، ولعلّ مراده مراتب البلوغ حسب اختلاف التكاليف على ما مرّ ذكره عن بعضهم في الذكر، وعرفت الجواب عنه.

وقال المحقّق النجفي: «لم أجده به رواية مسندة. نعم، ربما يستدلّ له برواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا توطأ جارية لأقلّ من عشر سنين، قال: فإن فعل فعيبت

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: «انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله ﷺ: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين»^(١).

هذا مضافاً إلى ما دلّ على أنّ المطلقة دون التسع تتزوّد على كلّ حال، مثل رواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث يتزوّدن على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض»، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»، قلت: وما حدّها؟ قال: «إذا كان لها خمسون سنة»^(٢).

وما دلّ على أنّ البكر في تسع سنين ليست بمخدوعة، مثل: ما رواه محمد بن هاشم عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة»^(٣).

وهناك روايات أخرى متفرقة تدلّ على قول المشهور.

ثمّ إنّ مقتضى الأصول وظاهر النصوص

(١) الوسائل ٢٠: ١٠٢، ب ٤٥ من مقدّمات النكاح، ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٢: ١٧٩، ب ٢ من العدد، ح ٤.

(٣) الوسائل ٢١: ٣٦، ب ١٢ من المتعة، ح ٣.

(٤) الرياض ٨: ٥٥٧.

(٥) المبسوط ١: ٣٦٥. الوسيلة: ١٣٧. الجامع للشرائع:

١٥٣.

(٦) الوسيلة: ١٣٧.



[فقد] ضمن^(١)، لكنّه رماها بالضعف ووصفها بالشذوذ والمعارضة للروايات المستفيضة الصريحة في جواز الدخول بالجارية لتسع، مضافاً إلى عدم الصراحة لجواز استناد المنع فيها إلى أمر آخر غير عدم البلوغ^(٢).

وكذا اعترف الشيخ الأنصاري بأنّه لم يجد مستنداً لهذا القول غير هذه الرواية، واحتمل أن يكون مراد القائل به إرادة الدخول في العاشرة^(٣)، وهو ما احتمله المحقق النجفي أيضاً مستأنساً أو مؤيداً له برجوع الشيخ الطوسي عن القول بالعشر إلى التسع في كتاب الحجر وابن حمزة في كتاب النكاح^(٤).

وهناك احتمال آخر في بلوغ الأنثى، وهو ثلاث عشرة سنة^(٥).

ويستدلّ له بروايات:

منها: موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم،

والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم»^(٦).

ونوقش فيها بما مرّ من أنّها شاذّة معرض عنها، مضافاً إلى قصور السند وعدم المكافأة لسائر الأدلّة^(٧).

بل يحصل الاطمئنان بعدم مطابقة هذه الرواية للحكم الواقعي؛ وذلك لأنّ ما دلّ على تحقّق البلوغ بالتسع كثير يصل إلى حدّ الاستفاضة، بل إلى ما هو أزيد من ذلك، وهذا يوجب حصول الاطمئنان. العادي بصدق واحد منها على الأقل، وبذلك تسقط الموثقة عن الحجّة؛ إذ يحصل الاطمئنان حينئذٍ بعدم صحّتها^(٨).

ومنها: ما ورد في تفسير بلوغ الأشدّ

(١) الوسائل ٢٠: ١٠٣، ب ٤٥ من مقدّمات النكاح، ح ٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٣٩-٤٠.

(٣) الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٢.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٣٨، ٣٩.

(٥) نسبة الشيخ السبحاني في كتاب البلوغ: (٦٤) إلى المحقّق الكاشاني. وانظر: المفاتيح ١: ١٤.

(٦) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمات العبادات، ح ١٢.

(٧) الرياض ٨: ٥٥٧.

(٨) بلوغ المرأة (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام): ٣: ٩٤، ٩٥.



صحّ على صعيد الاستدلال لكن على مستوى الواقع يصعب الالتزام به؛ لكون البنت في سنّ التاسعة لا تقوى على أداء التكاليف كالصوم الذي يعتبر حرجياً عليها عادة.

وأجيب عنه بأنّ المشاهد خارجاً على العكس تماماً، ولو فرض في بعض الحالات حصول الحرج فلا ريب في شمول قاعدة (لا حرج) له، كسائر الأحكام الشرعية التي ترتفع بالحرج والضرر ونحوهما^(٤).

▣ البلوغ مرتبة واحدة :

هذه هي الروايات والأقوال بالنسبة إلى التحديد بالسن، وهناك احتمال ذكره المحدث الكاشاني وهو أن يصار إلى القول باختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالقياس إلى أنواع التكاليف حيث قال: «والتوفيق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى

وأنه بلوغ الثلاث عشرة سنة من دون تخصيص لذلك في الذكر، مثل: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾^(١)، قال: «الاحتلام»، قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها؟ فقال: «لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره، إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً...»^(٢).

وما رواه عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين، احتلم أو لم يحتلم...»^(٣).

وهذا مبنيّ على أنّ بلوغ الأشدّ لا يختص بالفلام بل يشمل الأنثى أيضاً، حيث يمكن أن يجعل إشارة إلى الآية الكريمة المذكورة في الرواية السابقة، حيث ورد في صدرها التعبير بالإنسان ومراحل حملته ونشأته الشاملة للذكر والأنثى.

ثمّ إنّه قد يدعى أنّ قول المشهور وإن

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٦٣، ب ٤٤ من الوصايا، ح ٨.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٦٤، ب ٤٤ من الوصايا، ح ١١.

(٤) بلوغ المرأة (مجلة فقه أهل البيت) ٣: ٩٥.



أنواع التكليف، كما يظهر ممّا روي في باب الصيام: أنّه لا يجب على الأنتى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة إلّا إذا حاضت قبل ذلك^(١)، وما روي في باب الحدود: أنّ الأنتى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة إذا أكملت تسع سنين^(٢)، إلى غير ذلك ممّا ورد في الوصيّة والعنق ونحوهما، أنّها تصحّ من ذي العشر^(٣).

وهذا هو الذي يظهر من المحدث البحراني فإنّه - بعد أن استبعد ما ذكره المحدث الكاشاني لعدم ما يشير إليه فضلاً عن التصريح به - في الأخبار ولا في كلام أحد من الفقهاء، والتصريح بأنّ أكثر الأخبار دالّ على البلوغ بكمال ثلاثة عشر والدخول في الرابعة عشر واحتمال حمل الاختلاف في الأخبار على اختلاف الناس في الفهم وقوّة العقل والبدن، قال: «ولا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار المذكورة حمل ما دلّ على البلوغ بخمس عشرة على الحدود والمعاملات، كما هو مقتضى سياق رواية حمران^(٤)، وحمل ما دلّ على ما دون ذلك على العبادات^(٥)».

وقد أجيّب عن هذا الكلام بأنّه مخالف

لإجماع الإمامية، بل المسلمين.

قال الوحيد البهبهاني في حاشيته على عبارة المحدث الكاشاني: «لا يخفى فساد ما ذكره من وجوه: الأوّل: أنّه خلاف المجمع عليه بين الشيعة - كما عرفت - بل بين جميع المسلمين، بل خلاف ضروريّ الدين والمذهب... ومثل هذا الإجماع حجة عنده [المحدث الكاشاني] بلا شبهة، بل أقوى من الإجماعات التي ذكرها واعتمد عليها وتبّته عليها^(٦)».

وقال المحقّق النجفي: «إنّ العلماء مع اختلافهم في حدّ البلوغ بالسن مجمعون على أنّ البلوغ الرافع للحجر هو الذي يثبت به التكليف، وأنّ الذي يثبت به التكليف في العبادات هو الذي يثبت به التكليف في غيرها، وأنّه لا فرق بين الصلاة وغيرها من العبادات فيه... ولم

(١) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠، ب ٦ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٣) المفاتيح ١: ١٤.

(٤) الوسائل ١: ٤٣، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ٢.

(٥) الحقائق ١٣: ١٨٤، ١٨٥.

(٦) مصابيح الظلام ١: ٩٦.



الخامسة عشرة^(٤).

واستدلّ له - مضافاً إلى الأصل والاستصحاب - بعمومات الكتاب والسنة الدالة على عدم البلوغ إلّا بالحلم والإنبات، وقد خرج منها بعد الإكمال بالإجماع، وبقي الباقي تحت تلك الأدلة^(٥).

وربّما استدللّ^(٦) له بالنبوي: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود»^(٧)، وقول أبي جعفر عليه السلام في رواية حرمان: «...إنّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتيم...»^(٨).

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٤١.

(٢) مصابيح الظلام ١: ٩٦.

(٣) مجمع الفائدة ٩: ١٨٧. جواهر الكلام ٢٦: ٢٨.

(٤) الوسيلة ١٣٧: التذكرة ١٤: ١٩٨. جامع المقاصد ٥:

١٨٢. المسالك ٤: ١٤٤. المناهل ٨٤. الصوم (تراث

الشيخ الأعظم) ٢١٣: ٢١٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٢، ٣.

المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٩. مهذب الأحكام ٢١:

١٣٢. فقه الصادق ٢٠: ١٠٧.

(٥) مجمع الفائدة ٩: ١٨٧.

(٦) الصوم (تراث الشيخ الأعظم) ٢١٣.

(٧) المغني (ابن قدامة) ٤: ٥١٥.

(٨) الوسائل ١: ٤٣، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ٢.

يسمع من أحد منهم تقسيم الصبيان بحسب اختلاف مراتب السنّ، بأن يكون بعضهم بالغاً في الصلاة - مثلاً - غير بالغ في الزكاة، أو بالغاً في العبادات دون المعاملات، أو بالغاً فيها غير بالغ في الحدود، وما ذاك إلّا لكون البلوغ بالسنّ أمراً متّحداً غير قابل للتجزئة والتنويع...»^(١).

ثمّ إنّ الوجه في ذهاب الفقهاء إلى وحدة مرتبة البلوغ ظهور الأخبار في ذلك، قال الوحيد البهبهاني في مقام الردّ على ما ذهب إليه المحدث الكاشاني أيضاً: «إنّه مخالف لما يظهر من الأخبار المتواترة في أنّ الذكر والأنثى قبل إدراكهما يكونان كذا وكذا، وبعد إدراكهما كذا وكذا، وربّما ذكر موضع الإدراك لفظ (البلوغ) وأمثاله من ألفاظ، ومن ملاحظة المجموع يظهر ظهوراً تامّاً أنّ البلوغ والإدراك حدّ واحد، فلاحظ الأخبار...»^(٢).

▣ اعتبار السنّ بالإكمال أو بالدخول :

المشهور^(٣) بين الفقهاء هو إكمال العدد لا الدخول فيه، فلا بدّ من استكمال السنة



وبأنّ الداخل في السنة الأخيرة لا يسمّى ابن خمس عشرة لغة ولا عرفاً^(١)، فالظاهر من بلوغ خمس عشرة سنة إكمالها، بل ادّعى بعضهم الفرق بين بلوغ الخمس عشرة والبلوغ إلى الخمس عشرة وأنّ الثاني يحصل بالطعن بخلاف الأوّل^(٢).

نعم، ذهب المحقّق الأردبيلي في أحد قوله إلى أنّ البلوغ في الذكر يحصل بالشروع في الخامسة عشرة، حيث قال: «الظاهر أنّه لا يشترط إكمال خمس عشرة، بل يحصل بالشروع فيه وإكمال أربع عشرة، وبذلك يمكن الجمع بين الأخبار»^(٣).

بل هذا القول نسبه المحدث البحراني إلى ظاهر الأخبار وعبائر الأصحاب، حيث قال: «إنّ ظاهر عبارات الأصحاب الاكتفاء بمجرد الدخول، وهو ظاهر الأخبار حيث صرّحت بأنّ بلوغ الخمس عشرة موجب للبلوغ، وظاهره هو الاكتفاء بالدخول فيها وإن لم يتمّها»^(٤).

وأجيب بالمنع من ذلك، وأنّ الظاهر والمفهوم من فتاوى الفقهاء الإكمال كما

صرّح بذلك بعضهم.

قال الشهيد الثاني: «يعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الأنثى، فلا يكفي الطعن فيها، عملاً بالاستصحاب، وفتوى الأصحاب»^(٥).

وقال المحقّق النجفي: «لا ريب في أنّ المفهوم من كلام الأصحاب اعتبار الإكمال وأنّه لا يكفي الدخول»^(٦).

□ اعتبار السن بالسنة القمرية :

لا خلاف^(٧) بين الفقهاء في أنّ المراد من السنة الواردة في الروايات هي السنة القمرية دون الشمسية؛ لأنّ ذلك هو المعهود من الشرع والمعروف عند العرب^(٨)، فتحمل عليه النصوص

(١) المسالك ٤: ١٤٤.

(٢) المناهل: ٨٥. وانظر: الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٣.

(٣) مجمع الفائدة ٩: ١٩٠. وانظر: ٨: ١٥٣.

(٤) الحدائق ٢٠: ٣٥٠.

(٥) المسالك ٤: ١٤٤.

(٦) جواهر الكلام ٢٦: ٢٨.

(٧) فقه الصادق ٢٠: ١١١.

(٨) المسالك ٤: ١٤٤. جواهر الكلام ٢٦: ٤٠. فقه

الصادق ٢٠: ١١١.



الشرعية، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ

عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ (٢).

الظاهر من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذُّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَوْرَ﴾ (٥)، وكذا الأخبار (٦) انحصار الإنسان - بل مطلق الحيوان - في صنفَي الذكر والأنثى، وعدم اجتماعهما؛ لأنَّ الذكورة والأنوثة صفتان بينهما تضادٌّ، فالخنثى ليس نوعاً ثالثاً، بل هو لا يخرج عنهما، ويكون أحد فرجيه أصلياً والثاني زائداً (٧).

والمراد من السنة حصول الدور إلى ذلك الوقت من اليوم الذي ولد الشخص فيه من الشهر المعين، كأن ولد - مثلاً - ليلة الخامس من رجب، فإذا دار الدور إلى خصوص ذلك الوقت من رجب في السنة اللاحقة فتلك سنة، وهكذا.

وينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل، فإن كان غير مشكل ألحق بالذكور أو الإناث، فعلامة بلوغه بحسب النوع الذي ألحق به.

وأما كفاية التلفيق وعدمها فيما إذا ولد في خلال اليوم - كالظاهر - فالكلام فيه كسائر المقامات من نظائر المقام، والمرجع العرف، إلا مع دلالة خاصة في خصوص مقام معين.

وأما إن كان مشكلاً فاشتبه حكمه في

كما أنَّ الأمر كذلك بالنسبة لنقيصة الأشهر وزيادتها.

ثمَّ إنَّ المراد بالسنة السنة الحقيقية، فلا يكفي التقريب كما لا يخفى (٣).

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) يونس: ٥.

(٣) المسالك ٢: ٤٩.

(٤) النجم: ٤٥.

(٥) الشورى: ٤٩.

(٦) الوسائل ٢٦: ٢٨٦، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ٣.

(٧) انظر: المسالك ١٣: ٢٤١. الرياض ١٢: ٦٤٢.



الإلحاق بالذكورية أو الأنوثة، فعلامات البلوغ الطبيعية لديه كعلامات البلوغ لدى الذكور أو الإناث، فمتى حصل له وصف من أوصاف البلوغ يتحقق فيهما حكم ببلوغه^(١)، كما إذا خرج منيه من الفرجين أو أمني من فرج الذكر بعد مضيّ تسع في وقت إمكانه؛ لأنّه إن كان امرأة فقد استكمل التسع فبلغ بالسن، وإن كان رجلاً فقد أمني.

وكذلك يحكم ببلوغه إذا حاض من فرج الإناث وأمني من فرج الذكور، وكما إذا أنبت الشعر الخشن حول الفرجين؛ لأنّه علامة البلوغ في الذكر والأنثى.

ولو لم يحصل وصف من الأوصاف المذكورة فأصالة عدم التكليف والبلوغ يقتضي استصحاب الحال السابق إلى أن يعلم المزبل، وهو بلوغ الخمس عشرة سنة^(٢).

وأما لو أمني من أحدهما خاصّة فصّرّح أكثرهم^(٣) بأنّه لا يحكم ببلوغه^(٤)؛ لجواز أن يكون الذي خرج منه المني خلقه زائدة. ومثله ما لو حاض من فرج النساء خاصة^(٥).

وأما الممسوح فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه يجري عليه حكم الذكر هنا، فلا يثبت بلوغه بعد افتراض عدم خروج المني منه إلّا بنبات الشعر أو بلوغ العدد في السن^(٦).

وأما بالنسبة لذي الفرجين فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه يكتفى بواحد من الفرجين المتساويين مع العلم بالتساوي من كلّ وجه إن أمكن على إشكال، ومع العلم بزيادة أحدهما فالمدار على الأصلي، وربّما يقال بالملازمة بين الحصول من الزائد وبين البلوغ، ومع الشكّ يعتبر التعلّق بهما^(٧).

- (١) المبسوط ٢: ٢٥٠. الشرائع ٢: ١٠٠. الجامع للشرائع: ٣٦٠. التذكرة ١٤: ١٩٢. جامع المقاصد ٥: ١٨٣.
- (٢) المسالك ٤: ١٤٧. كشف الغطاء ١: ٢٥٥. و ٤: ١٤٦.
- (٣) مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٨. المناهل: ٨٧. جواهر الكلام ٤٧: ٤٨. الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٥.
- (٤) المسالك ٤: ١٤٥.
- (٥) المسالك ٤: ١٤٧.
- (٦) المبسوط ٢: ٢٥٠. الشرائع ٢: ١٠٠. التذكرة ١٤: ١٩٢.
- (٧) المسالك ٤: ١٤٧. الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٥.
- (٨) المسالك ٤: ١٤٧.
- (٩) كشف الغطاء ١: ٢٥٥.
- (١٠) كشف الغطاء ٤: ١٤٦.



خامساً - الشك في البلوغ :

لَمَّا كَانَتِ الْحَالَةُ السَّابِقَةُ عَدَمَ الْبُلُوغِ وَثُبُوتَ الْحَجَرِ وَالْوَلَايَةِ عَلَيْهِ، كَانَ الْمَرْجِعُ عِنْدَ الشَّكِّ - مُضَافاً إِلَى الْبَرَاءَةِ - أَصَالَةً عَدَمَ الْبُلُوغِ وَعَدَمَ تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ الْمَشْرُوطِ بِهِ بِالْمُكَلَّفِ، وَبَقَاءَ الْحَجَرِ وَالْوَلَايَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْصَلَ لَهُ الْيَقِينُ بِبُلُوغِهِ^(١).

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّبْهَةِ الْحَكْمِيَّةِ - كَمَا إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْمُجْتَهِدُ عَلَى التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي سَنِّ الْبُلُوغِ - أَوِ الشَّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

سادساً - طرق إثبات البلوغ :

يُثْبِتُ الْبُلُوغَ بِمَا يُثْبِتُ بِهِ سَائِرُ الْمَوْضُوعَاتِ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَغَيْرِهَا، نَشِيرُ إِلَيْهَا فِيمَا يَلِي :

الأول - البينة :

لَا إِشْكَالَ فِي ثُبُوتِ دَعْوَى الْبُلُوغِ بِالْبَيِّنَةِ - بِالنِّسْبَةِ لِمَا يُمْكِنُ قِيَامُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ - كَالسَّنِّ وَالْإِنْبَاتِ وَنَحْوَهُمَا، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالسَّنِّ طَوْلَبَ

بِالْبَيِّنَةِ ؛ لِإِمْكَانِهَا فِي حَقِّهِ^(٢). وَلَوْ ادَّعَى الْإِنْبَاتَ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْإِنْبَاتِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ^(٣).

الثاني - الشيعاء :

صَرَّحَ الشَّهِيدُ الثَّانِي بِأَنَّ السَّنَّ يَثْبِتُ بِالشَّيْعَاءِ أَيْضاً^(٤)، وَأَطْلَقَ مِنْ دُونِ ذِكْرِ إِفَادَةِ الْعِلْمِ، وَاسْتَجُودَةِ السَّيِّدِ الْمُجَاهِدِ بِشَرْطِ إِفَادَةِ الْعِلْمِ^(٥).

وَلَعَلَّ مُرَادَ الشَّهِيدِ الثَّانِي أَيْضاً ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَجْهَ حُجَّةِ الشَّيْعَاءِ لَيْسَ إِلَّا إِفَادَتُهُ الْعِلْمَ أَوْ الْإِطْمَئْنَانَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ سَبَبٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ أَوْ الْإِطْمَئْنَانَ - الْمَعْبَّرُ عَنْهُ أحياناً بِالظَّنِّ الْمُتَاخَمِ لِلْعِلْمِ - بِالْبُلُوغِ^(٦)، كَمَا لَوْ وَجَدَ

(١) انظر: الدروس ١: ٢٦٩. المسالك ٢: ٤٩. مشارق الشومس: ٣٦٥. كشف الغطاء ١: ٢٥٣. جواهر الكلام ١٦: ١٧ - الفتاوى الواضحة: ١٢٩.

(٢) التذكرة ١٥: ٢٥٤. جامع المقاصد ٩: ٢٠٢. الروضة ٦: ٣٨٥ - ٣٨٦. جواهر الكلام ٣٥: ١١٨. الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦، م ١١.

(٣) انظر: الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٦.

(٤) المسالك ٢: ٤٩. الروضة ٢: ١٤٥.

(٥) المناهل: ٨٥.

(٦) انظر: مشارق الشومس: ٣٦٥.



لكن مع ذلك صرّح بعض الفقهاء بأنّه لو ادّعى الصبي البلوغ بالاحتلام يقبل منه إذا كان محتملاً في حقّه؛ لأنّه لا يعلم إلّا من قبله، بخلاف البلوغ بالسنّ، وكذا الإنبات حيث يمكن الإشهاد عليه؛ لأنّ موضعه ليس من العورة، مضافاً إلى جواز النظر إليها في مقام الضرورة فلا يعتبر ادّعاؤه فيها^(٦).

على بدنه أو ثوبه المختص منياً مع إمكان كونه منه^(١)، وقيدّه بعضهم بالعلم بانتفائه عن غيره^(٢)، وهو لا ينفك عادة عن العلم بصدوره منه كما لا يخفى.

وأما لو وجد على الثوب المشترك فلا يثبت به البلوغ^(٣)؛ لعدم حصول الظنّ بأنّه منه باعتبار الاشتراك^(٤).

الثالث - خبر الواحد الثقة :

ثم إنّ مقتضى الحجّة فيما لا يعلم إلّا من قبله ترتّب أحكام البلوغ عليه جميعاً، سواء ما له وما عليه.

وهذا بناءً على القول بحجّة الخبر العدل أو الثقة الواحد في الموضوعات كالأحكام مطلقاً أو في الجملة، ولعلّ منه قول الشهيد الثاني: « وهل يكفي قول الأبوين أو الأب؟ احتمال »^(٥).

وتفصيل ذلك متروك إلى محلّه.

(انظر: بيّنة، خبر الواحد)

الرابع - الإقرار :

الإقرار نافذ على المقرّ إذا صدر عنه بشروطه التي منها: الأهلية بالبلوغ والعقل، فأقرار الصبي غير نافذ لا له ولا عليه ولا على غيره حتى إذا كان ممكناً من مثله، كما إذا كان ابن عشر سنين أو أكثر.

(١) انظر: الدروس ١: ٢٦٩. المسالك ٢: ٤٩.

(٢) المدارك ٦: ١٥٨.

(٣) الدروس ١: ٢٦٩. مشارق الشمس: ٣٦٥. كشف الغطاء ٤: ٢١.

(٤) مشارق الشمس: ٣٦٥.

(٥) المسالك ٢: ٤٩.

(٦) انظر: المبسوط ٢: ٤٤٤ - ٤٤٥. السرائر ٢: ٥١٤.

الشرائع ٣: ١٥٢. التذكرة ١٥: ٢٥٣. الدروس ٣: ١٢٦.

المسالك ١١: ٩٩. كشف اللثام ١٠: ١١٩. المتامل:

٧٥٣. الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٦.



البلوغ موقوفاً على اليمين دار^(١).

ودفع الشهيد الأول الدور بأن يمينه موقوفة على إمكان بلوغه، والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه، فتغايرت الجهة^(٢).

وأورد عليه بأن إمكان البلوغ غير كافٍ في صحّة أقوال الصبي وأفعاله^(٣).

نعم، بناءً على القول باعتبار قوله من باب أدلّة نفوذ الإقرار والإغماض عن شرط البلوغ أمكن ذلك، لكنّه إنّما ينفذ إقراره حينئذٍ عليه لا مطلقاً، كما لا يخفى.

هذا، وقد يظهر من بعضهم الإشكال في ثبوت الاحتلام بالإقرار مطلقاً.

قال السيّد اليزدي: «يشكل سماع قوله في غير مقام الدعوى والمرافعة فضلاً عنه، فيشكل ترتّب آثار البلوغ عليه ممّا له أو عليه - بأن يحكم بصحّة معاملاته ودفع ماله إليه وهكذا - ومجرّد كون الاحتلام ممّا لا يعلم إلّا من قبله لا يكفي في ترتّب الآثار المشروطة بالبلوغ...»^(٤).

وقال السيّد الخميني: «لو ادّعى الصبي

البلوغ... بالاحتلام في الحدّ الذي يمكن وقوعه، فثبوته بقوله بلا يمين - بل معها - محلّ تأمل وإشكال»^(٥).

ولعلّ هذا هو الصحيح الموافق للأصول والقواعد بعد الشكّ في البلوغ والشكّ في نفوذ إقرار الصبي، ولا معنى للإغماض عن هذا الشرط بعد عدم دليل على خصوص المقام، كما لا يخفى.

ثمّ إنّّه صرّح بعض الفقهاء بإلحاق الأنثى بالذكر في قبول دعواها الحيض.

قال الشيخ الطوسي: «وكذلك الصبيّة إذا أقرتّ بأنّها حاضت، فإن كان ذلك في وقت الإمكان حكم ببلوغها، وإن لم يكن في وقت الإمكان لم يقبل منها ذلك»^(٦).

وقال العلامة: «لو... ادّعت الجارية

(١) القواعد ٢: ٤١٣.

(٢) الدروس ٣: ١٢٦.

(٣) جامع المقاصد ٩: ٢٠٢.

(٤) العروة الوثقى ٦: ٧١٤.

(٥) تحرير الوسيلة ٦: ٤٦، م ١١.

(٦) المبسوط ٢: ٤٤٥.



البلوغ بالحيض قبل إن كان ذلك في وقت الإمكان، وإلا فلا^(١). ومثله قال الشهيد الثاني^(٢).

سابعاً - ما يشترط فيه البلوغ :

يشترط البلوغ في كثير من المواطن، أهمّها ما يلي :

١ - التكاليف الإلزامية مطلقاً :

لا خلاف في اشتراط التكاليف الإلزامية من الوجوب والحرمة بالبلوغ^(٣)؛ لما ورد في رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم^(٤)، وغيره من الأخبار^(٥) الواردة في ذلك.

وأما التكاليف غير الإلزامية - كالمستحبات والمكروهات - فلم يظهر منهم إجماع باشتراط البلوغ فيها، بل صرح بعضهم بتكليف الطفل المميّز بهما؛ لأنّ العقل لا يأبى توجّه الخطاب إلى الصبيّ المميز، والشرع إنّما اقتضى توقّف التكليف بالوجوب والحرمة على البلوغ؛ لحديث رفع القلم ونحوه، أمّا التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع عنه عقلاً ولا شرعاً، فالخطاب بإطلاقه متناول له، والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل

على الفرض بالتمييز^(٦).

ولعلّ هذا الخلاف صار سبباً في خلافهم في مشروعية عبادات الصبي وعدمها، على أقوال :

أحدها: أنّ عبادات الصبي ترمينية صرفة؛ بمعنى عدم تعلّق طلب شرعي بها، وإنّما يطلب من الأب تمرين الصبيان على ذلك.

ثانيها: أنّ عباداته شرعية كالبالغين، ولكنها مستحبة في حقّه؛ بمعنى استحقاق الأجر والثواب الأخروي عليها.

وثالثها: أنّ عباداته مطلوبات شرعية ترمينية؛ بمعنى أنّها مطلوبة للشارع لا لنفسها، بل لحصول التعود والتمرّن

(١) النذرة ١٥: ٢٥٣.

(٢) المسالك ١١: ١٠٠.

(٣) المبسوط ١: ٣٦٥. الشرائع ١: ١٩٨. المدارك ٦: ٤٢.

(٤) المفاتيح ١: ١٣. الحدائق ١٣: ١٨١. مصابيح الأحكام ٧ (مخطوط). عوائد الأيام: ٧٩١. الفتاوى الواضحة: ١٢٥. مصباح الفقاهة ٣: ٢٣٧.

(٤) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ١١.

(٥) انظر: الوسائل ١: ٤٢، ب ٤ من مقدّمة العبادات.

(٦) المدارك ٦: ٤٢.



على العمل بعد البلوغ^(١).

فمعنى كونها تمرينية عدم ترتّب ثواب عليها بالنسبة للصبي.

نعم، يحصل الثواب لمن يحمله عليها كالوالدين بينما بناءً على صحتها يترتّب عليها الثواب، ومعنى ذلك أنّه مخاطب بها على سبيل الاستحباب، وهذا يعني عدم اعتبار البلوغ في الخطابات غير الإلزامية.

وكيف كان، فمقتضى ما مرّ من عمومات رفع القلم عن الصبي شمول الرفع المزبور للتكاليف المالية أيضاً، فإنّهم صرّحوا بعدم وجوب إخراج الزكاة والخمس ونحوهما على الصبي وإن قلنا بتعلّقهما بماله.

نعم، يجب عليه حينئذٍ الإخراج بعد البلوغ، إلّا إذا قيل بأنّ مثل هذه الخطابات متوجّهة إلى الأولياء، وهذا خروج عن محلّ الكلام كما لا يخفى.

وتفصيل كلّ ذلك متروك إلى محلّه.

(انظر: خمس، زكاة، كفارة)

٢- الإسلام :

صرّح الفقهاء بأنّه يشترط في الإسلام

غير التبعية البلوغ، فلا تصحّ الشهاداتان والإقرار بالإسلام والإيمان من الصبي غير المميّز بلا خلاف في كلماتهم. وأمّا المميّز فقد اختلف في صحّة إسلامه وعدم تبعيته لأبويه على قولين: أحدهما: الصحّة^(٢). ثانيهما: عدم الصحّة^(٣).

وللتفصيل يراجع مصطلح (إسلام).

٣- اعتباره في المناصب العامّة المهمّة :

صرّح جماعة من الفقهاء باشتراط البلوغ في المناصب العامّة المهمّة كالقضاة^(٤) والمرجعيّة^(٥)، فلا يصحّ قضاء غير البالغ وإن كان مرافقاً.

وقد استدلّ له في المرجعية بالإجماع

(١) العناوين ٢: ٦٦٤.

(٢) الخلاف ٣: ٥٩١، م ٢٠. مجمع الفائدة ١٠: ٤١٠.

مستند الشيعة ١: ٢٠٩. العروة الوثقى ١: ٢٧٣، م ٣.

مستمك العروة ٢: ١٢٤. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٢: ٦٧.

(٣) المبسوط ٣: ١٨٣. التذكرة ١٧: ٣٣٦. جامع المقاصد

١١٩: ٦. المسالك ١٠: ٤٤. جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٣.

(٤) القواعد ٣: ٤٢١. الروضة ٣: ٦٢. الرياض ١٣: ٣٦.

مستند الشيعة ١٧: ٣٣. مباني تكملة المنهاج ١: ١٠.

القضاء (الكلبيكاني) ١: ٢٠.

(٥) الروضة ٣: ٦٢. العروة الوثقى ١: ٢٦، م ٢٢.



وسيرة العقلاء، لكن أشكل بعضهم^(١) في الاستدلال بالسيرة؛ لعدم إحراز بناء العقلاء على عدم الرجوع إلى غير البالغ مطلقاً.

قال السيّد الحكيم: «لا ينبغي التأمل في عدم الفرق في بناء العقلاء بين البالغ وغيره إذا كان غير البالغ قد حاز مراتب الفضل حتى صار كالبالغ، فاعتبار البلوغ في المفتي لا بدّ أن يكون بدليل شرعي يكون رادعاً عن إطلاق بناء العقلاء، وليس هو إلا الإجماع إن تمّ، ومجرّد كونه محجوراً عن التصرف، ومرفوعاً عنه القلم، ومولّى عليه، وعمده خطأ، ونحو ذلك، لا يصلح رادعاً...»^(٢).

وقال السيّد الخوئي: «لم يقدّر أيّ دليل على أنّ المفتي يعتبر فيه البلوغ، بل مقتضى السيرة العقلية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم عدمه؛ لعدم اختصاصها بما إذا كان العالم بالغاً بوجه، فإذا كان غير البالغ صبيّاً ماهراً في الطبابة لراجع العقلاء في معالجاتهم من غير شكّ، كما أنّ الإطلاقات تقتضي الجواز؛ لصدق العالم والفقيه وأهل الذكر ونحوها على غير

البالغ كصدقها على البالغين، واستبعاد أن يكون المقلّد للمسلمين صبيّاً مراهقاً إذا كان واجداً لسائر الشرائط ممّا لا وقع له، كيف ومن الأنبياء والأوصياء عليهم أفضل السلام من بلغ مرتبة النبوة أو الإمامة وهو صبيّ؟ فإذا لم تكن الصباوة منافية للنبوة والإمامة فلا تكون منافية للمرجعية أبداً. ولم نستفد من مذاق الشارع أن تصدّى غير البالغ للإفتاء والمرجعية أمر مرغوب عنه في الشريعة المقدّسة... فإن كان عدم جواز التقليد من الصبي مورداً للتسالم والإجماع القطعي فهو، وإلا فلا مانع من الرجوع إليه في التقليد إذا كان واجداً لبقية الشرائط المعتبرة في المقلّد، وحيث لا سبيل لنا إلى إحراز التسالم على عدم الجواز فلا مانع من تقليد غير البالغ بوجه»^(٣).

٤ - إمامة الجمعة والجماعة :

يشترط البلوغ في إمامة الجمعة

(١) مهذب الأحكام ١: ٣٨.

(٢) مستمسك العروة ١: ٤١.

(٣) التقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢١٤ -



والجماعة^(١)، فلا تصح إمامة الصبي للبالغين.

(انظر: صلاة الجماعة، صلاة الجمعة)

٥- الشهادة:

ذكر الفقهاء أنّ من الصفات المعتبرة في الشاهد البلوغ^(٢)، فلا تقبل شهادة غير البالغ مطلقاً، إلّا أنّ المشهور^(٣) قبول شهادة المميّز في الجراح والقتل إذا كانت واجدة لشرائطها^(٤).

وتفصيل البحث في مصطلح (شهادة).

٦- الحدود:

حكم الفقهاء باشتراط البلوغ في تعلّق الحدّ^(٥) والقصاص بالجاني^(٦)، فلا تجري الحدود على غير البالغ، ولكن يؤدّب ويعزّر بما يراه الحاكم، كما أنّه لا يقتص من غير البالغ وإن قتل بالغا أو غيره.

نعم، يظهر من بعض القدماء جواز الاقتصاص من الصبي وإقامة الحدود عليه إذا بلغ عشر سنين أو خمسة أشبار^(٧)، وهو شاذ.

(انظر: حدود، قصاص)

٧- العقود والإيقاعات:

يشترط في العقود والإيقاعات الأهلية، وفي ضمنها البلوغ والرشد، وقد صرح بعض الفقهاء بأنّ البلوغ شرط في صحّة العقود والإيقاعات^(٨)، فعبارة الصبي ملغاة إذا كان العقد والإيقاع لنفسه، بل ولغيره^(٩)، على خلاف فيه.

نعم، جوّز بعضهم وصيّة من بلغ

(١) التذكرة ٤: ٢٧٦ - ٢٧٧. الذكرى ٤: ٣٨٥. المدارك ٤:

٦٤. الذخيرة: ٣٠٢. الفوائد ٢: ٣٠. العروة الوثقى ٣:

١٨٤. مستمسك العروة ٧: ٣١٦. مستند العروة

(الصلاة) ٣٧٩: ٥/٢.

(٢) المختصر النافع: ٢٨٦. الروضة ٣: ١٢٥. كفاية

الأحكام ٢: ٧٤٠. الشهادات (الكلبيكاني): ٢١.

(٣) المسالك ١٤: ١٥٤.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤١: ١١ - ١٣.

(٥) المختصر النافع: ٢٩١. المسالك ١٤: ٤٧٨. الرياض

١٤: ٩٤. جواهر الكلام ٤١: ٢٦٢، ٢٦٩، ٣٧٨، ٤٧٦.

تحرير الوسيلة ٢: ٤١١. الدر المنضود ١: ٣٤.

(٦) المسالك ١٥: ١٦٣. جواهر الكلام ٤٢: ١٧٨.

(٧) المسنن: ٥٢٣. المقنعة: ٧٤٨. النهاية: ٧٦٠ - ٧٦١.

كشف اللثام ١١: ١٠٢ - ١٠٣.

(٨) العناوين ٢: ٦٧٤. جواهر الكلام ٢٨: ٢٢١. تحرير

الوسيلة ١: ٥٧٣، م ٤. مستند العروة (الإجارة): ٢٩.

هداية العباد (الكلبيكاني) ٢: ٤٠، م ١٢١.

(٩) العناوين ٢: ٦٧٤.



عشرًا^(١)، وكذا بيعه على ما هو مقتضى بعض الأخبار^(٢).

وللتفصيل يراجع مصطلح (إيقاع، عقد).

ووجود الخلاف في بعضها - كالأذان - لمكان الخلاف في وجود ما يدل على الاشتراط وعدمه، لا يتنافي ما ذكر من القاعدة كما لا يخفى.

ثامناً - ما لا يشترط فيه البلوغ :

مقتضى الأصل عدم اشتراط أي شيء بشيء، مضافاً إلى إطلاق دليل نفس العمل؛ فإن مقتضى إطلاق دليله عدم اشتراطه بشيء إلا إذا رجع الشك في الاشتراط إلى مقام الامتثال وتحصيل الغرض، فيكون المرجع الاحتياط كما ثبت في محله.

ثم إن من متممات هذا المقام البحث في أن أدلة رفع القلم عن الصبي كيف لا تشمل الأحكام الوضعية؟ ولكن هذا البحث ليس هنا محل ذكره.

(انظر: صبي، صفر)

تاسعاً - ما يترتب على طرق البلوغ في الأثناء :

لو بلغ الصبي في أثناء العبادة، فقد وقع الخلاف في إجزائها عن المأمور به، فذهب بعض إلى الإجزاء وبعض إلى عدمه، ولا ريب أن القول بالإجزاء إنما يأتي بناءً على شرعية عبادات الصبي وعدم اعتبار قصد الوجه، وفيما يلي نشير إلى الموارد التي تعرّض لها الفقهاء في كلماتهم:

وعلى هذا فمقتضى إطلاق جميع الواجبات والمستحبات - بل الأحكام الوضعية - تحققها بلا تقييد بشيء، إلا فيما ثبت الاشتراط، فيبقى الباقي تحت العموم والأصل.

ومن هذا الباب عدم اشتراط البلوغ في الأذان والفعل والحدث والدفن والذبح، وفي الزوج والزوجة المطلقة والمعق، وفي تحقق الملك بالإرث وغيره، وضمان اليد والإتلاف للمال والنفس ونحوها^(٣).

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٦٢، ب ٤٤ من الوصايا، ح ٤.

(٣) التذكرة ٣: ٦٥. مجمع الفائدة ١١: ٨١. الحدائق ٧: ٣٣٥. الرياض ١٢: ٨٢. المناوين ٢: ٦٦٠. وانظر:

جواهر الكلام ٣: ٢٦.



١- الطهارة :

ولعل وجهه أنّ المأمور به في هذا الأمر الجديد طبيعة صلاة الظهر - مثلاً - والفرص أنّ المكلف قد أتى به. وكونه عن داع الأمر الاستحبابي غير ضائر بعد عدم اعتبار قصد الوجه.

ذكر بعض الفقهاء أنّه لو اغتسل الصبي من الجنابة، أو توضأ عن الحدث، ثمّ بلغ لم يجب إعادتهما ما لم يحدث^(١)، ويظهر من بعضهم وجوب إعادتهما^(٢).

ولعلّ رجوع هذا البيان إلى لغوية إنشاء الأمر الثاني في الوقت بعد تحقّق متعلّقه في الخارج ولو يبيّض أجزائه، والفرص عدم انصراف المكلف عنه أيضاً في الأثناء. والتفصيل في مصطلح (إجزاء، صلاة).

ولعلّ منشأ الخلاف، الخلاف في شرعية عبادات الصبي وعدمه، أو الخلاف في كون الوضوء والغسل رافعين للحدث أو مبيحين للصلاة، وعلى الثاني هل هما مبيحان لخصوص غايتهما أو مطلقاً؟ وللتفصيل يراجع مصطلح (طهارة، غسل، وضوء).

٣- الصوم :

لو بلغ الصبي قبل الفجر في شهر رمضان وجب عليه الصوم^(٥) إجماعاً^(٦)، وأمّا لو بلغ بعد الفجر ففيه قولان :

٢- الصلاة :

إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك الوقت بمقدار ركعة أو أزيد؛ لإمكان تحقّق الطبيعة المأمور بها منه كما لا يخفى، وأمّا لو بلغ داخل الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالمشهور^(٣) وجوب الاستئناف؛ لأنّها أمر جديد يحتاج إلى امتثال في حدّ نفسه وكفاية امتثال أمر عن آخر يحتاج إلى دليل. ولكن صرح جملة من الفقهاء بكفايتها وعدم وجوب الإعادة إلّا على وجه الاستحباب^(٤).

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٦٤. مصباح الفقهي ٣: ٢٨٢، و ٩: ٣٥٨.

(٢) المنتهى ٤: ١١٤. الذكري ٢: ٣١٦. كشف اللثام ٣: ١٣٦.

(٣) المدارك ٣: ٩٦. الحدائق ٦: ٢٨١، ٢٨٢. جواهر الكلام ٧: ٢٦١.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٢٩١، م ١٧. المنهاج (الحكيم) ١: ١٨٥، م ١٧. المنهاج (الخوني) ١: ١٣٤، م ٥١٤.

(٥) التذكرة ٦: ١٤٧. العروة الوثقى ٣: ٦٢٠. مستند العروة (الصوم) ٢: ٥.

(٦) التذكرة ٦: ١٤٧.



باق؛ إذ هو متمكّن من تسرية نيّته إلى أوّل النهار^(٦)، ومال إليه السيّد العاملي^(٧).
والتفصيل في محله.

(انظر: صوم)

٤ - الحجّ :

لا إشكال في أنّ حجّ غير البالغ صحيح ولكن لا يجزي عن حجّة الإسلام لو بلغ بعد تمامه، وأمّا لو بلغ بعد إحرامه وقبل الوقوف بأحد الموقفين فالمشهور^(٨) إجزاؤه عن حجّة الإسلام، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إجزائه وإعادة الحجّ بعد الاستطاعة^(٩).

وتفصيله في مصطلح (حجّ).

(١) المختصر النافع: ٩٣. المختلف ٣: ٣٧٩. جواهر

الكلام ١٧: ٢.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢.

(٣) الخلاف ٢: ٢٠٣، م ٥٧.

(٤) انظر: المبسوط ١: ٣٨٧، ٣٨٨.

(٥) الوسيلة: ١٤٧.

(٦) المعبر ٢: ٧١١.

(٧) المدارك ٦: ١٩٣.

(٨) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩. جامع المدارك ٢: ٢٥٦.

(٩) المروة الوثقى ٤: ٣٥٠ - ٣٥٢، م ٧. معتمد المروة

(الحجّ) ١: ٤٨. المناسك (الكليني) ١٤: ١٤، م ١٤.

الأوّل: عدم وجوب الصوم عليه؛ لعدم تمكّنه من امتثال صوم اليوم حتى يجب عليه^(١)، وهو المنسوب إلى الأكثر، بل المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً^(٢).

نعم، قد يحكم بلزوم الإمساك عليه أو استحبابه أدباً ورعاية لحرمة شهر رمضان - سواء أفطر أو لم يفطر - وهذا أمر آخر لا يرتبط بالصوم كما لا يخفى.

وعلى هذا القول لا قضاء عليه مطلقاً، يعني حتى إن لم يفطر وكان قادراً على نية الصوم في الأثناء.

الثاني: وجوب الصوم عليه إن كان قد نوى الصوم من أوّل النهار ولم يفطر كما هو مقتضى عبارة الشيخ الطوسي في الخلاف: إنّ الصبي إن نوى الصوم أوّل النهار ولم يفطر فبجب عليه الإتمام^(٣).

وعبارة المبسوط: إذا بلغ حال الصوم جدّد النيّة، وكان صومه صحيحاً^(٤).

بل عن ابن حمزة وجوب الصوم إن بلغ ولم يفطر حتى إذا لم ينو الصوم أوّل النهار^(٥)، بل في المعبر تقويته؛ تمسكاً بأنّ الصوم ممكن في حقّه، ووقت النيّة



عاشراً - انتهاء الولاية بالبلوغ والرشد :

التمييز خلاف وكلام^(٥).

ذكر الفقهاء أنه تنقطع ولاية الأب والجدّ عن الصغير بثبوت البلوغ والرشد له، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ولايتهما في النفس أو في المال^(١).

وعلى كلّ حال تنقطع هذه التبعية بالبلوغ عاقلاً^(٦).

وتفصيله في مصطلح (حجر، ولاية).

قال السيّد الطباطبائي: « فلو بلغ [ولد المسلم] أجبر على الإسلام، ولو أبى عنه كان كالمترد... »^(٧).

حادي عشر - خيار فسخ النكاح بالبلوغ :

ولعلّ الأمر كذلك في ولد الكافر إذا بلغ، فيجبر على الإسلام، فإن أسلم وإلا فهو مرتدّ عن ملّة.

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه لا خيار للصبيّة بعد البلوغ إذا عقد عليها الأب أو الجدّ، كما لا خيار لها في سائر العقود والتصرّفات المالية^(٣).

وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: ارتداد، إسلام)

وقد وقع الخلاف في خيار الصبي في النكاح، والمشهور^(٤) أنه أيضاً كذلك؛ للأخبار الكثيرة والاستصحاب.

وللتفصيل يراجع مصطلح (صغير، نكاح، ولاية).

ثاني عشر - ارتفاع التبعية بالبلوغ :

(١) انظر: الشرائع ٢: ١٥. جامع المقاصد ٧: ٩٩. المسالك ٣: ١٦٤. جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٢. ما وراء الفقه ٢: ١٨٩.

(٢) الحدائق ٢٣: ٢٠٤. وانظر: جواهر الكلام ٢٩: ١٧٢. العروة الوثقى ٥: ٦٢٦، م ٤.

(٣) كشف اللثام ٧: ٩٨.

(٤) المسالك ٧: ١١٨. جواهر الكلام ٢٩: ١٧٢ - ١٧٣. مهذب الأحكام ٢٤: ٣٦٧.

(٥) الرياض ١٢: ٤٥٢. مستند الشيعة ١٩: ٣٣ - ٣٤. جواهر الكلام ٦: ٤٤. العروة الوثقى ١: ١٣٩.

(٦) انظر: التذكرة ١٧: ٣٤٦. جواهر الكلام ٦: ٤٦. القواعد الفقهية (البيجنودي) ٥: ٣٦٣.

(٧) الرياض ١٢: ٤٥٢.



وكذلك يطلق البناء على التفريع على القاعدة الفقهية .

والمقصود بالبحث هنا إطلاقه الأول، أي الدور والأبنية .

بناء

أولاً - التعريف :

□ لغة :

تعرّض الفقهاء لأحكام البناء - بمعنى إحداث المباني كالدور والمساجد - في مكان المصلّي وفي البيع والإرث وحقّ الشفعة وغيرها من الأبواب بحسب المناسبة، نذكرها إجمالاً فيما يلي :

١ - حكم البناء من الناحية التكليفية :

لا حكم للبناء بعنوانه، بل هو أمر مباح في نفسه، لكن قد يتعلّق به حكم آخر بالعنوان الثانوي، فيكون واجباً أو محرّماً أو غير ذلك .

وبهذا اللحاظ يمكن تقسيم البناء من حيث حكمه التكليفي إلى البناء الواجب

البناء: وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت، ويطلق على المبني كالدور ونحوها، وضده الهدم والنقض^(١).

ويطلق أيضاً على الدخول بالزوجة، فيقال: بنى على أهله، وبنى بأهله. وأصله أنّ الرجل كان إذا تزوّج بنى للعرس خباءً جديداً وعمّره بما يحتاج إليه^(٢).

□ اصطلاحاً :

ويطلقه الفقهاء على المعاني اللغوية المتقدّمة، وعلى الحكم بصحّة العبادة لو شكّ فيها، كما لو شكّ في صحّة الصلاة بعد الفراغ منها فيبني على الصحّة، وعلى الإتيان بالعمل كما لو شكّ في الإتيان بما تجاوز عن محلّه في الصلاة من الأجزاء والأفعال، فيبني على الإتيان به .

(١) انظر: أساس البلاغة: ٣١. لسان العرب ١: ٥١٠.

مجمع البحرين ١: ١٩٤. القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً: ٣٥٩.

(٢) أساس البلاغة: ٣١. لسان العرب ١: ٥١٢. المصباح

النير: ٦٣. مجمع البحرين ١: ١٩٥.



والمستحبّ والمباح والمكروه والحرام،
نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

أ - البناء الواجب:

لا يجب البناء إلا إذا توقّف عليه واجب آخر كحفظ النفس من الهلاك أو الضرر على نفسه أو من يعوله، أو يصير واجباً بسبب عقد، كما إذا استأجر شخص بناءً على بناء دار في أرضه وجب عليه ذلك بمقتضى عقد الإجارة؛ لأنّها من العقود اللازمة، فيجب عليه الوفاء بالعقد، فيصبح البناء عليه واجباً، ولا يجوز التخلف عنه إلا بالتقاييل أو بما يوجب الفسخ^(١).

وكذا إذا أجرة صاحب الدار - مثلاً - داره فإنّه يجب عليه كلّ ما يتوقّف عليه توفية المنفعة^(٢).

ومن ذلك ما إذا توقّف استيفاء منافعها على عمارة الحيطان والسقوف والأبواب وجب ذلك على الموجر^(٣).

ب - البناء المستحبّ:

وقد يصير البناء مستحبّاً، ومن موارد ما يلي:

أ - بناء المساجد:

فإنّه مستحبّ^(٤)؛ لأنّ اتّخاذها من ضروريّات الدين، وفضله متّفق عليه بين المسلمين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَغْفُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٥).

وتدلّ عليه بعض الروايات:

منها: رواية أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « من بنى

(١) انظر: الشرائع ٢: ١٧٩. القواعد ٢: ٢٩٣. التذكرة ١٨:

١٠٠، ٢٨٧. المسالك ٥: ١٧٤. الحقائق ٢١: ٥٣٦.

جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٥ - ٢٠٦. العروة الوثقى ٥: ٢٥.

المناهج (الخوئي) ٢: ٨٣، م ٣٨٦.

(٢) الشرائع ٢: ١٨٨. التذكرة ١٨: ١٨٧. المسالك ٥: ٢٣٠.

الحقائق ٢١: ٥٨٨. جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٨. وانظر:

العروة الوثقى ٥: ١١٥. مستمسك العروة ١٢: ١٤٤.

مستند العروة (الإجارة): ٣٩٧.

(٣) التذكرة ١٨: ١٨٩. المسالك ٥: ٢٣٠. الحقائق ٢١:

٥٨٩.

(٤) المبسوط ١: ٢٢٨. المعتمد ٢: ٤٥٠. القواعد ١: ٢٦٠.

الدروس ١: ١٥٦. الذكرى ٣: ١٢٠. المدارك ٤: ٣٩٠.

جواهر الكلام ١٤: ٧٣. مصباح الفقيه (الصلاة): ٧٠٢.

(حجّرية). العروة الوثقى ٢: ٤٠٣، م ١٠. مستمسك

العروة ٥: ٥٢٠ - ٥٢١.

(٥) التوبة: ١٨.



مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).

المفحص إلى القطاة^(٥).

ومنها: خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»، قال أبو عبيدة: ومرّ بي وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار، فقلت: هذه من ذاك؟ قال: «نعم»^(٢).

ويحتمل أن يكون المراد من التشبيه عدم الاحتياج في حصول المسجدية إلى بناء الجدران، بل يكفي رسمه كما يوميء إليه فعل أبي عبيدة ونحوه المشار إليه في الأخبار^(٦).

بل قد يظهر منها عدم اعتبار الملكية للأرض المباحة في جعلها مسجداً، بل يكفي تحجيرها في ذلك، بل لا يشترط سبقه على المسجدية، فيجزي قصده بنية المسجدية ويحصلان معاً^(٧).

نعم، ربّما يجب بناء المسجد كفاية إذا لم يكن مسجد في المدينة، كسائر ما يجب فعله كفاية ممّا يحتاج إليه الناس، كما هو واضح.

وهناك أحكام أخرى تتعلق ببناء المساجد، من قبيل استحباب بناء الميضة^(٨) خارج المسجد، وبناء المنارة

والظاهر أن المراد ببناء المسجد في هذه الأخبار هو إنشاء المسجدية لا عمارة المساجد المخروبة، وإن كانت هي أيضاً لا إشكال في استحبابها، بل لعلّها هي مورد الآية المتقدّمة^(٣).

كما أنّ الظاهر إرادة الكناية عن المبالغة في الصغر من التشبيه بمفحص القطاة؛ إذ هو - كمقعد - الموضع الذي تكشفه القطاة في الأرض وتلينه بجوّجئها^(٤) فتبيض فيه، فيكون المراد أنّه يستحبّ ذلك وإن كان صغيراً نسبته إلى الصلاة كنسبة

(١) الوسائل ٥: ٢٠٣، ب ٨ من أحكام المساجد، ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٤، ب ٨ من أحكام المساجد، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ٧٤.

(٤) الجوّجؤ: عظام صدر الطائر. العين ٦: ١٩٩.

(٥) المدارك ٤: ٣٩٠ - ٣٩١. جواهر الكلام ١٤: ١٧٤.

(٦) المدارك ٤: ٣٩١. جواهر الكلام ١٤: ١٧٤.

(٧) جواهر الكلام ١٤: ١٧٤.

(٨) الميضة: الموضع الذي يتوضّأ فيه. قال الطريحي:

«وهي - بالقصر وكسر الميم وقد تمد - مطهرة كبيرة يتوضّأ منها».

مجمع البحرين ١: ٤٤١.



واستدلّ له بإطباق السلف والخلف على فعل ذلك^(٥)؛ ولأنّ فيه تعظيماً لشعائر الله عزّوجلّ^(٦) وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية^(٧)، وأنّ هذا كان معروفاً حتى في زمان الأئمة عليهم السلام كما في قبر النبي ﷺ^(٨).

وبرواية أبي عامر واعظ أهل الحجاز، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وعمرّ تربته؟ فقال:

مع حائط المسجد لا في وسطها، وأحكام أخرى متعلّقة بنفس المسجد يبحث عنها في مصطلح (مسجد).

ومثل المساجد ما شابهها من الأوقاف العامة التي ينتفع بها الناس، فيستحبّ بناؤها، ففي رواية أبي كهس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سنة تلحق المؤمن بعد موته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده»^(١).

٢- بناء قبور الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام:

على الرغم من كراهة بناء القبور وتجسيصها وتجديدها - لورود النهي عنها في بعض الروايات - استثنى الفقهاء من ذلك بناء قبور الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام وذهبوا إلى استحباب ذلك^(٢) كاستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدتها^(٣)، عادّين ذلك من شعائر الدين وأنّ استحبابه من ضروريّات المذهب إن لم يكن من ضروريّات الدين^(٤).

- (١) الوسائل ١٩: ١٧٣، ب ١ من الوقوف والصدقات، ح ٥.
- (٢) الذكرى ٢: ٣٧، الدروس ٢: ٢٢. جامع المقاصد ١: ٤٥٠، المدارك ٢: ١٥٠، الحدائق ٤: ١٤١، الرياض ٢: ٢٣٨، مستند الشيعة ٣: ٢٨٠ - ٢٨١، جواهر الكلام ٤: ٣٤٠، العروة الوثقى ٢: ١٢٨، مستمسك العروة ٤: ٢٦٥، كلمة التقوى ١: ٢٣٥.
- (٣) جواهر الكلام ٤: ٣٤١.
- (٤) جواهر الكلام ٤: ٣٤١.
- (٥) جامع المقاصد ١: ٤٥٠، المدارك ٢: ١٥٠، جواهر الكلام ٤: ٣٤٠.
- (٦) جامع المقاصد ١: ٤٥٠، المدارك ٢: ١٥٠، الرياض ٢: ٢٣٨، جواهر الكلام ٤: ٣٤٠.
- (٧) جامع المقاصد ١: ٤٥٠، المدارك ٢: ١٥٠، جواهر الكلام ٤: ٣٤٠.
- (٨) الذكرى ٢: ٣٩، جواهر الكلام ٤: ٣٤٠.



« يا أبا عامر، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ... يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّ اللَّهَ
جَعَلَ قَبْرَكَ وَقُبُورَ وَلَدِكَ بَقَاعاً مِنْ بَقَاعِ
الْجَنَّةِ وَعَرَصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ
قُلُوبَ نَجَبَاءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَصَفْوَةً مِنْ عِبَادِهِ
تَحَنُّنَ إِلَيْكُمْ، وَتَحْتَمِلُ الْمَذَلَّةَ وَالْأَذَى فِيكُمْ،
فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ، وَيَكْثُرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً
مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَمَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ، أُولَئِكَ
- يَا عَلِيُّ - الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي
وَالْوَارِدُونَ حَوْضِي، وَهُمْ زُؤَارِي غَدَاً فِي
الْجَنَّةِ. يَا عَلِيُّ، مِنْ عَمَرٍ قُبُورَكُمْ وَتَعَاهَدَهَا
فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ
بَيْتِ الْمَقْدَسِ ... »^(١).

وتَدَلُّ عَلَى فَضْلِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا الرِّوَايَاتُ
الْمُتَكَثِّرَةُ الْمَصْرُحَةُ بِالْأَمْرِ بِالْوُقُوفِ عَلَى
بَابِ الرُّوضَةِ، أَوْ الْقَبَةِ أَوْ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ،
وَالِاسْتِثْنَاءُ لِلدَّخُولِ وَتَقْبِيلِ الْعَتَبَةِ وَالِدَعَاءِ
عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقَبَةِ الشَّرِيفَةِ^(٢)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا
وَرَدَتْ فِيهِ الْأَخْبَارُ الْمُؤَدَّةُ بِرِضَاهُمْ، بَلْ
مِيلُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ الشَّرِيفَةِ وَالْأَمْرَةِ
بِآدَابِ مُتَوَقِّفَةٍ عَلَى وَجُودِ الْبَابِ وَالْقَبَةِ
وَالْعَتَبَةِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْبِنَاءِ^(٣).

هَذَا، وَقَدْ أُلْحِقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ
بِقُبُورِهِمْ قُبُورَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ^(٤)، بَلْ
أُلْحِقَ بِبَعْضِهِمْ قُبُورَ أَوْلَادِ الْأَيْمَةِ
وَالشَّهَدَاءِ^(٥)؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْظِيماً
لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَتَحْصِيلاً لِكَثِيرٍ مِنَ
الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ^(٦).

وَلَكِنْ فِي الْجَوَاهِرِ: «لَكِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ
تَأْمَلٍ؛ لِإِطْلَاقِ أَجْلَاءِ الْأَصْحَابِ مِنْ دُونِ
اسْتِثْنَاءٍ»^(٧).

ج- البناء المباح:

يَبَاحُ لِلْإِنْسَانِ الْبِنَاءُ فِي مَلِكِهِ، لِتَسَلُّطِ
النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ
الْفُقَهَاءُ فَمَا ذَلِكَ إِلَّا لَوْضُوحِهِ وَعَدَمِ تَصَوُّرِ
الشَّبْهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ فِي
الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مَلِكٌ عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ أَجَازَ

(١) الوسائل ١٤: ٣٨٢، ب ٣٦ من المزار، ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ١٤: ٣٤١، ب ٦ من المزار.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٢٨١.

(٤) المدارك ٢: ١٥٠، الرياض ٢: ٢٣٨، وانظر: جواهر

الكلام ٤: ٣٤١، صراط النجاة ٢: ٤٣٩.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٢٨٢، وانظر: جواهر الكلام ٤: ٣٤١.

(٦) المدارك ٢: ١٥٠، الرياض ٢: ٢٣٨.

(٧) جواهر الكلام ٤: ٣٤١، وانظر: مستند الشيعة ٣: ٢٨٢.



الشارع الاستفادة منها كالأرض الموات التي لا ينتفع بها لعطلتها؛ إمّا لا تقطاع الماء عنها أو لاستيلاء الماء عليها أو لاستيجامها، أو غير ذلك من موانع الانتفاع، فإنّها من الأنفال التي هي للإمام عليه السلام^(١)، فمع حضوره عليه السلام يجوز إحيائها بإذنه عليه السلام، ومع غيبته عليه السلام يجوز إحيائها لكلّ أحد، والمحبي أحقّ بها ويملكها بالإحياء^(٢).

وعليه ففي حال الغيبة يجوز البناء فيها بقصد الإحياء؛ لأنّ الإحياء يتحقّق بإخراجها عن صفة الخراب إلى العمران من خلال اتّخاذها داراً أو مزرعة أو بستاناً أو غير ذلك، كما صرّح بذلك بعض الفقهاء في معرض حديثهم عمّا يتحقّق به الإحياء وكيفيته.

(انظر: إحياء الموات)

وكذا يجوز البناء في الأرض المستأجرة للبناء، أمّا لو استأجرها للزرع أو غرس الأشجار فقط فلا يجوز البناء فيها^(٣).

(انظر: إجارة)

وكذا إذا استعار أرضاً للبناء أو الغرس جاز له ذلك ما لم يرجع المعير عن إذنه أو تنقضي المدة المعيّنة له، فإن لم يحدث البناء ورجع عن إذنه قبل انقضاء المدة أو لم يرجع ولكن انقضت المدة المأذون فيها، لم يكن له استحداث شيء من ذلك^(٤).

فإن استحدث شيئاً من ذلك بعد علمه بالرجوع وجب عليه قلعه مجاناً^(٥)؛ لقوله عليه السلام: «... ليس لعرق ظالم حقّ»^(٦).

(١) الشرائع ٣: ٢٧١. القواعد ٢: ٢٦٦. جواهر الكلام ١٦: ١١٧.

(٢) الشرائع ١: ٣٢٢، و ٣: ٢٧٢. النذكرة ٩: ١٨٧. القواعد ٤٩٣: ١. المسالك ٣: ٥٨. جواهر الكلام ٢١: ١٦٩ - ١٧٠. بلغة الفقيه ١: ٢٧٠ - ٢٧٢. مصباح الفقاهة ١: ٥٤٩.

(٣) النذكرة ١٨: ٦٥، ١٢٠. التحرير ٣: ٩٧. الإيضاح ٢: ٣٦٨ - ٣٦٩. جامع المقاصد ٧: ٢١١ - ٢١٥.

(٤) المبسوط ٢: ٤٦٤. الشرائع ٢: ١٧٣. القواعد ٢: ١٩٤. التحرير ٣: ٢٥٢. النذكرة ١٦: ٢٥٧. جامع المقاصد ٦: ٦٦، ٧٥. الرياض ٩: ١٧٥. جواهر الكلام ٢٧: ١٧٤.

(٥) النذكرة ١٦: ٢٥٨. التحرير ٣: ٢٠٢ - ٢٠٣. جواهر الكلام ٢٧: ١٧٧ - ١٧٨.

(٦) المستدرک ١٧: ١١١، ب ١ من إحياء الموات، ح ١.



الحسن موسى عليه السلام ... قال: « لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجسيصه ولا تطيينه » ^(٤).

ومقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق بين التجسيص ابتداءً أو بعد الاندراس، فيكره ذلك مطلقاً ^(٥).

ولكن ذهب بعضهم إلى كراهة التجسيص بعد الاندراس لا ابتداءً ^(٦)؛ نظراً إلى الجمع بين ما سبق وخبر

(١) التذكرة ١٦: ٢٥٣ - ٢٥٤. وانظر: المبسوط ٢: ٤٦٣.

الشرائع ٢: ١٧٢. القواعد ٢: ١٩٣، ١٩٨. التحرير ٣:

٢٠١. جامع المقاصد ٦: ٨٧. الرياض ٩: ١٨٤ - ١٨٥.

جواهر الكلام ٢٧: ١٧٠. هداية العباد (الكليني)

٨ - ٩، م ٢٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٦٤. المعتمد ١: ٣٠٤. القواعد ١: ٢٣٣.

الدروس ١: ١١٦. الذكرى ٢: ٣٥. جامع المقاصد ١:

٤٤٩. المدارك ٢: ١٤٩. الرياض ٢: ٢٣٧. مستند

الشيعة ٣: ٢٧٨. جواهر الكلام ٤: ٣٣٦. العروة الوثقى

٢: ١٢٨. جامع المدارك ١: ١٥٥. المنهاج (الخوئي)

١: ٨٩، م ٣٢٢.

(٣) الوسائل ٣: ٢١١، ب ٤٤ من الدفن، ح ٤.

(٤) الوسائل ٣: ٢١٠، ب ٤٤ من الدفن، ح ١.

(٥) المدارك ٢: ١٤٩. الرياض ٢: ٢٣٧ - ٢٣٨. جواهر

الكلام ٤: ٣٣٥.

(٦) المبسوط ١: ٢٦٥. النهاية ٤٤. وانظر: المعتمد ١:

٣٠٥. جامع المقاصد ١: ٤٤٩. المفاتيح ٢: ١٧٢.

نعم، إذا استعار أرضاً للزراعة، فأذن المعير للمستعير في الزرع وأطلق، استباح المستعير زرع ما شاء من أصناف الزرع كالحنطة والشعير والدخن والذرة والقطن، وما يبقى زمناً طويلاً أو قصيراً، وسائر أصناف الخضر، وجميع ما يطلق عليه اسم الزرع.

ولكن ليس له البناء ولا الغراس فيها؛ لأنّ ضررها أكثر من ضرر الزرع، والقصد منهما الدوام. والإذن في القليل لا يستلزم الإذن في الكثير ^(١).

وبقية التفاصيل في مصطلح (عارية).

د - البناء المكروه:

يكره البناء في مواضع:

أ - البناء على القبور:

يكره تجسيص القبور، بمعنى بنائها بالحصّ ^(٢)؛ نظراً إلى خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ - في حديث المناهي - أنه نهى أن تجصّص المقابر ^(٣).

وخبر علي بن جعفر، قال: سألت أبا



الرواية بالجيم والدالين، وأنّ المراد به هو التجديد^(٧).

ونوقش فيه بأنّه يحتمل أن تكون الرواية بالحاء المهملة، كما في الفقيه عن سعد بن عبد الله أنّه كان يقول: إنّما هو «من حدّد قبراً»^(٨) بالحاء المهملة، أي من سنّم قبراً.

ولا ينافية التعبير بالخروج عن الإسلام بفعله؛ لما تعارف من الزجر عن المكروهات بما يلحقه بالمحرّمات، أو يراد الاستحلال ونحوه ممّا يؤدّي

يونس بن يعقوب^(١)، قال: لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة، بفيد^(٢)، فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر^(٣).

ونوقش في هذا الجمع بأنّه لا وجه له؛ إذ يمكن حمل الخبر على إرادة بيان الجواز أو على أنّ المراد به التطيين بطين القبر بناءً على عدم كراهته؛ حملاً لما دلّ على النهي عنه على التطيين بغير طين القبر، أو لمخافة نبش بعض الحيوانات للقبر كما يتفق وقوعه كثيراً؛ إذ لا ريب في ارتفاع الكراهة حينئذٍ. أو يقال: إنّ هذا من خصائص الأئمة عليهم السلام وأولادهم؛ لئلا تندرس قبورهم، فيحرم الناس من فضل زيارتهم^(٤).

٢ - تجديد بناء القبور بعد اندراسها:

ذكر جملة من الفقهاء أنّه يكره تجديد بناء القبور بعد اندراسها^(٥)؛ نظراً إلى خبر الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من جدّد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج من الإسلام»^(٦)، بناءً على كون

(١) المدارك ٢: ١٤٩. جواهر الكلام ٤: ٣٣٥.

(٢) فيد: منزل بطريق مكة. لسان العرب ١٠: ٣٦٥.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٣، ب ٣٧ من الدفن، ح ٢.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٣٣٦.

(٥) المبسوط ١: ٣٦٥. الوسيطة: ٦٩. السرائر ١: ١٧١.

المعتبر ١: ٣٠٤. الشرائع ١: ٤٣. القواعد ١: ٢٣٣.

جامع المقاصد ١: ٤٤٩. المدارك ٢: ١٥٠. الرياض ٢:

٢٣٨. جواهر الكلام ٤: ٣٣٦. العروة الوثقى ٢: ١٢٨.

تحرير الوسيطة ٨٣: ١.

(٦) التهذيب ١: ٤٥٩، ح ١٤٩٧. الوسائل ٣: ٢٠٩، ب ٤٣ من الدفن، ذيل الحديث ١.

(٧) جواهر الكلام ٤: ٣٣٧. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٩: ١٨٤.

(٨) الفقيه ١: ١٨٩، ذيل الحديث ٥٧٩.



إلى الكفر^(١).

وأولاد الأئمة عليهم السلام والشهداء ونحوهم، وقد تقدّم ذلك في البناء المستحبّ.

٣- رفع البناء فوق الكعبة:

المشهور^(٧) كراهة رفع البناء فوق الكعبة^(٨)؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»^(٩).

ولكن نسب إلى الشيخ الطوسي

ويحتمل أن تكون الرواية: (من جدّث)^(٢) بالجيم والياء المثلثة؛ بمعنى أنه يجعله دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر، فقد يكون حراماً مع استلزامه النباش المحرّم^(٣). إلى غير ذلك من الاحتمالات.

ولكن مع ذلك قال المحقّق الحلّي: الرواية ساقطة؛ لضعف سندها، فلا ضرورة إلى التّشاعُل بتحقّق نقلها^(٤).

ونوقش فيه بانجبار الرواية بالشهرة المحكية إن لم تكن محصّلة، وباحتمال تعدّد الرواية؛ ولذا قال الشهيد الأوّل: «و [يكـرهه] تجديده، بالجيم والحاء والحاء»^(٥).

لكن ينبغي أن يقيّد الأخير - أي قراءته بالخاء - بما لا يستلزم النباش المحرّم، وإلّا كان حراماً لا مكروهاً^(٦).

وعلى أيّ حال، فعلى تقدير كراهة بناء القبور وتجديدها وتخصيصها فقد استثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام وقبور العلماء والصلحاء

(١) جواهر الكلام ٤: ٣٣٧. التنقيح في شرح المروة

(الطهارة) ٩: ١٨٤.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٩، ب ٤٣ من الدفن، ذيل الحديث ١.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٣٣٧. التنقيح في شرح المروة

(الطهارة) ٩: ١٨٤.

(٤) المعتبر ١: ٣٠٤. وانظر: التنقيح في شرح المروة

(الطهارة) ٩: ١٨٣.

(٥) الدروس ١: ١١٦.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٣٣٩.

(٧) كشف اللثام ٦: ٢٧٩.

(٨) الشرائع ١: ٢٧٧. القواعد ١: ٤٥٠. التحرير ٢: ١١٣.

جامع المقاصد ٣: ٢٧٥. المدارك ٨: ٢٥٧. كشف

اللثام ٦: ٢٧٩. الرياض ٧: ١٥٧. جواهر الكلام

٢٠: ٥١. جامع المقاصد ٢: ٥٤٩. فقه الصادق ١٢:

٢٣٤.

(٩) الوسائل ١٣: ٢٣٥ - ٢٣٦، ب ١٧ من مقدمات

الطواف، ح ١.



وجماعة القول بحرمة ذلك؛ لاستلزامه الإهانة لها^(١).

وهو ظاهر ابن البرّاج حيث قال: «ومن أراد أن يبنى شيئاً بمكة فلا يرفعه فوق الكعبة»^(٢).

ونوقش فيه بأصالة عدم التحريم^(٣)، والبناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان المسجد. وظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة، فلا يكره البناء على الجبال حولها^(٤). ولكن مع ذلك احتمل بعضهم الكراهة هنا أيضاً^(٥)، خصوصاً بناءً على التسامح في أدلة الكراهة^(٦).

هـ- البناء المحرّم:

يكون البناء محرّماً في مواضع، هي:

أ- بناء الكنائس والبيع وأمثالهما:

يحرم بناء الكنائس والبيع والصوامع وبيوت النيران وكلّ ما يكون معبداً لأهل الضلال في بلاد الإسلام، ولو استجدّت وجب إزالتها، سواء كان ذلك البلد ممّا استحدثه المسلمون أو فتح عنوة أو صلحاً

على أن تكون الأرض للمسلمين^(٧).

وقد ادّعي نفي الخلاف على عدم جواز إحداث ذلك في البلاد التي أنشأها المسلمون^(٨)، بل ادّعي الإجماع^(٩) على ذلك.

(١) انظر: المدارك ٨: ٢٥٧. الرياض ٧: ١٥٧. وقد اعترض في كشف اللثام (٦: ٢٧٩) على هذه النسبة بأنّه لم ير ذلك في كلام الشيخ الطوسي ولا في كلام ابن إدريس الذي نسب إليه ذلك. أقول: كأنه استظهر ذلك من كلام الشيخ الطوسي في الميسوط (١: ٥١٥) والنهاية (٢٨٤). وكلام ابن إدريس في السرائر (١: ٦٤٥) من قولهما: «ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة». وهو ظاهر في الكراهة لا التحريم كما لا يخفى.

(٢) المهذب ١: ٢٧٣.

(٣) المدارك ٨: ٢٥٧. الرياض ٧: ١٥٧.

(٤) كشف اللثام ٦: ٢٧٩. الرياض ٧: ١٥٧. جواهر الكلام ٥١: ٢٠.

(٥) كشف اللثام ٦: ٢٧٩. الرياض ٧: ١٥٧.

(٦) جواهر الكلام ٥١: ٢٠.

(٧) الميسوط ١: ٥٩٣. السرائر ٢: ٢١٦. الشرائع ١: ٣٣١.

القواعد ١: ٥١٤. التحرير ٢: ٢١٤. التذكرة ٩: ٣٤٠.

المنتهى ٢: ٩٧٢. (حجّرية). الدروس ٢: ٣٤. جامع

المقاصد ٣: ٤٦١. المسالك ٣: ٧٧ - ٧٨. الرياض ٧: ٤٨٢.

جواهر الكلام ٢١: ٢٨٠ - ٢٨١. المنهاج

(الخوئي) ١: ٣٩٩، م ٨٥.

(٨) المنتهى ٢: ٩٧٢. (حجّرية).

(٩) التذكرة ٩: ٣٤٠. التحرير ٢: ٢١٤.



واستدلّ له بما روي عن الإمام علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ نهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام»^(١)، وغيرها من الروايات^(٢).

ولأنّه بلد المسلمين وملكهم فلا يجوز للكفار أن يبنوا فيه مجامع الكفر^(٣)، فإن عرف إحداث شيء من ذلك بعد بناء المسلمين وعمارتهم نُقض^(٤).

وأما ما كان منها موجوداً في الأرض قبل أن يمسّرها المسلمون فإنّه يقرّ على حاله، مثل: كنيسة الروم في بغداد؛ فإنّها كانت في قرى لأهل الذمة فأقرت على حالها^(٥).

وأما ما كان منها موجوداً في الأراضي المفتوحة عنوة قبل الفتح، فإن هدمه المسلمون وقت الفتح فلم يجز تجديد بنائه؛ لأنّه بمنزلة الإحداث في ملك المسلمين^(٦)، وإن لم يهدموه فالمشهور وجوب إقراره لهم^(٧).

ولكن قال الشيخ الطوسي: لم يصحّ إقرارهم على ذلك؛ لأنّ المسلمين قد ملكوها بالفتح، فلا يصحّ إقرارهم على

البيع والكنائس فيها^(٨).

ونوقش فيه بأنّ الصحابة قد فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئاً من الكنائس، وحصل الإجماع على ذلك، فإنّها موجودة في بلاد الإسلام من غير نكير^(٩).

وأما ما كان منها موجوداً في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض

(١) الدعائم ١: ٣٨١. المستدرک ١١: ١٠٠، ب ٤١ من جهاد المدوّ، ح ٣.

(٢) انظر: الأموال (أبو عبيد القاسم بن سلام): ٩٧، الرقم ٢٦٩.

(٣) التذكرة ٩: ٣٤٠.

(٤) التذكرة ٩: ٣٤٠. القواعد ١: ٥١٤. جامع المقاصد ٣: ٤٦١.

(٥) المنتهى ٢: ٩٧٢ (حجرية). التذكرة ٩: ٣٤٠. القواعد ١: ٥١٤. التحرير ٢: ٢١٤. جامع المقاصد ٣: ٤٦١. المسالك ٣: ٧٨. الرياض ٧: ٤٨٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٨١.

(٦) المبسوط ١: ٥٩٣. السرائر ١: ٤٧٥. التذكرة ٩: ٣٤١. التحرير ٢: ٢١٥. المسالك ٣: ٧٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٨١.

(٧) المسالك ٣: ٧٨. الرياض ٧: ٤٨٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٢.

(٨) المبسوط ١: ٥٩٣. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٨٢.

(٩) المنتهى ٢: ٩٧٢ (حجرية). المسالك ٣: ٧٨. الرياض ٧: ٤٨٥. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٨٢.



واستدلّ له ولما قبله بقوله ﷺ:
«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٥).

وغير ذلك ممّا دلّ على رجحان رفعة
المؤمن وضعة الكافر في جميع
الأحوال^(٦).

وأما المبتاعة فإنّها تترك على حالها من
العلو إن كانت أعلى من دور المسلمين؛
لأنّه هكذا ملكها ولا يجب هدمها؛ لأنّه لم
يبنها وإنّما بناها المسلمون، فلم يعل على
المسلمين شيئاً^(٧).

للكفّار ويؤدّون الخراج، فإنّه يجوز
إقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت
نيرانهم ومجتمع عباداتهم، وإحداث ما
شاؤوا من ذلك منها، مع عدم شرط عدم
ذلك في عقد الصلح.

وهناك تفاصيل أخرى تأتي في محالّها.
(انظر: دور العبادة، صلح)

٢- تعلية بناء الذمّي على جاره المسلم:
لا يجوز للذمّي أن يعلو بينائه فوق بناء
المسلم.

وتوضيح ذلك: أنّ دور أهل الذمّة على
أقسام ثلاثة: أحدها: دار محدثة، ثانيها:
دار مبتاعة، ثالثها: دار مجدّدة.

فالمحدثة هي أن يشتري عرصة يبني
فيها بيتاً، فليس له أن يعلو بينائه على بناء
المسلمين^(١)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٢).

وأما المجدّدة فهي الدار التي تنهدم - من
أصلها أو خصوص ما علا به - ويريد أن
يجدّد بناءها، فهذه كالمحدثة سواء، لا
يجوز أن يعلو بينائه على بناء المسلمين
من جيرانه^(٣)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٤)
أيضاً.

(١) المبسوط ١: ٥٩٤. السرائر ١: ٤٧٦. الشرائع ١: ٣٣١.

القواعد ١: ٥١٤. التحرير ٢: ٢١٥. الدروس ٢: ٣٤.

فقه الصادق ١٣: ٧٥.

(٢) المنتهى ٢: ٩٧٣ (حجرية). التذكرة ٩: ٣٤٤.

المسالك ٣: ٧٩. الرياض ٧: ٤٨٦. جواهر الكلام ٢١:

٢٨٤.

(٣) المبسوط ١: ٥٩٤. السرائر ١: ٤٧٦. الشرائع ١: ٣٣٢.

التحرير ٢: ٢١٥. التذكرة ٩: ٣٤٦. المسالك ٣: ٨٠.

(٤) المنتهى ٢: ٩٧٣ (حجرية). الرياض ٧: ٤٨٧. جواهر

الكلام ٢١: ٢٨٥.

(٥) الوسائل ٢٦: ١٤، ب ١ من موانع الإثرت، ح ١١.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٢٨٥ - ٢٨٥.

(٧) انظر: المبسوط ١: ٥٩٤. السرائر ١: ٤٧٦. الشرائع ١:

٣٣٢. القواعد ١: ٥١٥. التذكرة ٩: ٣٤٦. المنتهى ٢:

٩٧٣. الرياض ٧: ٤٨٧. فقه الصادق ١٣: ٧٦.



المسلم على نحو السرداب فإنه لم يكلف الذمي بمثله؛ لعدم صدق البناء^(٨).

ولكن ذهب آخر إلى المنع حتى في مثل السرداب؛ لأنه لم يعلق المنع في النص على البناء، بل هو عامّ يشمل هذا أيضاً^(٩).

ولو كانت دار المسلم في أرض منخفضة فقد ذهب بعضهم إلى جواز أن يستجدّ الذمي داراً في نشز من الأرض تكون به أرفع من دار المسلم إن لم يعمل ببنائه على بناء المسلم^(١٠).

وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم - أو بنى - إلى جانبها داراً أقصر منها، فإنه لا يجب على الذمي هدم علوه^(١١).

لكن استشكل فيه بعض الفقهاء بظهور الخبر في الأعمّ من ذلك^(١٢).

وأما المساواة بأن يكون بناء الذمي مساوياً لبناء جاره المسلم في العلو، فالمشهور أيضاً المنع^(١٣)؛ لما دلّ على رجحان رفعة المؤمن وضعة الكافر في جميع الأحوال^(١٤).

ولكن قال المحقق الحلّي: «يجوز مساواته على الأشبه»^(١٥)؛ لما هو مقتضى الأصل.

ونوقش فيه بأنه خلاف ظاهر النصّ وخلاف المشهور، وأنه يخصّص الأصل بالنص^(١٦).

ولا فرق في المنع عن العلو بين أن يكون بناء الجار المسلم معتدلاً أو في غاية الانخفاض^(١٧).

نعم، ذهب بعضهم إلى أنه لو كانت دار

(١) التذكرة ٩: ٣٤٦. المتهى ٢: ٩٧٣ (حجرية). الرياض ٧: ٤٨٧.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٨٥.

(٣) المبسوط ١: ٥٩٤. السرائر ١: ٤٧٦. التذكرة ٩: ٣٤٥.

المتهى ٢: ٩٧٣ (حجرية). الدروس ٢: ٣٤. جامع

المقاصد ٣: ٤٦٣. المسالك ٣: ٧٩. الرياض ٧: ٤٨٦.

جواهر الكلام ٢١: ٢٨٥.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٥) الشرائع ١: ٣٣٢. وانظر: القواعد ١: ٥١٤.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٧) التذكرة ٩: ٣٤٥.

(٨) الدروس ٢: ٣٤. المسالك ٣: ٧٩.

(٩) الرياض ٧: ٤٨٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٦.

(١٠) الرياض ٧: ٤٨٦ - ٤٨٧.



٣- البناء على الحائط المشترك بدون إذن الشريك :

إذا كان هناك حائط مشترك بين جارين لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه ببناء أو تسقيف، ولا إدخال خشبة وغيرها من وجوه الانتفاعات حتى ضرب الوتد فيه وفتح الكوة^(٦) للضوء بدون إذن الآخر كغيره من الأموال المشتركة^(٧)؛ لحرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً^(٨)،

واستقر به الشهيد الأول حيث قال: «ولو كانت داره على نشز^(١) لا يمكن الانتفاع بها إلا بالعلو على المسلم فالأقرب جوازه، ويقتصر على أقل من بنیان المسلم»^(٢).

وقال الشهيد الثاني: «وهل يعتبر في العلو وعدمه نفس البناء أو مجرد الهواء؟ نظر، وتظهر الفائدة فيما كان بيت الذمي على أرض مرتفعة ودار المسلم في منخفضة، فعلى الأول يجوز للذمي أن يرتفع عنه بحيث لا يبلغ طول حائط المسلم، وعلى الثاني يعتبر ارتفاع الأرض عن المسلم من جملة البناء»^(٣).

ولكن منعه المحقق النجفي؛ لأنه علو في نفسه، فلا يجوز أن يستجد داراً على نشز من الأرض تكون به أرفع من دار المسلم التي هي في أرض منخفضة وإن لم يعمل ببنائه على بناء المسلم، ثم قال: «نعم، لا يبعد جواز الإفراط للذمي في الارتفاع في صورة العكس ليقارب دار المسلم»^(٤). وجزم به آخر^(٥).

(١) النشز: وهو المتن المرتفع من الأرض. لسان العرب ١٤٣: ١٤.

(٢) الدروس ٢: ٣٤ - ٣٥.

(٣) المسالك ٣: ٧٩.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٥) الدروس ٢: ٣٤ - ٣٥.

(٦) الكوة - بالضم والفتح والتشديد -: الثقب في الحائط. لسان العرب ١٢: ١٩٨. المصباح المنير: ٥٤٥.

(٧) المبسوط ٢: ٢٦٩، ٢٧٠. الشرائع ٢: ١٢٥. الجامع للشرائع: ٣٠٨. القواعد ٢: ١٧٤. التذكرة ١٦: ٦٣ - ٦٤.

٦٤. الدروس ٣: ٣٤٤. جامع المقاصد ٥: ٤٢٣ - ٤٢٤.

المسالك ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩. مجمع الفائدة ٩: ٣٦١ - ٣٦٣.

٣٦٣. جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٥ - ٢٦٧. مختصر الأحكام ١٦٣، ١٦٩ م.

(٨) المبسوط ٢: ٢٦٩. مجمع الفائدة ٩: ٣٦١ - ٣٦٢.

جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٥.



من غير فرق بين المضرّ وغيره^(١).

بل قال العلامة الحلّي: لا يجوز «أخذ أقلّ ما يكون من ترابه ليترب به الكتاب»^(٢).

والربط والطرق ومقاعد الأسواق^(٣)، فيجوز لكلّ أحد الانتفاع بها إذا كان واجداً لشرائط الاستحقاق، لكن مع ذلك لا يجوز له التصرفّ بالبناء فيها.

نعم، يجوز الانتفاع منه له ولغيره بما لا تقع المضايقة فيه كالاستناد إليه وإسناد المتاع إليه إذا لم يتضرّر الجدار به؛ لأنّه بمنزلة الاستغلال بجدار الغير والاستئذاء بسراجه^(٤).

قال الشهيد الأوّل: «وأما الطرق ففائدتها في الأصل الاستطراق، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضرّ بالمارة، وكذا

وقد اختلف في جواز منع المالك من الاستناد إليه إذا كان المجلس مباحاً ولم يتضرّر الجدار من ذلك، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك وأنّه يحرم عليه ذلك لو منعه المالك؛ لأنّه نوع تصرفّ بإيجاد الاعتماد عليه^(٥)، واختار آخر أنّه ليس له ذلك^(٥).

ولو انهدم الحائط المشترك لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته^(٦).

٤ - البناء في الأماكن المشتركة:

الأماكن المشتركة هي الأماكن التي تكون منافعتها عامة، ولا تختصّ بشخص معيّن، كالمساجد والمشاهد والمدارس

(١) الدروس ٣: ٣٤٤. جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٥.

(٢) التذكرة ١٦: ٦٣. وانظر: المسالك ٤: ٢٨٩. مجمع

الفائدة ٩: ٣٦٢. جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٥.

(٣) التذكرة ١٦: ٦٤. الدروس ٣: ٣٤٤. جامع المقاصد ٥:

٤٢٣ - ٤٢٤. المسالك ٤: ٢٨٩. مجمع الفائدة ٩: ٣٦٢.

جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٥.

(٤) التذكرة ١٦: ٦٤. جامع المقاصد ٥: ٤٢٤. المسالك

٤: ٢٨٩. مجمع الفائدة ٩: ٣٦٢. جواهر الكلام ٢٦:

٢٦٥.

(٥) الدروس ٣: ٣٤٤.

(٦) المبسوط ٢: ٢٦٩، ٢٧٠. الشرائع ٢: ١٢٥. الجامع

للشرائع ٣٠٨: ٢: ١٧٤. التذكرة ١٦: ٦٣ -

٦٤. الدروس ٣: ٣٤٤. جامع المقاصد ٥: ٤٢٣ - ٤٢٤.

المسالك ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩. مجمع الفائدة ٩: ٣٦١ -

٣٦٣. جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٥ - ٢٦٧. مختصر

الأحكام: ١٦٣، م ٦٩٠.

(٧) الشرائع ٣: ٢٧٦. التذكرة ٢: ٤٠٥ (حجربة). القواعد

٢: ٢٧٠. الدروس ٣: ٦٩. المسالك ١٢: ٤٢٨. جواهر

الكلام ٣٨: ٧٦. بلغة الفقيه ١: ٢٣. تحرير الوسيلة ٢:

١٨٥.



وصياغة الفضة^(٦).

ولو كانت الآلات للغاصب لزمه أجره الأرض خراباً^(٧)؛ لأنّ البناء ملك للغاصب وإن كان عدواناً^(٨).

ولكن قال المحقّق الثاني: إنّ بناءً على «أنّ زيادة الصفة في ملك المالك بفعل الغاصب للمالك يجب أن تكون للمالك حصّة الأرض من أجره المجموع بعد التقسيط على الأرض والبناء؛ لأنّ الهيئة الاجتماعية تقتضي زيادة الانتفاع بالأرض فتزيد أجرتها بذلك»^(٩).

القعود... وله أن يظلّ لنفسه بما لا يضرّ بالمارة، وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكّة ولا غيرها فيه. وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة»^(١).

وقد ذكر جملة من الفقهاء أنّ من شرط الإحياء أن لا تكون الأرض مشعراً للعبادة بوضع الشارع كعرفة ومنى ومشعر الحرام، فلا يجوز إحيائها ببناء ونحوه^(٢).

(انظر: مكان)

٥- البناء في الأرض المغصوبة:

يحرم على الغاصب للأرض كلّ تصرّف فيها ببناء وغيره، فلو بنى فيها فلمالك مطالبة الغاصب هدمه وردّ الأرض إليه كما كانت^(٣)، كما ورد في رواية عبد العزيز بن محمّد الدراوردي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن أخذ أرضاً بغير حقّها وبنى فيها، قال: «يرفع بناءه وتسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ...»^(٤).

ولو بنى الأرض المغصوبة بتراب منها وآلات المغصوب منه لزم الغاصب أجره الأرض مبنية^(٥)؛ نظراً إلى أنّ الصفة الحادثة بالبناء للمالك؛ إذ هي زيادة في ماله وإن كانت بسبب الغاصب كالسمن

(١) الدروس ٣: ٧٠.

(٢) الشرائع ٣: ٢٧٤. التذكرة ٢: ٤١٠ (حجرية). القواعد

٢: ٢٦٨. الدروس ٣: ٥٧. المسالك ١٢: ٤١٧.

الرياض ١٢: ٣٥٠. جواهر الكلام ٣٨: ٥٣. جامع

المدارك ٥: ٢٣٣. فقه الصادق ١٣: ١٨٧.

(٣) انظر: الشرائع ٣: ٢٤٧. القواعد ٢: ٢٣٩. التحرير ٤:

٥٤٥. التذكرة ١٦: ٢٥٧. جامع المقاصد ٦: ٣٢٧.

جواهر الكلام ٣٧: ٢٥٠. جامع المدارك ٥: ٢٢٦.

(٤) الوسائل ٢٥: ٣٨٨، ب ٣ من الفصب، ح ١.

(٥) القواعد ٢: ٢٣٩. التحرير ٤: ٥٤٦.

(٦) جامع المقاصد ٦: ٣٢٩. مفتاح الكرامة ٦: ٣٠٨.

(٧) القواعد ٢: ٢٣٩. التحرير ٤: ٥٤٦.

(٨) جامع المقاصد ٦: ٣٢٩. مفتاح الكرامة ٦: ٣٠٨.

(٩) جامع المقاصد ٦: ٣٢٩. وانظر: مفتاح الكرامة ٦:

٣٠٨



٢ - استحباب الإطعام عند إحداث البناء :

يبنيه الرجل في داره»^(٦).

يستحبّ إطعام المؤمنين عند إحداث البناء^(١).

وقال بعض آخر: «الوكيرة: طعام يعمل لفراغ البنيان»^(٧).

وقد استدللّ له برواية موسى بن بكر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ قال: لا وليمة إلّا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز^(٢)»^(٣).

إذا فالرواية دلّت على استحباب الوليمة - وهي الإطعام - في خمس موارد، أحدها: الوكار، وهو بناء الدار أو شراؤها^(٨).

(انظر: إطعام، وليمة)

ورواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً وأطعم لحمه المساكين ثم قال: اللهم ادحر عنيّ مردة الجنّ والإنس والشياطين، وبارك لي في بنائي، أعطي ما سألت»^(٤).

- (١) التذكرة ٢: ٥٧٨ (حجرية). المسالك ٧: ٢٥. جواهر الكلام ٢٩: ٥١. مستمسك العروة ١٤: ٦. تحرير الوسيلة ٢: ٢١٣، ٦م.
- (٢) قال الإمام الرضا عليه السلام ذيل هذه الرواية مبيّناً مراد الرسول ﷺ منها: «فالعرس: التزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، والوكار: الرجل يشتري الدار، والركاز: الرجل يقدم من مكة».

(٣) الوسائل ٢٠: ٩٥، ب ٤٠ من مقدّمات النكاح، ح ٥.

(٤) الوسائل ٥: ٣٤٢، ب ٢٩ من أحكام المساكن، ح ١.

(٥) معاني الأخبار: ٢٧٢، ذيل الحديث ١.

(٦) تهذيب اللغة ١٠: ٣٥٠.

(٧) القاموس المحيط ٢: ٢٢٠. مجمع البحرين ٣: ١٩٦٨.

وانظر: لسان العرب ١٥: ٣٨٣.

(٨) جواهر الكلام ٢٩: ٤٧.

قال الشيخ الصدوق: «سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار: يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها»^(٥).

وقال الأزهري: «قال أبو زيد: الوكيرة: الطعام الذي يصنع عند البناء



٣- دخول البناء في بيع الأرض وعدمه :

تعرض الفقهاء لذلك في كتاب البيع بمناسبة ما يدخل في المبيع وما لا يدخل، والمعروف بينهم أن المدار في ذلك على ما يتناوله لفظ المبيع لغة أو عرفاً، وذكروا من تلك الموارد بيع الأرض وما يدخل فيها وما لا يدخل فذكروا أن ذلك ^(١) على صور ثلاث:

الأولى: أن يصرّح بخروج ما فيها من البناء والشجر، بأن يقول: بعتك هذه الأرض دون ما فيها من البناء والشجر، فهنا لم يدخل البناء والشجر في بيع الأرض، وقد ادّعي عليه الإجماع ^(٢).

الصورة الثانية: أن يصرّح بدخولها فيها، بأن يقول: بعتك هذه الأرض بما فيها من البناء والشجر أو بما أغلق عليه بابها، أو بما اشتملت عليه من حدودها، فهنا يدخل البناء والشجر قطعاً ^(٣).

الصورة الثالثة: أن يطلق بيع الأرض، بأن يقول: بعتك هذه الأرض، فهنا لا يدخل البناء والشجر في بيع الأرض؛ لخروجهما عن مسمى الأرض ^(٤).

نعم، لو قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها، فقد ذكر الشيخ الطوسي دخول البناء والشجر فيه وصار الجميع للمشتري؛ لأنّ البناء والشجر من حقوق الأرض ^(٥). وتبعه جماعة ^(٦).

لكنّ العلامة الحليّ استشكل فيه وقرب عدم الدخول فيه؛ نظراً إلى أنّ ذلك ليس من حقوق الأرض، بل حقوقها الممرّ ومجرى الماء وأشباه ذلك ^(٧). وجزم به في موضع آخر ^(٨).

وتبعه آخرون ففرّقوا بين أن يقول:

(١) المبسوط ٢: ٣٢. المهذب ١: ٣٧٦. الوسيلة: ٢٤٠. الشرائع ٢: ٢٧. القواعد ٨٠: ٢. التذكرة ١٢: ٤١. الدروس ٣: ٢٠٥. المسالك ٣: ٢٢٧. الرياض ٨: ٢٣٠. جواهر الكلام ٢٣: ١٢٦. جامع المدارك ٣: ١٩٢.

(٢) التذكرة ١٢: ٤١.

(٣) الوسيلة: ٢٤٠. الشرائع ٢: ٢٧. القواعد ٨٠: ٢. التذكرة ١٢: ٤١. الهروس ٣: ٢٠٦. المسالك ٣: ٢٣١. الرياض ٨: ٢٣٠. جواهر الكلام ٢٣: ١٣٢. جامع المدارك ٣: ١٩٣. فقه الصادق ١٧: ٤٣٢.

(٤) المبسوط ٢: ٣٨.

(٥) المبسوط ٢: ٣٨.

(٦) المهذب ١: ٣٧٦. الوسيلة: ٢٤٠. الغنية: ٢٣١.

(٧) التذكرة ١٢: ٤٣.

(٨) القواعد ٢: ٨٠.



(بعتك الأرض بحقوقها)، وأن يقول: (بعتك الأرض بما فيها، أو بما اشتملت عليه حدودها، أو بما أغلق عليه بابها)، فلا يدخل البناء والشجر في الأوّل ويدخلان في الثاني^(١)؛ نظراً إلى مكاتبة الصقار - في الصحيح - إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة، وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه: أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع: «إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله»^(٢).

فجعل الإمام عليه السلام الضابط في دخول ما في الأرض الشامل للبناء والشجر وغيرهما في بيع الأرض ذكر ما أغلق عليه بابها، فيدلّ بمفهومه على عدم دخول ذلك مع عدم ذكره، ولو جاء بجملة (بجميع حقوقها) التي كانت في كلام السائل^(٣).

٤- إرث الزوجة من البناء :

تعرض الفقهاء في كتاب الإرث لإرث الزوجة من الأراضي والأبنية، فذهب المشهور إلى أنّ الزوجة لا ترث من رقبة الأرض شيئاً، لا عيناً ولا قيمة، ولا ترث من الآلات والأبنية عيناً، ولكنها ترث من قيمتها^(٤).

خلافاً للسيد المرتضى، فذهب إلى اختصاص المنع بعين الرباع خاصة دون القيمة، فيثبتها لها^(٥).

كما أنّه ذهب المفيد وابن إدريس وغيرهما إلى اختصاص المنع بأرض

(١) الدروس ٣: ٢٠٥ - ٢٠٦. المسالك ٣: ٢٣٠ - ٢٣١.

الرياض ٨: ٢٣٠ - ٢٣١. جواهر الكلام ٢٣: ١٣٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٩٠، ب ٢٩ من أحكام العقود، ح ١.

(٣) انظر: الرياض ٨: ٢٣١. جواهر الكلام ٢٣: ١٣٣.

(٤) المقنعة: ٦٨٧. الكافي في الفقه: ٣٧٤. الاستبصار ٤:

١٥٤، ذيل الحديث ٥٨٠. المبسوط ٣: ٣٤١. السرائر

٣: ٢٥٩. المختصر النافع: ٢٧٢. التحرير ٥: ٤١.

القواعد ٣: ٣٧٦. المختلف ٩: ٥١ - ٥٥. المسالك ١٣:

١٩٥. الروضة ٨: ١٧٢. الرياض ١٢: ٥٨٢. مستند

الشيعة ١٩: ٣٨. جواهر الكلام ٣٩: ٢١٠. المنهاج

(الحكيم) ٢: ٤٠٧، م ٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٢،

م ١٧٨٨.

(٥) الانتصار: ٥٨٥.

(انظر: بيع)



العقار والدور دون البساتين والأراضي وحده.
الأخرى^(١).

وأما بناءً على اختصاصها بغير المنقول
واعتبار البناء وحده من جملة المنقول
فلا تثبت الشفعة، كما عليه جملة من
الفقهاء^(٢).

ثم إنَّ هناك بحثاً فيما إذا باع أحد
الشريكين سهمه من الأرض ولم يعلم به
الشريك الآخر، فحدّد المشتري أرضه
بولاية الحاكم الشرعي - مثلاً - ثمّ بنى

وقد اختلفوا في أنّ هذا المنع هل هو
عامّ شامل للزوجة ذات الولد وغير ذات
الولد أو أنّه مختصّ بغير ذات الولد، وأما
ذات الولد فهي ترث من أعيان جميع
التركة كغيرها من الوراث؟

فذهب جماعة إلى عدم الفرق في المنع
بين ذات الولد وغير ذات الولد^(٣)، وادّعى
ابن إدريس الحلّي الإجماع^(٤) على ذلك.

(١) المقنعة: ٦٨٧. السرائر ٣: ٢٥٨. المختصر النافع: ٢٧٢.

(٢) المقنعة: ٦٨٧. الانتصار: ٥٨٥. الكافي في الفقه: ٣٧٤.
الاستبصار ٤: ١٥٤، ذيل الحديث ٥٨٠. المسالك ١٣:
١٩٢. الروضة ٨: ١٧٦. الرياض ١٢: ٥٨٩. مستند
الشيعة ١٩: ٣٨٠. جواهر الكلام ٣٩: ٢١٢.

(٣) السرائر ٣: ٢٥٩.

(٤) الفقيه ٤: ٣٤٩، ذيل الحديث ٥٧٥٣. النهاية: ٦٤٢.
المهذّب ٢: ١٤٠ - ١٤١. الشرائع ٤: ٣٤ - ٣٥. القواعد
٣: ٣٧٦. المختلف ٩: ٥٥، ٥٧. التحرير ٥: ٤١.
اللمعة: ٢٣٠.

(٥) نسبه في المختلف (٥: ٣٤٨) إلى ابن الجنيد.
انظر: الانتصار: ٤٤٨. الكافي في الفقه: ٣٦٢.
المهذّب ١: ٤٥٨. السرائر ٢: ٣٨٩.

(٦) انظر: المبسوط ٢: ٥٣٠. الشرائع ٣: ٢٥٣. القواعد ٢:
٢٤٢. المختلف ٥: ٣٤٩. التحرير ٤: ٥٥٧. مفتاح
الكرامة ٦: ٣١٧.

بينما ذهب مشهور القدماء إلى
تخصيص المنع بغير ذات الولد، وأما ذات
الولد فهي ترث من الأرض والأبنية عيناً
كغيرها من الوراث^(٤).

(انظر: إرث)

٥ - جريان الشفعة في البناء :

لا إشكال في ثبوت الشفعة للشريك لو
بيع البناء مع الأرض، وإنّما الإشكال فيما
لو بيع منفرداً، فعلى القول بتعميم الشفعة
لكلّ ما هو مشترك بين شريكين أو أكثر
وإن كان منقولاً - كما عليه جملة من
القدماء^(٥) - فتثبت الشفعة في بيع البناء



فيها، فجاء الشريك وأخذ بحق الشفعة،
فما يكون حكم البناء عندئذٍ؟

وتفصيل ذلك في محله.

بناء العقلاء

(انظر: سيرة العقلاء)

(انظر: شفعة)

٦ - استقبال القبلة داخل البناء
واستدبارها حال التخلي:

بنات نعش

(انظر: قبلة)

المشهور بين الفقهاء حرمة استقبال
القبلة واستدبارها حال التخلي في الأبنية
كحرمة ذلك في غير الأبنية من الصحاري
والبراري^(١)، وقد ادّعي الإجماع عليه^(٢).

ولكن نسب إلى المفيد الكراهة في
الصحاري والإباحة في الأبنية، ونسب إلى
سلار التحريم في الصحاري والفلوات
والرخصة في الأبنية^(٣).

بنان

(انظر: اصبع)

وقد احتمل إرادة الحرمة من الكراهة
في كلام الشيخ المفيد وعدم التمكن من
الانحراف في الإباحة في الأبنية.

إلا أن كلام سلار لا يمكن تأويله حيث
قال: «وقد رخص ذلك في الدور»^(٤)،
فينحصر الخلاف فيه^(٥).

(١) المبسوط ١: ٣٥. السرائر ١: ٩٥. المعتمر ١: ١٢٢.
الشرائع ١: ١٨. القواعد ١: ١٨٠. التذكرة ١: ١١٧.
جامع المقاصد ١: ٩٩. الروضة ١: ٨٣. كشف اللثام ١:
٢١٥. الرياض ١: ٢٠٠. جواهر الكلام ٢: ٨. المعروة
الوثقى ١: ٣٢٥.

(٢) الغنية: ٣٥.

(٣) المختلف ١: ٩٩. وانظر: المقنعة: ٣٩، ٤١. المراسم:
٣٢.

(٤) المراسم: ٣٢.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢: ١٠ - ١١.

(انظر: تخلي)



١ - حقوق البنت وواجباتها :

ذكر الفقهاء بعض الحقوق للبنت على أهلها :

منها: كفالتها، بإلزام الأب بالنفقة عليها مع الفقر، بل وجوب ذلك على الأم أيضاً على تقدير الانحصار بها أو فقد الأب^(٣).

(انظر: نفقة)

ومنها: تربيته وتأديبها، فإن ذلك من حقوق الولد - ابناً أو بنتاً - على والديه^(٤).

(انظر: تأديب، تربية)

ومنها: الحقوق الأخلاقية، كأن يجعل اسمها حسناً، ويعقّ عنها بأنتى، وغير ذلك ممّا هو مذكور في محلّه.

(انظر: اسم، تسمية، عقيقة)

وفي مقابل الحقوق تجب عليها مسؤوليات تجاه أهلها :

بنت

أولاً - التعريف :

□ لغة :

البنت وابنة: مؤنث ابن، ويطلق الولد عليهما، وهي المخلوقة من ماء الرجل^(١)، بلا فرق بين الباكّة وغيرها.

□ اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء بأنّ البنت هي كلّ أنثى ينتهي نسبها إلى الرجل شرعاً ولو بوسائط^(٢).

كما تطلق البنت عند الفقهاء على الأعم من البنت النسبية والبنت الرضاعية ضمن شروط للبنت من الرضاع تذكر في محلّها.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لأحكام البنت في النكاح والإرث والولاية وغيرها، ونشير إليها إجمالاً فيما يلي :

(١) المصباح المنير: ٦٣.

(٢) القواعد ٣: ١٩. الرياض ١٠: ١٢٧. جواهر الكلام ٢٩:

٢٣٨. جامع المدارك ٤: ١٧٦.

(٣) انظر: القواعد ٣: ١١٣. كشف اللثام ٧: ٥٩٤.

(٤) انظر: الفتاوى الواضحة: ١٢٦.



منها: الإحسان إلى الوالدين والبرّ بهما وعدم عقوقهما، كما دلّت على ذلك الآيات الكثيرة والروايات الشريفة.

(انظر: أبوان، أم، برّ)

ومنها: النفقة على الأبوين وإن عليا مع فقرهما^(١)، فإنّ الحكم بوجوب النفقة لا يختصّ بالذكر، بل صرّحوا بأنّه يشمل الذكر والأنثى^(٢).

إلى غير ذلك ممّا هو مذكور في محلّه.

(انظر: نفقة)

في الشريعة الإسلامية.

ولا فرق في الحرمة بين كون البنت من النسب وبين كونها من الرضاع^(٥)، فالبنت من النسب: كلّ أنثى ينتهي إلى الرجل نسبها ولو بوسائط.

والبنت من الرضاع: هي كلّ أنثى أرضعت من لبن الرجل بتوسّط زوجته أو مملوكته بالشروط المذكورة في مباحث الرضاع.

(انظر: رضاع، نكاح)

ب - حرمة تزوّج الرجل ابنته من الزنى :

يثبت النسب شرعاً بتمام آثاره بالتولّد من النكاح الصحيح أو الشبهة، ولا تثبت بعض آثاره - وهو الإرث - بالتولّد من

٢ - نكاح البنت :

تعرّض الفقهاء لنكاح البنت بالمعنى العام، وذكروا لذلك أحكاماً نوجزها إجمالاً كما يلي:

أ - حرمة نكاح الرجل ابنته الشرعية :

يحرم نكاح الرجل بنته وبناتها وإن نزلن وبنات ابنها وإن نزلن، والعقد عليهنّ باطل^(٣)؛ نظراً إلى أنّها من المذكورات في آية التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾^(٤) إلى آخر الآية، وهذا الحكم من المسلّمات

(١) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٣) الشرائع ٢: ٢٨٠. القواعد ٣: ١٩. المسالك ٧: ١٩٨. الرياض ١٠: ١٢٧. جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨. تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٥.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) الشرائع ٢: ٢٨٥. القواعد ٣: ٢٠. المسالك ٧: ٢٤٦، ٢٥٧. الرياض ١٠: ١٣٠. جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩. تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٠، ٢٤١. م. المتناج (الخنوي) ٢: ٢٦٧، ٢٦٨.



تزوّجها مؤبّداً؛ بمعنى أنّه حتى لو فارقتها بعد ذلك لا يجوز له نكاحها^(٧).

وقد استدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَبَايَكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٨)، والحكم من المسلّمات في الفقه الإسلامي.

الزنى^(١)، ولكن لو ولدت له من الزنا بنت حرم نكاحها وإن لم تلحق به شرعاً^(٢)؛ إمّا من جهة دعوى الإجماع على الحرمة^(٣)، أو من جهة أنّ التحريم يتبع اللغة دون بقية الأحكام، فلا يجوز نكاحها؛ لأنّها مخلوقة من مائه^(٤)، فلا ينكح الإنسان بعضه بعضاً^(٥).

وذهب السيّد الخوئي إلى أنّ الأبوة والبنوة من الأمور الواقعية التي لم يتدخل الشارع في تأسيسها، غاية الأمر أنّه منع التوارث في مورد ولد الزنا، وهذا لا يلغي صدق العنوان لغةً وعرفاً، فتبقى سائر الأحكام على حالها بين الوالدين وولدهما من الزنا ابناً كان أم بنتاً^(٦).

ج - التزوّج ببنت المعقود عليها أو الموطوءة:

من تزوّج امرأة وعقد عليها حرم تزوّج بنتها ولو لم يكن قد دخل بها، فلا يجوز له حينئذٍ تزوّجها جمعاً.

نعم، لو فارقتها قبل الدخول جاز له تزوّج بنتها.

وأما لو كان قد دخل بها فلا يجوز له

(١) الشرائع ٢: ٢٨١. التذكرة ٢: ٦١٣ (حجرية). القواعد ٣: ١٩. المسالك ٧: ٢٠٢. الرياض ١٠: ١٢٩. جواهر الكلام ٢٩: ٢٤٣ - ٢٥٦. تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧، م ٢.

(٢) الشرائع ٢: ٢٨١. التذكرة ٢: ٦١٣ (حجرية). القواعد ٣: ١٩ - ٢٠. المسالك ٧: ٢٠٣. الرياض ١٠: ١٢٩. جواهر الكلام ٢٩: ٢٥٧ - ٢٥٨. تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧، م ٢.

(٣) التذكرة ٢: ٦١٣ (حجرية). المسالك ٧: ٢٠٣. الرياض ١٠: ١٢٩.

(٤) الشرائع ٢: ٢٨١. جواهر الكلام ٢٩: ٢٥٧.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٢٥٧.

(٦) انظر: مباني العروة (النكاح) ٢: ٨١.

(٧) الشرائع ٢: ٢٨٧. القواعد ٣: ٣٠. التذكرة ٢: ٦٣٠ (حجرية). المسالك ٧: ٢٨٢ - ٢٨٣. كشف اللثام ٧: ١٧٨. الرياض ١٠: ١٧١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٤٩ - ٣٥٠. مستمسك العروة ١٤: ١٨٧ - ١٨٨. جامع المدارك ٤: ٢٠٥، ٢٠٩. تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٨، م ٣.

مباني العروة (النكاح) ١: ٣٣١.

(٨) النساء: ٢٣.



ولا يقف الحكم عند حدّ بنت الزوجة المعقود عليها، بل يشمل مطلق الموطوءة، فمن وطأ امرأة - ولو دبراً - بالعقد الصحيح الدائم أو المنقطع أو الملك عينا أو منفعة بالتحليل حرم عليه أبداً بناتها وإن سفلن، لابن أو لبنت، سواء تقدّمت ولادتهنّ على الوطء أو تأخّرت، ولو لم تكن في حجره وحضانتها وحفظه^(١)، وقد ادّعي عدم الخلاف في شيء من ذلك بيننا، بل بين المسلمين، بل هو إجماع منهم^(٢).

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمْ الَّلَاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّلَاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٣)، وذكر وصف كون الرّبائب في الحجور إنّما جرى على الغالب من كون بنات الزوجة في حجر الزوج، فليس لهذا الوصف مفهوم^(٤). والأخبار متظافرة من الجانبين على تحريمهنّ، سواء كنّ في الحجر أم لم يكننّ، فالوصف للتعريف لا للتخصيص^(٥).

كما أنّ الموطوءة بالملك أو نحوه يصدق عليها عنوان (نسائكم) الوارد في الآية الكريمة، ولا يختصّ بالمنكوحة بالدائم أو المنقطع.

ففي خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: ... الرّبائب عليكم حرام، كنّ في الحجر أو لم يكننّ»^(٦).

ورواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الرّبائب عليكم حرام من الأمّهات اللّاتي قد دخل بهنّ، هنّ^(٧) في الحجور وغير الحجور سواء...»^(٨).

ولا فرق في الحرمة بين كون البنت

(١) الشرائع ٢: ٢٨٧. القواعد ٣: ٢٩ - ٣٠. المسالك ٧:

٢٨٢. كشف اللثام ٧: ١٦٩. الرياض ١٠: ١٦٥. جواهر

الكلام ٢٩: ٣٤٩. مستمسك العروة ١٤: ١٨٧ - ١٨٨.

مباني العروة (النكاح) ١: ٣٣١.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٤٩.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) المسالك ٧: ٢٨٢. كشف اللثام ٧: ١٦٩. الرياض ١٠:

١٦٥.

(٥) المسالك ٧: ٢٨٢.

(٦) الوسائل ٢٠: ٤٥٩، ب ١٨ ممّا يحرم بالمصاهرة،

ح ٤.

(٧) في جواهر الكلام (٢٩: ٣٤٩): «دخلتم بهنّ» بدل

«قد دخل بهنّ، هنّ».

(٨) الوسائل ٢٠: ٤٥٨ - ٤٥٩، ب ١٨ ممّا يحرم

بالمصاهرة، ح ٣.



د - الجمع بين البنت وأُمّها في الملك والوطء:

لا بأس أن يجمع الرجل بين الأمّ والبنت في الملك، فلو تملكّ أمة يجوز له أن يملكّ بنتها أيضاً، فيكون مالكاً للأمة وبنتها، لكن لا يجوز له أن يجمع بينهما في الوطء، فحينئذٍ لو وطأ الأمّ لا يجوز له أن يوطأ بنتها، وكذا إذا وطأ البنت لا يجوز له وطء أُمّها^(٧)؛ لجريان أحكام بنت الموطوءة هنا، كما تقدّم.

(انظر: أمة، نكاح)

(١) الشرائع ٢: ٢٨٧. القواعد ٣: ٢٩ - ٣٠. كشف اللثام ٧:

١٦٩. الرياض ١٠: ١٦٥. جواهر الكلام ٢٩: ٣٤٩.

مستمك العروة ١٤: ١٨٩.

(٢) الوسائل ٢٠: ٤٥٨، ١٨ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٠: ٤٦٩، ب ٢١ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٣٤٩.

(٥) الناصريات: ٣١٧. الغنية: ٣٣٦. الشرائع ٢: ٢٨٧.

القواعد ٣: ٢٩ - ٣٠. المسالك ٧: ٢٨٣ - ٢٨٦. كشف

اللثام ٧: ١٧٥. الرياض ١٠: ١٦٦. جواهر الكلام ٢٩:

٣٥٠. مستمك العروة ١٤: ١٨٣. جامع المدارك ٤:

٢٠٥ - ٢٠٩. مباني العروة (النكاح) ١: ٣٢٥. تحرير

الوسيلة ٢: ٢٤٨، م ٢.

(٦) النساء: ٢٣.

(٧) الشرائع ٢: ٣١٤. القواعد ٣: ٦١. كشف اللثام ٧:

٣٣٧. جواهر الكلام ٣٠: ٢٨٣.

للزوجة أو للمملوكة^(١)؛ للروايات الدالة على ذلك كما في صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوّجت فولدت، أ يصلح لمولاهما الأول أن يتزوّج ابنتها؟ قال: «لا، هي حرام وهي ابنته، والحرّة والمملوكة في هذا سواء»^(٢).

وأما رواية رزين يبيح الأنماط - عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: تكون عندي الأمة فأطؤها ثمّ تموت أو تخرج من ملكي فأصيب ابنتها، يحلّ لي أن أطأها؟ قال: «نعم، لا بأس به، إنّما حرّم الله ذلك من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس به»^(٣) - فقد أُجيب عنها بأنّها شاذّة، فلا تعارض تلك النصوص^(٤).

وأما لو عقد على البنت أولاً فهل تحرم أُمّها مؤبّداً بمجرد العقد عليها، أو أنّه مشروط بالدخول بها؟ ذهب الأكثر إلى أنّ تحريم أُمّهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء، بل ادّعى بعضهم الإجماع^(٥) عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٦) الشامل للمدخول بهنّ وغيرهنّ. (انظر: ربيبة، نكاح)



هـ - نكاح بنت المزني بها:

رجلين ولا ثلاثة، ولا من عرف اسمه ونسبه...»^(٤).

إذا زنى بامرأة وأراد أن يتزوج ابنتها فهنا صورتان:

وتبعه العلامة الحلبي حيث قال: «ولا بأس بالوقف في هذه المسألة؛ فإن عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥) يقتضي الإباحة»^(٦).

الأولى: أن تكون المزني بها عمتّه أو خالته، فأراد أن يتزوج بابنة عمتّه أو خالته التي زنى بها، فالمشهور حرمة تزوّجها^(١)، بل ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على ذلك^(٢).

وضَعَفَ الشهيد الثاني الرواية حيث قال: «إن الرواية ضعيفة السند رديّة المتن؛ فإنّ السائل لم يصرّح بوقوع الوطء أولاً، وصرّح بعدمه ثانياً، وكذب الإمام في ذلك، وهذا غير لائق بمقامه، وهو قرينة الفساد، ومع ذلك فهي مخصوصة بالخالة، فإلحاق العمّة

واستدلّ له ببعض الأخبار كخبر محمد ابن مسلم، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا جالس - عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع، يتزوج ابنتها؟ قال: «لا»، قلت: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون شيء؟ فقال: «لا يصدّق ولا كرامة»^(٣).

(١) المقنعة: ٥٠١. الانتصار: ٢٦٦. النهاية: ٤٥٣. الشرائع: ٢٨٩. التذكرة: ٦٣٣: ٢ (حجّرية). القواعد: ٣: ٣٣. الرياض: ١٠: ١٨٨. جواهر الكلام: ٢٩: ٣٦٦. مستمسك العروة: ١٤: ٢١١. مباني العروة (النكاح): ١: ٣٧٨.

(٢) الانتصار: ٢٦٦. التذكرة: ٦٣٣: ٢ (حجّرية). الرياض: ١٠: ١٨٨.

(٣) الوسائل: ٢٠: ٤٣٢، ب ١٠ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٤) السرائر: ٢: ٥٢٩.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) المختلف: ٦٣: ٦٤.

وقد توقّف في الحكم بالحرمة ابن إدريس حيث قال - بعد نقل القول بالحرمة عن جماعة -: «فإن كان على المسألة إجماع فهو الدليل عليها... وإن لم يكن إجماعاً فلا دليل على تحريم البنّتين المذكورتين من كتاب ولا سنّة، ولا دليل عقل، وليس دليل الإجماع في قول



إلى المشهور^(٨)، بل الشيخ الكليني روى في الكافي - في (باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها)^(٩) الأخبار الدالة على التحريم مقتصرأ عليها، وظاهره القول بالحرمة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج بابنتها؟ قال: «لا...»^(١٠).

بها قياس. والإجماع غير متحقق بمثل ذلك؛ لأنه لا يكون حجة بعد العلم بالمخالف^(١١).

لكن أجاب عن ضعفها المحقق النجفي بأنه خبر لا يعرف للطائفة خلاف في مضمونه، على أن الشيخ الطوسي^(١٢) وإن رواها بطريق موثق، لكن الكليني^(١٣) رواها بطريق حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

ويمكن أن يكون التكذيب عن علم منه بالواقع، ولا زالوا يخبرون بأمثال ذلك. وإلحاق العمّة بها؛ لعدم القول بالفصل^(١٤).

الصورة الثانية: أن تكون المزني بها غير العمّة والخالة، وهنا اختلف الفقهاء في تحريم نكاح بنتها على قولين:

الأول: أنه يحرم نكاحها^(١٥)، وقد قال المحقق الحلّي: «فيه روايتان، إحداهما: ينشر الحرمة [أي أن الزنى بالأُمّ يوجب نشر حرمة نكاح بنتها]، وهي أوضحهما طريقاً»^(١٦).

وقد نسب هذا القول إلى الأكثر^(١٧)، بل

(١) المسالك ٧: ٣٠١. وانظر: الرياض ١٠: ١٨٨.

(٢) التهذيب ٧: ٣١١، ح ١٢٩١.

(٣) الكافي ٥: ٤١٧، ح ١٠.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٧. وانظر: مستمسك العروة ١٤:

٢١١-٢١٢.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٨٦. النهاية: ٤٥٨. المهذب ٢:

١٨٨. الوسيلة: ٢٩٢. الغنية: ٣٣٧. الجامع للشرائع:

٤٢٨.

(٦) الشرائع ٢: ٢٨٩.

(٧) قال الشيخ الطوسي في المبسوط (٣: ٤٤١): «الزنا

ينشر تحريم المصاهرة، مثل الوطء بالعقد على قول

أكثر أصحابنا». التذكرة ٢: ٦٣٢ (حجربة). المختلف

٧: ٥٣. الإيضاح ٣: ٦٣. اللزمة: ١٦٤. الروضة ٥:

١٨٢. المسالك ٧: ٣٠٠. جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٨.

(٨) جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٨.

(٩) الكافي ٥: ٤١٥.

(١٠) الوسائل ٢٠: ٤٢٣، ب ٦ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١.



واستدل له بالأخبار:

منها: مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل يعيث بالغلام، قال: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته»^(٩).

ومنها: مرسله الآخر عنه عليه السلام أيضاً، في الرجل يعيث بالغلام، قال: «إذا أوقب حرمت عليه أخته وابنته»^(١٠).

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوّج ابنتها؟ فقال: «إن كان من قبله أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها، وليتزوّجها هي إن شاء»^(١١)، وفي معناها صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام^(١٢) أيضاً.

القول الثاني: عدم الحرمة^(٣).

واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٤)، وبيعض الروايات الدالة على الحلية؛ معللاً بأنّ الحرام لا يحرم الحلال^(٥)، وبالأصل^(٦)، وبالمناقشة في دلالة روايات التحريم، وبوجود المعارض لها.

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: نكاح)

و- تزوّج الواطئ بنت الموطوء:

من فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطئ العقد على أمّ الموطوء وأخته وبنته^(٧)، وقد ادّعي أنّ الحكم متفق عليه بين الأصحاب^(٨).

(١) الكافي ٥: ٤١٦، ح ٥. الوسائل ٢٠: ٤٢٤، ب ٦ منّا يحرم بالمصاهرة، ح ٣، وليس فيه: «وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها».

(٢) الوسائل ٢٠: ٤٢٤، ب ٦ منّا يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

(٣) الفقيه ٣: ٤١٧، ح ٤٤٥٦. المقنع: ٣٢٥. المقنعة: ٥٠٤.

المراسم: ١٤٩. السرائر ٢: ٥٢٣. المختصر النافع:

٢٠١. الإرشاد ٢: ٢١. وانظر: مستمسك العروة ١٤:

٢١٢-٢١٧. مباني العروة (النكاح) ١: ٣٨٠-٣٨٦.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) الوسائل ٢٠: ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ب ٦ منّا يحرم

بالمصاهرة، ح ٦، ٩، ١٢.

(٦) المختلف ٧: ٥٥.

(٧) الشرائع ٢: ٢٩٩. القواعد ٣: ٣٢. المسالك ٧: ٣٤٣.

الروضة ٥: ٢٠٣. الرياض ١٠: ٢١٣. جواهر الكلام

٤٤٧: ٢٩. مستمسك العروة ١٤: ١٦٠-١٦١. جامع

المدارك ٤: ٢٤١-٢٤٢. فقه الصادق ٢١: ٢٩٩.

(٨) المسالك ٧: ٣٤٣. الرياض ١٠: ٢١٣. جواهر الكلام

٤٤٧: ٢٩.

(٩) الوسائل ٢٠: ٤٤٤، ب ١٥ منّا يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(١٠) الوسائل ٢٠: ٤٤٥، ب ١٥ منّا يحرم بالمصاهرة، ح ٦.



ومنها: رواية إبراهيم بن عمر عنه عليه السلام أيضاً، في رجل لعب بغلام، هل تحلّ له أمّه؟ قال: «إن كان ثقب فلا» ^(١).
عقدها سابقاً لا تحرم ^(٨)؛ للأصل، وعدم
تحريم الحرام الحلال ^(٩). وخالف في أصل
الحكم بعض الفقهاء.

(انظر: لواط، نكاح)

ز - نكاح بنت أخ الزوجة أو بنت أختها
بغير إذنهما:

المشهور بين فقهاءنا - بل كاد أن يكون
إجماعاً ^(١٠) - أنّ الرجل إذا تزوّج امرأة
يجوز له أن يتزوّج بابنة أخيها أو ببنت
أختها، ولكن بشرط رضاها ^(١١).

(١) الوسائل ٢٠: ٤٤٥، ب ١٥ ممّا يحرم بالمصاهرة،
ح ٧.

(٢) القواعد ٣: ٣٢. الرياض ١٠: ٢١٣.

(٣) انظر: الروضة ٥: ٢٠٣.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٣١٧.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٧.

(٦) المسالك ٧: ٣٤٣.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٧.

(٨) الشرائع ٢: ٢٩٢. القواعد ٣: ٣٢.

(٩) المسالك ٧: ٣٤٣. الروضة ٥: ٢٠٣. جواهر الكلام
٢٩: ٤٤٨.

(١٠) جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٧.

(١١) التذكرة ٢: ٦٣٨ (حجرية). المسالك ٧: ٢٨٩ - ٢٩٠.

ونقل عن أهل السنّة ذهبوا إلى تحريم ذلك
مطلقاً، بل ادّعى بعض فقهاءهم إجماع علماء الإسلام
- غير الإمامية - عليه.

وبعض الفقهاء عطف الرجل على
الغلام، فلم يفرّق بين كون الموطوء غلاماً
أو رجلاً ^(٢)، بل ادّعى بعض الإجماع على
ذلك ^(٣)، وجعل آخر ذلك معقد إطباق
فقهاءنا ^(٤).

ولكن المحقّق النجفي استشكل في ذلك
وقال: «لا يخلو من إشكال إن لم يتمّ
الإجماع المزبور بعد حرمة القياس وعدم
القطع بالمساواة» ^(٥).

كما أنّ بعضهم صرّح بعدم الفرق بين
كون الفاعل صغيراً أو كبيراً، وقال بتعلّق
التحريم قبل البلوغ بالولي وبعده به؛ جعلاً
للفعل من باب الأسباب التي لا تشترط
بالتكليف ^(٦).

واعترض بعض الفقهاء عليه بأنّ عنوان
الحكم الموجود في النصوص هو: (وطئ
الرجل للغلام)، وهذا العنوان لا يشمل
الصغير ^(٧).

هذا إذا كان الإيقاب سابقاً، فلو كان



أما الجواز في الجملة فلمعوم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) بعد أن عدّ المحرّمات عيناً وجمعاً ولم يذكر هاتين^(٢).

وأما اشتراط رضا العمّة والخالة فلصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنها...»^(٣). وكذلك روايته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً^(٤).

وقد نقل في مقابل قول المشهور قولان آخران: جواز الجمع مطلقاً^(٥)، والمنع مطلقاً^(٦). وحجّة كلّ منهما الأخبار المطلقة.

ونوقش فيهما بالجمع بينهما بالحمل على المقيّد، وهو الجواز مع الإذن وعدم الجواز مع عدمه.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: نكاح)

ح- تزويج الرجل بنت زوجته من ابنه:

إذا تزوّج رجل امرأة فولدت منه بنتاً،

وكان للرجل ابن آخر من امرأة أخرى، فهذه البنت أخت لابن الرجل من أبيه، وإذا كانت للزوجة بنت من زوج آخر قبله، لم تكن تلك أختاً لابن الرجل، بل تكون أجنبيةً بالنسبة إليه، فيجوز للابن أن يتزوّجها.

إلّا أنّه قيل بکراهة التزويج إذا كانت البنت من زوج آخر بعد الزوج الأول، أي إذا تولّدت منها بعد مفارقة تلك الزوجة الرجل وتزوّجها رجل آخر^(٧).

واستدلّ على الكراهة برواية إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «قال محمد بن علي عليه السلام: في الرجل يتزوّج

(١) النساء: ٢٤.

(٢) المسالك ٧: ٢٩٠.

(٣) الوسائل ٢٠: ٤٨٧، ب ٣٠ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٠: ٤٩٠، ب ٣٠ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١٢.

(٥) نسيه إلى ابني أبي عقيل والجنيد في المختلف ٧: ٧٧-٧٨.

(٦) المقنع: ٣٢٨.

(٧) النهاية: ٤٦٠. الشرائع ٢: ٣٠١. القواعد ٣: ٤٩. المسالك ٧: ٤٢٤. الرياض ١٠: ٢٧٠. جواهر الكلام ٣٠: ١٣٦. جامع المدارك ٤: ٢٨٥.



المرأة ويزوّج ابنتها ابنه، فيفارقها ويتزوّجها آخر بعد، فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوّجها أحد من ولده؛ لأنّها كانت امرأته فطلّقها، فصار بمنزلة الأب، وكان قبل ذلك أباً لها»^(١).

وقد عمّم بعض الفقهاء هذا الحكم لبنت الأمة المملوكة حيث استجود أن يبدّل الزوجة بالمنكوحه، ولتزويج بنت الرجل من ابن المنكوحه، حيث استجود تبديل الابن والبنت بالولد؛ ليشمل الذكر والأنثى^(٢) كما ورد في خبر العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

و قد عمّم بعض الفقهاء هذا الحكم لبنت الأمة المملوكة حيث استجود أن يبدّل الزوجة بالمنكوحه، ولتزويج بنت الرجل من ابن المنكوحه، حيث استجود تبديل الابن والبنت بالولد؛ ليشمل الذكر والأنثى^(٢) كما ورد في خبر العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

و قد عمّم بعض الفقهاء هذا الحكم لبنت الأمة المملوكة حيث استجود أن يبدّل الزوجة بالمنكوحه، ولتزويج بنت الرجل من ابن المنكوحه، حيث استجود تبديل الابن والبنت بالولد؛ ليشمل الذكر والأنثى^(٢) كما ورد في خبر العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

(انظر: نكاح)

٣- النظر إلى البنت :

لا يجوز النظر إلى ابنة الغير مع عدم كونها من المحارم، أمّا المحارم فهو جائز كابنة الأخ وابنة الأخت، وأمّا ابنة الإنسان نفسه فيجوز للأب النظر إلى ما عدا العورة منها مع عدم التلذّذ والريبة^(٤) بلا خلاف في ذلك^(٥)، من دون فرق بين البنت من النسب أو من الرضاع^(٦).

وأما النظر إلى البنت من الزنى فقد

إلا أنّ الصحيح ما أفاده السيّد الخوئي

(١) الوسائل ٢٠: ٤٧٤، ب ٢٣ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٥.

(٢) المسالك ٧: ٤٢٥. الرياض ١٠: ٢٧٠. جواهر الكلام ٣٠: ١٣٧.

(٣) الوسائل ٢٠: ٤٧٣، ب ٢٣ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٤) الشرائع ٢: ٢٦٩. القواعد ٣: ٦. التذكرة ٢: ٥٧٤ (حجّرية). الرياض ١٠: ٦٥. جواهر الكلام ٢٩: ٧٢.

٧٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦٠، م ١٢٣٢.

(٥) الرياض ١٠: ٦٥. جواهر الكلام ٢٩: ٧٣.

(٦) الرياض ١٠: ٦٥. جواهر الكلام ٢٩: ٧٢-٧٣.

(٧) الإيضاح ٣: ٤٢. جامع المقاصد ١٢: ١٩١.

(٨) التذكرة ٢: ٦١٣ (حجّرية).

(٩) المسالك ٧: ٢٠٣.

(١٠) المسالك ٧: ٢٠٣.



في أبحاثه من أنه لم يقد دليل شرعي يلغي علاقة الأبوة والبنوة بين الوالد وولده من الزنا، كل ما في الأمر عدم ثبوت التوارث بينهما، وهذا لا يلغي صدق البنوة لغةً وعرفاً، فتجري كافة الأحكام - ومنها: جواز النظر والكشف - إلا ما خرج بالدليل كالإرث^(١).

(انظر: نظر، نكاح)

٤ - الولاية على البنت :

للولاية على البنت بعض الأحكام نذكرها إجمالاً كما يلي :

أ - ولاية الأب والجدة على البنت الصغيرة :

ثبتت ولاية الأب والجدة للأب وإن علا على البنت الصغيرة وإن ذهب بكارتها بوطئ أو غيره في العقد عليها، فيجوز لكل واحد منهما أن يعقدها ويزوجها من رجل يصح تزويجها منه، وحينئذ لو عقدها أو أحدهما فلا خيار لها بعد بلوغها في فسح عقدها^(٢).

وقد ادّعي تطابق الفتاوى على ذلك على وجه لم يظهر فيه مخالف^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤).

إلا أنّ بعض الفقهاء المعاصرين توقّف في المسألة، وذكر أنّه لو فسح الصغير أو الصغيرة بعد البلوغ والرشد، فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق^(٥).

وقد استدللّ للسفوذ ببعض الروايات، منها: رواية عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال: «لا، ليس لها مع أبيها أمر...»^(٦). وغيرها من الروايات^(٧).

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط ولاية الجدّ ببقاء الأب حيّاً على قولين :

(١) انظر: مباني العروة (النكاح) ٢: ٨١.

(٢) الشرائع ٢: ٢٧٦. القواعد ٣: ١١. المسالك ٧:

١١٦، ١١٨. كشف اللثام ٧: ٥٧. الرياض ١٠: ٨٩.

جواهر الكلام ٢٩: ١٧٢. مستمسك العروة ١٤: ٤٣٥.

جامع المدارك ٤: ١٥١ - ١٥٣. تحرير الوسيلة ٢:

٢٢٧، ٢٢٨، ١ م، ٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦١،

م ١٣٣٦.

(٣) المسالك ٧: ١١٩.

(٤) التذكرة ٢: ٥٨٦ (حجرية).

(٥) المنهاج (السيستاني) ٣: ٢٦.

(٦) الوسائل ٢٠: ٢٧٦، ب ٦ من عقد النكاح، ح ٣.

(٧) الوسائل ٢٠: ٢٧٧، ب ٦ من عقد النكاح، ح ٧.



عليه، وهو عند حياة الأب»^(٧)، فكأنه يميل إلى القول الأول.

(انظر: نكاح، ولاية)

ب - ولايتهما على البكرة العاقلة الرشيدة:

اختلف الفقهاء في ثبوت ولايتهما عليها أو سقوطها بالبلوغ والرشد على أقوال أهمها:

الأول: سقوط الولاية عنها رأساً

(١) السرائر ٢: ٥٦١. الشرائع ٢: ٢٧٦. المختصر النافع: ١٩٧. الجامع للشرائع: ٤٢٨. القواعد ٣: ١١. المسالك ٧: ١١٧. الرياض ١٠: ٨٩ - ٩٠. جواهر الكلام ٢٩: ١٧١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٢٨، م ٣. وانظر: جامع المدارك ٤: ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) المسالك ٧: ١١٧.

(٣) كشف اللثام ٧: ٥٩. الرياض ١٠: ٩٠. جواهر الكلام ٢٩: ١٧١.

(٤) الهداية: ٢٦٠. الكافي في الفقه: ٢٩٢. النهاية: ٤٦٦. المراسم: ١٤٨. المهذب ٢: ١٩٥. الوسيلة: ٢٩٩. الغنية: ٣٤٢. وانظر: مستمسك العروة ١٤: ٤٥١ - ٤٥٢.

(٥) الوسائل ٢٠: ٢٩٠، ب ١١ من عقد النكاح، ح ٤.

(٦) المسالك ٧: ١١٨. كشف اللثام ٧: ٦٠. الرياض ١٠: ٩٠. جواهر الكلام ٢٩: ١٧١. وانظر: مستمسك العروة ١٤: ٤٥١.

(٧) كشف اللثام ٧: ٦٠. وانظر: مستمسك العروة ١٤: ٤٥٢.

الأول: عدم اشتراط ذلك، فتكون للجدّ ولاية مطلقاً حتى لو كان الأب ميّناً^(١)، وقد نسب ذلك إلى المشهور^(٢)؛ نظراً إلى استصحاب بقاء ولايته حينئذٍ، وكونه أقوى من الأب؛ لورود الأخبار بأنهما إذا تنازعا كان أولى^(٣).

القول الثاني: اشتراط ذلك، فلو مات الأب سقطت ولايته^(٤).

وقد استدلل له برواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ الجدَّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضياً، جاز...»^(٥).

ونوقش فيه بضعف السند في الرواية وبضعف الدلالة؛ لأنّها لا مفهوم لها؛ إذ هي في صدد بيان الجواز في هذا الحال فضلاً عن حال موت الأب رداً على من اعتبر موت الأب في ثبوت ولاية الجدّ من الجمهور^(٦).

وقال الفاضل الأصفهاني - بعد أن ضعف سند الرواية ودلالاتها -: «إلّا أنّ دلالة أدلّة الأول [القول بعدم الاشتراط] أيضاً ضعيفة، والأصل عدم إلّا فيما أجمع



وثبوتها لنفسها مطلقاً، وحينئذٍ فلو زوّجها أحدهما لم يعض عقده إلا برضاها^(١).

صدر عن رأيهما فقد عملنا بجميع الأدلة^(٢).

وقد نسب ذلك إلى المشهور بين القدماء والمتأخرين^(٣)؛ نظراً إلى الأصل الذي لا ينافيه ثبوت الولاية لهما حال النقص بالصغر؛ ضرورة تغير الموضوع بالبلوغ، فلا يجري استصحاب بقاء الولاية، ولذا انتفت الولاية عنها بالبلوغ والرشد في غير النكاح^(٤).

ونوقش فيه بأن في تلك الأدلة من الجانبين ما ينفي الاشتراك، فلا يكون الاشتراك طريقاً للجمع^(٥).

واستدلّ له بالآيات^(٦) الدالة على إضافة النكاح إلى النساء من غير تفصيل^(٧)، وبروايات^(٨) عديدة، منها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها تزويجها بغير وليّ جائز»^(٩).

- (١) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد): ٩: ٣٦. الناصريات: ٣٢٠. التبيان: ٢: ٢٧٣. السرائر: ٢: ٥٦١. الشرائع: ٢: ٢٧٦. كشف الرموز: ٢: ١١٣. القواعد: ٣: ١٤. المختلف: ٧: ١١٥. الرياض: ١٠: ١٠٤. جواهر الكلام: ٢٩: ١٧٩. وانظر: مستمسك العروة: ١٤: ٤٣٨ - ٤٣٩. جامع المدارك: ٤: ١٥٧ - ١٦٢.

- (٢) المسالك: ٧: ١٢٠. الرياض: ١٠: ٩٥. جواهر الكلام: ٢٩: ١٧٥.

- (٣) انظر: المسالك: ٧: ١٢٤. كشف اللثام: ٧: ٧٧. الرياض: ١٠: ٩٦. جواهر الكلام: ٢٩: ١٧٥.

- (٤) وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٤. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحُوا أَرْوَاجَهُمْ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٢. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠.

- (٥) المسالك: ٧: ١٢٢.

- (٦) انظر: الوسائل: ٢٠: ٢٦٧، ب ٣ من عقد النكاح.

- (٧) الوسائل: ٢٠: ٢٦٧، ب ٣ من عقد النكاح، ح ١.

- (٨) المقنعة: ٥١٠. الكافي في الفقه: ٢٩٢. الغنية: ٣٤٣.

- (٩) المسالك: ٧: ١٣٨. وانظر: الرياض: ١٠: ٩٩. جواهر الكلام: ٢٩: ١٨٣.

- (١٠) المسالك: ٧: ١٣٩. وانظر: الرياض: ١٠: ١٠٠. جواهر الكلام: ٢٩: ١٨٣.

القول الثاني: التشريك بينها وبين الولي، فلا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد^(١٠).

وقد استدللّ له بأنّ ذلك مقتضى الجمع بين الأخبار التي يدلّ بعضها على اختصاص البكر بالعقد عليها، ويدلّ بعضها الآخر على اختصاص الأب بذلك، فاستفيد من كلّ منهما ثبوت الولاية لكلّ منهما على نحو الاشتراك، ولأنّ العقد إذا



مطلقاً على البنت البالغة العاقلة الرشيدة
الثيب؛ لأنّ الأدلّة الواردة في ولايتهما
خاصّة بالبكر ولا تشمل الثيب، بل
هناك نصوص خاصّة بها تجعل أمرها في
يدها.

نعم، الراجع لها استئذان الولي؛ لأنّه من
كمال الأدب ولمعرفته بالمصالح والمفاسد
نتيجة خبرته وتجربته في الحياة.

والتفصيل في محله.

(انظر: نكاح، ولاية)

٥- حضانة البنت :

تتعلّق بحضانة البنت بعض الأحكام
الشرعية نوجزها إجمالاً فيما يلي :

(١) نسبه في الإيضاح (٣: ٢٠) إلى أحد قولبي الشيخ
المفيد.

(٢) الهداية: ٢٦٠. النهاية: ٤٦٤ - ٤٦٥. المهذب: ٢: ١٩٣.
وقد نسبه في المسالك (٧: ١٢١) إلى جماعة. وانظر:
المبسوط: ٣: ٣٨٨.

(٣) التهذيب: ٧: ٣٨٠ - ٣٨١، ذيل الحديث ١٥٣٨.
الاستبصار: ٣: ٢٣٦، ذيل الحديث ٨٥٠.

(٤) قال الفاضل الآبي في كشف الرموز (٢: ١١٢ - ١١٣)
عند نقل المحقق الحلّي لهذا القول: «وما وقفت على
قائل به إلى الآن واستعلمت المصنّف [أي المحقّق
الحلّي] عنه، فما كان ذاكرةً».

القول الثالث: الاشتراك بينها وبين
خصوص الأب دون غيره^(١).

القول الرابع: ثبوت الولاية واستمرارها
عليها مطلقاً^(٢)؛ لبعض النصوص.

القول الخامس: ثبوت الولاية عليها في
الدائم دون المتعة^(٣)؛ لادّعاء انصراف
النصوص إليه.

القول السادس: ثبوت الولاية عليها في
المتعة دون الدائم^(٤)، عكس السابق.

ومهمّ الأقوال هو الأوّل والثاني.
والآراء التي تثبت الولاية تشرطها بعدم
العضل، ويعني منع تزويجها مطلقاً أو
تزويجها من الكفو لها، ففي هذه الحال
تسقط ولايتهما ويجوز لها أن تنكح نفسها
الكفو.

وهناك موارد أخرى ذكروا فيها سقوط
ولايتهم على خلاف بينهم في ذلك، مثل:
حالة غيبة الولي ممّا يراجع في محله.

(انظر: نكاح، ولاية)

ج- ولايتهما على الثيب :

لا ولاية للأب والجد، بل لأحدٍ



أ - حضانة الأم للبننت وتقديرها الزمني :

تثبت الحضانة للأم على البننت الرضيعة، بمعنى أنّ لها حق حفظها وتربيتها^(١). ومدة الرضاع هذه هي الحولان من حين الولادة.

وقد وقع الخلاف في مدى امتداد هذا الحق للأم على خصوص البننت فيما بعد الولادة - بعد الفراغ عن ثبوتها في الجملة - على أقوال :

الأول: التحديد ببلوغ البننت سبع سنين من حين الولادة^(٢).

وقد نسب إلى الأشهر^(٣) بل المشهور^(٤)، بل في الغنية الإجماع عليه^(٥).

واستدل له بإطلاق صحيح أيوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد، وخلصت سبيلها، فكتب عليها : «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة»^(٦).

وبما رواه أيضاً في مكاتبتة لأبي الحسن علي بن محمد عليه السلام، قال: كتبت إليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك، رجل

تزوج امرأة فولدت منه، ثم فارقها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: «إذا صار له سبع سنين، فإن أخذه فله، وإن تركه فله»^(٧).

وحمل الأصحاب (الولد) في الرواية على الأنثى^(٨)؛ لأنّ ذلك هو مقتضى

(١) انظر: القواعد ٣: ١٠١ - ١٠٢. المسالك ٨: ٤٢١. كشف اللثام ٧: ٥٤٩. الرياض ١٠: ٥٢٩. جواهر الكلام ٣١: ٢٨٥.

(٢) النهاية: ٥٠٤. الوسيعة: ٢٨٨. الغنية: ٣٨٧. السرائر ٢: ٦٥١. الشرائع ٢: ٣٤٥. المختصر النافع: ٢١٨. القواعد ٣: ١٠٢. المختلف ٧: ٣٠٧. الإيضاح ٣: ٢٦٤. كشف اللثام ٧: ٥٥٠. الرياض ١٠: ٥٢٤. جواهر الكلام ٣١: ٢٩٢. وانظر: جامع المدارك ٤: ٤٧٣ - ٤٧٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٨٥، م ١٣٨٨.

(٣) الرياض ١٠: ٥٢٤. جواهر الكلام ٣١: ٢٩٠.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٠. جامع المدارك ٤: ٤٧٣. فقه الصادق ٢٢: ٣٠٢.

(٥) الغنية: ٣٨٧.

(٦) الوسائل ٢١: ٤٧٢، ب ٨١ من أحكام الأولاد، ح ٦.

(٧) الوسائل ٢١: ٤٧٣، ب ٨١ من أحكام الأولاد، ح ٧.

(٨) قال الشيخ الحرّ العاملي في ذيل خبر أيوب بن نوح: «أقول: حمله جماعة من الأصحاب على الأنثى، لما تقدم». الوسائل ٢١: ٤٧٢، ب ٨١ من أحكام الأولاد، ذيل الحديث ٦. وانظر: المختلف ٧: ٣٠٧. الإيضاح ٣: ٣٦٤. كشف اللثام ٧: ٥٥٠. المسالك ٨: ٤٢٢. جواهر الكلام ٣١: ٢٩١.



القول الثالث: أَنَّ الأمَّ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ^(٨)؛ لمرسل المنقري، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد، أيهما أَحَقُّ بالولد؟ قال: «المرأة أَحَقُّ بالولد ما لم تتزوّج»^(٩).

ونوقش فيه بإمكان حمل الخبر وكذا كلام القائل بهذا القول على ما قبل البلوغ كما تقتضيه الأصول فيوافق القول بالانتهاء إلى تسع سنين^(١٠).

وبناءً على القول بالانتهاء إلى السبع أو إلى التسع فحقّ الحضانة ثابت لها ما لم تتزوّج، فإذا تزوّجت برجل آخر سقط حقّ حضانتها عليها، وكان

الجمع بينها وبين بعض الروايات الدالة على ثبوت حقّ الحضانة للأمّ على ابنها - كما في صحيح أبي الصباح الكناني^(١) - أو على ولدها - كما في خبر داود بن الحصين^(٢) - إلى مدّة سنتين من حين الولادة التي هي مدّة الرضاع.

القول الثاني: وهو القول بالتحديد ببلوغها تسع سنين^(٣)، وقد ذكر بعض الفقهاء أَنَّهُ ليس له مستند^(٤)، أو أَنَّهُ غير واضح^(٥)، إلّا بعض الوجوه الاعتبارية الضعيفة بأن يقال - مثلاً - إِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مستورة ولا بدّ للأب من التبرّج كثيراً، لم يكن بدّ من وليّ يرثيها إلى البلوغ - وهي الأمّ - وحده تسع سنين؛ فلذا صارت الأمّ أَحَقُّ بِهَا إلى البلوغ^(٦).

أو أَنَّهُ تستصحب الولاية فيها إلى البلوغ وإنّما خرجت من الولاية على الذكر قبل البلوغ لبعض الأخبار، وهو وإن كان مطلقاً إلّا أَنَّ الأليق بالذكر ولاية الأب عليه إذا بلغ سبعاً، والأنثى بخلافه؛ إذ بلوغ السبع وقت التأديب والتربية لهما، وتأديب الذكر أليق بالأب، وتأديب الأنثى أليق بالأمّ^(٧).

(١) الوسائل ٢١: ٤٧١، ب ٨١ من أحكام الأولاد، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٧٠، ب ٨١ من أحكام الأولاد، ح ١.

(٣) المقنعة: ٥٣١. المراسم: ١٦٤. المهذب ٢: ٣٥٢.

(٤) كشف اللثام ٧: ٥٥١. جواهر الكلام ٣١: ٢٩١.

(٥) الرياض ١٠: ٥٢٥.

(٦) كشف اللثام ٧: ٥٥١. جواهر الكلام ٣١: ٢٩١.

(٧) كشف اللثام ٧: ٥٥١. جواهر الكلام ٣١: ٢٩١.

(٨) نقله عن الشيخ الصدوق وأبي علي في المختلف ٧: ٣٠٦.

(٩) الوسائل ٢١: ٤٧١، ب ٨١ من أحكام الأولاد، ح ٤.

(١٠) كشف اللثام ٧: ٥٥١. جواهر الكلام ٣١: ٢٩١ - ٢٩٢.



الأب أحقّ بها^(١)، وقد ادّعي على ذلك الإجماع^(٢).

ولهذا الحقّ شرائط أخرى، من قبيل كون الأمّ عاقلة مسلمة حرّة تراجع في محلّها.

(انظر: حضانة)

ب - كون الحضانة على البنت ولاية عليها وعدمه:

وقع البحث بين الفقهاء في أنّ الحضانة هل هي ولاية للأمّ على البنت، أو أنّها حقّ لها عليها وليس لها ولاية؟

صرّح بعض الفقهاء بأنّها ولاية وسلطنة على تربية الطفل^(٣).

قال الشهيد الثاني: «هي... ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلّق بها من مصلحته، من حفظه وجعله في سريره ورفع، وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك، وهي بالأنثى أليق منها بالرجل؛ لمزيد شفقتها وخلقتها المعدّ لذلك بالأصل»^(٤).

ونوقش فيه بأنّه إن كان المراد أنّها

ولاية كغيرها من الولايات التي لا تسقط بالإسقاط، وأنّه يجب على الأمّ مراعاة ذلك على وجه لا تستحقّ عليه الأجرة، فليس في شيء من الأدلّة ما يقتضي ذلك، بل فيها ما يقتضي خلافه كالتعليق على مشيتها والتعبير بالأحقية^(٥).

وقد استظهر بعض الفقهاء من الأدلّة كونها حقّاً لا ولاية، وأنّ هذه الأحقية مثلها في الرضاع، وحسينيّ لا يكون واجباً عليها ولها إسقاطه والمطالبة بأجرته^(٦).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حضانة)

(١) الشرائع ٢: ٣٤٦. القواعد ٣: ١٠٢. المسالك ٨: ٤٢٦.

الروضة ٥: ٤٦٣. كشف اللثام ٧: ٥٥٢. الرياض ١٠:

٥٢٤. جواهر الكلام ٣١: ٢٩٢. جامع المدارك ٤:

٤٧٥. المتهاج (الخوني) ٢: ٢٨٥. فقه الصادق ٢٢:

٣٠٥.

(٢) الروضة ٥: ٤٦٣. كشف اللثام ٧: ٥٥٢. الرياض ١٠:

٥٢٤. جواهر الكلام ٣١: ٢٩٢.

(٣) القواعد ٣: ١٠١. المسالك ٨: ٤٢١. كشف اللثام ٧:

٥٤٩. الرياض ١٠: ٥١٤.

(٤) المسالك ٨: ٤٢١.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٦) انظر: الرياض ١٠: ٥٢٩. جواهر الكلام ٣١: ٢٨٤.



٦- سهم إرث البنت :

يقسّم بينهم أخماساً، اثنان منها للأبوين
والثلاثة الباقية للبنت^(٤).

وإذا كان للميت إخوة فيحبون الأمّ
عن ردّ ما زاد على السدس إليها، وحينئذٍ
لا يقسّم الزائد أخماساً بل يقسّم أرباعاً،
أحدها للأب والثلاثة الباقية للبنت،
ويكون للأمّ سهمها خاصة، وهو السدس
فقط^(٥)، فتكون الفريضة حينئذٍ من أربعة
وعشرين، للأمّ سدسها أربعة، وللبنت اثنا
عشر بالأصل وثلاثة بالردّ، وللأب أربعة
بالأصل وواحد بالردّ^(٦).

والمراد من الإخوة رجلان فصاعداً، أو

تعرّض الفقهاء لسهم إرث البنت مع
الأبوين أو أحدهما أو عدمهما، وله
صورتان: فإنّ البنت تارة تكون واحدة،
وأخرى متعدّدة:

الصورة الأولى: أن تكون البنت واحدة،
فإن لم يكن معها وارث آخر كان لها
النصف بالفرض والباقي يردّ عليها، وإن
كان لها أخ أو إخوة وعدم الأبوان قسّم
المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين^(١).

وإن كان معهم الأبوان أو أحدهما فلكلّ
منهما السدس ويقسّم الباقي بينهم للذكر
مثل حظّ الأنثيين^(٢).

وإن لم يكن لها أخ أصلاً، فإن كان معها
الأبوان أو أحدهما فلها النصف ولكلّ من
الأبوين السدس، فإن كان معها أحدهما
يكون له السدس ولها النصف والباقي يردّ
عليهما بحسب النسبة، فيقسّم بينهما
أرباعاً، يكون أحدها له والثلاثة أرباع
الباقية للبنت^(٣).

وإن كان معها الأبوان كلاهما يعطى لهما
السدسان ولها النصف، والسدس الباقي

(١) الشرائع ٤: ٢٣. القواعد ٣: ٣٥٩. الروضة ٨: ٩٥.

كشف اللثام ٩: ٤٠٨. الرياض ١٢: ٤٩٨. جواهر
الكلام ٣٩: ١١٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٥٠.

(٢) الشرائع ٤: ٢٣. القواعد ٣: ٣٥٩. كشف اللثام ٩:
٤٠٩. جواهر الكلام ٣٩: ١١٣.

(٣) الشرائع ٤: ٢٣. القواعد ٣: ٣٦٠. كشف اللثام ٩:
٤١٠. جواهر الكلام ٣٩: ١١٤.

(٤) الشرائع ٤: ٢٣. القواعد ٣: ٣٥٩. كشف اللثام ٩:
٤٠٩. جواهر الكلام ٣٩: ١١٢.

(٥) الشرائع ٤: ٢٣. القواعد ٣: ٣٦٠. المسالك ١٣: ١١٩.
كشف اللثام ٩: ٤٠٩. الرياض ١٢: ٤٩٩. جواهر

الكلام ٣٩: ١١٣.

(٦) الرياض ١٢: ٤٩٩.



بينهنّ بالسوية، وهنا لا يزيد على السهام شيء^(٧).

وينبغي أن يعلم أن إرث البنت إنما يكون عندما تكون نسيبةً، أمّا إذا كانت بنتاً بالرضاعة فلا ترث شيئاً حينئذٍ.

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: إرث)

(١) الشرائع ٤: ١٩. القواعد ٣: ٣٥٦. المسالك ١٣: ٧٦.

كشف اللثام ٩: ٣٩٨. الرياض ١٢: ٥٢٧. جواهر الكلام ٣٩: ٨٣. تحرير الوسيطة ٢: ٣٣٥.

(٢) الشرائع ٤: ١٩. القواعد ٣: ٣٥٦. المسالك ١٣: ٧٩.

٨١. كشف اللثام ٩: ٣٩٩ - ٤٠٠. الرياض ١٢: ٥٢٨ - ٥٢٩. جواهر الكلام ٣٩: ٨٧ - ٨٩. تحرير الوسيطة ٢: ٣٣٥.

(٣) الشرائع ٤: ٢٣. القواعد ٣: ٣٥٩. كشف اللثام ٩:

٤٠٨. الرياض ١٢: ٤٩٨. جواهر الكلام ٣٩: ١١٢. المنهاج (الخوني) ٢: ٣٥٠.

(٤) الشرائع ٤: ٢٣. القواعد ٣: ٣٥٩. كشف اللثام ٩:

٤٠٨. الرياض ١٢: ٤٩٨. جواهر الكلام ٣٩: ١١٢.

(٥) الشرائع ٤: ٢٤. القواعد ٣: ٣٦٠. كشف اللثام ٩:

٤١٠. الرياض ١٢: ٥٠٠. جواهر الكلام ٣٩: ١١٣.

(٦) الشرائع ٤: ٢٤. القواعد ٣: ٣٦٠. كشف اللثام ٩:

٤١٠. الرياض ١٢: ٥٠٠. جواهر الكلام ٣٩: ١١٥.

(٧) الشرائع ٤: ٢٤. القواعد ٣: ٣٦٠. الروضة ٨: ٩٧.

كشف اللثام ٩: ٤١٠. الرياض ١٢: ٥٠٠. جواهر

الكلام ٣٩: ١١٥.

رجل وامرأتان أو أربع نساء^(١)، وهؤلاء يحجبون الأمّ عن الزائد على السدس بشرط أن يكون الأب موجوداً، وبشرط أن يكونوا إخوة للأب والأمّ أو للأب^(٢).

الصورة الثانية: أن تكون للميت بنتان أو عدّة بنات، فحينئذٍ يختلف السهم، فيقسّم الثلثان بين البنتين أو الأزيد بالسوية، فإن لم يكن معهنّ وارث آخر ردّ الباقي عليهنّ ويقسّم بينهنّ بالسوية^(٣).

فإن كان معهنّ أولاد ذكور للميت قسّم المال بين الذكور والإناث للذكر مثل حظّ الأنثيين^(٤)، وإن كان معهم الأبوان أو أحدهما فلكلّ منهما السدس ويقسّم الباقي بين الأولاد للذكر مثل حظّ الأنثيين^(٥).

وإن لم يكن معهنّ أولاد ذكور للميت بل كنّ مع أحد الأبوين كان لهنّ الثلثان وله السدس، ويقسّم السدس الباقي على البنات وأحد الأبوين أخماساً، يرّدّ أحدها على أحد الأبوين والأربعة الباقية يقسّم بينهنّ بالسوية^(٦).

وإن كن مع الأبوين كان لكلّ منهما السدس والثلثان للبنات أو البنتين يقسّم



٢ - ولاية الجدّ على بنت الابن :

لولاية الجدّ على بنت الابن بعض الأحكام نشير إليها إجمالاً فيما يلي :

أ - في النكاح :

تثبت ولاية الجدّ لأب على بنت ابنه إذا كانت صغيرة وإن ذهبت بكارتها، وحينئذٍ لو زوّجها جدّها مضى ذلك العقد، سواء رضيت به بعد البلوغ أم لا، بل هو قول أكثر الفقهاء^(٥)؛ لوقوعه من أهله في محلّه صحيحاً فيستصح^(٦).

ولصحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض، فما

بنت الابن

أولاً - التعريف :

بنت الابن - لغة - : هي الأنثى المتولّدة من ابن الإنسان مهما نزلت درجة أبيها، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن^(١)، وتسمّى حفيدة^(٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لبعض الأحكام المتعلقة ببنت الابن نذكرها إجمالاً كما يلي :

١ - حرمة تزوّج الرجل بنت ابنه :

من المحرّمات بالنسب بنت الابن فنانزلاً^(٣)، فيحرم نكاحها؛ لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٤). والمراد بالبنت الفرع المؤنث وإن بعد، فضايله كلّ من ينتهي إليه نسبه بالتولّد ولو بوسائط، فيشمل بنت الابن وبنت البنت فيحرم نكاحها على الجدّ. (انظر: نكاح)

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٥: ٤٩١. القاموس المحيط ٤: ٤٤٢.

(٢) انظر: المصباح المنير: ١٤١.

(٣) الشرائع ٢: ٢٨٠. القواعد ٣: ١٩. المسالك ٧: ١٩٨ - ١٩٩. الرياض ١٠: ١٢٧. جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) كشف اللثام ٧: ٩٨.

(٦) المسالك ٧: ١١٨. جواهر الكلام ٢٩: ١٧٢.



حالتها؟ قال: « لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها »^(١).

الثالث: التشريك بينهما وبين الجد؛ بمعنى اعتبار إذنهما مع أحدهما^(٨).

وخالف في ذلك بعض الفقهاء المعاصرين فاحتاط وجوباً في الطلاق أو تجديد العقد لو لم ترض بعد بلوغها بالعقد^(٢).

الرابع: استمرار الولاية عليها في الدائم دون المتعة^(٩).

ويسقط اعتبار إذنه إذا كانت بالغة رشيدة ثيباً، فتزوّج نفسها باختيارها، ولا ولاية لأحد عليها، وقد ادّعى الإجماع عليه^(٣).

وبناءً على ثبوت الولاية للجدّ على البكر لو عضلها من التزويج بالكفو - مع رغبتها - بمهر المثل أو بدونه تسقط ولايته، ويجوز لها أن تزوّج نفسها^(١٠). واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١١).

وتدلّ عليه نصوص كثيرة صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال في المرأة الثيب تُخطب إلى نفسها، قال: « هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله »^(٤). ونحوه غيره^(٥).

وأما لو منعها من التزويج بغير الكفو فلا يكون ذلك عضلاً^(١٢)، وفي حكم

وأما البكر الرشيدة فقد اختلف الفقهاء في ولاية الأب والجدّ عليها على أقوال:

الأول: سقوط الولاية عليها رأساً، ويكون أمرها بيدها مطلقاً^(٦).

الثاني: استقلالهما واستمرار ولايتهما عليها^(٧).

(١) الوسائل ٢٠: ٢٧٧، ب ٦ من عقد النكاح، ح ٧.

(٢) المنهاج (السيستاني) ٣: ٢٦.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ١٢٣، الرياض ١٠: ٩٤.

(٤) الوسائل ٢٠: ٢٦٩، ب ٣ من عقد النكاح، ح ٤.

(٥) انظر: الوسائل ٢٠: ٢٦٧، ب ٣ من عقد النكاح.

(٦) التبيين ٢: ٢٧٣، السرائر ٢: ٥٦١.

(٧) الفقيه ٣٥: ٣٩٥، ذيل الحديث ٤٣٩٣، النهاية: ٤٦٥.

(٨) المقنعة: ٥١٠، الكافي في الفقه: ٢٩٢.

(٩) التهذيب ٧: ٣٨٠، ذيل الحديث ١٥٣٨.

(١٠) الرياض ١٠: ١٠٥، جواهر الكلام ٢٩: ١٨٤.

(١١) البقرة: ٢٣٢.

(١٢) الروضة ٥: ١١٧، جواهر الكلام ٢٩: ١٨٤.



واستدلّ له بالأخبار المستفيضة^(٧).

وأما بعد رشدّها وبلوغها فلا ولاية له على مالها مطلقاً، بل تكون مستقلةً في التصرف، ولهذا ذكروا أنّه تنقطع ولاية الجدّ بثبوت بلوغها ورشدّها.

ومن آثار مسألة ولاية الجدّ على مال ابنة ابنه ما جاء في مباحث الهبة، فقد ذكر الفقهاء أنّ من شرائط صحّة الهبة الإيجاب والقبول والقبض من مكلف حرّ، وذكروا أنّ للجدّ ولاية القبول والقبض عن بنت الابن إذا كانت صغيرة أو مجنونة، كما أنّ له الولاية على العقود والإيقاعات بتوابعها. ويترتب على ذلك أنّه لو وهب الجدّ

العضل الغيبة المنقطعة التي تحصل معها المشقة الشديدة من اعتبار الاستئذان من الجدّ، فلا خلاف^(١) في سقوط ولايته، ويجوز لها أن تزوّج نفسها.

ثمّ إنّ ذهب جملة من الفقهاء إلى أنّه لا يشترط في ولاية الجدّ عليها حياة الأب ولا موته^(٢).

واستدلّ له بأنّ ولاية الجدّ أقوى من ولاية الأب؛ لتقدّم مختار الجدّ على الأب عند التعارض، وإذا كانت أقوى فلا يؤثّر فيها موت الأضعف^(٣).

ولكن ظاهر جماعة أنّ حياة الأب شرط في ولاية الجدّ على البكر البالغة والصغيرة، وموته مسقط لولايته عليها^(٤). وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: نكاح، ولاية)

ب - في المال:

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت ولاية الجدّ - كالأب - على مال بنت ابنه إذا كانت غير رشيدة لصغر أو جنون، فيجوز له أن يتصرّف في مالها بالبيع والشراء^(٥)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٦).

(١) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٧٠.

(٢) غاية المراد ٣: ٣٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٧٢. مباني

العروة (النكاح) ٢: ٢٧٣.

(٣) الرياض ١٠: ٩٠.

(٤) الهداية ٢٦٠. الكافي في الفقه ٢٩٢. النهاية ٤٦٦.

المهذب ٢: ١٩٥. الوسيلة ٢٩٩.

(٥) المسالك ٤: ١٦١. كفاية الأحكام ١: ٥٨٨. جواهر

الكلام ٢٦: ١٠١. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم) ٣: ٥٣٥.

(٦) التذكرة ١٤: ٢٤٣.

(٧) انظر: الوسائل ١٧: ٣٦١، ب ١٥ من عقد البيع.



ما في يده لبنت ابنه الصغيرة أو المجنونة لم يفتقر إلى قبض جديد، ولا إلى مضي زمان يمكن فيه القبض، بل يكفي قبضه عن القبض الجديد، وتلزم الهبة ولا يجوز الرجوع فيها^(١).

وأما لو وهب ما ليس بيده كالمال الذي اشتراه ولم يقبضه افتقر إلى القبض عنه^(٢).

وأما هباتها بعد بلوغها ورشدها عاقلة فهي مستقلة فيها وتجري عليها أحكام الهبة العامة، ولا ولاية للجدّ عليها.

وتفصيل ذلك كلّه في محله.

(انظر: نكاح، هبة، ولاية)

٣ - نفقتها :

ذكر الفقهاء أنّه يجب الإنفاق على الأبوين والأولاد، وأنّه يتعدّى وجوب النفقة إلى من علا من الآباء والأمّهات أو سفل من الأولاد، وبناء على هذا يجب على الجدّ الإنفاق على بنت ابنه بشرط الفقر والعجز عن التكبّس، وبشرط عدم وجود والدها أو كان ولكنّه معسر، وعليه إطباق الفقهاء^(٣). وإذا كان جدّها معسراً أيضاً فعلى أب الجدّ^(٤).

واستدلّ له ببعض الأخبار مثل: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسّة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأمّ والولد والمملوك والمرأة؛ وذلك أنّهم عياله لازمون له»^(٥).
والتفصيل في محله.

(انظر: نفقة)

٤ - دفع الزكاة إليها :

تعرّض الفقهاء لشروط المستحقّين للزكاة من الفقراء والمساكين، وذكروا من جملتها أن لا يكون المستحقّ ممّن تجب نفقته على المزكّي، كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا من الذكور والإناث، فيشمل بنت الابن، فلا يجوز للجدّ دفع الزكاة إليها^(٦). وادّعى بعض الفقهاء الإجماع عليه^(٧).

(١) القواعد ٧: ٤٠٧. الدروس ٢: ٢٨٩. المسالك ٦: ٢٤.

كفاية الأحكام ٢: ٢٩. الرياض ٩: ٣٨٣.

(٢) المسالك ٦: ٢٤. كفاية الأحكام ٢: ٢٩.

(٣) الرياض ١٠: ٥٤٢.

(٤) المبسوط ٤: ٣٩٩. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٨٧.

(٥) الوسائل ٩: ٢٤٠، ب ١٣ من المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٦) الشرائع ١: ١٦٣. القواعد ١: ٣٥١.

(٧) الرياض ٥: ١٧٧ - ١٧٨. جواهر الكلام ١٥: ٣٩٥.



المال بينهنّ بالسوية، وإن اختلفوا بأن خلف الابن أولاداً ذكوراً وإناثاً، قسّم المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين^(٤).

وإذا كان مع أولاد الابن أولاد لبنت الميّت فأولاد الابن الثلثان وإن كان واحداً - كما لو كانت بنت الابن - ولأولاد البنت الثلث وإن تعدّدوا، ذكراناً كانوا أو إناثاً^(٥).

وإذا كان مع بنت الابن أحد الأبوين أو كليهما كان له أو لكل واحد منهما السدس، والباقي لبنت الابن، وهو الذي كان لأبيها لو كان حيّاً، وليس لها فرض النصف^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: إرث)

ويدلّ عليه من الأخبار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة؛ وذلك أنّهم عياله لازمون له»^(١).

هذا إذا كان إعطاؤه من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام - كسهم العاملين إذا كانت منهم أو الغارمين أو المؤلّفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كانت من أحد المذكورات - فلا مانع^(٢)؛ للإطلاقات مع عدم التقييد.

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: زكاة)

٥ - إرثها:

ترث بنت ابن الميّت إذا لم يكن للميّت أولاد بلا واسطة، وإلا فلا ترث.

وإذا انفردت بنت الابن ولم يجتمع معها وارث آخر ورثت جميع المال الذي كان نصيب أبيها لو كان حيّاً منفرداً^(٣).

وإذا كان معها وارث آخر كبنت أخرى لابن الميّت أو بنات متعدّدات له، يقسّم

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠، ب ١٣ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الشرائع ١: ١٦٣. الرياض ٥: ١٧٩ - ١٨٠. جواهر الكلام ١٥: ٤٠٥.

(٣) الشرائع ٤: ٢٥. القواعد ٣: ٣٦٠. المسالك ١٣: ١٢٥.

الرياض ١٢: ٥٠٤. جواهر الكلام ٣٩: ١١٧.

(٤) الشرائع ٤: ٢٥. القواعد ٣: ٣٦١. المسالك ١٣: ١٢٥.

الرياض ١٢: ٥٠٤. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٣.

(٥) الشرائع ٤: ٢٥. القواعد ٣: ٣٦١. المسالك ١٣: ١٢٥.

الرياض ١٢: ٥٠٤. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٣.

(٦) الشرائع ٤: ٢٥. القواعد ٣: ٣٦١. المسالك ١٣: ١٢٥.

الرياض ١٢: ٥٠٨. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٣.



١ - بنت الأخ والأخت النسبیتان :

تتعلق ببنت الأخ والأخت النسبیین
بعض الأحكام نذكرها إجمالاً فيما يلي :
أ - إعطاؤهما الزكاة والصدقات :

يستحب إعطاء الزكاة والصدقات
للأقارب كبنت الأخ والأخت مع
فقرهما^(٣)؛ لعموم ما دلّ على صلة
الأرحام، كقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ۖ ﴾^(٤).

وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: سئل عن الصدقة، على من
يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم
ويعطيه ذوي قرابته؟ قال: « لا، بل يبعث
بها إلى من بينه وبينه قرابة، فهذا أعظم
للأجر »^(٥). وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: زكاة، صدقة)

بنت الأخ والأخت

أولاً - التعريف :

المراد من بنت الأخ والأخت لغة
واصطلاحاً: الأنثى من أولاد الأخ
والأخت المشاركين للآخر في الولادة
من الطرفين، أو من أحدهما، أو من
الرضاع^(١).

وتطلق بنت الأخ والأخت أيضاً
على بنات بنت الأخ وبنات ابنه وإن
نزلن، وعلى بنات أولاد الأخوات وإن
سفلن^(٢).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الأخوة قد تكون بالسبب وقد تكون
بالرضاع، وعليه فالكلام في بنت
الأخ والأخت تارة يكون بالنسبة
للنسبيات منهما، وأخرى يكون بالنسبة
للرضاعيات :

(١) المفردات: ٦٨. وانظر: الحدائق ٢٣: ٣٠٨.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨ - ٢٣٩. تحرير الوسيلة
٢: ٢٣٥. هداية العباد (الكلبيكاني) ٢: ٣٢٦، م ١١٣٣.
كلمة التقوى ٧: ٥٢.

(٣) الذخيرة ٣: ٤٥٩. العروة الوثقى ٤: ١٣٤، م ١٦.
وانظر: مجمع الفائدة ٤: ١٧٨، ١٧٩.

(٤) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٥) الوسائل ٩: ٤١٢، ب ٢٠ من الصدقة، ح ٦.



ب - نكاحهما:

الأخ والأخت، ويتأكد الاستحباب في الوارث منهم^(٦)؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٧)، وغيره من الأدلة.

يحرم على الرجل نكاح بنت أخيه وأخته نسباً^(٨)؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٩).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: نفقة)

هـ - تملكهما:

فصل الفقهاء بين تملك الرجل محارمه من النسب - كبنات الأخ والأخت - وبين تملك المرأة لهن^(١٠)، فالرجل لا يملك بنت أخيه وأخته وغيرهما

كما ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز العقد على بنت أخ الزوجة إلا مع رضا الزوجة^(١١).

والتفصيل في محله.

(انظر: نكاح)

ج - الرجوع في الهبة لهما:

لا يجوز الرجوع في هبة بنت الأخ والأخت بعد قبضهما الهبة؛ للزومها^(١٢)، إلا أن بعضهم ذهب إلى جواز الرجوع في هبة غير الأبوين والأولاد^(١٣).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: هبة)

د - نفقتهما:

يستحب الإنفاق على الأقارب كبنات

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٤، م ٤. المنهاج (الخوئي) ٢:

٢٦٢. هداية المباد (الكليني) ٢: ٣٣٥ - ٣٣٦،

م ١١٥٧.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) انظر: الحدائق ٢٣: ٣٠٨. جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٩.

(٤) انظر: المسالك ٦: ٣٠. الرياض ٩: ٣٨٥. جواهر

الكلام ٢٨: ١٨٢.

(٥) نقله عن ابن الجنيدي في المختلف ٦: ٢٢٧ - ٢٢٨.

الاتصاف: ٤٦٠. الخلاف ٣: ٥٦٧، م ١٢.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ٣٧١. وانظر: القواعد ٣: ١١٣.

المسالك ٨: ٤٨٤.

(٧) البقرة: ٢٣٣.

(٨) جواهر الكلام ٢٤: ١٤١، ١٤٥.



- كالأخت والعمة والخالة من النسب -
ويملك ما عداهم من ذوي قرابته، سواء
كانوا رجالاً أو نساءً، كالأخ والعم والخال
وأولادهم.

وأما المرأة فلها أن تملك محارمها
كبنات الأخ والأخت وغيرهما، ولا
ينعتق عليها سوى العمودين؛ كل ذلك
للروايات:

منها: خبر عبيد بن زرارة، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل
من ذوي قرابته، قال: «لا يملك والده
ولا والدته ولا أخته، ولا ابنة أخيه ولا
ابنة أخته، ولا عمته ولا خالته، ويملك
ما سوى ذلك من الرجال من ذوي
قرابته...»^(١).

ومنها: ما رواه أبو حمزة، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك
من قرابتها؟ فقال: «كل أحد إلا
خمسة: أبوها وأمها وابنها وابنتها
وزوجها»^(٢).

والتفصيل في محلّه.

و- أكلهما من بيوت الأعمام والأخوال:

يجوز لبنت الأخ والأخت الدخول
والأكل من بيوت أعمامهما وعمّاتهما
وأخوالهما وخالاتهما بلا إذن إذا لم يعلم
منهم الكراهة؛ للكتاب والسنة^(٣).

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى:
﴿لَيْسَ عَلَى الْآعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ
حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْقَرْبِضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ
بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ
بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
خَالَاتِكُمْ﴾^(٤).

وأما السنة فلقول أبي عبد الله عليه السلام في
خبر زرارة: «هؤلاء الذين سمى الله
عزّوجلّ في هذه الآية، تأكل بغير إذنهم

(١) الوسائل ٢٣: ١٩، ب ٧ من العتق، ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٣: ٢٤، ب ٩ من العتق، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٦. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٩.

م ٢٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٤٨، م ١٧٠٠. كلمة

التقوى ٦: ٣٧٥.

(٤) النور: ٦١.

(انظر: رَقَى)



من التمر والمأدوم...»^(١).

٢- بنت الأخ والأخت الرضاعيتان :

والتفصيل في محله.

تشارك بنت الأخ والأخت الرضاعيتان بنت الأخ والأخت النسبيتين في بعض الأحكام كإعطائهما الزكاة والصدقات مع الفقر؛ لعمومات أدلة الصدقة^(٤).

(انظر: أكل)

ز - إرثهما :

كما يحرم على الإنسان نكاح بنت أخيه وأخته الرضاعيتين؛ لما استفاض من النصوص^(٥) التي يعضدها اتفاق الفقهاء بأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٦)، كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»^(٧).
(انظر: رضاع، صدقة، نكاح)

ترث الطبقة الثانية - وهم الإخوة والأخوات مع الأجداد - عند فقدان الطبقة الأولى، وهم الأولاد وأولادهم والأبوان.

ولا خلاف بين الفقهاء نصّاً وفتوى ولا إشكال في قيام أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد عند فقدانهم، ويرث كلّ واحدٍ منهم نصيب من يتقرّب به؛ لقيامه مقامه^(٢).

- (١) الوسائل ٢٤: ٢٨١، ب ٢٤ من آداب المائدة، ح ٢.
- (٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٦٧ - ١٦٨. وانظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٦، م ١٧٦٣. المنهاج (السيستاني) ٣: ٣٤٤، م ١٠٤٠.
- (٣) الوسائل ٢٦: ١٦١، ب ٥ من ميراث الإخوة والأجداد، ح ٧.
- (٤) انظر: الوسائل ٩: ٣٧٩، ب ٧ من الصدقة. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٢٧١.
- (٥) انظر: الوسائل ٢٠: ٣٧١، ب ١ ممّا يحرم بالرضاع.
- (٦) الحقائق ٢٣: ٣١٧. تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٤ - ٢٤٥، م ٤.
- (٧) الوسائل ٢٠: ٣٧١، ب ١ ممّا يحرم من الرضاع، ح ٢.

وقد دلّت النصوص الكثيرة في تفاصيل ميراثهم، منها: مرسلّة سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام في بنات أخت وجدّ، قال: «لبنات الأخت الثلث، وما بقي فللجدّ، فأقام بنات الأخت مقام الأخت، وجعل الجدّ بمنزلة الأخ»^(٣).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: إرث)



وتختلفان عنهما في أحكام أخرى:

منها: عدم إرثهما، فليس لبنت الأخ والأخت وغيرهم من الرضاعيين سهم من الإرث مطلقاً؛ لأنّ الرضاع ليس من موجبات الإرث المعروفة، وهي النسب والسبب كالزوجية والولاء^(١).

(انظر: إرث)

ومنها: عدم جواز أكلهما من بيوت الأعمام والأخوال، فلا يجوز لبنت الأخ والأخت الرضاعيتين الأكل من بيوت الأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات وغيرهم ممّن ذكرتهم الآية الشريفة المتقدّمة بلا إذن؛ لأصالة حرمة التصرف في مال الغير إلّا بإذنه^(٢).

(انظر: أكل)

ومنها: تملّكها، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في انسحاب الحكم المتقدّم في النسبيتين إلى الرضاع، وأنّه لو ملك الرجل بنت أخيه وأخته وعمّته وخالته من الرضاعة، فهل يصحّ ذلك أم ينعقوا عليه؟

قولان، أشهرهما - بل المشهور - العتق، وأنّ كلّ من ينعق عليه من جهة النسب لا يصحّ تملّكه من جهة الرضاع^(٣)؛ وذلك لقول الإمام الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلّهم: «... ولا يملك [الرجل] أمّه من الرضاعة ولا أخته ولا عمّته ولا خالته، إذا ملكن عتقن»...

وقال: «يملك الذكور ما خلا والدّاً أو ولدّاً، ولا يملك من النساء ذات رحم محرّم»، قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك؟

قال: «نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك»^(٤).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: رقّ)

(١) انظر: المفاتيح ٣: ٣٠١. مستند الشيعة ١٩: ١٠.

(٢) انظر: مهذّب الأحكام ٢٣: ١٧٨.

(٣) جواهر الكلام ٢٤: ١٤١ - ١٤٢. وانظر: النهاية: ٥٤٠.

المهذّب ٢: ٣٥٦. الوسيلة: ٣٤٠.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٤٧، ب ٤ من بيع الحيوان، ح ١.



المشهور لغة واصطلاحاً - مطلق القريب المعروف بالنسب وإن بعدت لحمته وجاز نكاحه، وارثاً كان أو غير وارث، والملاك في ذلك الصدق العرفي^(٣).

بنت الخال والخالة

أولاً - التعريف :

وعليه تشملهما جميع الأحكام المترتبة على عنوان الرحمة والقرابة، ومن تلك الأحكام:

أ - وجوب صلتها وحرمة قطعها، حيث أوجبت الشريعة المقدسة صلة الرحم، وأكّدت على ذلك الآيات والروايات.

بنت الخال والخالة - لغة - : معروف، وهي الأنثى من ولد أخ الأم وأختها وإن نزلتا^(١)، وفي الجهة الأخرى تقع بنت العم والعمّة، وهما الأنثى من ولد أخ الأب وأخته.

ب - أولويتهما بتجهيز الميّت ودفنه من غيرهما ممّن ليس برحم أو من هو أبعد منهما لحمه وقرابة، حيث صرّح الفقهاء بأنّ تجهيز الميّت من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وإن كان فرضاً على الكفاية إلّا أنّ أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه؛ بمعنى أنّه إن أراد القيام به أو عيّن شخصاً

واستعمل اصطلاحاً في نفس المعنى اللغوي^(٢). نعم، تشمل عند الفقهاء النسبية والرضاعية وإن كان الانصراف إلى النسبية عند الإطلاق.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لبنت الخال والخالة أحكام مختلفة ومتفرّقة في الأبواب الفقهية، نتعرّض لأهمّها إجمالاً فيما يلي:

١ - كونهما من الأرحام :

لا إشكال في أنّ بنت الخال والخالة من الأرحام؛ لأنّ الرحم - على المعروف

(١) لسان العرب ١: ٥٠٦، ٥٠٧، و ١٥: ٣٩٣. المصباح

النير: ٦٣، ٦٧١. الكلّيّات: ٢٥٠، ٩٤٤ - ٩٤٥.

(٢) الحدائق ٣٣: ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١. جواهر الكلام ٢٩:

٢٣٩.

(٣) انظر: المسالك ٦: ٣١. جواهر الكلام ٢٨: ١٨٥.



وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ
وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴿٣﴾.

من هنا صرّح الفقهاء بحرمة أصول
الإنسان وفروعه وفروع أول أصوله وأول
فرع من كل أصل بعد الأصل الأول.
وبعبارة أخرى: كل قريب إليه ولو بواسطة
من هو أقرب منه ما عدا أولاد العمومة
والخوولة (٤).

ويترتّب على ذلك عدّة أحكام:

أ - جواز الزواج منهما، وهذا ممّا
لا كلام فيه. نعم، وقع الكلام في أنّه هل
الأفضل اختيار ذات الرحم للنكاح أم
البعيدة؟ فربما اختار بعض من تعرّض
للمسألة استحباب النكاح في الأقارب؛ لما
فيه من الجمع بين صلة الرحم وفضيلة
النكاح (٥).

ويظهر من بعضهم استحباب اختيار

لذلك لا تجوز مزاحمته. ومرادهم بالولي
هنا الوارث، ويترتّب ذلك حسب طبقات
الإرث، وعليه قد تصل النوبة إلى بنت
الخال والخالة إن لم يكن هناك من هو
مقدّم عليهما (١).

(انظر: أولوية، تجهيز)

ج - استحباب الهبة والعطية لهما
وتقديمهما على غيرهما ممّن هو أبعد
منهما أو ممّن هو ليس برحم، وكذلك
استحباب تقديمهما على غيرهما في دفع
الزكاة مع توفّر شرائط الاستحقاق (٢)، وكذا
استحباب الوصيّة لهما.

(انظر: عطية، هبة)

وغير ذلك من الأحكام المتّصلة
بالأرحام على وجه العموم التي تراجع في
مصطلح (أرحام) وفي محالّها الخاصّة بها
أيضاً.

٢ - عدم محرّميّتهما :

بنت الخال والخالة ليستا من الأرحام
المحارم اللواتي يجوز النظر إليهنّ ولا
يجوز نكاحهنّ، فإنّ المحرّم من النساء
النسبيات بسبب ذلك ما ذكرتهنّ الآية
المباركة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

(١) انظر: الحدائق ٣: ٣٧٧. جواهر الكلام ٤: ٣٠ - ٣١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٤٠٣.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) انظر: المسالك ٧: ٢٠١. كشف اللثام ٧: ١٢٤. جواهر

الكلام ٢٩: ٢٣٨.

(٥) القواعد والفوائد ١: ٣٨١.



البعيدة^(١)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أبعدوا في النكاح ولا تُضوّوا»^(٢)، وقال: «لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإنّ الولد يخلق ضاويًا»^(٣)، أي نحيفًا.

عتقهم؛ للنهي عنه في بعض الروايات، ولمنافاته للصلة والاحترام^(٦).

(انظر: رَق)

٣ - عدم عدّهما من العشيرة :

بما أنّ العشيرة هي القرابة من طرف الأب دون طرف الأمّ، فبنت الخال والخالة ليستا من العشيرة أو القبيلة أو العصبة من هذه الجهة، ويترتب على ذلك بالضرورة أحكام، منها - مثلاً - إذا نذر أو وقف أو أوصى للعشيرة فلا يدخلان، بل ولا أبواهما إن كانا من عشيرة أخرى.

وكذلك لا تدخلان في العاقلة لاشتراط الذكورية فيها أيضاً.

وتفصيل ذلك في محالّه.

(انظر: عاقلة، هبة، وصية، وقف)

(١) انظر: الجامع للشرائع: ٤٥٦. التذكرة ٢: ٥٦٩ (حجرية).

(٢) المجازات النبوية: ٩٢، ح ٥٩، وفيه: «اغتربوا لا تضوّوا».

(٣) أوردته في المحجة البيضاء ٣: ٩٤.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٤: ١٤١، و ٣٤: ١٨٥.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٤: ١٤١، ١٤٥، و ٣٤: ١٨٦.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٤: ١٤٥.

ويؤيّده ما هو المعروف علمياً اليوم من التحذير عن الزواج من القرابة خصوصاً بنت الخال والخالة.

(انظر: نكاح)

ب - جواز ملكهما؛ لأنّ الذي لا يجوز تملكه للرجل والمرأة هو العمودان، وهم الآباء وإن علو والأبناء وإن نزلوا، والمعبّر عنهم بأصول الإنسان وفروعه^(٤)، وأمّا غير العمودين فيجوز للمرأة تملك محارمها وغيرهم.

وأما الرجل فلا يجوز له أن يملك محارمه من النسب كالأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، ويملك ما عدا هؤلاء^(٥)، وعليه فيصحّ تملكه لبنت الخال والخالة.

نعم، ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة تملك من يصحّ تملكه من الأرحام، وتأتكّد الكراهة في الوارث، فالأفضل



٤ - نفقتهما :

والخالة؛ لأنهما لم يذكرأ ولم يدخلأ تحت أحد العناوين المذكورة، فلا يجوز الأكل من بيتيهما إلا بإذنهما، ومعه يكون حلالاً. وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: أكل)

٦ - إرثهما :

الإرث بالنسب على مراتب ثلاثة مترتبة، والثالثة منها: الأعمام والأخوال، وعند عدمهم يقوم أولادهم مقامهم، فيرثون بسببهم. وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: إرث)

٧ - حكمهما في الشهادات وإقامة الحدود :

صرّح الفقهاء بعدم المانع من قبول شهادة من كان رحماً عدا شهادة الولد على والده. وبعبارة أخرى: أنّ الرحمة لا تمنع من قبول الشهادة إلا ما استثنى بالدليل، وكذا لا تمنع القرابة من إقامة الحد والتعزير ولا الأخذ بالقصاص، وهذا معناه شمول ذلك كله لبنت الخال والخالة. وتفصيل ذلك في محاله.

(انظر: أرحام، صدّ، شهادة)

لا خلاف في عدم وجوب نفقة غير العمودين من الأرحام والأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال وأولادهم ممّن كان على حاشية النسب، بل عليه الإجماع. نعم، يستحبّ ذلك؛ لأنّه من صلة الرحم، ويتأكّد ذلك في الوارث. وتفصيل ذلك في محاله. (انظر: أرحام، نفقة)

٥ - الأكل من بيتيهما :

القاعدة الأولى عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، لكن قام الدليل على جواز الأكل من بيوت بعض الأرحام والأصدقاء، وهم من تضمّنهم الآية الكريمة: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مُقَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾^(١).

وقد اقتصر الفقهاء على من ذكرتهم الآية، من هنا لم تدخل بنت الخال

(١) النور: ٦١.



١ - كونهما من الأرحام :

لا إشكال في أنّ بنت العمّ والعمة من الأرحام؛ لأنّ الرحم هو مطلق القريب بالنسب وإن بعدت لحمته، فتشملهما جميع أحكام الأرحام:

أولاً - التعريف :

بنت العمّ والعمة - لغة - : الأنثى من ولد أخ الأب وولد أخته وإن نزلوا، سواء كان الأخ أو الأخت من الأب والأمّ أو من أحدهما أو من الرضاع^(١).

وفي الجهة الأخرى تقع بنت الخال والخالة، وهما الأنثى من ولد أخ الأمّ وأختها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

نعم، يستعملهما الفقهاء في النسبيتين والرضاعيتين أيضاً، وإن كان الانصراف إلى النسبيتين عند الإطلاق.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لبنت العمّ والعمة أحكام متعدّدة في الفقه نذكر أهمّها إجمالاً فيما يلي :

منها: أولويتهما في تجهيز الميّت، فقد صرّح الفقهاء بأنّ تجهيز الميّت - من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه - فرض كفاية على جميع المكلفين، وقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين، وأنّ أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه؛ بمعنى أنّ الولي لو أراد القيام به أو عين شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمته حتى لو كان الولي من قبيل بنت العمّ والعمة^(٢).

واستدلّوا له بالأخبار كالمروي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: « يغسل الميّت أولى الناس به »^(٣).

(١) انظر: المفردات: ١٤٨، لسان العرب ١: ٥٠٧.

(٢) المنتهى ٧: ٣٠٩، الحقائق ٣: ٣٧٧، جواهر الكلام ٤:

٣١، العروة الوثقى ٢: ٢٥، ٢م، التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٨: ٦٥، مهذب الأحكام ٣: ٤٠٢.

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٦ من غسل الميّت، ح ١، ٢.



ويعضده قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (١).

سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتَىٰ أُمَمَالٌ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: أولوية، تجهيز)

ولما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح» (٧) (٨).

ومنها: وجوب صلتها وحرمة قطعها، فقد أمرت الشريعة بصلة الأرحام، ومنهم بنت العمّ والعمة (٢)، ونهت عن قطع صلتها، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (٣).

(انظر: عطية، هبة)

ومنها: الوصية لهما؛ إذ لا إشكال ولا خلاف بين الفقهاء (٩) نصّاً وفتوى في جواز الوصية للأرحام كبنت العمّ والعمة، بل هو مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

وروى عبد الله بن محمد عن الإمام الصادق عليه السلام «أن رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأخبرني أي الأعمال أبغض إلى الله [عز وجل]؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم قطيعة الرحم...» (٤).

(انظر: أرحام)

- (١) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.
- (٢) انظر: القواعد والفوائد ٢: ٥٣. الأقطاب الفقهية: ١٠١.
- (٣) النساء: ١.
- (٤) الوسائل ١٦: ١٢١، ب ١ من الأمر والنهي، ح ١١.
- (٥) الشرائع ٢: ٢٣٠. القواعد ٢: ٤٠٨ - ٤٠٩. جامع المقاصد ٩: ١٧١. جواهر الكلام ٢٨: ١٩١.
- (٦) البقرة: ١٧٧.
- (٧) الكاشح: العدو الذي يضر عدوانه ويطوي عليها كشح: أي باطنه. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٧٥.
- (٨) الوسائل ٩: ٤١١، ب ٢٠ من الصدقة، ح ١.
- (٩) جامع المقاصد ١٠: ٨١. المسالك ٦: ٢٣٩. وانظر: الروضة ٥: ٥٥.

ومنها: أنه تستحب الهبة والعطية لبنت العمّ والعمة (٥) وإن لم يكونوا فقراء؛ لقوله



أَلَوْصِيَّةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾.

(انظر: وصية)

ومنها: استحباب إعطائهما من الحقوق
الشرعية - كالزكاة وغيرها - لكونهما من
الأرحام غير واجبي النفقة مع فقرهما (٢).

ويدلّ عليه عموم ما دلّ على صلة
الأرحام، كقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (٣).

وقوله ﷺ: «لا صدقة وذو رحم
محتاج» (٤).

(انظر: زكاة)

٢ - عدم محرميّتهما :

بنت العمِّ والعمة من الأرحام لكنّهما
ليستا من المحارم؛ لاختصاص المحارم
بما نصّت عليه الآية الكريمة (٥)، وتترتب
على ذلك بعض الأحكام:

منها: جواز نكاحهما، حيث حكم
الفقهاء بأنّه يجوز نكاح ذوي الأرحام
كبنت العمِّ والعمة؛ لخروجهما من عموم
ما حرم بسبب النسب والرضاعة، بل ذكر
الشهيد الأوّل أنّه الأفضل؛ لما فيه من

الجمع بين صلة الرحم وفضيلة النكاح (٦).

ولكن ظاهر العلامة الحلّي في التذكرة
أفضلية نكاح البعيدة (٧)؛ لما روي عن
النبي ﷺ أنّه قال: «لا تنكحوا القرابة
القريبة؛ فإنّ الولد يخلق ضاويًا» (٨) (٩).

(انظر: نكاح)

ومنها: جواز امتلاكهما (١٠)، وادّعي
عليه الإجماع (١١)؛ لعموم الأدلّة في باب
الرقّ أو إطلاقها (١٢). والتفصيل في محله.

(انظر: عتق، ملك)

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) العروة الوثقى ٤: ١٣٤، م ١٦، وانظر: التذكرة ٥: ٣٦٥.

مجمع الفائدة ٤: ١٧٩. الرياض ٥: ١٨٠.

(٣) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٣٨٠، ب ٧ من الصدقة، ح ٢.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) القواعد والفوائد ١: ٣٨١.

(٧) التذكرة ٢: ٥٦٩ (حجرية).

(٨) صَوِيّ الولد صَوِيّ: من باب تعب، إذا صغر جسمه

وهزل، فهو ضاوي. المصباح المنير: ٣٦٦.

(٩) أوردته في المحجة البيضاء ٣: ٩٤.

(١٠) انظر: الخلاف ٦: ٣٦٥، م ٤. نهاية المرام ٢: ٢٤٥.

جواهر الكلام ٢٤: ١٤١.

(١١) الخلاف ٦: ٣٦٦، م ٤.

(١٢) جواهر الكلام ٢٤: ١٤١.



٣ - نفقتهما :

الإذن؛ لأنها تدخل في عموم تحريم أكل مال الغير بدون إذنه^(٥).

والتفصيل في محله.

(انظر: أكل)

٥ - إرثهما :

بنت العمّ والعمّة تقومان مقام آبائهما عند عدمهم، فترثان بسببهم من غير خلاف ولا إشكال، وتحوزان المال كلّهُ إذا انفردتا، ولو اجتمعتا مع غيرهما فهناك عدّة صور:

الأولى - اجتماع ابن العمّة وبنت العمّ: إذا اجتمع ابن عمّة وبنت عمّ فلا ينال العمّة الثلث ولبنت العمّ الثلثان، فيقسمان المال بينهما أثلاثاً؛ لأنّهم يرثون نصيب من يتقرّبون به، ونصيب العمّ الثلثان، ونصيب العمّة الثلث.

(١) انظر: الخلاص ٥: ١٢٧ - ١٢٨، م ٣٢، جواهر الكلام ٣٨: ٣١.

(٢) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٣) الوسائل ٢١: ٥٢٦، ب ١١ من النفقات، ح ٤.

(٤) النور: ٦١.

(٥) المسالك ١٢: ٩٧، كفاية الأحكام ٢: ٦٢٠، جواهر

الكلام ٣٦: ٤٠٦، جامع المدارك ٥: ١٨٣.

صرّح الفقهاء بعدم وجوب النفقة على غير العمودين من الأقارب العمّ والعمّة؛ لأنّه من صلة الرحم المندوب كتاباً وسنّة^(١) كقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢).

وكقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية غياث ابن إبراهيم: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام يتيماً، فقال: خذوا بنفقتي أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه»^(٣).

(انظر: نفقة)

٤ - الأكل من بيتيهما :

يجوز للإنسان الأكل من البيوت المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾^(٤) مع عدم الإذن والعلم برضاها.

وأما الأكل من غير تلك البيوت التي منها بيت بنت العمّ والعمّة، فلا بدّ فيه من



الصورة الثانية - اجتماع أولاد العمومة المتفرّقين في جهة النسب: إذا اجتمعوا كذلك يأخذون نصيب آبائهم، فبنوا العمّ للأمّ لهم السدس، ولو كانوا بني عمّين للأمّ كان لهم الثلث بالسوية، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة.

بنت لبون

(انظر: ابن لبون)

بنت مخاض

(انظر: ابن مخاض)

بنج

(انظر: مخدرات)

بندق

(انظر: صيد)

ومن الفقهاء من ذهب إلى أنّ لولد العمّة الثلث ولولد العمّ الثلثان، والباقي لأولاد العمومة من الأبوين للذكر ضعف حقّ الأنثى إذا كانوا أولاد عمّ واحد أو أكثر أو أولاد عمّة أو عمّات^(١)، لا أنّه إذا اجتمع ابن عمّة وبنت العمّ كان لابن العمّة الثلثان ولابنة العمّ الثلث، فإنّ الأولاد إنّما يرثون نصيب من يتقرّبون به^(٢).
والتفصيل في محلّه.

(انظر: إرث)

٦ - عدم دخولهما في العاقلة :

لا تدخل بنت العمّ والعمّة في العاقلة؛ لاشتراط الذكورية فيها^(٣)، ولقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة الأحول: «إنّ المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة^(٤)، وإنّما ذلك على الرجال»^(٥).

(انظر: عاقلة)

- (١) انظر: المسالك ١٣: ١٧٠. كشف اللثام ٩: ٤٥٦ - ٤٥٧.
- (٢) الرياض ١٢: ٥٧٠. جواهر الكلام ٣٩: ١٨٩.
- (٣) كشف اللثام ٩: ٤٥٧.
- (٤) مهذب الأحكام ٢٩: ٣٤٤.
- (٥) الممقّلة: الدية. الصحاح ٥: ١٧٧٠.
- (٥) الوسائل ٢٦: ٩٣، ب ٢ من ميراث الأبوين والأولاد، ح ١.



٢ - بنو الأخياف: إذا كانوا لأُم واحدة وآباء شتّى^(٦) وإن قيل بعكس ذلك أيضاً^(٧).

ووجه الفرق بينه وبين بني الأعيان واضح كسابقه.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

بحث الفقهاء عن بني الأعيان في باب الإرث فذكروا أنه إذا اجتمعت الإخوة أو الأخوات المتفرقون في جهة التقرب، فيسقط المتقرب بالأب وحده - سواء كان ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً - إذا كان معه واحد من المتقرب بالأبوين، سواء كان معهم متقرب بالأُم أيضاً أو لا، فلا يرث أصلاً، لا من الفريضة، ولا من القرابة^(٨)، وعليه

بنو الأعيان

أولاً - التعريف :

بنو الأعيان - لغةً -: هم الإخوة من الأبوين، وهو المعبر عنهم بالأشقاء^(١).

ويظهر من الخليل أن تسميتهم بالأعيان لأجل أن أمهاتهم حرائر^(٢)، أو لكونهم أخذوا من عين الشيء، وهو النفيس منه^(٣).

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - بنو العلات: وهم الإخوة للأب دون الأُم وإن قيل بعكس ذلك^(٤)، ويقال لبني الضرائر.

وأبناء علات يستعمل في الجماعة المختلفين^(٥).

والفرق بينهما واضح من حيث الأب فقط والأبوين معاً.

(١) انظر: مختار الصحاح: ٢٤٣. معجم لغة الفقهاء: ٧٨، ١١١.

(٢) العين ٢: ٢٥٦.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٢٦٩.

(٤) معجم لغة الفقهاء: ١١١.

(٥) لسان العرب ٩: ٣٦٧.

(٦) لسان العرب ٩: ٣٦٧.

(٧) معجم لغة الفقهاء: ١١١.

(٨) مستند الشيعة ١٩: ٢٦٧.



دعوى الإجماع^(١).

مقتضى الأصل الثابت المخصّص لمعومات الإرث، سالمة عن المعارض، ويمكن أن يكون ما ذكره الشيخ المفيد وغيره سابقاً ناظراً إلى ذلك^(٢).

واستدلّ على أحقية المتقرّب بالسببين من المتقرّب بسبب واحد^(٣) بالكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤).

وأورد عليه المحقّق النراقي أولاً: بأنّه لا دليل على أحقية المتقرّب بالسببين، ولعدم دلالة الآية على ذلك.

وثانياً: بالانتقاض بالمتقرّب بالأم^(٥). ويدلّ عليه أيضاً مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... أخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك...»^(٦).

كما قد يستدلّ على مانعية المتقرّب بالأبوين للمتقرّب بالأب وحده، بمنع الأقرب للأبعد، ولا شك أنّ المتقرّب بالأبوين أقرب عرفاً وأشدّ ارتباطاً، بل جهة قربه إلى الميّت أيضاً أكثر من المتقرّب بأحدهما، فيجب حجه له، خرج المتقرّب بالأم وحدها بالإجماع، فيبقى الباقي.

وعلى هذا فتكون المسألة باقية على

بنو علات

(انظر: بنو الأعيان)

بنو هاشم

(انظر: هاشمي)

(١) ادعى الإجماع جماعة، منهم الفضل بن شاذان، فإنّه

قال: «والإخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم ويرثون كما يرثون ويحبون كما يحبون، وهذا مجمع عليه إن مات رجل وترك أخاً لأب [و] أم فالمال كلّ له، وكذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهما بالسوية». نقله عنه في

الكافي ٧: ١٠٥، ذيل الحديث ٨.

(٢) انظر: المقنعة: ٦٩٣، الشرائع ٤: ٢٦.

(٣) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٢٧٠.

(٥) الوسائل ٢٦: ٦٣ - ٦٤، ب ١ موجبات الإرث، ح ٢.

(٦) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٢٧١.



بنوة

(انظر: ابن)

وقيل: الباسور ورم تدفعه الطبيعة
إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة
من المقعدة والانشيين والأشفار وغير
ذلك (٣).

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى
اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يبحث عن البواسير في باب الطهارة
والصلاة، والكلام فيها هنا - إجمالاً -
كالتالي:

١ - طول الجلوس الموجب للبواسير في
بيت الخلاء :

(انظر: افتراء)

صرح جملة من الفقهاء بكرهية طول
الجلوس والمكث حال التخلي؛ لما ورد
في الأخبار من أنه يورث الباسور،
مثل: ما رواه محمد بن مسلم، قال:
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال لقمان
لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث

بهيمة

(انظر: حيوان)

بواسير

أولاً - التعريف :

البواسير - في اللغة - : جمع باسور
معرب، وهو داء معروف، ويطلق عليه
الناسور أيضاً (١)، وهي علة تحدث في
المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً (٢).

(١) لسان العرب ١: ٤٠٦.

(٢) الصحاح ٢: ٥٨٩.

(٣) المصباح المنير: ٤٨.



البواسير - من الدم وغيره - حال العبادة معفو عنه، بلا فرق بين ما كان ظاهراً منها أو باطناً^(٨).

قال السيّد اليزدي: «يعفى عن دم البواسير، خارجة كانت أو داخلية، وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر»^(٩).

ويستفاد هذا التعميم من الروايات الظاهرة في عدم قاحية القروح والجروح حال الصلاة، حيث لا مانع من شمولها لمطلق القروح والجروح - مثل: صحيح

الباسور، قال: فكتب هذا على باب الحشّ^(١)»^(٢).

من هنا ذكروا أنّه ينبغي أن يكون المتخلّي همّة في دفع الفضلات ولا يشتغل بالأفكار^(٣).

٢ - عدم ناقضية دم البواسير:

صرّح عدّة من الفقهاء بأنّ ما يخرج من غير السبيلين - مثل: ما يخرج من البواسير من دم أو قرح - لا يكون ناقضاً للوضوء^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٥)؛ وذلك لما ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل^(٦) أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تُقذّره»^(٧).

(انظر: وضوء)

٣ - العفو عن دم البواسير في العبادة:

الظاهر من كلمات الفقهاء أنّ البواسير تعدّ من مصاديق دم القروح والجروح حيث إنّ معفو عنه في العبادة، وصرّح جماعة من الفقهاء بأنّ ما يخرج من

(١) الحشّ - بضمّ الحاء أو فتحها -: موضع قضاء حاجة الإنسان من تغوّط وشبهه. انظر: لسان العرب ٣: ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) الوسائل ١: ٣٣٦، ب ٢٠ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) روضة المتّقين ١: ١١٢.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٦٨. الذخيرة: ١٤. مستمسك العروة ٢: ٣٦١.

(٥) الخلاف ١: ١٢٠، م ٦١.

(٦) الحبائل: عروق ظهر الإنسان، وحبائل الذكر: عروقه. انظر: مجمع البحرين ١: ٣٥٥.

(٧) الوسائل ١: ٢٧٦، ب ١٢ من نواقض الوضوء، ح ٢.

(٨) المنهاج (الخوئي) ١: ١١٦. مهذب الأحكام ١: ٥٢٠.

كلمة التقوى ١: ٥٦. المنهاج (السيستاني) ١: ١٤٧.

(٩) العروة الوثقى ١: ٢٠٤، م ٣.



ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون به الدمايل والقروح، فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه» ^(١) - بعد كون المدار على صدق القرحة للمبسور، ولا إشكال في صدق ذلك في البواسير حقيقة، فلا وجه لتخصيص الجرح بالخارجي ^(٢).

له ^(٦)، فالصحيح إلحاق دم البواسير بدم الجروح والقروح مطلقاً، والمعفو عن دمه حال العبادة، بلا فرق بين الصلاة والطواف حيث يكون الاجتناب عنه حرجياً، فمن لم يستطع أن يجتنب عن دم البواسير حال الطواف يجوز له معها حينئذ الطواف ^(٧).

(انظر: جراح، قرح)

٤ - علاج البواسير :

ورد في بعض الروايات بعض ما تعالج به البواسير، وأنه ينبغي لصاحب البواسير اختيار الماء البارد في الاستنجاة؛ لأنّه يقطع البواسير فقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الاستنجاة بالماء البارد يقطع البواسير» ^(٨).

لكن تردّد بعضهم في شمولها للداخلية ^(٣)، قال المحقق الآملي: «لعلّ إلحاق الظاهرة منها بالعفو عنه أقرب، والاحتياط في الداخلة منها ومن كلّ جرح وقرح داخلي ممّا لا ينبغي تركه» ^(٤).

بل صرح الشيخ جعفر كاشف الغطاء بعدم اندراج الداخلية من البواسير في الاستنجاة، حيث قال: «وما كان خروجه من البواطن - كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها - يغسل مع الانقطاع مع أمن الضرر» ^(٥).

ونوقش في كلامه بأنّ الرعاف ودم الاستحاضة ممّا يكون فيهما روايات خاصة لا مساس له بالمقام ليكون نظيراً

(١) الوسائل ٣: ٤٣٤، ب ٢٢ من التجاسات، ح ٥.

(٢) التتبع في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٤٣٠.

(٣) العروة الوثقى ١: ٢٠٤، م ٣، التعليقة رقم ٦٠٥.

(٤) مصباح الهدى ٢: ١١٢.

(٥) كشف الغطاء ٢: ٣٦٦.

(٦) المعالم المأثورة ٣: ١٣٨.

(٧) انظر: مناسك الحج (الكلبايگاني): ١٠٨.

(٨) الوسائل ١: ٣٥٤، ب ٣٤ من أحكام الخلوة، ح ٢.



الحكم بالنجاسة أو الطهارة - إلى حيوانات ذات أبوال نجسة وحيوانات ذات أبوال طاهرة.

بول

١- الأبوال النجسة :

وهي أبوال أصناف عديدة من الحيوانات نوردها إجمالاً فيما يلي :

أ - بول الحيوان المحرّم الأكل ذي النفس السائلة :

البول من كلّ حيوان محرّم أكل لحمه (٢) - سواء كان إنساناً أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً - نجس بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح (٣).

ولا فرق في كون الحيوان محرّم الأكل بين الحرمة الذاتية للحيوان - كبول الأسد والهرّة - والحرمة العرضية كبول الشاة الجلالة، فإنّه أيضاً يحكم بنجاسته ما لم

(١) انظر: المعجم الوسيط ١: ٧٧.

(٢) الفنية: ٤٠. الشرائع ١: ٥١. القواعد ١: ١١٩. المسالك

١: ١٢٠. المدارك ٢: ٢٥٨. كشف الغطاء ٢: ٣٤٧.

الرياض ٢: ٣٤٣. جواهر الكلام ٥: ٢٧٣. العروة

الوقتى ١: ١١٦.

(٣) العروة الوقتى ١: ١١٦.

أولاً - التعريف :

البول - لغة - : هو سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة حتى تدفعه (١). وهو أحد فضلتي الإنسان والحيوان.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الأحكام :

تعرّض الفقهاء لحكم البول في كتاب الطهارة والأطعمة والأشربة والمكاسب المحرّمة، ونحن نذكر أولاً حكمه من حيث الطهارة والنجاسة، ثم نذكر انتقاض الطهارة الحديثة بخروج البول، ثم كيفية الاستبراء منه، ثم كيفية تطهير موضع البول وملاقه، ثم حكم الانتفاع به وبعض الأحكام الأخرى، وهي كما يلي :

الأول - الأبوال النجسة والطاهرة :

تختلف أبوال الحيوانات - من حيث



«اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» (١٢).

واستدل له أيضاً بالروايات التي يستفاد منها دوران النجاسة والظاهرة في البول على حلية اللحم وحرمة، كرواية زرارة عن أحدهما عليه السلام في أحوال الدواب تصيب

تستبرأ^(١)، وكذا بول الموطوء للإنسان^(٢) والشارب لبن الخنزيرة أيضاً يحكم بنجاسة بولهما^(٣). وقد ادّعى عليه إجماع علمائنا^(٤) بل وغيرهم^(٥).

قال المحقق الحلي: «وهو [الحكم بنجاسة البول] إجماع علماء أهل الإسلام، سواء كان ذلك من الإنسان أو غيره، إذا كان ذا نفس سائلة»^(٦).

والمراد من النفس السائلة الدم الذي يخرج من مجمره في العروق - إذا قطع شيء منها - بقوة ودفع^(٧) أو سيلان^(٨).

وقد استدلل على النجاسة بالروايات المستفيضة الآمرة بغسل الثوب والجسد من البول^(٩). وقد ادّعى بعضهم أن المتبادر منها بول الإنسان^(١٠).

واستدل لها بالروايات التي تدل على نجاسة البول من غير المأكول مطلقاً:

منها: رواية عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١١).

ومنها: خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال:

(١) الشرائع ١: ٥١. القواعد ١: ١٩١. المسالك ١: ١٢٠.

المدارك ٢: ٢٥٨. كشف الغطاء ٢: ٣٤٧. جواهر

الكلام ٥: ٢٨٣. العروة الوثقى ١: ١١٧. مستمسك

العروة ١: ٢٧٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١:

٤٥٤.

(٢) التذكرة ١: ٥١. الروض ١: ٤٣٣. كشف الغطاء ٢:

٣٤٧. جواهر الكلام ٥: ٢٨٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٢٨٤. العروة الوثقى ١: ١٣٠.

مستمسك العروة ١: ٢٨١. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ١: ٤٥٤.

(٤) الغنية: ٤٠. جواهر الكلام ٥: ٢٧٣.

(٥) التذكرة ١: ٤٩. المدارك ٢: ٢٥٨. جواهر الكلام ٥:

٢٧٣.

(٦) المعبر ١: ٤١٠.

(٧) المدارك ٢: ٢٥٨. الرياض ٢: ٣٤٣. جواهر الكلام ٥:

٢٧٣. وانظر: كشف الغطاء ٢: ٣٤٧.

(٨) الروض ١: ٤٣٣.

(٩) انظر: الوسائل ٣: ٣٩٥، ب ١ من النجاسات.

(١٠) المدارك ١: ٢٥٨.

(١١) الوسائل ٣: ٤٠٥، ب ٨ من النجاسات، ح ٢.

(١٢) الوسائل ٣: ٤٠٥، ب ٨ من النجاسات، ح ٣.



يطير فلا بأس ببوله وخرثه»^(٧).

وقد احتاط في الاجتناب السيّد اليزدي بعد أن قوى القول بعدم النجاسة وقال: «الأحوط فيها... الاجتناب»^(٨).

ومنشأ الخلاف فيه هو اختلاف الأخبار، فرواية محمد بن مسلم وأمثالها تدلّ على نجاسة البول مطلقاً، سواء كان بول مأكول اللحم أو غيره، وسواء كان بول طير أو غيره من الحيوانات.

وروايتا عبد الله بن سنان المتقدمتان تدلّان على نجاسة البول في خصوص ما لا يؤكل لحمة.

الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: «بلى، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»^(١).

وموثّق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما أكل لحمة فلا بأس بما يخرج منه»^(٢).

(انظر: نجاسة)

ب - بول الطيور المحرّمة الأكل:

اختلف الفقهاء في نجاسة ما يخرج من الطيور المحرّمة الأكل وطهارته، فذهب المشهور إلى نجاسة خرثها وبولها^(٣)؛ لعموم ما دلّ على نجاسة البول مطلقاً، كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في المكن»^(٤) مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة»^(٥).

ولعموم ما دلّ على نجاسة بول الحيوان المحرّم الأكل، كروايي عبد الله بن سنان المتقدمتين.

وذهب جماعة إلى طهارته مطلقاً، سواء كان محرّم الأكل أو محلّله^(٦)؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء

(١) الوسائل ٣: ٤٠٨، ب ٩ من النجاسات، ح ٧.

(٢) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ١٢.

(٣) الخلاف ١: ٤٨٥، م ٢٣٠. الفتن: ٤٠. السرائر ١: ٨٠.

المعتبر ١: ٤١٠، ٤١١. التذكرة ١: ٤٩. كشف الغطاء

٢: ٣٤٧. الرياض ٢: ٣٤٤. جواهر الكلام ٥: ٢٧٥.

(٤) الركن: الإجابة التي تفصل فيها الثياب. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣٩.

(٥) الوسائل ٣: ٣٩٧، ب ٢ من النجاسات، ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٧١، ذيل الحديث ١٦٤. المبسوط ١: ٦٦.

المدارك ٢: ٢٦٢. الحقائق ٥: ١١. مستمسك العروة

١: ٢٧٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٤٩.

(٧) الوسائل ٣: ٤١٢، ب ١٠ من النجاسات، ح ١.

(٨) العروة الوثقى ١: ١١٦-١١٧.



الخطأ لو لم يكن محلل الأكل لكان في خروئه بأس، فالمناطق في الحكم بطهارة الخمر هو حلية الأكل من دون فرق في ذلك بين الطيور والحيوانات^(٤).

ونوقش في ترجيح الرواية الدالة على النجاسة وفي الاستدلال برواية عمار، أما المناقشة في الترجيح فقد قال السيد الخوئي في بيانها: «إنّ تقديم الحسنة [وهي الرواية الدالة على النجاسة] على الموثقة [الدالة على الطهارة] يقتضي إلغاء عنوان الطير عن كونه موضوعاً للحكم بالطهارة، حيث تدلّ على تقييد الحكم بطهارة البول والخمر بما إذا كان الطير محلل الأكل، وهو في الحقيقة إلغاء لعنوان الطير عن الموضوعية؛ فإنّ الطهارة - على هذا - مترتبة على عنوان ما يؤكل لحمه، سواء كان ذلك هو الطير أم غيره.

وأما رواية أبي بصير فتدلّ على طهارة خمر الطائر وبوله مطلقاً، سواء كان محرّم الأكل أم محلّله.

والنسبة بين المجموعة الثانية من الروايات والثالثة عموم من وجه؛ لأنّ مدلول الروایتين أخصّ من الموثقة من جهة اختصاصها بما لا يؤكل لحمه، وأعمّ منها من جهة شمولها للطائر وغيره، والموثقة أخصّ من الأولى؛ لتقييد موضوعها بالطيران، وأعمّ منها؛ لشمولها الطائر بكلا قسميه المحلل أكله والمحرّم، فتعارضان في الطائر الذي لا يؤكل لحمه^(١).

والقائلون بالنجاسة رجّحوا حسنة عبد الله بن سنان الدالة على النجاسة بدعوى أنّها أشهر وأصحّ سنداً من الموثقة الدالة على الطهارة^(٢).

وقد استدللّ بعضهم أيضاً بما نقله العلامة الحلّي من كتاب عمار بن موسى من أنّ الصادق عليه السلام قال: «خمر الخطأ لا بأس به، هو ممّا يحلّ أكله...»^(٣).

بتقريب أنّه علّل عدم البأس بخمر الخطأ بأنّه ممّا يؤكل لحمه، وظاهره أنّ

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٤٩.

(٣) المختلف ٨: ٣١٠. الوسائل ٣: ٤١١، ٩ من النجاسات، ح ٢٠، وفيه: «خرو» بدل «خمر» و «يؤكل» بدل «يحلّ».

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٤٩. وانظر:

الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٩.



لم يثبت أنّ قوله ﷺ: «هو ممّا يؤكل لحمة» علّة للحكم المتقدّم عليه، أي عدم البأس بخراء الخطّاف، ومن المحتمل أن يكون قوله هذا وما تقدّمه حكمان بيّنهما الإمام ﷺ من غير صلة بينهما، بل الظاهر أنّه علّة للحكم المتأخّر عنه - أي كراهة أكله - فكأنّه يقول يكره أكل الخطّاف؛ لأنّه وإن كان ممّا يؤكل لحمة إلّا أنّه يكره أكله؛ لأنّه استجار بك.

وفي جملة: «ولكن كره أكله» شهادة على أنّ قوله ﷺ: «هو ممّا يؤكل لحمة» مقدّمة لبيان الحكم الثاني كما عرفت.

وعليه فهذا الاستدلال ساقط فلم يبق إلّا ترجيح الموثّقة الدالّة على الطهارة على الحسنة الدالّة على النجاسة كما بيّن وجهه. ومع فرض عدم الترجيح تبقى المعارضة بينهما، فتساقطان ويرجع بعد التساقط إلى قاعدة الطهارة^(٤).

(انظر: نجاسة)

وهذا بخلاف تقديم الموثّقة على الحسنة؛ فإنّه يوجب تقييد الحكم بنجاسة البول بغير الطير، وهذا لا محذور فيه؛ فإنّ عنوان ما لا يؤكل لحمة لا يسقط بذلك عن الموضوعية للحكم بنجاسة البول في غير الطير، وبما أنّ الموثّقة صريحة في أنّ لعنوان الطير موضوعية وخصوصية في الحكم بطهارة البول، فتصير بذلك كالنص وتتقدّم على الحسنة.

وهذا الوجه هو الصحيح، وبذلك يحكم بطهارة بول الطيور وخرئها وإن كانت محرّمة^(١).

وأما مناقشة الاستدلال برواية عمّار فنقول:

أولاً: لقد نقلها الشيخ الطوسي^(٢) بإسقاط كلمة (خرء)، فمدلولها حينئذٍ: أنّ الخطّاف لا بأس به، فهي أجنبية عن الدلالة على طهارة البول والخرء أو نجاستهما^(٣). ويكفي التردّد في وجود هذه الكلمة.

ثانياً: وعلى تقدير اشتمالها على كلمة (خرء) لا تقتضي الحكم بالنجاسة؛ لأنّه

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥٢.

(٢) التهذيب ٩: ٨١، ح ٣٤٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٤٩.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥٠، ٤٥١.



ج- بول الخفّاش :

في الطيور المحرّمة الأكل احتاط في بول الخفّاش^(٩).

(انظر: نجاسة)

تعرّض الفقهاء لحكم بول الخفّاش، ويقال له: الخشّاف^(١) أيضاً، وقد اختلفوا في طهارته ونجاسته على قولين:

د - بول الرضيع :

المشهور^(١٠) بين فقهاءنا أنّه لا فرق في نجاسة بول الإنسان بين الصغير منه والكبير^(١١)، بل ادّعي إجماع الفرقة على نجاسة بول الصبي الذي لم

الأول: أنّه نجس^(٢)؛ لرواية داود الرقي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي، فأطلبه فلا أجده، قال: «اغسل ثوبك»^(٣).

ونوقش فيها بضعف سندها، ومعارضتها^(٤) برواية غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام، قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»^(٥).

ولكن رجّحها بعض على الرواية الأولى بأنّها أوضح سنداً ودلالة^(٦).

القول الثاني: أنّه طاهر^(٧)؛ لأنّه ليس له دم سائل، وقد قام الإجماع على طهارة بول ما لا نفس له، وقد نقل شهادة جماعة على اختبار الخفافيش ولم ير لها نفساً سائلة، فلا وجه لنجاسة بولها حتى بناء على القول بنجاسة بول سائر الطيور المحرّمة الأكل^(٨).

لكن السيّد اليزدي بعد أن قوى الطهارة

- (١) المبسوط ١: ٦٦.
- (٢) المبسوط ١: ٦٦. المعتبر ١: ٤١١. المختلف ١: ٢٩٩.
- (٣) الرياض ٢: ٣٤٦. كشف الغطاء ٢: ٣٤٧.
- (٤) الوسائل ٣: ٤١٢، ب ١٠ من النجاسات، ح ٤.
- (٥) مستمسك العروة ١: ٢٧٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥٤.
- (٦) الوسائل ٣: ٤١٣، ب ١٠ من النجاسات، ح ٥.
- (٧) المدارك ٢: ٢٦٢. مستمسك العروة ١: ٢٧٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥٣.
- (٨) انظر: مستمسك العروة ١: ٢٧٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥٣.
- (٩) العروة الوثقى ١: ١١٦ - ١١٧.
- (١٠) المختلف ١: ٣٠١.
- (١١) الناصريات ٨٨. المبسوط ١: ٦١. المختلف ١: ٣٠١.
- الدروس ١: ١٢٣. الروض ١: ٤٣٣. المدارك ٢: ٢٦٣.
- كفاية الأحكام ١: ٥٧. الحقائق ٥: ١٧. كشف الغطاء ٢: ٣٤٨. الرياض ٢: ٣٤٦. جواهر الكلام ٥: ٢٧٤.
- الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣١.



هذا إذا لم يناقش المتن بأنه مخالف للمقطوع به علمياً.

وقال الشيخ الأنصاري: إنه «نادر ومستنده قاصر»^(٨).

(انظر: نجاسة)

٢- الأبوال الطاهرة :

وهي لأصناف عديدة من الحيوانات نوردها أيضاً فيما يلي :

أ- بول الحيوان مأكول اللحم :

بول مأكول اللحم من الحيوان - كالغنم والبق والإبل وسائر الطيور المحللة الأكل - طاهر^(٩)، وقد ادّعى عليه

يطعم^(١)، بل قال العلامة الحلّي: «بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس بإجماع العلماء»^(٢).

ولكن نقل العلامة الحلّي عن ابن الجنيد أنه قال: «بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس إلا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً، فإنّ بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس»^(٣).

وقد استدللّ له برواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب، ولا بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»^(٤).

ونوقش فيه بضعف السند، واشتماله على نجاسة لبن الأنثى الذي لا يقول بها أحد^(٥)، ومعارضته لصحيح الحلبي أو حسنه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً...»^(٦).

مضافاً إلى احتمال إرادة نفي خصوص الغسل لا الصبّ^(٧).

(١) الناصريات: ٨٨.

(٢) التذكرة: ١: ٥٢.

(٣) المختلف: ١: ٣٠١.

(٤) الوسائل: ٣: ٣٩٨، ب ٣ من النجاسات، ح ٤.

(٥) المختلف: ١: ٣٠١. جواهر الكلام: ٥: ٢٧٤.

(٦) الوسائل: ٣: ٣٩٨، ب ٣ من النجاسات، ح ٢.

(٧) جواهر الكلام: ٥: ٢٧٥.

(٨) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم): ٥: ٣١.

(٩) المبسوط: ١: ٦١. السرائر: ١: ٨٠. المعتبر: ١: ٤١١.

كشف الغطاء: ٢: ٣٤٨. جواهر الكلام: ٦: ٨٥. الطهارة

(تراث الشيخ الأعظم): ٥: ٣٢. المروة الوثقى: ١

١١٨. التنقيح في شرح المروة (الطهارة): ١: ٤٥٥.



الإجماع^(١).

المسلّمات الواضحات حتى عند السابقين
من الرواة^(٨).

(انظر: طهارة، نجاسة)

ب - بول الخيل والبغال والحمير:

وقع الخلاف بين الفقهاء في طهارة أبوال
الخيّل والبغال والحمير ونجاستها، فذهب
المشهور إلى طهارتها^(٩)، وخالفهم في ذلك
بعضهم^(١٠)، فذهب إلى القول بنجاستها،
ومال إليه بعض آخر^(١١).

قال ابن إدريس: «إنّ إجماع أصحابنا
منعقد، والأخبار به متواترة، وأنّ كلّ
مأكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وروثه
طاهر»^(٢).

وقال المحقّق الحلّي: «أمّا رجميع
ما يؤكل لحمه ويوله فطاهر باتّفاق
علمائنا»^(٣).

وقد استدلّ له - مضافاً إلى السيرة
المستقيمة^(٤) - برواية محمّد بن مسلم،
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل
والبقر والغنم وأبوالها ولحومها، فقال:
«لا تؤخّ منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً
لك فلا تغسله إلّا أن تتنظّف»^(٥).

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله،
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل...
قال: «... فأما الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه
فلا بأس ببوله»^(٦). ومثلها غيرهما^(٧).

وبقاعدة دوران النجاسة والطهارة على
حرمة اللحم وحليّته الاستفادة من
النصوص المستفيضة المعتبرة منطوقاً
ومفهوماً، والفتاوى، بل ظاهرهما أنّها من

- (١) الناصريات: ٨٧. الخلاف ١: ٤٨٧، م ٢٣٠. الفتن: ٤٠.
- التذكرة ١: ٥٠.
- (٢) السرائر ١: ٨٠.
- (٣) المعتمد ١: ٤١١.
- (٤) جواهر الكلام ٦: ٨٥.
- (٥) الوسائل ٣: ٤٠٧، ب ٩ من النجاسات، ح ٥.
- (٦) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ٩.
- (٧) الوسائل ٣: ٤٠٧، ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ٤، ١٢.
- (٨) جواهر الكلام ٦: ٨٥.
- (٩) المبسوط ١: ٦١. الفتن: ٤٠. السرائر ١: ١٧٨. المعتمد ١: ٤١٣. التذكرة ١: ٥٢. البيان ٩١: ٩١. المفاتيح ١: ٦٥.
- كشف اللثام ١: ٤١٧. مستند الشيعة ١: ١٤٨. جواهر الكلام ٦: ٨٥. العروة الوثقى ١: ١١٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥٩.
- (١٠) نقله عن ابن الجنيّد في المعتمد ١: ٤١٣. النهاية: ٥١.
- (١١) مجمع الفائدة ١: ٣٠٢. المدارك ٢: ٣٠٣.



بالليل وقد بالت ورائت، فيضرب أحدها برجله أو يده، فينضح على ثيابه، فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: «ليس عليك شيء»^(٥).

ومنها: رواية معلّى بن خنيس وعبد الله ابن أبي يعفور، قالوا: كنّا في جنازة وقدّامنا حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله [عليه السلام] فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم بأس»^(٦).

والقائلون بالطهارة حملوا الأمر بالغسل في الأخبار الدالة على النجاسة على الاستحباب وإرادة التخلص من الكراهة^(٧).

ويشهد له خبر زرارة عن أحدهما [عليه السلام] في أبوال الدوابّ تصيب الثوب، فكرهه،

ومنشأ الاختلاف في ذلك هو اختلاف الأخبار حيث ورد في جملة منها الأمر بالغسل من أبوال الخيل والحمر والبغال، والأمر بالغسل إرشاد إلى النجاسة حسب ما يقتضيه الفهم العرفي. وفي قبال تلك الأخبار روايتان تدلّان على طهارتها.

أمّا الأخبار الدالة على النجاسة فمنها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله [عليه السلام] عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله [عليه السلام] عن أبوال الخيل والبغال، فقال: «اغسل ما أصابك منه»^(٢).

ومنها: موثقة سماعة، قال: سألته عن بول السنور^(٣) والكلب والحمار والفرس، قال: «كأبوال الإنسان»^(٤).

وأما ما دلّ على الطهارة فمنها: رواية أبي الأعرج النخاس، قال: قلت لأبي عبد الله [عليه السلام]: إني أعالج الدوابّ فربّما خرجت

(١) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ٩.

(٢) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ١١.

(٣) السنور: الهرّ، والأثني سنورة. المصباح المنير: ٢٩١.

(٤) الوسائل ٣: ٤٠٦، ب ٨ من النجاسات، ح ٧.

(٥) الوسائل ٣: ٤٠٧، ب ٩ من النجاسات، ح ٢.

(٦) الوسائل ٣: ٤١٠، ب ٩ من النجاسات، ح ١٤.

(٧) المختلف ١: ٣٠١. مستند الشيعة ١: ١٥٠. وانظر:

جواهر الكلام ٦: ٨٧-٨٨.



وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله
وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه
فاسد، ذكّاه الذبيح أو لم يذكّه»^(٥).

بتقريب أنّ المراد بالحليّة في هذه
الموثقة هي الحليّة المجردة، ولم يرد منها
ما أعدّ للأكل، وقد دلّت على جواز الصلاة
في بول كلّ ما كان كذلك من الحيوانات،
ومنها الحمار والبغل والفرس، ويستفاد
منها طهارة أبوالها لضرورة بطلان الصلاة
في النجس^(٦).

ونوقش فيه بأنّ دلالة الموثقة على
طهارة أبوال الدوابّ الثلاث إنّما هي
بالظهور لا بالصراحة، فإنّها دلّت على
جواز الصلاة في أبوال الدوابّ الثلاث من
حيث إنّها محلّلة الأكل، وبالاتزام دلّت
على طهارتها، ولكن الأخبار المتقدّمة قد
دلّت بالمطابقة على نجاسة أبوالها،

فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: «بلى،
ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»^(١).

هكذا يجمع بين هذين القسمين من
الأخبار.

ونوقش في هذا الجمع بعدم التكافؤ بين
الأخبار المتعارضة في الصحّة؛ فإنّ
الأخبار الدالّة على الطهارة ضعيفة سنداً
فلا تقاوم الدالّة على النجاسة؛ لأنّها ضمت
صحاحاً وموثقات^(٢).

وأجيب هذه المناقشة بانجبار ضعف
الرواية الدالّة على الطهارة بعمل المشهور،
فيخرجها من الضعف إلى القوّة، فيصحّ
الجمع بينها بالحمل على الاستحباب^(٣)،
بناءً على كبرى جبر الخبر الضعيف بعمل
الأصحاب.

واستدلّ أيضاً على الطهارة بما ورد في
موثقة ابن بكير^(٤)، قال: سأل زرارَةَ أبا
عبد الله عليه السلام... ثمّ قال: «يا زرارَةَ، هذا
عن رسول الله ﷺ فاحفظ ذلك يا زرارَةَ،
فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره
وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه
جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبيح،

(١) الرسائل ٣: ٤٠٨، ب ٩ من النجاسات، ح ٧.

(٢) انظر: المدارك ٢: ٣٠٣، الحدائق ٥: ٢١.

(٣) مستند الشيعة ١: ١٥٠.

(٤) مصباح الفقيه ٧: ٣٢٨.

(٥) الرسائل ٤: ٣٤٥، ب ٢ من لباس المصلي، ح ١.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥٨.



فلا محالة تخصص المؤثقة بما إذا كانت الحليّة مستندة إلى استعدادها للأكل^(١).

وقد استدللّ على الطهارة أيضاً بسيرة فقهاءنا من لدن زمان الأئمة عليهم السلام الواصلة إلينا يداً بيد، حيث إنّها جرت على معاملتهم لها معاملة الطهارة لكثرة الابتلاء بها وبالأخص في الأزمنة المتقدّمة، فإنّهم كانوا يقطعون المسافات بمثل الحمير والبالغ والخيّل، فلو كانت أبوالها نجسة لاشتهر حكمها وذاع.

وهذه السيرة القطعية تكشف عن طهارتها، وبها تحمل الأخبار المتقدّمة الصريحة في نجاسة الأبوال المذكورة على التقيّة، فإنّ الجمهور - لا سيما الحنفيّة منهم - ملتزمون بنجاستها^(٢).

ولكن مع ذلك توقّف بعض الفقهاء في الحكم بالطهارة واحتاط بالاجتناب عنها.

والمحقّق الهمداني مع أنّه قوى الحكم بالطهارة احتاط أيضاً بالاجتناب عنها، وقال: «لا ينبغي ترك الاحتياط في غير موارد الضرورة والهرج»^(٣).

(انظر: بغال، نجاسة)

ج- بول الحيوان غير ذي النفس السائلة: المشهور طهارة أبوال ما لا نفس له من الحيوانات حتى إذا كانت محرّمة الأكل كالأسماك المحرّمة والسلحفاة^(٤)، بل نفي عنه الخلاف^(٥)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٦).

ولكن المحقّق الحليّ تردّد في الحكم بطهارة هذه الأبوال، إلّا أنّه استظهر بعد ذلك الطهارة، حيث قال: «وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردّد، وكذا في ذرق الدجاج الجلال، والأظهر الطهارة»^(٧).

واستدلّ له بوجوه:

أ- إنّ إطلاق ما دلّ على نجاسة أبوال

(١) التفتيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥٨.

(٢) التفتيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٥٩.

(٣) مصباح الفقيه ٧: ٣٣٠.

(٤) الاعتبار ١: ٤١١. التذكرة ١: ٥١. المدارك ٢: ٣٦٤.

الحدائق ٥: ١٤. مستند الشيعة ١: ١٥٥. الطهارة

(تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣١. العروة الوثقى ١:

١١٨.

(٥) الحدائق ٥: ١٣.

(٦) لوامع الأحكام ١: ١١٠ (مخطوط).

(٧) الشرائع ١: ٥١.



ما لا يؤكل لحمه أو عمومه - كروايتي
عبد الله بن سنان^(١) - منصرف عن شمول
بول ما لا نفس له؛ لأنّه بمنزلة عصارة
النبات، فلا يشمل له دليل النجاسة، فيحكم
بطهارته^(٢).

ومنها: ما في جوفه من البول والخرء مع
أنّه حكم طهارة بطهارة المائع مطلقاً^(٥).
٣ - وقد استدلل أيضاً بأصالة
الطهارة^(٦).

قال المحدث البحراني: «وبالجملة،
فأصالة الطهارة أقوى متمسك في المقام
حتى يقوم ما يوجب الخروج عنها،
والاستناد إلى عموم الأمر بغسله [البول]
من غير المأكول مدفوع بما عرفت»، من
أنّ المتبادر من غير مأكول اللحم في
الأخبار الدالة على نجاسة بوله إنّما هو ذو
النفس السائلة، فلا يدخل فيها ما ليس له
نفس سائلة^(٧).

٤ - وقد استدلل أيضاً في كثير من
موارده بنفي الحرج ويتعدّى إلى الجميع
بعدم القول بالفصل^(٨).

ونوقش فيه بأنّه لا مدخلية لكون
الحيوان ممّا له نفس أو ممّا ليس له نفس
في صدق عنوان البول على بوله، فلا
يكون هذا موجباً لانصراف دليل النجاسة
عنه^(٣).

٢ - الروايات الواردة في عدم نجاسة
الميتة ممّا لا نفس له، كموثقة عمّار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل
عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة
وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت
والسمن وشبهه، قال: «كلّ ما ليس له دم
فلا بأس»^(٤). والمراد بما ليس له دم هو
ما لا نفس سائلة له.

وتقريب الاستدلال بها أنّها دلّت
بإطلاقها على عدم انفعال الماء وغيره من
المائعات بموت ما لا نفس له فيه، سواء
تفسّخ أو لم يتفسّخ، ومن الظاهر أنّه على
تقدير تفسّخه تنتشر أجزاءه في الماء،

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥، ب ٨ من النجاسات، ح ٢، ٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٦١.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٦١.

(٤) الوسائل ٣: ٤٦٤، ب ٣٥ من النجاسات، ح ١.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٦) المنتهى ١٦٨: ١.

(٧) الحقائق ٥: ١٤.

(٨) المنتهى ٣: ١٦٨، مستند الشيعة ١: ١٥٥.



أبوال ما لا يؤكل لحمه وإطلاقه؛ لأنها من أفراد، وإذا لم يكن لها لحم كذلك - كالخنفساء والذباب وأمثالهما - لم يحكم بنجاسة بولها؛ لأنها خارجة عما دلّ على نجاسة بول الحيوانات المحرّمة، فإنّ في مورد هذه الأدلّة قد فرض حيوان وله لحم محرّم أكله، فحكم بنجاسة بوله. وهذا كما ترى يختصّ بما له لحم، وعليه فهذه الأدلّة قاصرة الشمول لما لا لحم له من الابتداء، حيث لا لحم له ليحرم أكله، فأبوال ما لا نفس له إذا كان من هذا القبيل ممّا لا دليل على نجاسته» (٣).

وأجاب عنه: بـ «أنّ هذا إنّما يتمّ فيما إذا قلنا بانصراف ما دلّ على نجاسة مطلق البول إلى بول الآدمي... ولا أقلّ من انصرافه عن بول الحيوانات التي لا لحم لها، وأمّا إذا لم يتمّ الانصراف، فمقتضى تلك المطلقات نجاسة البول مطلقاً حتى ممّا لا لحم له فيما إذا كان محرّم الأكل» (٤).

والمحقّق النجفي فصلّ بين بول ما يشقّ الاجتناب عنه من الحيوان المحرّم الأكل غير ذي اللحم كالذباب ونحوه، فلم يتردّد في طهارته؛ للأصل والسيرة القاطعة والخرج، مع عدم شمول ما دلّ على التنجيس لمثله؛ لانصرافه إلى غيره؛ لظهوره في ذي اللحم المحرّم دون ما لا لحم له، وقال: فليس للفقهاء التردّد في طهارته، بل لعلمه من الضروريات، وبين محرّم الأكل من ذي اللحم - الذي لا مشقة في التحرّز منه، فالتأمّل في طهارته في محلّه، من عموم ما لا يؤكل لحمه وقاعدة دوران طهارة البول ونجاسته على حليّة أكل اللحم وحرّمته، ومن الأصل وظهور انصراف البول لغيره (١)، ثمّ احتاط في الاجتناب عنه وقال: «فظهر أنّ الأحوط الاجتناب، بل الأقوى إن لم ينعقد إجماع على خلافه» (٢).

واستدلّ السيّد الخوئي على هذا التفصيل أيضاً بـ «أنّ الحيوانات المحرّمة التي لا نفس لها إذا كان لها لحم معتدّ به كالأسماك المحرّمة والحيات ونحوهما، فلا محالة يشملها عموم ما دلّ على نجاسة

(١) جواهر الكلام ٥: ٢٨٥.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٢٨٧.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٦١ - ٤٦٢.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٦٢.



ثم استدلّ على طهارة أبوال ما لا نفس له مطلقاً - كان له لحم أم لم يكن - بموثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »^(١).

فقد دلّت بإطلاقها على عدم تنجّس الماء ببول ما لا نفس له، ولا بدمه ولا بدميته ولا بغيرها ممّا يوجب نجاسة الماء إذا كانت له نفس سائلة، بلا فرق في ذلك بين أن يكون لحم أم لم يكن.

والنسبة بينها وبين ما دلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمة وإن كانت عموماً من وجه إلاّ أنّها مقدّمة على معارضتها؛ لحكومتها عليها، فإنّها فرضت شيئاً مفسداً للماء من أجزاء الحيوان، وحكمت عليه بعدم إفساده للماء فيما إذا لم يكن له نفس سائلة^(٢).

(انظر: نجاسة)

٣- بول الحيوان مجهول الحال :

لو شكّ في طهارة بول حيوان ونجاسته، فتارة يشكّ من جهة الشبهة الحكمية،

وأخرى يشكّ من جهة الشبهة الموضوعية؛ أمّا الشكّ من جهة الشبهة الحكمية - كالتولّد من حيوان محرّم أكله وحيوان محلّل أكله ولم يشبه أحدهما، أو إذا شككنا في حليّة أكل لحم الأرنب وحرمة - فالمرجع فيها قاعدة الطهارة في بوله^(٣)؛ لأنّ النجاسة إنّما علّقت على كون الحيوان محرّم الأكل شرعاً، ولم نحرزه في المقام، ولذا نشكّ في طهارة بوله ونجاسته^(٤)، فنحكم بحليّة أكل لحمة بأصالة الحلّ أو استصحاب عدم الحرمة ولو بنحو العدم الأزلي ليرتّب عليه طهارة بوله، أو نحكم بطهارة بوله ابتداء بأصالة الطهارة، أو استصحاب عدم النجاسة ولو بنحو العدم الأزلي.

نعم، إنّما يحكم بذلك بعد الفحص عن تشخيص حكم الحيوان من حيث حرمة أكل لحمة وإباحته، كما هو الحال في

(١) الوسائل ٣: ٤٦٤، ب ٣٥ من النجاسات، ح ٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٦٢.

(٣) العروة الوثقى ١: ١٢٠، م ٣. مستمسك العروة ١:

٢٩٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٨٢.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٨٢.



جريان الأصل في جميع الشبهات الحكمية^(١).

وأما الشبهات الموضوعية فحالتها حال الشبهات الحكمية، فيرجع فيها أيضاً إلى أصالة الحلّ واستصحاب عدم الحرمة لإثبات طهارة بوله، أو أنه يرجع ابتداءً إلى قاعدة الطهارة فيه، ولا يشترط فيه الفحص كما في غيرها من الشبهات الموضوعية^(٢).

هذا كلّ إذا كان الشكّ من ناحية حرمة الحيوان وحليّته مع وجود نفس سائلة له، وأما إذا كان الشكّ من ناحية كونه ذا نفس سائلة أم لا، فقد احتتمل بعض الفقهاء توقّف الحكم بطهارة بوله على اختباره بالذبح ليعرف وجود نفس سائلة له أم لا؛ لتوقّف امتثال الأمر بالاجتناب من بوله على ذلك، ولأنّه كسائر الموضوعات التي علّق الشارع عليها أحكاماً كالصلاة للوقت أو القبلة، ونحوهما، والتي يجب التحريّ فيها^(٣).

ونوقش فيه بعدم اعتبار الفحص فيه نظير غيره من الشبهات الموضوعية.

وأما القبلة فقياس المقام بها قياس مع الفارق؛ لأنّها من قيود المأمور به والتكليف بها معلوم، والتردد في متعلّقه، فيكون من الشكّ في الامتثال، فإذا لم يوجد أصل أو أمانة يثبت أو يحرز جهة القبلة وجب الاحتياط^(٤).

وقد دلّت بعض الروايات على الاكتفاء بالصلاة إلى أربع جهات بعد التحريّ عن القبلة.

وأما في المقام فقاعدة الطهارة في كلّ شبهة موضوعية تثبت الطهارة وتحرزها، فحتى إذا كانت الطهارة شرطاً في الصلاة، والشكّ في شرط مجرى للاحتياط فضلاً عمّا إذا كانت النجاسة مانعة، والشكّ في المانع مجرى البراءة؛ لكونها انحلالية، مع ذلك لم يجب الفحص في المقام؛ لجريان قاعدة الحلّ أو الطهارة وإحراز الشرط، وهو الطهارة في مقام الامتثال، وهذا واضح.

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٨٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٨٢.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٢٨٩.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٨٣.



وقد استدللّ على انتقاض الطهارة بالبول
وكونه موجباً للحدث بالأخبار التي ادّعي
استفاضتها^(٦)، بل قال بعض: إنّها متواترة
أو قريبة منه^(٧):

منها: قول الإمام الرضا عليه السلام في رواية
زكريا بن آدم: «إنّما ينقض الوضوء ثلاثة:
البول والغائط والريح»^(٨).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: «لا يوجب الوضوء إلّا من
غائط أو بول...»^(٩).

قال السيّد اليزدي: «إذا لم يعلم كون
حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا،
لا يحكم بنجاسة بوله وروثه وإن كان
لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل،
وكذا إذا لم يعلم أنّ له دماً سائلاً
أم لا»^(١٠).

والظاهر أنّ مقصوده من عدم جواز
أكل لحمه من ناحية الشكّ في قبوله
للتذكية وجريان استصحاب عدم التذكية،
لا حرمة وحليّته الذاتية، فإنّ مقتضى
الأصل فيها الحليّة أيضاً.

(انظر: تذكية، طهارة، نجاسة)

الثاني - انتقاض الطهارة بخروج البول :

من جملة الأحداث الموجبة للوضوء
خروج البول - أو ما بحكمه شرعاً كالبلل
الخارج قبل الاستبراء المشتبه بين البول
وغيره - من الموضع الأصلي الطبيعي
مطلقاً^(١١)، سواء كان خروجه منه أمراً
اعتيادياً للمكثّف أو لم يكن كذلك، كما إذا
جرت عاداته على البول من غير سبيله
الأصلي لعارض، فاتّفق خروجه منه^(١٢)،
وقد ادّعي عليه الإجماع^(١٣)، بل استفاضة
نقله^(١٤).

(١) العروة الوثقى ١: ١٢٠، م ٣.

(٢) السرائر ١: ١٠٦. المعتبر ١: ١٠٦. القواعد ١: ١٧٩.
الذكرى ١: ٢٠٩. جامع المقاصد ١: ٨١. الروضة ١:

٦٩. المدارك ١: ١٤٢. كشف اللثام ١: ١٨٥. كشف
الغطاء ٢: ١٢١. الرياض ١: ١٩٤. جواهر الكلام ١:
٣٩٣. العروة الوثقى ١: ٣٣٠.

(٣) المستمى ١: ١٨٨. كشف الغطاء ٢: ١٢١. الرياض
١: ١٩٤. مستند الشيعة ٢: ٧. جواهر الكلام ١:
٣٩٥.

(٤) المعتبر ١: ١٠٦.

(٥) المدارك ١: ١٤٢. مستند الشيعة ٢: ٧. جواهر الكلام
١: ٣٩٣.

(٦) الرياض ١: ١٩٤.

(٧) جواهر الكلام ١: ٣٩٣.

(٨) الوسائل ١: ٢٥٠، ب ٢ من نواقض الوضوء، ح ٦.

(٩) الوسائل ١: ٢٤٥، ب ١ من نواقض الوضوء، ح ٢.



مما أنعم به. وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره»^(٦).

وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه، فينقض الخارج منه ولو مرة.

وقال السيّد العاملي - في شرح قول المحقق الحلّي: «ولو اتّفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض»^(٧) -: «هذا الحكم موضع وفاق، وفي الأخبار بإطلاقها ما يدلّ عليه. وفي حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره»^(٨).

نعم، اعتبر بعض الفقهاء الاعتياد في خروجه منه^(٩).

ومنها: صحيحة سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما»^(١)، وغيرهما من الروايات^(٢).

(انظر: حدث، وضوء)

❑ خروج البول من غير المخرج الأصلي: إذا خرج البول من غير الموضع المعتاد الأصلي، فتارة يكون الموضع المعتاد منسداً، فاتّفق المخرج في غيره خلقةً، أو انسدّ الطبيعي وانفتح غيره، وأخرى لا يكون منسداً بل كانت عادته على البول من سبيله الأصلي، فاتّفق خروجه من غيره، فهنا صورتان:

أمّا الصورة الأولى، وهي فرض خروج البول من المخرج الخلقي في غير الموضع الطبيعي، فيكون ناقضاً للطهارة^(٣)، وقد ادّعى الإجماع على انتقاض الطهارة به^(٤). وكذلك ينقض الوضوء لو انسدّ المعتاد وانفتح غيره^(٥).

قال العلامة الحلّي: «لو اتّفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه إجماعاً؛ لأنّه

(١) الوسائل ١: ٢٤٩، ب ٢ من نواقض الوضوء، ح ٤.

(٢) انظر: الوسائل ١: ٢٤٨، ب ٢ من نواقض الوضوء.

(٣) المعبر ١: ١٠٧، الدروس ١: ٨٧. جامع المقاصد

١: ٨٢، المدارك ١: ١٤٤. كشف اللثام ١: ١٨٧.

الرياض ١: ١٩٥. مستند الشيعة ٢: ٩. جواهر الكلام

٤٠٢: ١.

(٤) المنتهى ١: ١٨٨.

(٥) المعبر ١: ١٠٧، الرياض ١: ١٩٥. مستند الشيعة ٢: ٩.

جواهر الكلام ١: ٤٠٢.

(٦) المنتهى ١: ١٨٨.

(٧) الشرائع ١: ١٧.

(٨) المدارك ١: ١٤٤.

(٩) نهاية الإحكام ١: ٧١. مستند الشيعة ٢: ٩.



وأما الصورة الثانية - وهي: ما إذا خرج البول من غير المخرج الطبيعي إذا كانت عاداته على البول من سبيله الأصلي، واتفق أن خرج من غير سبيله بآلة أو غيرها - فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حصول النقض بذلك وعدمه على أقوال:

القول الأول: عدم النقض إلا مع الاعتقاد^(١).

وقد نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرين^(٢).

واستدل له بأن المستفاد من الروايات أن المناط في الناقضية هو الخروج من السبيلين.

وحمل قوله عليه السلام: «ما خرج من طرفيك الأسفلين»^(٣) - الوارد في جملة من الأخبار - على معرفة الناقض حقيقة وهو نفس البول مثلاً، بعيد.

ويزيد في الاستبعاد صحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول...»^(٤).

حيث صرحت بالذكر والدبر والغائط والبول، فلو كان المناط في النقض مجرد خروج البول والغائط ولم يكن للخروج من السبيلين أثر ودخل كان ذكر الأسفلين وتفسيرهما بالذكر والدبر لغواً لا محالة، فدلّت هذه الصحيحة على أن الخروج من السبيلين مدخلة في الانتقاض، فلا ينتقض الوضوء بما يخرج من غيرهما.

وبالجملة، إن من خرج غائطه أو بوله من غير المخرجين من دون أن يكون ذلك عادياً له - كما إذا خرج بوله بالإبرة المتداولة في عصرنا الحاضر - لا يكون ناقضاً^(٥).

نعم، لا مناص من الالتزام بالنقض فيما إذا كان الخروج من غير السبيلين الأصليين اعتيادياً للمكلف لانسداد المخرج الطبيعي؛ وذلك لأن الصحيحة المتقدمة

(١) المعتبر ١: ١٠٧، القواعد ١: ١٧٩، المنتهى ١: ١٨٨.

جامع المقاصد ١: ٨٢، العروة الوثقى ١: ٣٣٠، التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٧٢.

(٢) الذخيرة: ١٢، جواهر الكلام ١: ٣٩٦.

(٣) الوسائل ١: ٢٤٩، ب ٢ من نواقض الوضوء، ح ٣، ٤.

(٤) الوسائل ١: ٢٤٩، ب ٢ من نواقض الوضوء، ح ٢.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٧٢ - ٤٧٣.



واستدلّ له بعموم قوله سبحانه وتعالى:
﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾^(٥).

وما جاء في الأخبار من أنّ الغائط ينقض الوضوء^(٦)، يتناول ذلك، ولا يلزم ما فوق المعدة؛ لأنّ ذلك لا يسمّى غائطاً^(٧).

ومراده من الغائط ما يعمّ البول؛ لأنّه فرض المسألة هكذا: والغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين...

ونوقش فيه بأنّه لا دخل للمخرج في صدق الاسم.

وقد احتمل في عبارته أنّه أراد بما فوق المعدة قبل وصول الغذاء إلى حدّ الغائطيّة والبوليّة؛ لأنّه لا يصل إليه إلّا بعد أن

وغيرها من الأخبار المتقدّمة غير ناظرة إلى تلك الصورة إثباتاً أو نفيّاً؛ إذ الخطاب في الصحيحة شخصي قد وجّه إلى زرارة، وحيث لا يحتمل أن تكون له خصوصيّة في الحكم - بتاتاً - كان الحكم شاملاً لغيره من سليمي المخرجين.

وأما غير المتعارف السليم - كمن لم يخلق له مخرج بول أو غائط أصلاً - فالصحيحة غير متعرّضة لحكمه، فنرجع فيه إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾^(١)، والخطاب فيها للعموم، وكلّ من ذهب إلى حاجته فرجع صدق أنّه جاء من الغائط وانتقضت طهارته.

وكذلك يرجع فيه إلى إطلاق صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: « لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو... »^(٢). وحملها على الغائط والبول الخارجين على النحو المتعارف ممّا لا وجه له؛ لأنّه تقييد على خلاف الظهور والإطلاق^(٣).

القول الثاني: التفصيل بين الخارج ممّا دون المعدة فينقض الطهارة، وبين الخارج ممّا فوق المعدة فلا ينقضها^(٤).

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الوسائل ١: ٢٤٥، ب ١ من نواقض الوضوء، ح ٢.

(٣) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٤) المبسوط ١: ٥٠. الخلاف ١: ١١٥، م ٥٨. جواهر الفقه: ١٢.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) انظر: الوسائل ١: ٢٤٨، ب ٢ من نواقض الوضوء.

(٧) المبسوط ١: ٥٠.



ما خرج من طرفيك الأسفلين للذين أنعم الله عليك بهما»^(٨).

وقد أجيب عنها أولاً: بأنه مفهوم قيد، والكلام في حجّيته معلوم.

وثانياً: بأنه قد تبين في الأصول أنّ القيد متى جرى على الغالب خرج عن الحجّية، أو يقال: إنّ الخارج من غير الطرفين يصدق عليه أنّه ما يخرج من الطرفين على الشّأنية أو على إرادة نفس البول أو الغائط.

وثالثاً: بأنّ المقصود نفي النقض بالقيء والرعاف ونحو ذلك، كما يشير إلى ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير بعد أن سأله عن الرعاف والحجامة وكلّ دم سائل: «ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك».

(١) جواهر الكلام ١: ٣٩٧.

(٢) نقله عنه في المدارك ١: ١٤٣. وانظر: السرائر ١: ١٠٦.

(٣) المدارك ١: ١٤٣.

(٤) انظر: السرائر ١: ١٠٦ - ١٠٧. المدارك ١: ١٤٣.

(٥) جواهر الكلام ١: ٣٩٨.

(٦) الوسائل ١: ٢٤٨ - ٢٤٩، ب ٢ من نواقض الوضوء، ح ١.

(٧) الوسائل ١: ٢٤٩، ب ٢ من نواقض الوضوء، ح ٢.

(٨) الوسائل ١: ٢٤٩، ب ٢ من نواقض الوضوء، ح ٤.

تطبخه المعدة وتأخذ العروق نصيبها منه، فيبقى التفل، فينزل ويكون تحت المعدة، وبعد ذلك فهو غائط أو بول من أينما خرج، فمراده بتحتية المعدة ذلك^(١).

القول الثالث: النقض مطلقاً، وهو قول ابن إدريس، حيث قال: «إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقاً»^(٢).

ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة؛ تمسكاً بالآية المتقدمة^(٣) والأخبار المطلقة الدالة على ناقضية البول للطهارة من دون تقييد بخروجه من موضع خاص^(٤).

ونوقش فيه بأنّ الإطلاق المذكور مقيد بما جاء في الأخبار المعتبرة المستفيضة من التقييد بالطرفين^(٥)، كقول أحدهما عليه السلام في خبر زارة: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك...»^(٦).

وصحيحه أيضاً، قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول...»^(٧).

وخبر سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس ينقض الوضوء إلّا



بل كلّ من كان مخالفاً للمتعارف بوجه من الوجوه يكون نادراً^(٣).

القول الرابع: عدم النقض مطلقاً، وقد اختاره بعض الفقهاء^(٤)؛ للأصل، وفقد المانع مع فقد العموم في الأخبار، وتبادر الخروج المعتاد من المطلقات يقتضي العدم^(٥).

ونوقش فيه بتمامية الإطلاق وعدم صحّة التبادر كما سبق^(٦).

وقد يرجّح من هذه الأقوال القول بأنّ الناقض هو خروج البول والغائط مطلقاً، بشرط أن يكون الخروج على المتعارف؛ بمعنى أن يصدق أنّه خروجه للبول والغائط لا أنّه أخرج بإبرة لا يتعارف في مثلهما خروج البول والغائط^(٧).

(انظر: حدث، وضوء)

فالمراد بالحصّر في ذلك نفي النقض بغيرها، لا أنّ المراد نفي النقض بالخارج من غير المعتاد^(١).

ونوقش فيه أيضاً بأنّ المتبادر من الإطلاق والمنصرف منها هو الفرد الشائع المتعارف، وليس هو إلاّ الخروج من المعتاد، والخارج من غير المعتاد فرد نادر ينصرف عنه الإطلاق^(٢).

وقد أُجيب عنها، أولاً: بأنّ هذه الندرة ليست ندرة إطلاق، بل هي ندرة وجود، فإنّه لا ينبغي الشكّ لعاقل أنّ الخارج من غير السبيلين خروج بول وغائط.

وثانياً: بأنّه لو نزلت هذه الروايات على المعتاد لوجب أن لا يحكم بنقض من خلق مخرجه على غير المعتاد، ولا بمن انسَدّ المعتاد منه ثمّ انفتح آخر، ولا بمن أصل خلقته له مخرجان، ولا بمثل الخنثى والممسوح ونحو ذلك.

بل لا معنى للتفصيل بالاعتیاد وعدمه؛ لأنّ اعتياده للخروج من غير السبيلين لا يخرج عن كونه فرداً نادراً بالنسبة إلى عامة الناس، بل ولا مثل من يخرج بوله نادراً من الموضع المعتاد لأغلب الناس،

(١) جواهر الكلام ١: ٣٩٨-٣٩٩.

(٢) جواهر الكلام ١: ٣٩٩. وانظر: المدارك ١: ١٤٣ - ١٤٤.

(٣) جواهر الكلام ١: ٣٩٩.

(٤) مشارق الشموس: ٥١. الرياض ١: ١٩٥.

(٥) الرياض ١: ١٩٥.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١: ٣٩٩.

(٧) انظر: المنهاج (الهاشمي) ١: ٥١.



الثالث - الاستبراء من البول :

٢ - كفيته :

والمراد به الاجتهاد في حصول نقاء
المجرى من البول بعدة مسحات^(١).

تارة يكون الرجل سليم الذكر وأخرى
مقطوعه .

وفي المقام نذكر كيفية الاستبراء
والأقوال فيها إجمالاً - ونحيل تفصيلها إلى
محلّه - :

فهنّا صورتان :

الأولى: أن يكون سليم الذكر، وهنّا
اختلف الفقهاء في كيفية الاستبراء
من البول على أقوال، ومنشأ الاختلاف
هو اختلاف الروايات الواردة في
المقام، من القول بتسع مسحات^(٨)،
وهو المشهور بين الفقهاء^(٩). وست

١ - حكمه التكليفي :

ذكر الفقهاء من جملة آداب التخلّي
الاستبراء من البول، والظاهر أنّه لا خلاف
بينهم في أصل رجحانه^(٢).

إلا أنّه وقع الخلاف في حكمه من
الناحية التكليفية، فقال بعضهم
بالوجوب^(٣). وبعضهم بالاستحباب، وهو
المشهور بين الفقهاء^(٤)، بل ادّعي عدم
الخلاف فيه بين المتأخّرين^(٥)، بل
الإجماع عليه^(٦). وثالث: أنكر أصل
الحكم التكليفي في مورده إلى أنّه للإرشاد
إلى حكم ظاهري، وهو التوقّي عن نقض
الطهارة - ظاهراً - وإلى ما يترتّب عليه من
عدم المبالاة بالبلل المشتبه الخارج
بعده^(٧).

(انظر: استبراء)

- (١) الروضة ١: ٨٦. الروض ١: ٨٢. كشف الغطاء ٢: ١٥٥. جواهر الكلام ٣: ١٠٩.
- (٢) مستند الشيعة ١: ٣٨٥.
- (٣) الاستبصار ١: ٤٨. الوسيلة: ٤٧. الفتن: ٣٦.
- (٤) المختلف ١: ١٠٥. المدارك ١: ١٧٥. كشف اللثام ١: ٢٢٠.
- (٥) جواهر الكلام ٢: ٥٨.
- (٦) مستند الشيعة ١: ٣٨٦.
- (٧) جواهر الكلام ٢: ٥٨. جامع المدارك ١: ٣٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٣٦.
- (٨) الشرائع ١: ٢٨. التذكرة ١: ١٣١. البيان: ٤٢. الدروس ٨٩: ١. الروضة ١: ٨٦.
- (٩) الذكري ١: ١٦٨. المدارك ١: ٣٠١. الذخيرة: ٢٠. مستمسك العروة ٢: ٢٢٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٣٢.



٣- أثره المترتب عليه :

يترتب على الاستبراء من البول أثران:
الأول: طهارة البلل الخارج من الذكر
بعد الاستبراء إذا كان مشتبهاً بالبول^(١٠).

الأثر الثاني: عدم انتقاض الوضوء

(١) الهداية: ٧٦ - ٧٧. المراسم: ٣٢. الوسيلة: ٤٧. الفنية:
٣٦. السرائر ١: ٩٦ - ٩٧. المعتبر ١: ١٣٤. كشف اللثام
١: ٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) نسبه إلى السيد المرتضى في المعتبر ١: ١٣٤. وانظر:
المدارك ١: ٣٠٠. الذخيرة: ٢٠. لوامع الأحكام ١:
٢٣٤ (مخطوط).

(٣) نسبه إلى والد الصدوق في كشف اللثام ١: ٢٢١ -
٢٢٢.

(٤) المقنعة: ٤٠. الكافي في الفقه: ١٢٧. المهذب ١: ٤١.
(٥) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٦) مشارق الشموس: ٨٠. وانظر: مستمسك العروة ٢:
٢٢٧.

(٧) كشف الغطاء ٢: ١٥٦. جواهر الكلام ٣: ١١٦. العروة
الوفاة ١: ٣٢٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣:
٤٣٨.

(٨) كشف الغطاء ٢: ١٥٦.

(٩) كشف الغطاء ٢: ١٥٦.

(١٠) المبسوط ١: ٣٧. السرائر ١: ٩٧. المعتبر ١: ١٣٥.
الجامع للشرائع: ٢٨. المنتهى ١: ٢٥٥. الذكرى ١:
١٧٣. المدارك ١: ٣٠٠. كشف اللثام ١: ٢٢٣. الرياض
١: ٢١٠. جواهر الكلام ٣: ١١٦. العروة الوثقى ١:
٣٢٣.

مسحات^(١). وثلاث مسحات^(٢). والاكتفاء
بمسح ما تحت الأثنين ثلاثاً^(٣). وعدم
الاعتبار بالعدد، وجعل المدار فيه على
الوثوق بالنقاء وعدمه^(٤). والتخيير بين
الثلاثة الأولى والثلاثة الثانية^(٥).

والتخيير بين مضامين الروايات، أي
بين الطرق الثلاثة الواردة فيها، وأن الغرض
الاستظهار لإخراج بقية البول بأي وجه
كان^(٦).

الصورة الثانية: أن يكون مقطوع الذكر،
وهنا حالتان:

الأولى: أن يكون مقطوع الذكر من
أصله، وهنا يمكنه الاجتزاء بالمسح ثلاثاً
من المقعد، وبها تتم الثمرة المترتبة على
الاستبراء^(٧).

الحالة الثانية: أن يكون مقطوعاً من
وسطه مع بقاء شيء من الحشفة يبقى
حكمه، وهو المسحات التسع. ومع عدم
بقاء شيء من الحشفة يبقى على ست^(٨).

وقوى بعض لزوم اعتبار ثلاث النثر^(٩).

(انظر: استبراء)



بالبلل الخارج بعد الاستبراء^(١)، وقد ادّعي عليه الاتفاق^(٢). وتدللّ عليه الأخبار^(٣). خروج البول^(٤).

وأما البلل المشتبه الخارج منها قبل الاستبراء، فيختلف حكمه عن البلل المشتبه الخارج من الرجال قبل الاستبراء، فإنّه هناك كان يحكم عليه بنجاسته وناقضيته للوضوء، لكن هنا لا يحكم عليه بذلك، بل يحكم عليه بالطهارة^(٥)؛ لأنّ

وربما أمكن القول برجوع هذين الأثرين إلى أثر واحد وهو عدم ترتيب عنوان البول على البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء.

ويرتبط بأثر الاستبراء بعض الأمور، تراجع في محلّها.

(انظر: استبراء)

٤ - اختصاصه بالرجال :

صرّح بعض الفقهاء باختصاص الاستبراء بالرجال^(٦)، كما يظهر ذلك من آخرين^(٧).

ولكن عمّم المحقّق الحلّي في بعض كتبه الاستبراء للمرأة أيضاً، وقال: «الرجل والمرأة في ذلك سواء»^(٨).

وقال السيّد اليزدي: «ليس على المرأة استبراء. نعم، الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحّج وتعصر فرجها عرضاً»^(٩).

ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال: «إذا بالت تنحّجت بعد بولها»^(١٠).

وذكر بعض الفقهاء أنّه يمكن الحكم

(١) المبسوط ١: ٣٧. الرياض ١: ٢٠٩. جواهر الكلام ٣:

١١٦. العروة الوثقى ١: ٣٢٣.

(٢) كشف اللثام ١: ٢٢٢.

(٣) انظر: الوسائل ١: ٢٨٢، ب ١٣ من نواقض الوضوء.

(٤) القواعد ١: ١٨٠. المدارك ١: ٣٠١. كشف اللثام ١:

٢٢٠. الرياض ١: ٢٠٩. مستند الشيعة ١: ٣٩٠. جواهر

الكلام ٢: ٥٨. مستمسك العروة ٢: ٢٢٩. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٣٧.

(٥) المبسوط ١: ٣٧. السرائر ١: ٩٦-٩٧. المعتمد ١: ١٣٤.

الجامع للشرائع: ٢٨. التذكرة ١: ٢٣٢. البيان: ٤٢.

(٦) المنتهى ١: ٢٥٦.

(٧) العروة الوثقى ١: ٣٢٣.

(٨) نقله عنه في الذكرى ٢: ٢٣٥.

(٩) جواهر الكلام ٢: ٥٨.

(١٠) المدارك ١: ٣٠١. كشف اللثام ١: ٢٢٠. مستند الشيعة

١: ٣٩٠. جواهر الكلام ٢: ٥٨-٥٩. العروة الوثقى ١:

٣٢٣. مستمسك العروة ٢: ٢٢٩. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٣: ٤٣٧.



نعم، إذا فهم الفقيه أنَّ نفس الخمرطات ملحوظة تعبدًا لم يجر ما تقدّم.

(انظر: استبراء)

٧- الشكّ فيه :

إذا شكّ في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدّة، بل ولو كان من عادته^(٥)؛ لأصالة عدم الاستبراء. ولا تجري قاعدة التجاوز هنا؛ لأنّ الاستبراء ليس له محلّ شرعيّ مقرّر، والتجاوز عن المحلّ الاعتيادي لا اعتبار به في جريانها، فأصالة عدم الاستبراء عند الشكّ فيه هي المحكّمة^(٦).

نعم، لو علم أنّه استبرأ وشكّ بعد ذلك في أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا بني على الصّحة^(٧)؛ عملاً بالقاعدة.

(انظر: استبراء)

الحكم بالنجاسة والناقضية على خلاف القاعدة كما تقدّم، فيقتصر فيه على مقتضى الدليل، وهو بالنسبة إلى الرجال خاصة، وأمّا بالنسبة إلى النساء فيبقى على مقتضى القاعدة، وهو الطهارة^(١).

(انظر: استبراء)

٥- عدم اعتبار المباشرة فيه :

لا يعتبر في الاستبراء المباشرة^(٢)، ولا كونه باليد، ولا بخصوص الوسطى ولا الكفّ ولا اليسرى وإن كان تمام الفضيلة بتمامها أو بعضها بتبعيضا على اختلافها^(٣).

والوجه في ذلك كلّ أنّه حكم غير تعديّ يطلب منه تحقّق متعلّقه في الخارج كيفما اتّفق، لا سيما لو بني على أنّه إرشاد للاستظهار بخروج البول من المجرى.

(انظر: استبراء)

٦- إلحاق طول المدّة به :

يلحق بالاستبراء في الفائدة المترتبة عليه طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى^(٤).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٣٧.

(٢) كشف الغطاء ٢: ١٥٧.

(٣) كشف الغطاء ٢: ١٥٧.

(٤) كشف الغطاء ٢: ١٥٦.

(٥) العروة الوثقى ١: ٣٤٠، م. ٥.

(٦) مستمسك العروة ٢: ٢٣٠. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٣: ٤٤٢.

(٧) العروة الوثقى ١: ٣٤٠، م. ٥.



٨ - الاستبراء بالبول من المنى :

على الاستحباب^(١٠).

اختلف الفقهاء في حكم الاستبراء من المنى على أقوال :

وعلى القول باستحباب الاستبراء بالبول فهو مختص بالمجنب بالإنزال^(١١)، فلا يشمل هذا الاستحباب المجنب بالإيلاج^(١٢)، فالمجامع بغير إنزال لا يكون مشمولاً لهذا الاستحباب.

الأول: الوجوب، وهو ظاهر ما ذهب إليه أكثر المتقدمين^(١)، حيث جاء الأمر به في كلماتهم من غير تصريح بالوجوب أو الاستحباب، وربما يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٢)، بل نسب إلى معظم الأصحاب^(٣).

(١) الكافي في الفقه: ١٣٣. المبسوط ١: ٢٩. المراسم: ٤١. الوسيلة: ٥٥. الغنية: ٦١.

(٢) الغنية: ٦٢.

(٣) الذكرى ٢: ٢٠٣. جامع المقاصد ١: ٢٦٥.

(٤) الحقائق ٣: ١٠٥. مستند الشيعة ٢: ٣٤١.

(٥) الدروس ١: ٩٦. التنقيح الرائع ١: ٩٥ - ٩٦. المدارك ١: ٢٩٩ - ٣٠٠. الذخيرة: ٥٨.

(٦) الذكرى ٢: ٢٣٠. جامع المقاصد ١: ٢٦٥.

(٧) المعبر ١: ١٨٥.

(٨) السرائر ١: ١١٨. الشرائع ١: ٢٨. المعبر ١: ١٨٥.

التذكرة ١: ٢٣٢. المختلف ١: ١٧٣. البيان: ٥٥.

المسالك ١: ٥٣. الرياض ١: ٣٠٣. العروة الوثقى ١: ٤٥١.

(٩) المدارك ١: ٢٩٨. الحقائق ٣: ١٠٣. جواهر الكلام ٣: ١٠٩.

(١٠) مصباح الفقيه ٣: ٤٠٠. مصباح الهدى ٤: ٢٨٥.

(١١) القواعد ١: ٢٠٩. الدروس ١: ٩٦. الروضة ١: ٩٤.

المدارك ١: ٢٩٩. كشف اللثام ٢: ٢٥. كشف الغطاء

٢: ١٨٣. الرياض ١: ٣٠٣. جواهر الكلام ٣: ١١١.

العروة الوثقى ١: ٥١٢. مستمسك العروة ٣: ١١٠.

(١٢) مستمسك العروة ٣: ١٠٨.

واختاره بعض المتأخرين^(٤)، وعدّه بعض آخر بأنه أحوط^(٥)؛ لأنّ فيه محافظةً على الغسل من طرّو المبطّل عليه، وموافقةً لقول معظم فقهاءنا كما ادّعى بعضهم^(٦).

القول الثاني: الاستحباب، وهو ما نسب إلى السيّد المرتضى^(٧)، واختاره عدّة من الفقهاء^(٨)، بل هو المشهور بينهم كما صرح بذلك بعضهم^(٩).

القول الثالث: الإرشاد، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنّ الأمر في الروايات الواردة في هذا الباب ظاهر في الإرشاد إلى ما هو الأصل بحال المكلف؛ صوناً لطهارته عن الانتقاض، فلا دلالة فيها حتى



١ - بول غير الصبيّ الرضيع :

ذكر الفقهاء أنّه يشترط في الصلاة والطواف طهارة بدن المصلّي ولباسه من البول وسائر النجاسات الأخرى، وكذلك يشترط الطهارة في كلّ ما يأكله المكلف، ويشربه من المأكولات والمشروبات^(٥)، فحينئذٍ لا بدّ من تطهير كلّ ما يشترط طهارته في فعل المكلف.

قال المحقّق الحلّي: «تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد، وعن الأواني لاستعمالها»^(٦).

وأما كَيْفِيَّةُ حصول الطهارة وتطهيره،

وهل يختصّ الاستبراء بالتبول للرجل أو يعمّ المرأة؟ المشهور هو الاختصاص، حيث قالوا: إنّ لا استبراء عليها؛ نظراً إلى عدم الفائدة في استبرائها؛ لتغاير مخرجي البول والمني منها^(١).

ولكن قال الشيخ المفيد: «وينبغي لها [المرأة] أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسّر لها ذلك لم يكن عليها شيء»^(٢).

وقد سوّى الشيخ الطوسي في بعض كتبه بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول، حيث قال: «وكذلك تفعل المرأة»^(٣). وعلّله المحقّق النجفي بـ«أنّ المخرَجَيْنِ - وإن تغايرا - يؤثّر خروج البول [من أحدهما] في خروج ما تخلف [في المخرج الآخر] إن كان»^(٤).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استبراء)

الرابع - التطهير من البول :

تارةً يكون البول بول إنسان ليس بصبيّ رضيع، وأخرى يكون بول صبيّ رضيع، فالبحث في موردين:

(١) المختلف ١: ١٧٣، الروضة ١: ٩٤-٩٥، المدارك ١:

٢٩٩، الرياض ١: ٣٠٤-٣٠٥، جواهر الكلام ٣: ١١٢.

(٢) المقنعة: ٥٤.

(٣) النهاية: ٢١.

(٤) جواهر الكلام ٣: ١١٢.

(٥) الخلاف ١: ٤٧٢، م ٢١٧، السرائر ١: ١٧٩، المعتمد ١:

٤٣١، القواعد ١: ١٩٢، الذكري ١: ١٢٢، الروضة ١:

٥٠، المدارك ٢: ٣٠٣، كشف اللثام ١: ٤٢٥، مستند

الشيعة ١: ٢٣٢، جواهر الكلام ٦: ٨٩، العروة الوثقى

١: ١٧٠.

(٦) الشرائع ١: ٥٣.



فسوف نتعرّض إجمالاً لكيفية التطهير من البول فقط ، فنقول :

هناك عدّة شروط للتطهير من البول وهي :

الأول - إزالة عين البول من المحلّ الذي يراد تطهيره :

ذهب إليه بعض الفقهاء^(١)، قال السيّد اليزدي : « المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلّا أن يستكشف من بقائها بقاء الأجزاء الصغار، أو يشكّ في بقائها فلا يحكم حينئذٍ بالطهارة »^(٢).

الشروط الثاني - التطهير بالماء :

فلا يصحّ تطهير الثياب والأبدان المتنجّسة بالبول بغير الماء من المائعات^(٣).

نعم، الأرض وغيرها من كلّ ما لا ينتقل - كالأبنية والحيطان وما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار

والخضراوات والنبات ما دامت متّصلة بالأرض أو بالأشجار، وكذا الظروف المثبّنة في الأرض أو الحائط تطهر بإسراق الشمس عليها وتجفيفها، وكذلك الحصر والبولاري من المنقولات^(٤).

(انظر: مطهرات)

وكذا يجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غير الماء في تطهيره^(٥)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٦).

واستدلّ له ببعض الروايات التي ادّعي

(١) المعبر ١: ٤٣٦. القواعد ١: ١٩٣. الدروس ١: ١٢٤. وانظر: المدارك ٢: ٣٢٩. كشف اللثام ١: ٤٣٦. الحقائق ٥: ٢٩٧.

(٢) العروة الوثقى ١: ٢١٧، م ١.

(٣) النهاية: ٣. المعبر ١: ٨٢. القواعد ١: ١٨٥. الذكرى ١: ٧١. المدارك ١: ١١٢. كشف اللثام ١: ٢٨١.

الرياض ١: ١٧١. مستند الشيعة ١: ١٣١. جواهر الكلام ١: ٣٠٨. العروة الوثقى ١: ٦٣، م ١.

(٤) المعبر ١: ٤٤٥، ٤٤٦. القواعد ١: ١٩٤. الذكرى ١: ١٢٨. المدارك ٢: ٣٦٢. الرياض ٢: ٤٠٩. مستند الشيعة ١: ٣١١. جواهر الكلام ٦: ٢٥٣. العروة الوثقى ١: ٢٥٢.

(٥) القواعد ١: ١٨٠. المدارك ١: ١٦١. الرياض ١: ٢٠١. مستند الشيعة ١: ٣٦٦. جواهر الكلام ٢: ١٤. العروة الوثقى ١: ٣١٥.

(٦) التذكرة ١: ١٢٤. وانظر: المعبر ١: ١٢٤.



أ - التعدّد في غسل مخرج البول:

ذكر الفقهاء في بحث الاستنجاء من البول أنّه لا بدّ من غسل مخرج البول بالماء، وأنّه لا يجزي في تطهيره غير الماء، ولكنّه وقع الخلاف بينهم في اعتبار التعدّد في غسله، فذهب بعضهم إلى اعتبار التعدّد^(٧)، فقد صرّح بذلك الشيخ الصدوق حيث قال: «ويصّب عليه [الذكر] من الماء مثلي ما عليه من البول، يصبّه مرّتين، هذا أدنى ما يجزي»^(٨).

واستدلّ له بالأصل وبالأخبار الدالة

استفاضتها أو تواترها^(١)، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... وأما البول فإنّه لا بدّ من غسله»^(٢).

الشرط الثالث - طهارة الماء :

ذكر ذلك بعض الفقهاء^(٣)، فقال: إنّ الماء النجس لا يرفع الحدث ولا الخبث^(٤)، وإنّما يشترط ذلك في التطهير قبل الاستعمال، فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس^(٥).

الشرط الرابع - ورود الماء على المتنجّس :

والمقصود به أن يرد الماء في التطهير بالقليل على المتنجّس وعدم ورود المتنجّس نفسه على الماء^(٦)، ولعلّ المدرك فيه واضح؛ لأنّ ورود المتنجّس على القليل يوجب نجاسته؛ لفرض أنّه ينجس بالملاقاة، بخلاف ورود الماء عليه حيث لا ينجس القليل بصبّه على موضع النجاسة.

الشرط الخامس - اعتبار تعدّد الغسل :

ولتعدّد الغسل أحكام تختلف باختلاف الموارد وأهمّها:

(١) الرياض ١: ٢٠١. جواهر الكلام ٢: ١٤.

(٢) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) العروة الوثقى ١: ٣١٧، م ٢.

(٤) مستند الشيعة ١: ١٢٥. وانظر: القواعد ١: ١٨٩.

(٥) المدارك ١: ١٠٦. كشف اللثام ١: ٣٦٠. جواهر الكلام ١: ٢٨٩.

(٦) العروة الوثقى ١: ٢١٧، م ٢.

(٦) القواعد ١: ١٩٦. البيان ٩٥. المدارك ١: ٤٠. جواهر

الكلام ٦: ١٥٦. العروة الوثقى ١: ٢١٦ - ٢١٧.

(٧) الفقيه ١: ٣١، ذيل الحديث ٥٩. الذكري ١: ١٢٤.

جامع المقاصد ١: ٩٣. الروضة ١: ٨٣. العروة الوثقى ١: ٣١٥.

(٨) الهداية: ٧٧.



عبد الله ﷺ عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرّتين»^(٩).

على أنّ البول إذا أصاب الجسد صبّ عليه الماء مرّتين^(١٠).

لكن ذهب بعض الفقهاء إلى الاجتزاء بالمرّة^(١١)؛ لإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرّة^(١٢).

وقد استثنى جماعة من الفقهاء من لزوم الغسل من البول ولزوم التعدّد - بناءً على القول به - بول الرضيع غير المتغذي بالطعام، فاكثفوا فيه بصبّ الماء عليه من دون لزوم الغسل أو التعدّد^(١٣)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(١٤)، وأنّه مذهب فقهاءنا مع نفي العلم بالخلاف فيه^(١٥).

وفصّل بعضهم بين الثوب والبدن باختصاص المرّتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرّة المزيلّة للعين؛ للأصل وحصول الغرض من الإزالة وإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرّة، وضعف الأخبار

وقد استدلّ له برواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن بول الصبي، قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا...»^(١٦).

(انظر: طهارة، مطهرات)

ب - التعدّد في غسل الثوب والبدن وغيرهما:

نسب إلى المشهور بين فقهاءنا^(١٧) أنّه يغسل الثوب والبدن من نجاسة البول مرّتين^(١٨)، وقال المحقّق الحلبي: «وهذا مذهب علمائنا»^(١٩).

واستدلّ له بالأخبار المستفيضة، كصحيحة ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا

(١) جواهر الكلام ٢: ٢١.

(٢) الشرائع ١: ٥٤. القواعد ١: ١٩٣. الذكري ١: ١٢٣.

(٣) الروضة ١: ٦٢. المدارك ٢: ٣٣٢. جواهر الكلام ٦:

١٨٩.

(٤) لوامع الأحكام ١: ١٧٥ (مخطوط).

(٥) المدارك ١: ٣٣٢.

(٦) الوسائل ٣: ٣٩٨، ب ٣ من النجاسات، ح ٢.

(٧) المدارك ٢: ٣٣٦.

(٨) الشرائع ١: ٥٤. التذكرة ١: ٨٠. جامع المقاصد ١:

١٧٣. الروضة ١: ٦١. كشف اللثام ١: ٤٣٩. الحدائق

٥: ٣٥٧. الرياض ٢: ٣٨٦. مستند الشيعة ١: ٢٨٣.

جواهر الكلام ٦: ١٨٥.

(٩) المعتمد ١: ٤٣٥.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٩٥، ب ١ من النجاسات، ح ٢.

(١١) المنتهى ٣: ٢٦٣. البيان ٩٣.

(١٢) مستند الشيعة ١: ٢٨٥.



المتضمّنة للمرتّين في غير الثوب^(١).

وذهب بعضهم إلى تفصيل آخر بين صورتَي جفاف البول وعدمه بالاكتفاء بالمرّة في الأولى دون الثانية^(٢).

هذا في البدن والثوب، أمّا غيرهما فقد صرّح بعض الفقهاء بدعوى القطع - من إجماع أو غيره - بعدم الفرق بين الثوب والبدن وغيرهما ممّا تنجّس بالبول وأمكن تطهيره بالقليل باعتبار التعدّد^(٣).

وعطف الشهيد الثاني على الحكم بتعدّد الغسل من البول في البدن بقوله، وكذا ما أشبه البدن ممّا تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب^(٤).

وقد نسب ذلك إلى المنقول عن ظاهر جماعة من الأصحاب^(٥).

وقد استدللّ له بالاستصحاب، وباحتمال ذكر الثوب والبدن في الروايات من باب المثال، بناء على أنّهما الغالبان في ملاقة النجاسة^(٦).

وفصّل بعضهم بين الثوب المتنجّس بالبول وبين غير الثوب، فخصّ التعدّد

في الغسل بالأوّل، واكتفى في غيره بالغسل مرّة واحدة، فقال: لو قيل: باختصاص المرتّين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرّة المزيّلة للعين كان وجهاً قوياً؛ للأصل وحصول الغرض من الإزالة، وإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرّة، وضعف الأخبار المتضمّنة للمرتّين في غير الثوب^(٧).

(انظر: طهارة، مطهّرات)

ج - شمول التعدّد لبول الإنسان وغيره:

ذكر بعض الفقهاء أنّه لا فرق في الحكم بتعدّد الغسل من البول بين سائر الأبول النجسة؛ للأصل وإطلاق النصوص والفتاوى^(٨).

لكن ذكر بعضهم أنّ ظاهر الأسئلة الواردة في الروايات - حسب المتفاهم

(١) المدارك ٢: ٣٣٧.

(٢) المتهمى ٣: ٢٦٤.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٩٠.

(٤) الروضة ١: ٦٢.

(٥) الذخيرة: ١٦٢.

(٦) مستند الشيعة ١: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٧) المدارك ٢: ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٨) جواهر الكلام ٦: ١٨٦. مستمسك المروة ٢: ١٤.



العرفي - هو الاختصاص ببول آدمي؛ لأنهم كانوا يبولون على وجه الأرض، وهي على الأغلب صلبة، فكان يترشح منها البول إلى أبدانهم وأثوابهم، ولذلك صدر السؤال عن حكمه.

ولا يبعد - بهذه المناسبة - دعوى انصراف الأخبار إلى بول آدمي، وأنه المنسب إلى الأذهان من الأسئلة، فتعميم الحكم إلى مطلق الأبوال ممّا لا وجه له.

بل يمكن التمسك في ذلك بإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١)؛ لأن مقتضاه إطلاق جواز الاكتفاء بالمرّة الواحدة في بول غير آدمي من مطلق الأبوال النجسة^(٢).

(انظر: طهارة، مطهّرات)

د - اختصاصه بالماء القليل :

صرّح بعض الفقهاء بتعدّد الغسل من البول بالماء القليل^(٣). وحينئذٍ فلو غسل بماء الكثر والجاري فلا يلزم التعدّد، بل يكفي الغسل مرّة واحدة^(٤).

وقد صرّح جملة منهم بأنّه لو وقع الثوب النجس أو الآنية أو غيرها في ماء كثير أو جارٍ حتى زالت عين النجاسة طهر، سواء عصر أو لا، ولا يشترط العدد ولا غيره^(٥)، فيفضّل بين الغسل بالماء القليل فيعتبر العدد وبين الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر العدد؛ لصحيح محدّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في المكن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة»^(٦).

وأسقط بعض الفقهاء التعدّد في خصوص الجاري وقال باعتباره في الراكذ الذي يشمل القليل والكثير^(٧).

(انظر: طهارة، مطهّرات)

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥، ب ٨ من النجاسات، ح ٢.

(٢) التتبع في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٤-٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٨٥. العروة الوثقى ١: ٢١٥.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٢٧٩. الذكري ١: ١٢٧. جامع

المقاصد ١: ١٩٢. الروضة ١: ٦٢. المدارك ٢: ٣٣٩.

الرياض ٢: ٣٨٨. جواهر الكلام ٦: ١٩٦.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٧٩.

(٦) الوسائل ٣: ٣٩٧، ب ٢ من النجاسات، ح ١.

(٧) الجامع للشرائع: ٢٢.



الشرط السادس - اعتبار العصر في غسل
التياب :

الملة وسماحتها، وبما ورد^(١٠) في تطهير
البساط والفرش ذي الحشو^(١١).

والمراد بالعصر الاجتهاد في إخراج
الماء المغسول به من المحلّ بليت^(١) أو
كبسه أو تغميزه^(٢).

هذا، والكلام في اعتبار تعدّد العصر
وغيره وقع عندهم ضمن حالات، هي:
أ - شرط التعدّد في العصر:

وقال الشهيد الثاني: « هو كبس الثوب
بالمعتاد لإخراج الماء المغسول به »^(٣).

صرّح بعض الفقهاء بلزوم تعدّد العصر
بناء عليه في متعدّد الغسل^(١٢).

ويقع البحث في اعتبار العصر هنا من
حيث اعتباره بخصوصه من جهة نفسه
لا باعتبار توقّف انفصال ماء الغسالة عن
التياب المغسولة عليه، فإنّ هذا يبحث عنه
في الشرط الآتي، وحينئذ فنقول:

قال المحقّق الحلّي: « لا يكفي صبّ
الماء على الثوب، بل لابدّ من عصره
مرّتين »^(١٣).

ذكر جملة من الفقهاء أنّه لابدّ في غسل
التياب من العصر^(٤)، وقد نسب ذلك إلى
المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين^(٥)،
بل نسب إلى مذهب علمائنا^(٦).

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم لزوم
العصر وكفاية الفك والدلك^(٧).

وقد أطلق بعض الفقهاء الغسل من غير
تعرّض للعصر^(٨)، بل صرّح جماعة بعدم
اشتراط العصر^(٩)؛ وقد قوّاه المحقّق
النجفي؛ لإطلاق أدلّة الغسل المؤيّد بسهولة

(١) لوى الجبل ليّاً: أي فثله. المصباح المنير: ٥٦١.

(٢) المدارك ٢: ٣٢٥.

(٣) الروضة ١: ٦١.

(٤) الشرائع ١: ٥٤. المنتهى ٣: ٢٦٥. القواعد ١: ١٩٣.

الذكرى ١: ١٢٣. الروضة ١: ٦١. الحدائق ٥: ٣٦٦.

(٥) جواهر الكلام ٦: ١٣٨.

(٦) المعبر ١: ٤٣٥.

(٧) بحوث في شرح العروة ٢: ٢٦.

(٨) المبسوط ١: ٦٢.

(٩) مجمع الفائدة ١: ٣٣٤ - ٣٣٥. المدارك ٢: ٣٢٧.

(١٠) انظر: الوسائل ٣: ٤٠٠، ب ٥ من التجاسات.

(١١) جواهر الكلام ٦: ١٤٢.

(١٢) السرائر ١: ١٨٧. المعبر ١: ٤٥٠. الروضة ١: ٦١.

جواهر الكلام ٦: ١٤٢.

(١٣) المعبر ١: ٤٥٠.



به، فيبقى الثوب حينئذٍ مع عدم العصر على النجاسة^(٧)؛ لوضوح أنَّ الجفاف وأشباهه لا يصدق عليه روح العصر المتقومة بإخراج الماء المتبقي في داخل الثوب.

(انظر: طهارة، مطهرات)

وحينئذٍ فيعصر بعد كلِّ غسلة؛ لتوقف اليقين بالطهارة عليه^(١).

وقال المحقق النجفي: «بل ينبغي القطع به [التعدد] على القول بدخوله في مسمى الغسل، وأنه الفارق بينه وبين الصب»^(٢).

٢ - بول الصبي الرضيع :

تعرض الفقهاء للحديث عن بول الصبي من جهات نذكرها إجمالاً كما يلي:

أ - العصر في بول الرضيع :

استثنى الفقهاء من الحكم بلزوم العصر في غسل الثياب من نجاسة البول الثوب المتنجس ببول الرضيع، فاكتفوا فيه بصب الماء عليه من غير حاجة إلى عصر بشرط أن لا يكون متغدياً بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد عليه أو يساويه؛ لأنَّ غير من ذكر

لكن مقتضى إطلاق الأكثر الاكتفاء بالعصر مرة واحدة^(٣).

ب - ما يلحق بالعصر :

صرَّح بعض الفقهاء بأنَّه يلحق بالعصر الدق والتغميز والتثقيب والتقليب ونحوها ممَّا يكون سبباً لإخراج ما يرسب في الثياب من الماء ويعصر عصره لثخنه وما فيه من الحشو^(٤).

وقال السيّد اليزدي: «وفي مثل الثياب والفرش ممَّا ينفذ فيه الماء لا بدَّ من عصره أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك»^(٥).

واستدلَّ له بظهور مساواة تلك الأمور للعصر في إخراج الماء^(٦).

نعم، لا يندرج فيه الجفاف ولا يلحق

(١) جواهر الكلام ٦: ١٤٢.

(٢) جواهر الكلام ٦: ١٤٢.

(٣) الشرائع ١: ٥٤. القواعد ١٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٦: ١٤٤.

(٥) العروة الوثقى ١: ٢٢٦، م ١٦.

(٦) جواهر الكلام ٦: ١٤٥.

(٧) جواهر الكلام ٦: ١٤٥.



عصر الثوب من بوله»^(٨).

وأما الصبي الذي يستمرّ في الرضاعة إلى أزيد من الحولين ولم يتغذّ بالطعام، فقد صرح بعض الفقهاء ببقاء حكمه وكفاية الصبّ في بوله؛ لإطلاق رواية الحلبي^(٩) المتقدمة، ولكنّ المحقّق الكركي اشترط في الحكم المذكور أن لا يتجاوز سنّ الرضاعة^(١٠).

(انظر: رضيع، طهارة، مطهرات)

لا يعدّ رضيعاً^(١١)، وقد نفي عنه الخلاف^(١٢)، ونسب إلى مذهب فقهاءنا^(١٣)، بل نسب إلى اتفاق كلمة فقهاءنا الذين وصلت كلماتهم إلينا^(١٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٥).

واستدلّ له بحسن الحلبي أو صحيحه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا...»^(١٦).

ب - اعتبار عدم التغذي في الصبي:

ذكر بعض الفقهاء أنّ المراد بالصبي الذي يكفي صبّ الماء في التطهير من بوله هو الذي لم يأكل الطعام أكلاً مستنداً إلى شهوته وإرادته، أي متغذياً به، فمتى أكل الأكل المذكور - ولو قبل إكمال حولي الرضاعة - خرج من الحكم بكفاية الصبّ^(١٧).

ولكنّ ابن إدريس حدّد الحكم بكفاية الصبّ بالحولين، حيث قال: «وبول الصبي الرضيع - وحده من لم يبلغ سنتين - نجس، إذا أصاب الثوب يكفي أن يصبّ الماء عليه من غير عصر له وقد طهر... فإذا تمّ للصبي حولان وجب

(١) الخلاف ١: ٤٨٤، م ٢٢٩. السرائر ١: ١٨٧. الشرائع ١: ٥٤. القواعد ١: ١٩٣. الذكوى ١: ١٢٣. جامع المقاصد ١: ١٧٣. الروضة ١: ٦٢. الذخيرة: ١٦٤. كشف اللثام ١: ٤٤٢. الرياض ٢: ٣٨٩. جواهر الكلام ٦: ١٦.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٧٤.

(٣) المدارك ٢: ٣٣٢.

(٤) معالم الدين ٢: ٧٠٧.

(٥) الناصريات: ٨٩ - ٩٠. الخلاف ١: ٤٨٥، م ٢٢٩.

(٦) الوسائل ٣: ٣٩٨، ب ٣ من النجاسات، ح ٢.

(٧) الخلاف ١: ٤٨٤، م ٢٢٩. المعتبر ١: ٤٣٦. نهاية الإحكام ١: ٢٧٨. جامع المقاصد ١: ١٧٣. الذخيرة: ١٦٥. كشف اللثام ١: ٤٤٤. الرياض ٢: ٢٨٩. جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

(٨) السرائر ١: ١٨٧.

(٩) نهاية الإحكام ١: ٢٧٨. كشف اللثام ١: ٤٤٤. جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

(١٠) جامع المقاصد ١: ١٧٣.



ج- اعتبار استيعاب الماء في الصبّ:

الصبّ جريان الماء على المحلّ.

يعتبر في كفاية الصبّ استيعاب الماء لمحلّ بول الرضيع وما رسب فيه، فلا يكفي مجرّد الإصابة كالرث من غير استيعاب^(١)؛ لأنّ المتبادر المنساق إلى الفهم من النصوص الصبّ المستوعب^(٢).

ولكن المحقّق الكركي ذكر أنّه لا يشترط جريانه على المحلّ^(٣).

(انظر: رضيع، طهارة، مطهّرات)

د - عدم اعتبار الانفصال:

لا يعتبر في كفاية الصبّ في بول الصبي انفصال الماء من الثوب المتنجّس بعد صبّ الماء عليه^(٤)، وقد نسب ذلك إلى قطع فقهاءنا^(٥)؛ لمقابلة الصبّ في النصوص بالفصل الدالّة على ذلك^(٦)، وإلى إطلاق الأمر بالصبّ في الأخبار^(٧).

وأما الرثّ المساوي للصبّ في الاستيعاب للظاهر والباطن فقد استشكل بعض الفقهاء في الاكتفاء به؛ لاستصحاب حكم النجاسة مع الأمر بالصبّ في النصّ والفتوى، وعدم ظهور الحكمة في أمر التطهير.

ولكن احتاط بعض الفقهاء وقال:

مضافاً إلى أنّ في الصبّ من اتّصال أجزاء الماء والغلبة والقاهرية ما لا يوجد في الرثّ^(٨).

(١) المدارك ٢: ٣٣٣. كشف اللثام ١: ٤٤٤. الرياض ٢:

٣٩٠. جواهر الكلام ٦: ١٦٢.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٤٤. الرياض ٢: ٣٩٠.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٣.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٧٣. المدارك ٢: ٣٣٣. كشف

اللثام ١: ٤٤٤. مستند الشيعة ١: ٢٧٧. جواهر الكلام

٦: ١٦٥.

(٧) الرياض ٢: ٣٩٠.

(٨) الرياض ٢: ٣٩٠.

(٩) الرياض ٢: ٣٩١.

وجزم آخر بعدم كفاية الرثّ؛ لأنّ الوارد في ألسنة الأخبار إنّما هو الصبّ، فلا دليل على كفاية الرثّ والنضح وإن استوعبا الموضع النجس، فإنّ ظاهر الأخبار اعتبار القاهرية في الماء وغلبة المحلّ دفعة^(٩).

وبعض الفقهاء اعتبر في الحكم بكفاية



« لا ريب أن الانفصال أحوط »^(١).

واستثنى بعضهم من ذلك ما إذا توقفت إزالة عين النجاسة على الانفصال^(٢).

(انظر: رضيع، طهارة، مطهرات)

هـ - طهارة غسالة بول الصبي:

إذا صبّ الماء على الثوب المتنجّس ببول الصبي، ثم انفصلت منه الغسالة، فهذه الغسالة محكومة بالطهارة، ولو قلنا بنجاسة الغسالة في سائر النجاسات فهي مستثناة من ذلك كالمختلف من الغسالة بعد العصر فيما يعتبر فيه العصر؛ نظراً إلى ظاهر النصوص، وفحوى عدم اشتراط الانفصال، وظهور خفة حكم هذه النجاسة، واستبعاد اختلاف حكم الماء الواحد بالنسبة إلى طهارته ونجاسته؛ بمعنى إن خرج كان نجساً وإلا كان طاهراً^(٣).

ولكن الشيخ كاشف الغطاء اختار الحكم بنجاستها حيث قال: « ومع انفصال الغسالة يحكم بنجاستها، ويكون انفصالها كانفصال دم المذبح، ومع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبة المتخلّفة »^(٤).

(انظر: رضيع، غسالة، مطهرات)

و - اختصاص الحكم بولد المسلم المتغلّي بلبين غير الكافرة والخزيرة:

يشترط في الحكم بكفاية الصّب على المتنجّس ببول الصبي أن يكون ولد مسلم.

قال الشيخ كاشف الغطاء: « ممّا لا يعتبر فيه العصر هو » ما تنجّس ببول الذكر من الإنسان المسلم »^(٥).

وقال المحقّق النجفي: « وكذا الإشكال في جريان حكم بول الصبي على بوله إذا كان ولد كافر وإن كان الأقوى فيه ذلك أيضاً كما في نظائره »^(٦).

وأيضاً يشترط في الحكم بكفاية الصّب أن يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يحكم عليه بذلك، وكذا لو كان من الخزيرة^(٧).

(انظر: رضيع، طهارة، مطهرات)

(١) الرياض ٢: ٣٩١.

(٢) المدارك ٢: ٣٣٣.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٦.

(٤) كشف الغطاء ٢: ٣٧٧.

(٥) كشف الغطاء ٢: ٣٧٧.

(٦) جواهر الكلام ٦: ١٦٦.

(٧) العروة الوثقى ١: ٢٢٨، م ١٧.



ز - عدم تعدّي الحكم إلى بول الصبية :

المشهور بين الفقهاء اختصاص الحكم بكفاية الصبّ في تطهير الثياب من نجاسة البول ببول الصبي، ولا يتعدّى إلى بول الصبية^(١)، بل يكون مندرجاً تحت إطلاق أدلّة البول واستصحاب بقاء النجاسة^(٢)، فلا يكفي في التطهير منه صبّ الماء، بل لابدّ من الغسل والتعدّد والعصر كما في بول الكبير^(٣).

ولكن نسب بعض الفقهاء إلى علي بن بابويه القول بعدم الفرق بين الصبي والصبية في كفاية الصبّ^(٤).

وقد مال المحدث البحراني إلى هذا القول أيضاً، وجعل المستند في هذا الحكم حسن الحلبي أو صحيحه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»^(٥)، ثم أظهر التعجّب من فقهاءنا؛ لاعتمادهم في أصل الحكم بكفاية الصبّ في بول الصبي على هذه الرواية، ومع ذلك عدلوا عمّا تضمنته من التسوية بين الغلام والجارية^(٦).

ولكن قال الشيخ الطوسي - رادّاً على هذا القول -: «ويكون قوله: الغلام والجارية شرع سواء، معناه [التسوية بينهما] بعد أكل الطعام»^(٧).

وهكذا المحقّق الحليّ حملها على التسوية في التنجيس^(٨). واستبعده بعض الفقهاء^(٩).

(انظر: رضيع، طهارة، مطهّرات)

ح- بول الصبي الخنثى والممسوح:

المراد بالخنثى من له آلتان، آلة الذكورية وآلة الأنثوية ولم يعلم أنّها ذكر أو أنثى، فهو خنثى مشكل، والمراد

- (١) المعبر ١: ٤٣٧، التذكرة ١: ٨٢. جامع المقاصد ١: ١٧٣ - ١٧٤. كشف اللثام ١: ٤٤٣. الرياض ٢: ٣٩٠. مستند الشيعة ١: ٢٧٧. جواهر الكلام ٦: ١٦٧. المنهاج (الحكيم) ١: ١٦٦، م ١١. المنهاج (الخوئي) ١: ١٣، م ٤٦٣.
- (٢) جواهر الكلام ٦: ١٦٧.
- (٣) انظر: الرياض ٢: ٣٩٠. مستند الشيعة ١: ٢٧٧.
- (٤) المعبر ١: ٤٣٧.
- (٥) الوسائل ٣: ٣٩٨، ب ٣ من النجاسات، ح ٢.
- (٦) الحقائق ٥: ٣٨٥.
- (٧) الاستبصار ١: ١٧٤، ذيل الحديث ٦٠٢.
- (٨) المعبر ١: ٤٣٧.
- (٩) المدارك ٢: ٣٣٤.



الخامس - الانتفاع بالبول :

للانتفاع بالبول أحكام تعرّض لها الفقهاء، نشير إليها - إجمالاً - فيما يلي:

١ - شرب الأبوال :

يحرم شرب الأبوال النجسة، فأبوال ما لا يؤكل لحمه من الحيوان نجسة يحرم شربها، سواء كان الحيوان نجساً - كالكلب والخنزير - أو طاهراً كالأسد والنمر^(٢)؛ لنجاستها واستخبائها قطعاً، بل ادّعي الإجماع عليه^(٣)، بل الضرورة^(٤).

وأما أبوال ما يؤكل لحمه فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حرمة شربها وحليّته على قولين:

الأوّل: الحليّة وأنه يجوز شربها^(٥)،

بالممسوح من ليس له آلة وإنما يبول من ثقب في أسفله، فنبحث هنا عن كيفية التطهير من بولهما، فهل يكفي بصّب الماء على المحلّ المتنجّس ببولهما أو لا بدّ من الغسل والتعدّد والعصر في الثوب؟

الذي ورد في كلام الفقهاء والروايات هو اختصاص كفاية الصّب ببول الصبي، وهو المعلوم ذكوريته؛ لأنّ العنوان الوارد في النصّ هو بول الصبي فلا بدّ من إحرازه للخروج عن مقتضى الأصل والقاعدة، ومن هنا تقدّم في التطهير من نجاسة بول الصبية عدم كفاية الصّب، بل لا بدّ من الغسل والتعدّد والعصر، ومقتضى ذلك عدم كفاية الصّب هنا أيضاً، وإنّما يعتبر في التطهير من نجاسة بولهما من الغسل والتعدّد والعصر كالتطهير من نجاسة بول الكبير.

قال المحقّق النجفي: «والخنثى المشكل - بل والممسوح - كالأنثى؛ للاستصحاب» بعد أن قال باختصاص الحكم بكفاية الصّب بالصبي خاصة، وادّعى الشهرة العظيمة عليه^(١).

(انظر: خنثى، رضيع، طهارة، مطهرات)

(١) جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

(٢) النهاية: ٣٦٤. السرائر ٢: ٢١٩، و ٣: ١٢٧. الشرائع ٣:

٢٢٧. القواعد ٣: ٣٣٠. كفاية الأحكام ٢: ٦١٦. جواهر

الكلام ٣٦: ٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) الرياض ١٢: ٢٢٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٣٩١.

(٥) نقله عن ابن الجنيّد في المختلف ٨: ٣٥٣. جواهر

الكلام ٣٦: ٣٩٢. جامع المدارك ٥: ١٧٧.



وقد ادّعى الإجماع عليه ^(١)؛ للأصل ^(٢)،
والعمومات، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ خَلَقَ
لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ ^(٣)، وقول الإمام
الصادق عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتى يرد
فيه نهى» ^(٤).

الثاني: الحرمة وأنه لا يجوز شربها
اختياراً ^(٥).

واستدلّ له بالقطع بالاستخبات ^(٦)،
فيتناوله قوله تعالى: ﴿ وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ ﴾ ^(٧)، أو احتماله الموجب للتنزّه
عنه ولو من باب المقدّمة ^(٨).

وقال السيّد الطباطبائي في وجه كفاية
احتمال الخبث في الاجتناب عن هذه
الأبوال: إنه « ليس التكليف باجتنابه تكليفاً
مشروطاً بالعلم بخبائثه، بل هو مطلق،
ومن شأنه توقّف الامتثال فيه بالتنزّه عن
محتملاته، وإن هو حينئذٍ إلّا كالتكليف
باجتناب السمومات والمضرات » ^(٩).

وبالأولوية المستفادة من الأدلّة الدالّة
على حرمة الفرث والمثانية التي هي مجمع
البول بناء على بعدهما بالإضافة إلى البول
عن القطع بالخبائث، فتحرّيمهما مع ذلك

يستلزم تحريم البول القريب من القطع
بالاستخبات بالإضافة إليهما بطريق
أولى ^(١٠).

ويزيد وجه الأولوية فيه من جهة الفرث
بظهور النصوص المعتبرة في سهولة الروث
من الخيل والبغال والحمير بالإضافة إلى
أبوالها في وجوب التنزّه عنها أو استحبابه،
حتى ظنّ جماعة لذلك الفرق بينهما،
بالطهارة في الروث والنجاسة في البول.
والفرث في معنى الروث قطعاً.

وحينئذٍ فتحريم الأضعف يستلزم تحريم
الأشدّ بالأولوية المتقدّمة، وحيث ثبتت
الحرمة في أبوال هذه الحمول الثلاثة

(١) الانتصار: ٤٢٤.

(٢) الرياض ١٢: ٢٢٤. جواهر الكلام ٣٦: ٣٩١.

(٣) البقرة: ٢٩.

(٤) الوسائل ٦: ٢٨٩، ب ١٩ من القنوت، ح ٣.

(٥) القواعد ٣: ٣٣٠. الدروس ٣: ١٧. الروضة ٧: ٣٢٤.

(٦) الدروس ٣: ١٧. المسالك ١٢: ٩١. مجمع الفائدة ١١:

٢١٤. كفاية الأحكام ٢: ٦١٦. الرياض ١٢: ٢٢٣.

جواهر الكلام ٣٦: ٣٩١.

(٧) الأعراف: ١٥٧.

(٨) الرياض ١٢: ٢٢٣.

(٩) الرياض ١٢: ٢٢٥.

(١٠) الرياض ١٢: ٢٢٣.



والمخاطرة ونحوهما ممّا يكفي فيه الاحتمال المعتدّ به، بخلاف تلك الأبوال التي قد يدعى عدم تحقّق الخبائث في نفس الأمر فيها؛ لأنّ مبناها النفرة الوجدانية، والفرض انتفاؤها، فلا يتصوّر تحقّقها في نفس الأمر، ومع التسليم فلا يجب الاجتناب؛ للعمومات السابقة كمحتمل النجاسة^(٤).

وكذلك تمنع الأولوية، بل قد يظهر من اقتصار تلك الأدلّة على تعداد غير البول الحلّ فيه.

وكذا ما ذكر في زيادة وجه الأولوية؛ ضرورة عدم اقتضاء ذلك حرمة الأسهل خصوصاً بعد حمل تلك النصوص على ضرب من الكراهة ولو من جهة الخبائث التي لم تصل إلى حدّ يوجب التنجّس^(٥).

نعم، يستثني القائلون بحرمة شرب أبوال ما يؤكل لحمه شرب بول الإبل

المأكول لحمها على الأشهر الأظهر بين الطائفة تثبت الحرمة في أبوال غيرها من كلّ مأكول اللحم؛ لعدم القائل بالفرق بين الطائفة^(١).

وقد نوقش في ذلك بمنع صدق الخبيث، فإنّه ليس له حقيقة شرعية، والصدق العرفي واللغوي غير ظاهر. وتنفّر بعض الطوائع غير كافٍ، فتبقى أدلّة الحلّ سالمة وشاملة له^(٢).

قال المحقّق الأردبيلي: «وبالجملة، الحكم بتحريمه بمجرد الخبائث - مع الاختلاف الذي في الطوائع، ووجود إباحة أشياء تجد أكثر الناس أنّه خبيث - مشكل، فلا تعدل عن أدلّة العقل والنقل الدالّين على الحلّ إلّا بالعلم بالصدق، فتأمّل والاحتياط حسن»^(٣).

وأما مجرد احتمال الخبائث في هذه الأبوال فلا يكفي في الحكم بالحرمة؛ لعموم أدلّة الحلّ كتاباً وسنة.

كما نوقش في الوجه المتقدم لكفاية احتمال الخبث بضرورة كون مبنى الحرمة في السمومات والمضرات الخوف

(١) الرياض ١٢: ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٦١٦.

(٣) مجمع الفائدة ١١: ٢١٤.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٣٩٢.



٢ - بيع الأبوال :

تعرض الفقهاء في بحث التجارة لعدم جواز بيع الأعيان النجسة، وأنه لا يجوز الانتفاع بها على وجه يجوز التكسب بها، ومنها: أبوال ما لا يؤكل لحمه فإنها نجسة لا يجوز بيعها والتكسب بها^(٦)، وقد ادعى عليه الإجماع^(٧).

قال الشهيد الثاني: «تحريم ذلك ممّا لا يؤكل لحمه، فإنّه موضع وفاق»^(٨).

للاستشفاء^(١)؛ لما ثبت من أنّ النبي ﷺ أمر قوماً اعتلّوا بالمدينة أن يشربوا أبوال الإبل، فشفوا^(٢).

وقول أبي الحسن موسى عليه السلام في خبر الجعفري: «أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها»^(٣).

ورواية سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت له من الوجع، هل يجوز له أن يشرب؟ قال: «نعم، لا بأس به»^(٤).

فبناءً على هذا القول يجوز الاستشفاء بها، لكن في لزوم الاقتصار في حلّها على موضع الحاجة وعدمه قولان، اختار الأوّل الشهيد الثاني مع نقله للقول الثاني من دون تعيين القائل به^(٥).

وقد يقال بأنّه لو كان المدرك مثل الخبر الأوّل والثالث وقلنا بحرمة أبوال ما يؤكل لحمه لزم الاقتصار على موضع الحاجة والمرض؛ لظهور هذين الخبرين في ذلك، أمّا الخبر الثاني فظاهره المساواة بين ألبانها وأبوالها، بل جعل الأبوال أكثر بلا ظهور في الاختصاص بحال المرض أو الحاجة.

(انظر: استشفاء، أطعمة وأشربة)

- (١) النهاية: ٣٦٤. الشرائع ٣: ٢٢٧. القواعد ٣: ٣٣٠.
- (٢) الدروس ٣: ١٧. الروضة ٧: ٣٢٤. مجمع الفائدة ١١: ٢١٥. كفاية الأحكام ٢: ٦١٧. كشف اللثام ٩: ٢٩٠.
- (٣) الرياض ١٢: ٢٢٣. جواهر الكلام ٣٦: ٣٩١.
- (٤) الوسائل ٢٨: ٣١٠ - ٣١١، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٧.
- (٥) الوسائل ٢٥: ١١٤، ب ٥٩ من الأطعمة المباحة، ح ٣.
- (٦) الوسائل ٢٥: ١١٥، ب ٥٩ من الأطعمة المباحة، ح ٧.
- (٧) المسالك ١٢: ٩٢.
- (٨) النهاية: ٣٦٤. السرائر ٢: ٢١٩. الشرائع ٢: ٩. التذكرة ١٠: ٣٥. الدروس ٣: ١٦٨. الروضة ٣: ٢٠٩. مجمع الفائدة ٨: ٣٨. كفاية الأحكام ١: ٤٢٢. الحدائق ١٨: ٧١. الرياض ٨: ٤٠. مستند الشيعة ١٤: ٨٢. جواهر الكلام ٢٢: ١٧.
- (٩) الفتن: ٢١٣.
- (١٠) المسالك ٣: ١٢٢.



واستدلّ على ذلك بما دلّ على حرمة التكبّس بالأعيان النجسة^(١):

الخلاف بين الفقهاء في جواز بيعها وعدمه على قولين:

منها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «... أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلّه حرام ومحرم؛ لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام...»^(٢)، بل مقتضاه عدم جواز الانتفاع به مطلقاً فضلاً عن التكبّس به^(٣).

الأوّل: عدم جواز بيعها إلّا بول الإبل^(٧).

قال الشيخ المفيد: «وبيع العذرة والأبوال كلّها حرام إلّا أبوال الإبل خاصّة»^(٨).

ومنها: خبرا أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها...»^(٤).

وقال الشيخ الطوسي: «وجميع النجاسات محرّم التصرف فيها والتكبّس بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما، إلّا أبوال الإبل خاصّة»^(٩).

واستدلّ على ذلك أيضاً بأنّ البيع مشروط بالملك والأبوال ليست من المتمولّات عرفاً؛ ولذا لا يضمنها من أتلّفها^(٥).

وقال الشهيد الثاني: «لا إشكال في عدم جواز بيع بول وروث ما لا يؤكل لحمه؛ لنجاسته وخبثه وإن فرض له نفع؛ لندوره»^(٦).

وأما الأبوال الطاهرة، وهي أبوال ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر، فقد وقع

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٩.

(٢) الوسائل ١٧: ٨٣، ٨٤، ب ٢ ممّا يكتسب به، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٩.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٢٣، ٢٢٥، ب ٥٥ ممّا يكتسب به، ح ١.

٦، وفيه: «فقد حرّم ثمنها».

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ١٧.

(٦) المسالك ٣: ١٢١.

(٧) المراسم: ١٧٠، الإرشاد ١: ٣٥٧. وإن نوقش فيه بأنّه لا ملازمة بين الاستنباط وعدم جواز البيع وإمكان الانتفاع بها. الرياض ٨: ٤٣. مستند الشيعة

١٤: ٨٤.

(٨) المقنعة: ٥٨٧.

(٩) النهاية: ٣٦٤.



ويدلّ عليه - مضافاً إلى استنباطها^(١) وعدم الانتفاع بها^(٢) - بأنه لو جاز بيعها لكان للانتفاع بها في الشرب، لكن شرب الأبوال محرمة، فيحرم البيع تبعاً له، أمّا المقدّمة الأولى فلأنّ الانتفاع بغير الشرب نادر لا يعتدّ به، ولا يصحّ البيع لأجله كما في فضلات الإنسان ورطوباته، وأمّا الثانية فلاّنها من الخبائث المحرّمة بنصّ الكتاب^(٣).

بل في مرسل سهل أنه ﷺ كره الكلّيتين وقال: «إنّما هما مجتمع البول»^(٤)، ورواية محدّد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الكلّيتين من غير أن يحرمهما؛ لقربهما من البول»^(٥).

بل لو سلّمنا جواز الشرب فهو نفع نادر غير مقصود للعقلاء، ولا معدود من المنافع عرفاً؛ لإعراض الناس عنه وعدم التفاتهم إليه كالانتفاع بغير الشرب فلا يصحّ بيعها؛ للإجماع على اشتراط المنفعة في البيع، والمراد بها المنفعة الظاهرة المقصودة من الشيء في العادة، ولا عبرة بالمنفعة النادرة؛ إذ لا يخلو عنها شيء من الأشياء،

فلو كانت كافية في صحّة البيع لبطل اشتراط النفع، ولزم جواز بيع كلّ شيء، وهو خلاف الإجماع.

كلّ ذلك مضافاً إلى عدم عدّها - في العرف - أموالاً يتحقّق فيها الغصب والسرقة والضمان ونحوها^(٦).

وقد نوقش في ذلك بأنه لا دليل على حرمة شرب الأبوال الطاهرة كما تقدّم، وقد صرح السيّد المرتضى بدعوى الإجماع على جواز شربها اختياراً^(٧)، مضافاً إلى الأصل، وعموم الكتاب والسنة، وقول النبي ﷺ في رواية أبي البخري عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»^(٨)، وغيرها من الروايات التي تقدّمت فيما سبق.

(١) القواعد ٢: ٦.

(٢) الرياض ٨: ٤٣. مستند الشيعة ١٤: ٨٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠ - ٢١.

(٤) الوسائل ٢٤: ١٧٣، ب ٣١ من الأطعمة المحرّمة، ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٤: ١٧٦، ب ٣١ من الأطعمة المحرّمة، ح ١٣، وانظر: ١٧٧، ح ١٨.

(٦) جواهر الكلام ٢٢: ٢١.

(٧) الانتصار: ٤٢٤.

(٨) الوسائل ٣: ٤١٠، ب ٩ من النجاسات، ح ١٧.



حَلْيَة شرب أبوال ما يؤكل لحمه^(٧)؛ نظراً إلى أنه إذا جاز شربه جاز بيعه أيضاً؛ لجواز الانتفاع به حينئذٍ.

وسواء قلنا بالجواز أو بالحرمة فقد استثنى الفقهاء بيع بول الإبل^(٨)، وقد ادّعى عليه الإجماع^(٩).

وربما خصّ جواز بيع أبوال الإبل بالاستشفاء بها عند الضرورة لا غير.

قال الشيخ الطوسي - بعد أن حرّم التكسّب بالنجاسات العذرة والأبوال -: «إلا أبوال الإبل خاصّة فإنّه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة»^(١٠).

على أنه لو سلّم عدم جواز شربها فلا يستلزم عدم جواز التكسّب بها.

وعدم عدّ الناس لها أموالاً تساهلاً بها، واستغناء عنها غالباً لا ينافي جواز التكسّب بها عند الحاجة إليها.

وندرة المنفعة المرادة منها لا تقتضي حرمة التكسّب بها، وإلاّ لم يجز التكسّب بأكثر العقاقير^(١١).

القول الثاني: جواز بيعها والتكسّب بها^(١٢)؛ لطهارتها وجواز الانتفاع بها.

وقد استدلّ له بعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١٣).

وقوله جلّ وعلا: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(١٤)، وبالأصل^(١٥).

وبرواية أبي البختری المتقدمة.

وموتّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»^(١٦).

وقد تمسّك بعض الفقهاء على ذلك بدعوى السيّد المرتضى الإجماع على

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٢٢.

(٢) انظر: الانتصار: ٤٢٤. كشف الرموز ١: ٤٣٦. مستند الشيعة ٨٣: ١٤.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) كشف الرموز ١: ٤٣٦. الرياض ٨: ٤٣. مستند الشيعة ٨٣: ١٤.

(٦) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ١٢.

(٧) كشف الرموز ١: ٤٣٦. الرياض ٨: ٤٣. مستند الشيعة ٨٣: ١٤.

(٨) جواهر الكلام ٢٢: ٢١.

(٩) المقنعة: ٥٨٧. المراسم: ١٧٠.

(١٠) جامع المقاصد ٤: ١٤.

(١١) النهاية: ٣٦٤.



فيكون هذا قولاً ثالثاً في المسألة - أحدها: جواز بيع أبوال محلّل الأكل مطلقاً، إبلاً كان أو غيره. ثانيها: عدم جواز بيع الأبوال مطلقاً من محرّم الأكل ومحلّل الأكل إلا الإبل خاصة، سواء كان للضرورة أو غيرها. ثالثها: عدم الجواز مطلقاً إلا بول الإبل للاستشفاء والضرورة - بل جعل القول بجواز بيعها أن فرض لها نفع مقصود كغيرها من الأبوال كما صرّح به بعضهم^(١) قولاً رابعاً^(٢).

ولكن قال المحقّق النجفي: التحقيق، رجوع القولين الأخيرين إلى القول الأوّل، وهو جواز بيع أبوال الإبل مطلقاً، وذكر القيد - أي الاستشفاء والضرورة أو فرض نفع مقصود - لإرادة إخراج المعاملة عن السفه المعلوم اعتباره في صحّة المعاملة^(٣).

(انظر: بيع)

السادس - تشخيص الخنثى بكيفية تبوّله:

تقدّم أنّ المراد بالخنثى من له فرج الرجال والنساء معاً، وهو قد يكون واضحاً من حيث الذكورية والأنثوية، وقد يكون

مشكلاً، فلا يعلم كونه ذكراً أو أنثى، وقد ذكر الفقهاء في كتاب الإرث ما يتشخّص به ذكوريته وأنثويته، فذكروا أولاً سبق خروج البول من أحد الفرجين، فإن سبق خروجه من الذكر فهو ذكر، وإن سبق خروجه من الآخر فهي أنثى.

ثم إن خرج البول من الفرجين دفعة اعتبر بالذي ينقطع منه أخيراً، وإن فرض تساوي الفرجين في السبق والتأخّر ولم يكن هناك أمانة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك بين قائل بالقرعة، فتستعين ذكوريته وأنثويته بالقرعة.

وقائل في الإرث بأخذه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى.

وقائل بعدّ أضلاعه فإن استوى جنباه فهو أنثى، وإلا فهو ذكر.

وقد نوقش القول الأخير في محلّه فليراجع.

(انظر: إرث، خنثى)

(١) جامع المقاصد ٤: ١٤. المسالك ٣: ١٢١.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٢٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٢٣.



والغالب على ما يحيط بالإنسان من ظواهر
مادّية ملموسة سواء كانت ظواهر طبيعية
من صنع الله تعالى - كالسما والأرض
والبحار والبال والأشجار وما أشبه ذلك -
أو من صنع الإنسان ومعاملته مع المواد
الموجودة في الطبيعة كالمدن التي فيها
الدور والقصور والأشجار والأزهار وما
أشبه ذلك^(١)، وكذلك الصناعات المعتمدة
على مواد الطبيعة وعلى العناصر الكيميائية
فيها.

الثاني: البيئة بالمعنى العام وهي المحيط
والظروف التي يعيش فيها الإنسان فيتأثر
بها ويؤثر فيها، وبهذا المعنى للبيئة
تستوعب البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية
والبيئة الثقافية والبيئة الاقتصادية والبيئة
الوراثية وغير ذلك^(٢).

ثانياً - الأحكام:

لم يتعرّض الفقهاء للبيئة بما هي هي،

بيئة

أولاً - التعريف:

□ لغة:

البيئة: المنزل، قال ابن منظور: «البيئة
والباء والمباءة: المنزل»^(١)، يقال أبأت
القوم منزلاً وبوأتهم منزلاً إذا نزلت بهم إلى
سند جبل أو قبل نهر^(٢).

وتأتي أيضاً بمعنى الحال، فيقال: باء
فلان ببيئة سوء، أي بحالة سوء^(٣).

□ اصطلاحاً:

البيئة من الموضوعات المستحدثة التي
لا يوجد لها تحديد فقهي، ولم ترد في
النصوص بما لها من المعنى المصطلح
والشائع.

ويوجد لها استخدامان اليوم:

الأول: وهو المعنى الخاص الذي عرّف
في الاصطلاح العلمي بعدة تعريفات
متقاربة، إلا أنه يطلق في العرف الشائع

(١) لسان العرب ١: ٥٣٢.

(٢) لسان العرب ١: ٥٣١. تاج العروس ١: ٤٧.

(٣) الصحاح ١: ٣٧. لسان العرب ١: ٥٣٢.

(٤) البيئة: ١٢. وانظر: الإسلام والبيئة: ١١ - ١٢.

(٥) انظر: البيئة: ١٣ - ١٤.



ولم يخصصوا لها باباً فقهياً بعينه، كما أنها لم ترد في النصوص الدينية بخصوصها، إلا أنه يمكن استفادة كثير من الأحكام المتعلقة بالبيئة من بعض الآيات والروايات، وكذا بعض الأحكام الشرعية التي ترتبط بها، إلى جانب ما هو الأهم، وهو بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بقضايا البيئة.

ونبحث أولاً في المعنى الخاص للبيئة، ثم نتحدث عن المعنى العام إن شاء الله، وذلك كما يلي:

الأول - البيئة بالمعنى الخاص (المحيط التكويني والطبيعي) :

يمكن بحث البيئة بهذا المعنى في ثلاث مراحل: تخريب البيئة وإفسادها وإتلاف سلامتها، ثم حفظ البيئة وحمايتها والموقف الشرعي من ذلك، ثم توسعة البيئة وإحيائها ونشرها، وذلك كما يلي:

١ - تخريب البيئة وإفسادها :

ذكر بعض الفقهاء المعاصرين أنه يحرم تخريب البيئة وإهلاكها؛ لأنه إفساد في الأرض، والإفساد منهى عنه^(١).

ويمكن أن يستدل لذلك بوجوه:

الأول: ما ذكره بعضهم من الاستناد إلى بعض الآيات القرآنية الكريمة:

منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَغْداً إِضْلَاجَها ﴾^(٢).

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣)، وغيرهما من الآيات.

بتقريب أن الفساد المنهي عنه في هاتين الآيتين وغيرهما عام يندرج تحته الظلم والاعتداء على الآخرين، وبثّ الرعب في قلوبهم، ومن مصاديقه أيضاً الأعمال المضرة بالبيئة والثروة الحيوانية، كاستئصال الغابات والأحراش وإتلاف المزروعات، وتسميم المياه بما يؤدي إلى القضاء على الثروة الحيوانية فيها، ونحو ذلك من التصرفات المدمرة والمضرة^(٤).

ولعلّ الأفضل الاستشهاد بآية أخرى

(١) انظر: البيئة: ٢٠. الإسلام والبيئة: ٣٦.

(٢) الأعراف: ٥٦.

(٣) القصص: ٧٧.

(٤) الإسلام والبيئة: ٣٦.



ذات دلالة أوضح، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ آلَهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(١).

صامت لا إطلاق له.

وأما الإشكال هنا بأنّ القدر المتيقّن من الإفساد المنهي عنه هو التصرفات الواقعة في ملك الغير عدواناً، وأمّا التصرفات الواقعة في دائرة المباحات العامة فلا تدلّ الآيات المتقدمة على منعها وتحريمها.

فأجيب بأنّ عنوان الفساد في الأرض وإهلاك الحرث مطلق وشامل لما لا يكون إفساداً في ملك أحد، والقدر المتيقّن في مقام التخاطب لا يمنع من التمسك بالإطلاق، وما جاء في أسباب النزول لو كان وارداً في الملك الخاص لا يوجب التقييد، فإنّ خصوص السبب لا يخصّص عموم اللفظ^(٥).

فإنّ المستفاد من هذه الآية - ولا سيّما بملاحظة ما ورد في أسباب نزولها - أنّ إتلاف المزروعات هو إفساد في الأرض، والإفساد منهيّ عنه، وظاهر النهي الحرمة^(٢). ومن الواضح أنّ تخريب البيئة - ولا أقلّ على مستوى بعض مصاديقه - من أجلى مصاديق إهلاك الحرث والنسل والقضاء على الأنواع الحيوانية والنباتية.

وربّما يؤيد كون مفهوم الفساد هنا شاملاً لإتلاف المزروعات والأشجار وقطع سبل المياه أو تلويثها ونحو ذلك ممّا ينطبق عليه عنوان إهلاك الحرث والنسل بما جاء في السيرة النبوية^(٣) أنّه لما أمر النبي ﷺ بقطع أشجار بني النضير وحرقتها، نادوه: أن يا محمّد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعييه على من صنعه، فما بال قطع النخيل وتحريقها؟!^(٤).

فإنّ هذا يفهم منه أنّ النبي ﷺ كان

(١) البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) الإسلام والبيئة: ٣٧.

(٣) الإسلام والبيئة: ٣٧.

(٤) السيرة النبوية (ابن هشام) ٣: ١٠٩.

(٥) الإسلام والبيئة: ٣٩.



وبهذا يظهر أنّ آية إهلاك الحرث والنسل تحكم بحرمة تدمير البيئة في الجملة.

الوجه الثاني: الاستناد إلى قاعدة حرمة الإضرار بالغير؛ لأنّ الإضرار بالبيئة إضرار بالإنسان فيحرم، بمعنى أنّ كلّ عمل يعمل الإنسان في البيئة والمحيط العام ويكون له انعكاسات سلبية على صحّة البشر وراحتهم بحيث يوقعهم في الضرر أو المرض أو الحرج فهو محرّم من الناحية الشرعية^(١).

وعليه، فيحرم كلّ تصرف يتصرّفه الإنسان في البيئة العامّة بما يوجب الإضرار بالغير، سواء كان بالأضرار أو النقص أو الضيق، فلا يجوز إلقاء المواد السامة ومخلفات التصنيع ونحو ذلك في الأنهار أو البحار بما يؤدّي إلى موت الكثير من الثروة البحرية، وينتهي إلى تضرّر الإنسان، وغير ذلك من التصرفات في البيئة العامّة الموجبة للأمراض المهلكة وسلب صحّة البشر وراحتهم^(٢).

ويمكن أن يدّعى هنا أنّ دليل حرمة الضرر لا فرق فيه عقلاً بين إلحاق الضرر

بالأحياء أو إلحاقه بمن سيأتي بعد ذلك، فلو لم تكن عمليات تخريب البيئة مضرّة في اللحظة الحاضرة لكن كشفت الدراسات عن تسبّبها بأضرار بالغة على البشر في نفوسهم وأجسادهم وأموالهم لاحقاً، فلا يبعد الحكم بالحرمة ما دام الضرر المذكور ينسب عقلاً إلى الجيل السابق مع التفاته.

الوجه الثالث: الاستناد إلى قاعدة حرمة الإخلال بالنظام، فإنّ تخريب البيئة يوجب ذلك في الجملة، وحرمة الإخلال بالنظام متسالم عليها عند الفقهاء؛ للعلم بعدم رضا الشارع باختلال النظام واهتمامه بحفظه^(٣)، كما أنّ العقل أيضاً حاكم بلزوم حفظ النظام وعدم تخريبه^(٤).

الوجه الرابع: الاستناد إلى الحكم بحرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه للمنع من تخريب البيئة في الجملة، وذلك أنّ الأموال على ثلاثة أنواع:

(١) الإسلام والبيئة: ٥٠. وانظر: البيئة: ٢٦.

(٢) انظر: الإسلام والبيئة: ٦٩. المسائل الفقهية ٢: ٣٣٢.

٨٠٩م. فقه الحياة: ٢٦١.

(٣) انظر: البيع (الخميني) ٢: ٦٩٩. صراط النجاة ١: ٥٥٥.

(٤) منية الطالب ٢: ٢٤٠.



أو يحرق الغابات والأشجار أو أيّ تصرّف عدواني بلا إذن من الدولة.

نعم، ثبت الإذن الشرعي بجواز التصرف بالإحياء وليس ذلك من تدمير الأرض.

بل قد يقال بأنّ الإذن من الإمام عليه السلام في التصرف فيها لا إطلاق فيه لناحية تخريبها بما لا يكون حاجةً أو ضرورة.

وبهذا يمكن الخروج بالنتيجة التالية: إنّ الأرض والهواء والمياه والخيرات العامة لا يجوز التصرف فيها بغير إذن، ولا يبعد القول بعدم وجود هذا الإذن أو بعدم إحرازه في حالات التصرف المضرة بالبيئة ضرراً معتدلاً به.

٢ - حفظ البيئة :

لا يوجد نصّ خاص يأمر في الشريعة الإسلامية بحفظ البيئة وحمايتها إلاّ أنّه قد يستدلّ على ذلك بأمور:

الأوّل: أن يبنى على قاعدة وجوب حفظ النظام العام وتفسّر هذه القاعدة بوجوب الحفاظ لا بحرمة الإخلال، فهنا يمكن القول بوجوب حفظ البيئة في الجملة؛ لأنّ البيئة بوصفها المناخ الطبيعي

أ - الملك الخاص، ومن الواضح أنّه لا يجوز للإنسان قطع شجر الغير أو رمي القمامة في داره أو بستانه أو أيّ تصرّف في ملك الغير من دون إذنه، وكذا الحال في إتلاف مزروعاته وغير ذلك.

ب - الملك العام كالأراضي الخراجية والموقوفات على جهة عامّة، وهذه يجوز للجيل الموجود أن يتصرّف فيها بأيّ نحو من أنحاء التصرف، لكن قد يقيّد بذلك بالتصرّفات العقلانية، فلا يجوز له بحجّة أنّ المشتركات كالشارع والماء والهواء ملك عام تخريبها وتلويثها، وكذلك الأراضي الداخلة في ملكية الأمة، بل قد يقال بأنّ هذه الملكية العامة قد تدخل فيها الأجيال اللاحقة، وعليه فلا يجوز أن يحول دون استفادة الجيل اللاحق منها إلاّ بالمقدار الذي يرفع به حاجته في الاستفادة منها.

ج - ملك الدولة (الإمام) الشامل للأرض التي تملك بغير قتال وأرض الصلح والمفتوحة عنوة، ولا يجوز التصرف في ملك الدولة (الإمام) تلويثاً أو تدميراً، كأن يلوّث شطوط الأنهار والبحار



والتكويني المحيط بالإنسان وبكلّ أبناء البشر من أبرز مصاديق النظام؛ لأنّ اختلالها يؤدّي إلى مفاسد كثيرة جدّاً على توازن الحياة واستمرارها على وجه الأرض، فإذا كان من الواجب حفظ النظام بما يمنع اختلال التوازن الاجتماعي والسياسي فقد يكون من الأولى القول بوجوب حفظه للحيلولة دون اختلال التوازن الطبيعي؛ لما يحمله ذلك من مظاهر فوضى كثيرة كما يشير إليه الخبراء.

الأمر الثاني: أن يلتزم بوجوب الحفاظ في الجملة إذا بنينا على وجوب حفظ النفس المحترمة لا مجرد حرمة إتلافها، أو وجوب حفظ أرزاق المسلمين ودفع الضرر عنهم، حيث يقال بأنّ حماية البيئة وحفظها يحول دون تعرّض الملايين من البشر لا سيما مع أخذ الأجيال اللاحقة بالحسبان، لخطر الموت أو الإصابة بالأمراض القاتلة أو تلف مزرعاتهم ونقص أرزاقهم وما شابه ذلك، فإنّ ظاهرة الاحتباس الحراري - مثلاً - التي تعاني منها البشرية اليوم تتسبّب في ارتفاع حرارة الأرض واختلال توازن الفصول الأربعة وعدم ظهور المزروعات بما

تحتاجه الإنسانية وزيادة حالات التصخّر التي تضّرّ بسلامة الإنسان عبر الأجيال.

ويزداد هذا الإلزام وضوحاً - وفق المبني المذكور - في حقّ الدولة الإسلامية المسؤولة من الناحية الشرعية عن سلامة مواطنيها ورقّتهم وحمايتهم كما هو واضح.

الأمر الثالث: الاستناد إلى قاعدة وجوب دفع الضرر؛ فإنّه عندما يلاحظ حجم الضرر العائد على الفرد نفسه من فساد البيئة قد يقال بأنّه يجب عليه حفظ البيئة تأميناً لسلامة نفسه ودفعاً للضرر عنها وعن أولاده ومن يتعلّق به.

وفي مثل هذه الأدلّة ينبغي أيضاً ملاحظة الوجود الجمعي للمسلمين؛ لأنّ حفظ البيئة لو كان واجباً فهو واجب توصلي كفائي يراد منه تحقّق الغرض من ورائه في الخارج، فلا يلاحظ الفرد فقط بل لابدّ من ملاحظة الجماعة في تحقيقها للمقدار الذي تكون به الكفاية ودفع الضرر وما شابه ذلك.

الأمر الرابع: ما قد يكون مؤيداً للوجوه المتقدّمة من بعض النصوص الخاصّة، فقد ورد عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال:



٣ - تنمية البيئة وإحيائها :

يستفاد من الآيات والروايات الواردة في البيئة اهتمام الشارع في الجملة وحثه على التوسعة فيها بعمارة الأرض وإحيائها بغرس الأشجار وشق الأنهار وغير ذلك من طرق الإحياء.

ويدلّ عليه من الآيات قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ كُمْ فِيهَا﴾^(٤)، أي طلب منكم عمارتها.

قال بعض المفسرين: «فالعمارة؛ تحويل الأرض إلى حال تصلح بها أن يستنفع من فوائدها المترتبة منها... والاستعمار: هو طلب العمارة بأن يطلب من الإنسان أن يجعل الأرض عامرة تصلح لأن ينتفع بما يطلب من فوائدها»^(٥).

ويدلّ من الروايات - على اهتمام الشارع بتوسعة البيئة وإحيائها - ما روي عن الإمام علي عليه السلام في عهده إلى مالك

«... اتقوا الله في عباده وبلاده؛ فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم...»^(١).

وورد عنه عليه السلام أيضاً مخاطباً عامله على مصر مالك الأشتر، قال: «...وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج...»^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على المسؤولية العامة والخاصة.

ثم إن لحفظ البيئة ورعايتها مسؤولية خاصة ومسؤولية عامة:

أما المسؤولية الخاصة فتقع على عاتق الدولة، فإنها مكلفة بتكوين وزارة خاصة أو جهاز معين تكون مهمته التخطيط والتنفيذ لكل ما من شأنه حفظ البيئة وحمايتها.

وأما المسؤولية العامة فهي تقع على جميع أفراد المجتمع، فإن كل فرد من أفراد الأمة مسؤول عن تطبيق التعاليم والقوانين المتعلقة بالبيئة والنظافة العامة^(٣)، وقد تدلّ على كل منهما الأخبار الواردة الراجعة إلى البيئة.

وبهذه الأدلة ربما يمكن إثبات وجوب حفظ البيئة في الجملة.

(١) نهج البلاغة: ٢٤٢، المخطبة ١٦٧.

(٢) نهج البلاغة: ٤٣٦، الكتاب ٥٣.

(٣) الإسلام والبيئة: ٢٩.

(٤) هود: ٦١.

(٥) الميزان ١٠: ٣١٠.



الأشتر عندما ولّاه مصر محدّداً أهداف الحكومة الإسلامية، حيث قال: «هذا ما أمر به عبد الله عليّ أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولّاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوّها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها - إلى أن قال -: وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأنّ ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد...»^(١).

وفي حديث آخر عنه عليه السلام أيضاً: «أنّ معاش الخلق خمسة: الإمارة، والعمارة، والتجارة، والإجارة، والصدقات - إلى أن قال -: وأمّا وجه العمارة فقولہ تعالیٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾»^(٢)، فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثمرات وما شاكل ذلك ممّا جعله الله معاش للخلق»^(٣).

وغیر ذلك من الأحاديث التي تدعو وتحثّ على إحياء الأرض.

بل إنّ أحكام إحياء الأراضي الموات

في الشريعة الإسلامية وأحكام القبالة وغير ذلك تدلّ على مدى اهتمام الإسلام بإحياء الأراضي وعدم إبقائها في يد من يهملها ويتركها.

وكذا ما ورد في الروايات من الحثّ على غرس الأشجار وإحياء الأرض:

ففي رواية أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها»^(٤).

وفي روايته الأخرى عنه ﷺ أيضاً: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة»^(٥).

وكذا روي عنه ﷺ في حديث آخر:

(١) نهج البلاغة: ٤٢٦ - ٤٢٧، ٤٣٦، الكتاب ٥٣.

(٢) هود: ٦١.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٥، ب ٣ من المزارعة والمساقاة، ح ١٠.

(٤) المستدرک ١٣: ٤٦٠، ب ١ من المزارعة والمساقاة، ح ٥.

(٥) المستدرک ١٣: ٤٦٠، ب ١ من المزارعة والمساقاة، ح ٣.



ومن هذا الباب اهتم الإسلام بنظافة البيت وساحاته^(٩)، كما تدلّ عليه بعض الروايات:

فعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «كنس البيوت ينفي الفقر»^(١٠).

وفي رواية عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «نظّفوا بيوتكم من حوك العنكبوت»^(١١)؛ فإنّ تركه في البيت يورث الفقر»^(١٢).

وكذا يستحبّ كنس المساجد

«من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة»^(١).

ولذلك كلّ ذهب الفقهاء إلى استحباب الغرس والزرع^(٢) والمزارعة^(٣)، وكذا استحباب إحياء الموات^(٤)، بل قالوا بكرهه قطع الأشجار حتى في محاربة العدو^(٥).

فيستنتج من مجموع ذلك أنّ للإسلام دعوة عامّة إلى عمارة الأرض وإحيائها بغرس الأشجار وشقّ الأنهار وما إلى ذلك من طرق الإحياء والتوسعة في البيئة.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحياء الموات)

٤ - نظافة البيئة :

النظافة من المسائل المهمّة المطلوبة عقلاً وشرعاً، وقد حتّ الإسلام على الالتزام بها في جميع الشؤون المتعلّقة بالإنسان، حتى ورد في الأخبار: «... النظافة من الإيمان...»^(٦)، و «من أخلاق الأنبياء التنظّف...»^(٧)، بل ورد أنّ النظافة هي الحكمة في غسل الجمعة والجنابة وغيرهما^(٨).

(١) كنز العمال ٣: ٨٩١-٨٩٢، ح ٩٠٥٢.

(٢) انظر: المهذب البارع ٢: ٣٤٥، الحدائق ٢١: ٣٤٥.

العروة الوثقى ٥: ٢٩٠، مصباح الفقاهة ١: ٢٦.

(٣) العروة الوثقى ٥: ٢٩٠.

(٤) التذكرة ٢: ٤٠٠ (حجرية)، المسالك ١٢: ٣٨٩.

(٥) الشرائع ١: ٣١٢، التحرير ٢: ١٤٢.

(٦) المستدرک ١٦: ٣١٩، ب ٩٢ من آداب المائدة، ح ٩.

وانظر: مجمع الفائدة ١١: ٣٣٦.

(٧) الوسائل ٢٠: ٢٤٣، ب ١٤٠ من مقدّمات النكاح، ح ٩.

(٨) الوسائل ٢: ١٧٨، ب ٢ من الجنابة، ح ١. وانظر:

التذكرة ٢: ١٤٠.

(٩) كشف الغطاء ٣: ٩٥.

(١٠) الوسائل ٥: ٣١٧، ب ٩ من أحكام المساكن، ح ٢.

(١١) حوك العنكبوت: نسجه. انظر: لسان العرب ٣: ٣٩٧.

(١٢) الوسائل ٥: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام المساكن، ح ٢.



وتنظيفها^(١)، بل يكره التنخّم والبصاق فيها^(٢)؛ لما ورد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام : «أنّ عليّاً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه»^(٣).

وقد حثّ الإسلام أيضاً على نظافة الطرق والشوارع، كما ورد ذلك في بعض الروايات، فعن الإمام الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الإيمان بضع وسبعون باباً، أكبرها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(٤).

وما رواه أبو أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يمرّ على المدرة^(٥) في وسط الطريق فينزل عن دابّته حتى ينحيتها بيده عن الطريق»^(٦).

إلى غير ذلك من المواضع التي يستفاد من مجموعها اهتمام الشارع بنظافة البيئة. ويطلب تفصيل كلّ واحد منها من محلّه.

ولابدّ أن يُعلم أنّ مجال الابتلاء بالقضايا البيئية في عصر النصّ كان محدوداً بالمقارنة مع الحياة المعاصرة، لكن يفهم

من النصوص الواردة في النظافة الشخصية والمنزلية والمدنية، ونصوص النهي عن التخلّي في الأماكن العامة أو الأنهار أو تحت الشجرة المثمرة أو النخلة المثمرة، أو على شفير بئر، أو في منازل القوافل وأفنية المساجد، أو الطرق النافذة، وأبواب الدور، أو ما دلّ على لزوم دفن الميت، لا سيما ما جاء في تعليل ذلك، وما دلّ على إقفال البئر وتعطيلها إذا سقط فيها ميت، أو تحريم أكل لحم الحيوان الجلال المتغذّي على العذرات، أو ما جاء في حكم الأمراض المعدية والتعامل معها، إلى غير ذلك، يفهم منه رغبة الشريعة في حالة النظافة العامة للبيئة والحفاظ والاهتمام بأشكال الصّحة والسلامة.

(١) النهاية: ١١٠، الشرائع: ١، ١٢٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٤، ١٢٧.

(٣) الوسائل: ٥، ٢٢٢، ب ١٩ من أحكام المساجد، ح ٤.

(٤) مشكاة الأنوار: ١، ٨٦، ح ١٧٠. وانظر: القواعد

والقوائد: ٢، ٢٠٣.

(٥) المَدْر: قِطْع الطين اليابس، الواحدة: مَدْرَة. لسان

العرب: ١٣، ٥٣.

(٦) المستدرک: ١٢، ٣٨٥، ب ١٩ من فعل المعروف، ح ٤.



الثاني - البيئة بالمعنى العام (المحيط الاجتماعي و ...) :

الحديث عن البيئة بهذا المعنى يمكن أن يكون على مستويين :

١ - اهتمام الشارع بسلامة البيئة الإنسانية :

المستفاد من النصوص الدينية أنّ للبيئة الأسرية والاجتماعية والأخلاقية أثراً مهماً وعميقاً في تنمية السجايا الرفيعة المودعة في باطن كلّ إنسان بصورة فطرية جبلية، أو المتواجدة في كيانه بسبب الوراثة من الأبوين، فكم من بيئة حوّلت أفراداً صالحين إلى فاسدين، أو فاسدين إلى صالحين. بل أجمع العلماء في البحوث التربوية والنفسية على أنّ البيئة من أهمّ العوامل التي تعتمد عليها التربية في تشكيل شخصية الطفل وإكسابه الغرائز والعادات، وهي مسؤولة عن أيّ انحطاط أو تأخّر للقيم التربوية^(١).

قال السيّد الكلبيكاني: « قال الله تعالى: ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ أَلْفَيْ فَطْرٍ أَلْفَ نَاسٍ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾^(٢)، إلّا أنّه يوجد صوارف وموانع، ومنها: البيئة الفاسدة^(٣).

ويدلّ عليه ما روي عن الإمام علي عليه السلام - في وصيّة له لابنه الإمام الحسن عليه السلام - أنّه قال: «... وإِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ، مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَتْهُ، فَبَادَرْتَهُ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُو قَلْبَكَ وَيَشْتَغَلَ لِبُكَ لِتَسْتَقْبَلَ بِجَدِّ رَأْيِكَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ كَفَاكَ أَهْلُ التَّجَارِبِ بُغْيَتَهُ وَتَجَرِبَتَهُ...»^(٤). ولذلك كلّهُ فلا بدّ في التحدّث عن شخصيّة الرجل أن يلاحظ البيئة التي نشأ فيها والمؤثّرات البيئية التي تدخّلت في تكوينها وصياغتها.

وفقاً لذلك كلّ ركّز الإسلام على البيئة الصالحة من خلال اهتمامه بدور الوالدين في صناعتها للطفل حتى قبل انعقاد النطفة، من اختيار الزوجة الصالحة الحاضنة للأولاد، وكذلك الاهتمام بالشؤون الروحية عند المقاربة وانعقاد الحمل، وحال الحمل، وفي مرحلة الرضاع، وكذلك ركّز على البيئة الاجتماعية الثانية، وهي الصداقة، فوردت النصوص باختيار

(١) حياة الإمام الحسين عليه السلام: ١: ٥٣.

(٢) الروم: ٣٠.

(٣) نتائج الأفكار: ١٠٦.

(٤) نهج البلاغة: ٣٩٣، الكتاب ٣١.



٢- دور البيئة في إجراء الحدود :

لو ارتكب الشخص حراماً كشرب الخمر وادّعى الجهل بالحرمة ينظر، فلو كان المرتكب بين المسلمين ومعهم ونشوءه في بيئة دينية وجوّ مذهبي، فإنّ ذلك يقتضي كونه عالماً بالحرمة، فيكون الجهل بها خلاف الظاهر؛ لأنّ المسلمين عالمون بأنّه حرام وقد نشأ الشارب فيهم، فلذا لا يسمع دعواه الجهل بذلك إلّا مع الإثبات، أو كان بحيث يظنّ به ذلك وأمكن في حقّه ما يدّعيه، كما إذا كان حديث العهد بالدين أو فسد الجو الحاكم إلى أن تصوّر الحرام حلالاً.

وأما لو كان المرتكب في الظروف والبيئة التي يرى ليلاً ونهاراً ما يصنع بشارب الخمر مثلاً، من إقامة الحدود، فلا يسمع منه دعواه الجهل، وذلك لأنّ حرمة في هذه الآونة والظروف مقطوع بها ومعلومة لدى كافّة الناس^(١). وهذا يعني أنّ البيئة لها دور في إقامة الحدّ على فاعل المنكر وعدمه. والتفصيل في محله. (انظر: حدّ)

صديق الخير لا قرين السوء، وركّزت على هذا المناخ الذي يعيشه الإنسان في المدرسة أو الجامعة أو العمل أو الوظيفة. كما نهت الشريعة عن التواصل مع المناخ الاجتماعي والأخلاقي السيئ من خلال تحريم الجلوس في مجالس المنكر كشرب الخمر، وعدم السفر إلى البلاد التي قد يؤدّي العيش فيها إلى تضعف الجانب الأخلاقي والإيماني للفرد المسلم، وما جاء في النهي عن الجلوس مع من يهزأ بآيات الله تعالى.

بل ترقّت الشريعة إلى البيئة الاجتماعية العامة من خلال إلزامها بإقامة فرائض الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهلين وإرشاد الضالين، وقطع العلاقات مع أهل البدع والضلالة عند الخوف من تأثيرهم السلبي على الفرد والجماعة.

إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي تشهد باهتمام الإسلام بخلق بيئة صحيّة وسليمة للفرد المسلم من الناحية الدينية والأخلاقية والروحية.

والتفصيل في ذلك كلّه ينظر في محاله.

(١) الدر المنضود ٢: ٣٤٦-٣٤٧.



معتبرة شرعاً، وإن عبّروا عن ذلك بعبارات
مختلفة:

قال السيّد المرتضى: «البيان: هو
الدلالة على اختلاف أحوالها»^(٧).

وقال الشيخ الطوسي: إنه عبارة عن
الأدلة التي تبين بها الأحكام^(٨).

وقال المحقق: «هو كلام أو فعل دالّ
على المراد بخطاب لا يستقلّ بنفسه في
معرفة المراد»^(٩).

وقال المحقق القمي: «البيان: مأخوذ
من بان بمعنى ظهر، أو من البين، وهو
الفرقة بين الشيئين، وهو إمّا المراد به فعل
المبين، وهو التبيين كالكلام بمعنى التكليم
والسلام بمعنى التسليم، وإمّا الدليل على

بيان

أولاً - التعريف:

□ لغة:

البيان: معروف^(١)، وهو ما بُيِّن به
الشيء من دلالة وغيرها، وبان الشيء
بياناً: اتّضح^(٢)، وأبان إبانته وبيّن وتبيّن
واستبان كلّها بمعنى الوضوح والانكشاف،
والاسم البيان^(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾^(٤)،
وقوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾^(٥)، أي فصل
ما بين الأشياء، وتبيان كلّ شيء يحتاج
إليه الناس، ويقال: هو المنطق الفصيح
المعرب عمّا في الضمير^(٦).

□ اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء لمفردة البيان
عن معناها اللغوي، حيث أطلقوها على
الأدلة التي تبين بها الأحكام الشرعية،
عقلية كانت أو شرعية، فعلاً كانت أو لفظاً،
سواء حصل منها العلم أم لا، ما دامت

(١) العين ٨: ٣٨١.

(٢) لسان العرب ١: ٥٦٢.

(٣) المصباح المنير: ٧٠.

(٤) البقرة: ٩٩. آل عمران: ٩٧. الإسراء: ١٠١. الحج: ١٦.

النور: ١. العنكبوت: ٤٩. الحديد: ٩. المجادلة: ٥.

(٥) الرحمن: ٤.

(٦) مجمع البحرين ١: ٢١١.

(٧) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٣٢٩.

(٨) المدّة ٢: ٤١٧ - ٤١٨.

(٩) المعارج: ١٠٥.



ذلك، أي ما به التبيين، وإما متعلق التبيين وهو المدلول، ومعناه حينئذ العلم من الدليل، وقد يسمّى ما به البيان مبيّناً على لفظ الفاعل، وهو يحصل بالقول إجماعاً وبالفعل على الأقوى.

وقيل بأنّ الفسر والسّفَر متقاربان في المعنى كتقارب لفظيهما، لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول والسفر لإبراز الأعيان للأبصار^(٦).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(٧)، أي بياناً وتفصيلاً^(٨).

وعرّفوا التفسير بأنه إزالة الإبهام عن اللفظ المشكل في إفادة المعنى المقصود، وكانت صياغته من باب (تفعل)؛ نظراً للمبالغة في محاولة استنباط المعنى كما في كشف واكتشف، فإنّ في الثاني إفادة زيادة المحاولة في الكشف، فكان أخصّ من المجرّد.

أما القول فمن الله تعالى كقوله عزّ وجلّ: ﴿صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾^(١)، فإنّه بيان للبقرة في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾^(٢) على الأصحّ. ومن الرسول كقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(٣)، فإنّه بيان لمقدار الزكاة المأمور بإتيانها.

وأما الفعل فهو قد تكون دلالته على البيان بمواضة - كالكتابة وعقد الأصابع والإشارة بالأصابع... أو غيرها كما بيّن ﷺ الصلاة والحيّ بفعله... أو بالدليل العقلي كما لو أمر بفعل مضيق مجمل وفعل فعلاً يصلح لكونه بياناً، فالعقل يحكم بأنّه بيان له^(٤).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التفسير: من فسّر، بمعنى أبان وكشف. قال الراغب: «الفسر: إظهار المعنى المعقول... والتفسير في المبالغة كالفسر»^(٥).

(١) البقرة: ٦٩.

(٢) البقرة: ٦٧.

(٣) الوسائل ٩: ٦٢، ب ٩ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٢.

وفيه: «فما سقت». وانظر: السنن الكبرى (البيهقي).

١٣٠: ٤.

(٤) القوانين ١: ٣٣٣.

(٥) المفردات: ٦٣٦.

(٦) التفسير والمفسرون (معرفة) ١: ١٣.

(٧) الفرقان: ٣٣.

(٨) التفسير والمفسرون (معرفة) ١: ١٣.



إلى الفعلية بالمعنى الأخص والإشارة
والكتابة وغيرها^(٥).

ولكن المحقق الحلّي قسّم البيان من
أول الأمر إلى خمسة أقسام، وهي كما
يلي:

١ - البيان بالقول: ومثاله: قوله سبحانه
وتعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ
النَّاظِرِينَ﴾^(٦) الواقع بعد السؤال عن البقرة
التي أمر بذبحها.

٢ - البيان بالكتابة: ومثاله: ما بيّنه الله
تعالى لملائكته بما كتبه في اللوح، وما بيّنه
الرسول ﷺ ممّا كتبه لعمّاله وللأئمة من
بعده.

٣ - البيان بالإشارة: كما قال ﷺ:
الشهر هكذا وهكذا وبأصابعه العشر،
ثم أعاد وحبس إصبعه في الثالثة، وهو

فالتفسير ليس مجرد كشف القناع عن
اللفظ المشكل، بل هو محاولة إزالة الخفاء
في دلالة الكلام^(١).

٢ - التأويل: وهو من الأول، أي
الرجوع إلى الأصل، ومنه المؤنل للموضع
الذي يرجع إليه، وذلك هو ردّ الشيء إلى
الغاية المرادة منه، علماً كان أو فعلاً^(٢).

واصطلحوا على أنّ التأويل: هو دفع
الشبهة عن المتشابه من الأقوال والأفعال،
فمورده حصول شبهة في قول أو فعل
وعمل أوجبت خفاء الحقيقة. فالتأويل
- مضافاً إلى أنّه رفع إبهام - هو دفع شبهة
أيضاً^(٣).

وقيل بأنّ الفرق بين التأويل والبيان: أنّ
التأويل ما يذكر في كلام لا يفهم منه
المعنى المراد لأوّل وهلة، والبيان ما يذكر
في كلام يفهم المعنى المراد منه بنوع خفاء
بالنسبة إلى البعض^(٤)، فالبيان أعم من
التأويل.

ثالثاً - أقسام البيان:

قسّم العلماء البيان باعتبار ما يقع به إلى
البيان القولي والبيان الفعلي، والفعلي منه

(١) التفسير والمفسرون (معرفة): ١: ١٣ - ١٤.

(٢) المفردات: ٩٩.

(٣) التفسير والمفسرون (معرفة): ١: ١٩.

(٤) الترميزات: ٣٦.

(٥) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٣٣١. القوانين ١:

٣٣٣.

(٦) البقرة: ٦٩.



□ انقسام البيان إلى الإجمالي والتفصيلي :

تداول التعبير بالبيان الإجمالي والتفصيلي على ألسنة علماء الأصول، قاصدين بالبيان الإجمالي الخطابات التي وردت في أصل تشريع الحكم وضرب

لا يكون إلّا بالجسم كالإصبع ونحوه، وهذا القسم لا يصحّ في حق الله سبحانه؛ لافتقاره إلى الأعضاء، وهي مستحيلة في حقّه سبحانه.

٤ - البيان بالفعل: كما بيّن النبي ﷺ الحجّ والوضوء بفعله^(١)، ولا يكون ذلك بياناً حتى يعلم من قصده أو بنصّه، كقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، أو بالدليل العقلي، كما إذا فعل وقت الحاجة إلى بيان الخطاب.

٥ - البيان بالترك: ويتحقّق ذلك بترك الفعل، كما إذا ترك النبي ﷺ أمراً متعدداً بعد ما فعله، فإنّه يدلّ على عدم وجوب ذلك الفعل، وإلّا لما تركه ﷺ، كما كان يقنّت في الصلاة أحياناً ويتركه أحياناً^(٣).

ثمّ ذكر ﷺ أنّ كاشفية الفعل أقوى من كاشفية القول في البيان؛ لأنّ الفعل ينشئ عن صفة المبيّن عياناً، والقول إخبار عن تلك الصفة وليس الخبر كالعيان^(٤).

ولكن نقش بأنّ أقوائية كاشفية الفعل عن القول لم تتمّ مطلقاً؛ إذ فيه وجوه من الإيهام؛ ولذا لا يستدلّون به على وجه الأفعال من الوجوب والندب ونحوها.

(١) وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالوضوءات البنيانية والحجّ الباني والصلوات البنيانية وغير ذلك، ويعبر عن الأخبار والروايات الناقلة لذلك بالأخبار أو الروايات البنيانية، وقد يعبر عنه أيضاً بالأدلة البنيانية، ومن تلك الروايات - على سبيل المثال - ما رواه زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟» قلنا: بلى، فدعا بقمب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس كفّه اليمنى، ثمّ قال: «هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة»، ثمّ غرف ملأها ماء فوضعهما على جبينه، ثمّ قال: «بسم الله»، وسدله على أطراف لحيته، ثمّ أمر يده على وجهه، وظاهر جبينه مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى، فأمر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف يمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه بيّلة يساره وبقية بلّة يمينه... الوسائل ١: ٣٨٧، ب ١٥ من الوضوء، ح ٢.

(٢) عوالي الآلي ١: ١٩٨، ح ٨.

(٣) المعارج: ١٠٩.

(٤) المعارج: ١٠٩ - ١١٠.



١ - ما يتعلّق بالبيان في علم الأصول :

أ - تأخير البيان عن وقت الحاجة :

اشتهر لدى الأصوليين قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويقصدون بذلك ما إذا ورد خطاب مجمل وحضر وقت العمل به ولم يرد من قبل الأمر ما يبيّنه ويوضحه عندئذٍ، فهو قبيح؛ لعدم إمكان العمل وذلك نقض للغرض الذي هو محال من الحكيم، فإنّ تعذّر العلم بالواجب أو بسببه يقتضي قبح التكليف ويجري مجرى تكليف ما لا يطاق، ولا فرق عند العقلاء في القبح بين تكليف من لا يقدر ومن لا يتمكن من العلم^(٤).

وقد ادّعى بعضهم عدم الخلاف في ذلك^(٥)، بل ادّعى عليه الإجماع صريحاً^(٦).

القانون على موضوعه الفرضي بنحو القضية الحقيقية، كما مثّلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَلْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وأما شرائطه ووقته وكيفيته ونحو ذلك فلم تتعرّض لها الآية الكريمة، ومن هنا لا يرجع في نفي ما لو شكّ في جزئية شيء أو شرطيته في الحجّ - مثلاً - إلى إطلاق هذا الخطاب؛ إذ هو ليس بصدد البيان من هذه الناحية ليتمسك بإطلاقه.

ويقصدون من البيان التفصيلي كلّ بيان تعرّض فيه إلى كلّ جزئيات العمل وما له دخل فيه، كما في قول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣)، وما فعله الإمام عليّ عليه السلام من تعليم وضوء النبي ﷺ عملاً كما تقدّم.

رابعاً - الأحكام المتعلقة بالبيان :

البيان تارة يقع متعلّقاً ومحلاً للبحث في علم الأصول، وأخرى يرد متعلّقاً لحكم شرعي في علم الفقه، وإليك الإشارة إلى تلك الموارد في الموضعين على نحو الإجمال:

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) عوالي اللآلي ١: ١٩٨، ح ٨.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح ٧٣، و ٤: ٣٤، ح ١١٨.

(٤) انظر: الذريعة: ٣٦١، ٣٦٢. العدد ٢: ٤٤٨.

(٥) انظر: الذريعة ١: ١٦٣. معارج الأصول: ١١١.

(٦) مبادئ الوصول: ١٦١. زبدة الأصول (البهاني):



مَا لَزِمَ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ،
وَهُوَ بَاطِلٌ ^(٣).

وَفِي حُكْمٍ مِنْ نَسِيِ التَّقْصِيرِ وَدَخَلَ فِي
إِحْرَامِ الْحَجِّ اسْتَدَلَّ بِالرَّوَايَاتِ النَّافِيَةِ
لِلْبَاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ الدَّمُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ
الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، حَامِلًا مَا دَلَّ عَلَى
الدَّمِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ جَمْعًا بَيْنِ الْأَدْلَةِ ^(٤).

وَهَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي مَوَاضِعٍ
أُخْرَى ^(٥).

وَفِي الْإِيضَاحِ: «الْجَوَابُ بِالْعَامِ مَعَ إِرَادَةِ
الْخَاصِّ وَاتْتِفَاءُ الْقَرِينَةِ... حَذَرٌ مِنْهُ فِي
الْأُصُولِ» ^(٦).

وَظَاهِرُ الْمَقْدَّسِ الْأَرْدَبِيلِيِّ فِي بَعْضِ
الْمَوَاضِعِ تَسْلِيمُ ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ فِي
أَحَدِهَا: «إِنَّ التَّأْخِيرَ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ
جَائِزٌ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ، وَإِنَّمَا الْبَاطِلُ

قَالَ الْمُحَقِّقُ الْقَمِّي: «ذَهَبَ أَصْحَابُنَا
وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعَدْلِ إِلَى امْتِنَاعِ تَأْخِيرِ بَيَانِ
الْمَجْمَلِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ لِاسْتِزْلَامِهِ
تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ» ^(١).

وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي: «لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ
الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ مَنَعَ
تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ» ^(٢).

وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْكَثِيرِ مِنْ كُتُبِ
الْفَقْهِ فِي مَقَامِ الِاسْتِدْلَالِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ،
وَظَاهِرُ بَعْضِهِمْ رَمِيَهُ رَمِيِ الْمَسْلَمَاتِ، بَلْ
فِي بَعْضِهَا الْقَطْعُ بِذَلِكَ صَرِيحًا، وَفِي أُخْرَى
دَعْوَى الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ.

فَالْعَلَامَةُ فِي الْمَخْتَلَفِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ
فِي الدِّينِ جَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ النَّافِيَةِ لِلزَّكَاةِ
عَنِ الدِّينِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِكِ (الدَّائِنِ)،
وَالْمَفْصَلَةِ بَيْنَ صُورَةٍ مَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ
الدِّينِ هُوَ الَّذِي يُوَخِّرُهُ فَعَلِيهِ زَكَاتُهُ،
وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبُضَهُ، بِحُمْلِ الثَّانِيَةِ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ، وَرَفْضِ الْجَمْعِ بِمَا فَصَّلَ فِي
الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ فِي الطَّائِفَةِ الْأُولَى
السُّؤَالَ عَنِ الدِّينِ، وَأَجَابَ الْإِمَامُ عليه السلام
بِاتْتِفَاءِ الْوُجُوبِ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ فِي صُورَةٍ

(١) القَوَانِينُ: ١: ٣٣٤.

(٢) تَهْمِيدُ الْقَوَاعِدِ: ٢٣٣.

(٣) الْمَخْتَلَفُ: ٣: ٣٦.

(٤) الْمَخْتَلَفُ: ٤: ٩١.

(٥) الْمَخْتَلَفُ: ٢: ١٩١. الْمَتَمُّهُ: ١: ٣٠٤، وَ ٧: ٥٠.

(٦) الْإِيضَاحُ: ١: ٩١.



التأخير عن وقت الحاجة»^(١). وكذا ظاهر بعض آخر^(٢).

هذا، ولكن هذه القاعدة واجهت - على إطلاقها - رفضاً من قبل بعض الفقهاء والمحققين من الأصوليين؛ لتصادمها مع ما هو ثابت من إخفاء بعض الأئمة عليهم السلام بعض الأحكام أو بعض الخصوصيات تقية، فإنه يدل على أن تأخير البيان تقية لا قبح فيه، وقد وردت روايات في ذلك كقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية الوشاء: «... فأمرهم أن يسألونا، وليس علينا الجواب، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا»^(٣).

وقال المحدث الحرّ العاملي: «الأحاديث في ذلك كثيرة، وفيها ردٌّ على القائلين بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب أو وقت الحاجة، ويؤيد ما هو ضروري من جواز التقية على الإمام، بل وجوبها، وما تواتر من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يؤخر الجواب انتظاراً للوحي أربعين يوماً وأقل وأكثر»^(٤).

وأجيب عما قد يقال من أنه يلزم من ذلك الحرج والضيق أو تكليف ما لا يطاق،

بأن هذا إنما يلزم فيما لو لم يكن ثمة مخرج، بينما ورد عنهم عليهم السلام وجوب التوقّف والعمل بالاحتياط^(٥)، وكذا الترخيص والإباحة.

وكذلك تصادم هذه القاعدة مع العام والخاص، فإنه قد يرد الخاص بعد وقت العمل بالعام، فإنه بناءً على هذه القاعدة لا بدّ من الالتزام بأن يكون الخاص ناسخاً لحكم العام وليس مخصّصاً، وإلاّ يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممّا لا يمكن الالتزام به لكثرة المخصّصات، وعليه يلزم كثرة النسخ في الأحكام المنافي لظهور الأحكام في الديمومة والاستمرار.

وبعبارة أخرى: الالتزام بالتخصيص في المخصّصات الكثيرة الواردة بعد حضور وقت العمل بالعمومات - خصوصاً ما ورد

(١) مجمع الفائدة: ١٣: ٧٥.

(٢) انظر: المسالك: ١٣: ٤٥٤. جواهر الكلام: ٥: ٣٥٠، و ٤٠: ١٨٣، و ٤١: ٣١٨.

(٣) الوسائل: ٢٧: ٦٥، ب ٧ من صفات القاضي، ح ٩.

وانظر: ٦٤، ٦٦، ح ٨، ١٢.

(٤) الوسائل: ٢٧: ٦٤ - ٦٥ الهامش.

(٥) الوسائل: ٢٧: ٦٥، الهامش. الحدائق: ١: ١٦٠.



منها في زمن الأئمة عليهم السلام - يستلزم الالتزام بتأخر البيان عن وقت الحاجة المفروض قبحه وعدم إمكان صدوره عن الحكيم، كما أنّ الالتزام بالنسخ فيها يستلزم الالتزام بنسخ أكثر أحكام الشريعة المقدسة، ووقوع النسخ في الجملة وإن كان لا محذور فيه، إلا أنّ الالتزام بوقوعه في أكثر الأحكام الشرعية صعب جداً إن لم يكن مقطوعاً بخلافه^(١).

[الخاص وارداً] بعد حضوره [وقت العمل بالعام] كان ناسخاً لا مخصّصاً؛ لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي، وإلا لكان الخاص أيضاً مخصّصاً له [كما في صورة ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام]، كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصات في الآيات والروايات^(٣).

والتزم عليه السلام بأنّ هذا لا يستلزم التجوّز بل العام مستعمل في العموم دائماً بداعي جعل الحكم الظاهري ليرجع إليه عند الشكّ في التخصيص، وهذا لا ينافي تعلّق الإرادة الجديّة في الواقع ببعض الأفراد بخصوصه دون غيره^(٤).

إلا أنّ الشيخ النائيني ذهب إلى استحالة ورود العام لبيان الحكم الظاهري الثابت عند الشكّ في التخصيص ليكون جعل المولى حكمه على نحو العموم بداعي

بل وقوع النسخ بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله مقطوع العدم؛ لأنّ الشريعة قد تمّت وكملت في عصره، والتعبير بالناسخ والمنسوخ في روايات المعصومين عليهم السلام يراد به ما يعمّ التخصيص والتقيد الأزمانى.

من هنا حاول المحققون من الأصوليين رفع هذا الإشكال، وقد تعرّضوا لذلك في مسألة دوران الأمر بين النسخ والتخصيص، وهناك محاولتان:

الأولى: تجويز أن يكون العام وارداً لبيان الحكم الظاهري^(٢).

قال المحقّق الخراساني: «وإن كان

(١) انظر: أجود التقريرات ٢: ٣٩٦. المحاضرات ٥: ٣١٦.

(٢) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٩٤ - ٩٦.

(٣) كفاية الأصول: ٢٣٧.

(٤) أجود التقريرات ٢: ٣٩٤. وانظر: كفاية الأصول: ٢٣٧.



جعل القانون والقاعدة؛ لأنّ الحكم الظاهري إنّما ثبت من الدليل الدالّ على حجّة الظاهر لأجل كشفه عن المراد الواقعي^(١).

المحاولة الثانية: إنكار قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة على إطلاقه، بل لا قبح فيه مع وجود المصلحة، فإنّ العقلاء حين كونهم في مقام البيان وإن كان بناؤهم على بيان تمام ما له دخل فيما يتعلّق بأحكامهم وعدم تأخيرهم عن مقام التخاطب فضلاً عن مقام الحاجة، إلّا أنّ ذلك فيما إذا لم تجر عادة المتكلّم على إظهار تمام مراده بقرائن منفصلة لأجل مصلحة تقتضي ذلك؛ ضرورة أنّه مع وجود المصلحة المقتضية للتأخير لا قبح في تأخير البيان عن وقت الحاجة فضلاً عن وقت الخطاب^(٥).

وقال المحقّق العراقي: «إن أريد من وقت الحاجة [في قبح تأخير البيان عن

بينما ذهب السيّد الخوئي إلى أنّ ما ذكره المحقّق الآخوند لإثبات عدم استلزام التخصيص لكون العام مجازاً في غاية الجودة والمثانة^(٢)؛ فإنّ كون العموم مراداً بالإرادة الاستعمالية لا يلزم كونه مراداً بالإرادة الجديّة، كما أنّ كونه مراداً ظاهراً ضرباً للقانون والقاعدة لا يلزم كونه مراداً واقعاً وجداً، وعليه فلا مانع من كون العموم مراداً ظاهراً ويكون الناس مأمورين بالعمل به في مقام الظاهر إلى أن يجيء المخصّص له، فيكون مخصّصاً بالإضافة إلى الإرادة الجديّة وناسخاً بالإضافة إلى الحكم الظاهري^(٣)، أي رافعاً لموضوعه - والتعبير بالنسخ مسامحة - إلّا أنّه مع ذلك لا يدفع إشكال قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ضرورة أنّ كلام المولى إذا فرض عدم كونه ظاهراً في بيان ما تعلّق به إرادته واقعاً لم يصحّ التمسك به في مقام الإثبات، فلا يكون حجّة في

(١) أجود التقريرات ٢: ٣٩٤.

(٢) أجود التقريرات ٢: ٣٩٤، الهامش رقم ٢.

(٣) المحاضرات ٥: ٣١٦-٣١٧.

(٤) أجود التقريرات ٢: ٣٩٤، الهامش رقم ٢.

المحاضرات ٥: ٣١٧.

(٥) أجود التقريرات ٢: ٣٩٦-٣٩٧.



وقت الحاجة] وقت حاجة المولى إلى بيان مرامه فقبحه مسلم لا إشكال فيه، بل هو محال من جهة استلزامه نقض الغرض الذي هو من المستحيل في حق الحكيم، ولكن صغراه في المقام ممنوعة، حيث منع تعلّق غرض الشارع في مثل تلك العمومات ببيان المرام الواقعي.

ومجرّد احتياج المكلف إلى العمل لا يقتضي كون وقت حاجته هو وقت حاجة المولى، من جهة جواز التفكيك بينهما، وإن أريد بذلك وقت حاجة المأمور والمكلف... فقبحه غير معلوم، بل معلوم العدم؛ حيث إنّه من الممكن كون المصلحة في إلقاء ظهور العام إلى المكلف على خلاف المرام الواقعي ليأخذ به ويتكل عليه حجة وبياناً إلى أن يقتضي المصلحة بيان المرام الواقعي».

ثمّ قال: ويؤيّد ذلك التعبد بالأصول والأمارات المؤدّية على خلاف الواقع، بل والكثير من الأحكام التي بقيت تحت الحجاب إلى قيام الحجة عبّل الله تعالى فرجه^(١).

تأخير البيان عن وقت الحاجة ليست على حدّو قبح الظلم ليستحيل انفكاكه عنه، بل مثل قبح الكذب القابل لانفكاكه عنه لوجود المصلحة المقتضية له، فإنّه قبيح في نفسه مع قطع النظر عن عروض عنوان آخر حسن عليه، فقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة بمعنى الاقتضاء دون العلة التامة فلا مانع من تأخيره عن وقت الحاجة إذا اقتضته المصلحة الملزمة التي تكون أقوى من مفسدة التأخير، أو كان في تقديم البيان مفسدة أقوى من مفسدة تأخيره، ولا يكون عندئذٍ قبيحاً.

بل حال تأخير البيان عن وقت الحاجة في محلّ الكلام كحال تأخيره في أصل الشريعة المقدّسة، حيث إنّ بيان الأحكام فيها كان على نحو التدرّج لمصلحة التسهيل على الناس، ونظراً إلى أنّ بيانها دفعة واحدة عرفية يوجب المشقة عليهم ممّا قد يوجب النفرة والاعراض عن الدين فتأخير البيان وتدرجيته إنّما هو لمصلحة التسهيل على الناس ورغبتهم إلى الدين.

(١) نهاية الأفكار ١ - ٢: ٥٥١. وانظر: مقالات الأصول ١:



ثمَّ إنّ قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة لأحد أمرين لا ثالث لهما:

الأول: أنّه يوجب وقوع المكلف في الكلفة والمشقة فيما لو كان العام مشتملاً على حكم إلزامي في الظاهر، مع أنّ بعض أفراده مشتملاً على حكم ترخيصي في الواقع، فإنّهُ يوجب إلقاء المكلف في المشقة والكلفة، بالإضافة إلى تلك الأفراد من دون موجب أو مقتض من الحكيم.

الأمر الثاني: أنّه يوجب إلقاء المكلف في المفسدة أو تفويت المصلحة فيما إذا كان العام مشتملاً على حكم ترخيصي في الظاهر، في حين أنّ بعض أفراده واجب أو محرّم في الواقع، فإنّهُ على الأول يوجب تفويت المصلحة، وعلى الثاني يوجب إلقاءه في المفسدة، وكلّ ذلك قبيح على المولى الحكيم.

وبهذا قد يقال بالفرق بين التأخير في محلّ الكلام والتأخير في أصل أحكام الشريعة، فإنّ المحذور في محلّ الكلام مستند إلى ظهور كلام المولى في إرادة العموم، فيكون ذلك هو السبب في وقوع المكلف في أحد المحذورين المذكورين.

وجواب ذلك هو: أنّ قبح الإلقاء في المفسدة وتفويت المصلحة قابل للانفكاك عنه فيما إذا كانت في مورده مصلحة أقوى مقتضية له، فلا يكون فيه قبح حينئذٍ أصلاً.

وأما التفريق بين محلّ الكلام وبين التأخير في أصل الشريعة فأجيب عنه بأنّه لا فرق بين الموضوعين؛ فإنّهُ مستند هنا إلى ظهور كلام المولى في العموم، وهناك مستند إلى ترخيص المولى في ارتكاب المشتبه^(١).

إذن من ذهب إلى وجوب أن يكون الخاص ناسخاً في هذه المسألة ناظر إلى أنّ العام لمّا ورد وحلّ وقت العمل به فتأخير الخاص عن وقت العمل لو كان مخصّصاً ومبيّناً لعموم العام يكون من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قبيح من الحكيم؛ لأنّ فيه إضاعة للأحكام ولمصالح العباد بلا مبرّر، فوجب أن يكون ناسخاً للعام، والعام باقي على عمومه

(١) المحاضرات ٣١٧: ٥ - ٣١٨. أجد التقريرات ٢: ٣٩٦ -

٣٩٧، الهامش رقم ١.



يجب العمل به إلى حين ورود الخاص،
فيجب العمل على طبق الخاص.

ومن ذهب إلى جواز كونه مخصّصاً فهو
ناظر إلى أنّ العام يجوز أن يكون وارداً
لبیان حکم ظاهري صوري لمصلحة
اقتضت كتمان الحكم الواقعي ولو مصلحة
التقية أو مصلحة التدرّج في بيان الأحكام،
كما هو المعلوم من طريقة النبي ﷺ في
بيان أحكام الشريعة، مع أنّ الحكم الواقعي
التابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء
بعناوينها الأولية إنّما هو على طبق
الخاص، فإذا جاء الخاص يكون كاشفاً
عن الحكم الواقعي، فيكون مبيّناً للعام
ومخصّصاً له، وأمّا الحكم العام الذي ثبت
أولاً ظاهراً وصورة إن كان قد ارتفع وانتهى
أمده، فإنّه إنّما ارتفع لارتفاع موضوعه
وليس هو من باب النسخ^(١).

ب - تأخير البيان عن وقت الخطاب:

والمراد بذلك أن يرد الخطاب بالتكليف
مجملاً، ثمّ يرد بيان ذلك فيما بعد.

والمشهور^(٢) جواز تأخير البيان عن
وقت الخطاب؛ لعدم المانع من ذلك

عقلاً ووقوعه عرفاً وشرعاً، وقد عرفت
جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة،
فتأخّره عن وقت الخطاب أولى بالجواز،
بل لم نعر على قائل من فقهاءنا بامتناع
ذلك.

نعم، فصلّ بعضهم بين الخطاب المجمل
فيجوز تأخير بيانه وبين العام فجوز في
غير ما له ظاهر ومنع فيما له ظاهر^(٣).

قال الشيخ المفيد: «وبجوز تأخير بيان
المراد من القول المجمل... ولا يجوز
تأخير بيان العموم؛ لأنّ العموم موجب
بمجرّده الاستيعاب، فمتى أطلقه الحكيم
ومراده التخصيص ولم يبيّن ذلك فقد أتى
بالغاز، وليس هذا كتأخير بيان المجمل من
الكلام، وبينهما فرق»^(٤).

وقال السيّد المرتضى: «والذي نذهب

(١) أصول الفقه (المظفر) ١: ١٥١، ١٥٢.

(٢) القوانين ١: ٣٣٤. وانظر: تمهيد القواعد: ٢٣٣، حيث
قال: «ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز تأخيرهم عن
وقت الخطاب».

(٣) العدة إلى أصول الشريعة ٢: ٤٥٠. الفنية (قسم
الأصول): ٣٣٤.

(٤) التذكرة بأصول الفقه (مستفادات الشيخ المفيد) ٩: ٣٩
- ٤٠.



إليه أَنَّ المجمل من الخطاب يجوز تأخير بيانه إلى وقت الحاجة، والعموم لو كان باقياً على أصل اللغة في أَنَّ ظاهره محتمل لجاز - أيضاً - تأخير بيانه؛ لأنَّه في حكم المجمل، وإذا انتقل بعرف الشرع إلى وجوب الاستغراق بظاهره، فلا يجوز تأخير بيانه»^(١).

وحكى صاحب المعالم عن العلامة أنَّه حكى في النهاية عن بعض العامة أَنَّ ما له ظاهر وقد استعمل في غيره - كالعام والمطلق والمنسوخ - يجوز تأخير بيانه التفصيلي لا الإجمالي، بأن يقول وقت الخطاب: (هذا العام مخصوص)، و (هذا المطلق مقيد)، و (هذا الحكم سينسخ)، وأنَّه قال: إنَّه الحقُّ^(٢).

ونسب الشهيد الثاني هذا التفصيل الأخير - أعني جواز تأخير البيان التفصيلي دون الإجمالي فيما له ظاهر - إلى جماعة^(٣).

وقد استدلل لأصل الجواز بعدم المانع العقلي من ذلك إلا ما توهمه المانع من قبح الخطاب معه، وهو ضعيف، مع إمكان المصلحة في التأخير يحسن لأجلها، مثل

توطین المكلف نفسه على الفعل والعزم عليه، وهذا طاعة يترتب الثواب عليها؛ لأنَّه مع اقتران البيان ربما يعلم سهولة التكليف، فيكون التوطين عليه إلى وقت الحاجة سهل، بخلاف حالة عدم الاقتران^(٤)، مع أَنَّ تأخير العلم بتفصيل صفات الفعل ليس بأكثر من تأخير إقدار المكلف على الفعل، ولا خلاف في أنَّه لا يجب أن يكون في حال الخطاب قادراً، ولا على سائر وجوه التمكّن، فكذلك العلم بصفة الفعل^(٥).

هذا، مضافاً إلى وقوع ذلك عرفاً وشرعاً؛ أمّا عرفاً فإنَّ المتداول أن يقول الملك لشخص: (وليتك البلد الفلاني

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٣٦٣.

(٢) المعالم (قسم الأصول): ١٥٨. وانظر: مبادئ الأصول: ١٦١.

(٣) تمهيد القواعد: ٢٣٣، حيث قال: «وقال جماعة: إن كان مشتركاً جاز، وإلا فلا، إلا إذا اقترن به بيان إجمالي، كقوله: إنَّ هذا العام مخصوص، وإنَّ المراد باللفظ مجاز لا حقيقته، وبالمطلق أو النكرة فرد معين، ونحو ذلك؛ لأنَّ ترك البيان الإجمالي يقع في المحذور».

(٤) المعالم (قسم الأصول): ١٥٩. القوانين ١: ٣٣٤.

(٥) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٣٦٣ - ٣٦٤.



باللفظ، فإنه لا إشكال في قبح ذلك؛ لأنه خطاب أريد به غير ما وضع له من غير دلالة.

هذا، مضافاً إلى أن الخطاب وضع للإفادة، ومن سمع لفظ العموم مع تجويز أن يكون خصوصاً يبين له في المستقبل لا يستفيد في هذه الحال شيئاً، ويكون وجوده كعدمه.

وأجيب عن ذلك:

أولاً: بالنقض بالنسخ، فإنه من شرط المنسوخ أن لا يكون مؤقتاً بغاية تقتضي ارتفاعه، بل لابد أن يكون ظاهراً في الدوام والاستمرار، وبعد فرض نسخه يعلم أن المراد خلاف ذلك الظاهر وأنه غير مراد، وعليه فقد استعمل اللفظ الذي له

فاذهب إليه وسأكتب لك كتاباً فيه بيان ما تعمله هناك وأرسله إليك بعد استقرارك في عملك)، وأما شرعاً فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾^(١)؛ فإنها معيّنة في الواقع، وإلا لما سألوا عن التعيين والصفات بقولهم: ﴿أَذْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾^(٢) و ﴿مَا لَوْهَا﴾^(٣)، فإن الضمائر تعود إلى البقرة التي أوجبها الله عليهم أولاً^(٤).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦)، وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾^(٧)، مع تأخير بيان التفاصيل من الأركان والمقدار والشرائط وغير ذلك^(٨).

هذا بالنسبة إلى جواز تأخير بيان المجمل، وأما وجه تفصيل بعضهم بين المجمل والعموم أو بين ما ليس له ظاهر من العموم فيلحق بالمجمل وبين ما له ظاهر فلا يجوز تأخير بيانه فهو: أن العموم لفظ موضوع لحقيقته، والحكيم لا يجوز أن يخاطب بلفظ له حقيقة، وهو لا يريد بها من غير أن يدل في خطابه على أنه متجاوز

(١) البقرة: ٦٧.

(٢) البقرة: ٦٨.

(٣) البقرة: ٦٩.

(٤) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٣٦٤. المدة ٢: ٤٥٠.

القوانين ١: ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٥) البقرة: ١١٠.

(٦) المائدة: ٣٨.

(٧) النور: ٢.

(٨) القوانين ١: ٣٣٥.



وأما إشكال أنّ الخطاب للإفادة ومع عدم البيان لا تحصل، فأجيب عنه بالنقض بتأخر بيان المجمل أولاً، وبأنّ الإفادة حاصلة من العزم والتوطين على الظاهر ثانياً^(٥).

وهناك أجوبة أخرى ومناقشات من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى كتب الأصول ما قبل القوانين، فإنّ هذا البحث نسخ في كتب المتأخرين لتسليم الجواز لديهم، وما أكثر المطلقات والعمومات المقيّدة والمخصّصة في نصوص الشريعة؛ لعدم المحذور عقلاً وشرعاً ولغةً وعرفاً.

وإنّما بحث القدماء ذلك في قبال تلك الشبهة، أي شبهة استعمال اللفظ في غير ما وضع له أو شبهة الإغراء أو شبهة عدم التفهيم كمخاطبة العربي بالزنجية وما إلى ذلك، وكلّه واضح البطلان لدى محقّقي الأصوليين.

حقيقة في غير تلك الحقيقة من غير دلالة في حال الخطاب على المراد^(١).

من هنا التجأ بعضهم - كما سمعت - إلى القول بلزوم اقتران النسخ بالبيان الإجمالي كما حكاه العلامة فராاً من هذا المحذور.

إلا أنّ هذا باطل وقد ادّعي الإجماع من الفريقين على خلافه^(٢).

وثانياً: بالحلّ، فإنّه لا ريب في افتقار استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له إلى قرينة، وكذا لا ريب في منع تأخيرها عن وقت الحاجة، وأما تأخيرها عن وقت الخطاب فلم ينقل على المنع منه مطلقاً من جهة الوضع دليل^(٣).

بل قد عرفت ما ذهب إليه المحقّقون من عدم قبح التأخير عن وقت الحاجة مع وجود المصلحة فضلاً عن وقت الخطاب.

وإذا كان قبحه من جهة استلزامه الإغراء بالجهل فكلّية الكبرى ممنوعة؛ فإنّه مع وجود مصلحة في توطين المكلف نفسه على ظاهر العموم إلى وقت الحاجة ويحصل له الثواب ثمّ يبيّن له المراد، فأيّ مانع منه^(٤)؟

(١) المعالم (قسم الأصول): ١٦٢.

(٢) المعالم (قسم الأصول): ١٦٢. القوانين ١: ٣٣٤.

(٣) المعالم (قسم الأصول): ١٦٤.

(٤) القوانين ١: ٣٣٦.

(٥) القوانين ١: ٣٣٨.



ج- قبح العقاب بلا بيان:

وعدم العلم بالحكم الواقعي ولا الظاهري الإلزامي، فيكون هذا منبهاً - مثلاً - على ارتكازية قاعدة قبح العقاب بلا بيان وعقليتها^(٢).

وهي قاعدة عقلية، المراد بها إدراك العقل قبح الإدانة والمؤاخذه على عدم امتثال العبد لتكليف غير معلوم.

الدليل الثاني: ما تمت صياغته في مدرسة المحقق النائيني، وحاصله: أن القاعدة مرجعها إلى أنه يقبح العقاب على ترك التحرك، حيث لا موجب للتحرك، وقد عدّه من القضايا التي قياساتها معها، وتوضيح الفكرة كبروياً بأنه لا معنى لتسجيل العقاب على ترك التحرك في مورد لم يكن فيه موجب للتحرك، وأمّا الصغرى فباعتبار أن الأمور الواقعية - ومنها التكاليف - إنما تكون محرّكة بوجوداتها الواصلة لا الواقعية، فالتعطشان إنما يتحرّك نحو ماءٍ يعلم به، لا ما لا يعلم به^(٣).

ومؤدّاها أنّ المكلف غير ملزم عقلاً بالتحفظ تجاه أيّ تكليف ما لم ينكشف بالقطع واليقين، وهذا أصل لا يرفع الفقيه اليد عنه إلّا في بعض الحالات^(١).

وهي صيغة فنية للبراءة العقلية بعد أن تبلورت في علم الأصول، وذلك في العصر الثالث، وطرحت من قبل المحقق الوحيد البهبهاني كما ذكر في تقارير أبحاث السيّد الشهيد الصدر في سياق استقراء الجانب التاريخي للمسألة.

وهذه القاعدة كادت تكون إجماعية منذ زمن المحقق الوحيد، وقد استدلّ عليها بعدّة أدلّة نذكرها كما قررها السيّد الشهيد الصدر:

الدليل الثالث: ما جاء في كلمات

(١) دروس في علم الأصول ١: ٢٠٠.

(٢) بحوث في علم الأصول ٥: ٢٦. وانظر: مباحث الأصول (الجزء الثالث من القسم الثاني) ٣: ٧١.

(٣) بحوث في علم الأصول ٥: ٢٦ - ٢٧. وانظر: فوائد الأصول ٣: ٣٦٥. مباحث الأصول (الجزء الثالث من القسم الثاني) ٣: ٧٤ - ٧٥.

الأوّل: الإحالة إلى الوجدان العرفي والعقلاني في باب المولويات العقلانية، حيث نرى أنهم لا يؤاخذون على ارتكاب مخالفة التكليف الواقعي في موارد الجهل



نرى أنّ مخالفة تكليف تمتّ عليه الحجّة خروج عن زيّ العبودية، فيكون ظلماً قبيحاً، وأمّا مخالفة ما لم تتمّ عليه الحجّة فليس ظلماً ولا يستحقّ فاعله العقاب واللوم^(٢).

الدليل الرابع: ما ذكره المحقّق الأصفهاني أيضاً مبنياً على مصطلحه في باب الحكم والتكليف، حيث إنّهُ قسّم الحكم إلى إنشائي وحقيقي، والأوّل: ما يحصل بالجعل والإنشاء من دون أن يفرض فيه داعي البعث والتحريك، الأمر المحفوظ حتى في الأوامر الاستهزائية فضلاً عن الاختبارية، والثاني: ما يحصل بالجعل بداعي التحريك والبعث الحقيقي، وهو الذي يكون حكماً حقيقياً.

ومن الواضح أنّ كلّ خطاب لا يعقل أن يكون باعثاً إلّا أن يصل إلى المكلف؛ إذ لا يمكن أن يكون الحكم مجعولاً بداعي البعث والتحريك إلّا إذا كان واصلًا؛ لعدم الباعثية في غير صورة الوصول، إذن

المحقّق الأصفهاني من أنّ حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان حكم عقلي عملي بملاك التحسين والتقييح العقليين، ومثله مأخوذ من الأحكام العقلانية التي حقيقتها ما تطابقت عليه آراء العقلاء؛ حفظاً للنظام وإبقاءً للنوع، فليس هو حكماً عقلياً عملياً منفرداً عن سائر الأحكام العقلية العملية، بل هو من أفراد حكم العقل بقبح الظلم عند العقلاء؛ نظراً إلى أنّ مخالفة ما لم تقم عليه الحجّة ليست من أفراد الظلم من العبد لمولاه؛ إذ ليس من زيّ الرقيّة أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الأمر، فليس مخالفة ما لم تقم عليه الحجّة خروجاً عن زيّ الرقيّة حتى يكون ظلماً، فالعقوبة عليه ظلم من المولى على عبده؛ إذ العقوبة على ما لا يوجب العقوبة عدوان محض وإيذاء بحث بلا موجب عقلائي، فهو ظلم، وهو قبيح من كلّ أحد بالإضافة إلى كلّ أحد ولو من المولى إلى عبده^(١).

وقرّره السيّد الشهيد الصدر بما يلي: إنّ هذه القاعدة فرد من أفراد حكم العقل في باب الحسن والتقبح العقليين اللذين مرجعهما إلى قضيتي حسن العدل وقبح الظلم، وفي المقام بعد افتراض المولوية

(١) نهاية الدراية ٤: ٨٤. وانظر: بحوث في علم الأصول

٢٧: ٥

(٢) بحوث في علم الأصول ٥: ٢٧.



إذا تمّت عليه الحجّة والبيان.

والثاني: ميزان الحجّية والمنجّزية، فقالوا بأنّ البحث في أصل المولوية موضعه علم الكلام، وأمّا البحث عن ميزان الحجّية فهو وظيفة البحث الأصولي... وقد أوضحنا مفصّلاً في بحوث القطع أنّ هناك خطأً أساسياً في هذا الطرز من التفكير حيث فصل بين الحجّية والمولوية، مع أنّه لا فصل بينهما، بل البحث عن الحجّية بحث عن حدود المولوية بحسب الحقيقة؛ لأنّ المولوية عبارة عن حقّ الطاعة، وحقّ الطاعة يدركه العقل بملاك من الملاكات كملاك شكر المنعم أو ملاك الخالقية أو المالكية، ولكن حقّ الطاعة له مراتب، وكلّما كان الملاك أكد كان حقّ الطاعة أوسع، فقد يفرض بعض المراتب من منعمية المنعم لا يترتّب عليه حقّ الطاعة إلّا في بعض التكاليف المهمّة، لا في كلّها، وقد تكون المنعمية أوسع بنحو يترتّب حقّ الطاعة في خصوص التكاليف المعلومّة، وقد تكون مولوية المولى أوسع دائرة من ذلك بأن كانت منعميته بدرجة يترتّب

(١) بحوث في علم الأصول ٢٨:٥.

لا يكون الحكم حكماً حقيقياً إلّا في حالة وصوله، ومن دون ذلك فلا وجود حقيقي للحكم، فيقبح العقاب على تركه؛ لأنّه لا وجود له^(١).

هذا، وقد واجهت هذه القاعدة عدّة مناقشات خصوصاً من قبل مدرسة السيّد الشهيد الصدر القائلة بمسلك حقّ الطاعة المبني على الإيمان بسعة حقّ الطاعة للمولى بحيث يشمل كلّ تكليف غير معلوم العدم ما لم يأذن المولى نفسه في عدم التحفّظ من ناحيته.

بل اعتبرت هذه المدرسة أنّ منشأ التفكير القائل بهذه القاعدة عدم التفريق بين المولوية الذاتية الحقيقية وبين المولوية العرفية.

قال السيّد الشهيد الصدر: «ومنشأ هذا التفكير ما أشرنا إليه في مباحث القطع من أنّ المحقّقين من علماء الأصول قد فصلوا بين أمرين: أحدهما: مولوية المولى وحقّ طاعته، واعتبروا المولوية وحقّ الطاعة كلياً متواطئاً لا تقبل الزيادة والنقصان، وليست ذات مراتب، وهي عبارة عن حقّ طاعة كلّ تكليف يصدر عن المولى واقعاً



عليه حقّ الطاعة حتى في المشكوكات والمحتملات من التكليف. فهذا بحسب الحقيقة سعة في دائرة المولوية. إذاً فالحجّة ليست شيئاً منفصلاً عن المولوية وحقّ الطاعة، ومرجع البحث في قاعدة قبح العقاب بلا بيان إلى البحث عن أنّ مولوية المولى هل تشمل التكليف المحتملة أم لا؟ ولا شكّ أنّه في التكليف العقلانيّة عادة تكون المولوية ضيّقة ومحدودة بموارد العلم بالتكليف، وأمّا في المولى الحقيقي فسعة المولوية وضيقها يرجع فيها إلى حكم العقل العملي تجاه الخالق سبحانه، ومظنوني أنّه بعد الالتفات إلى ما بيّناه لا يبقى من لا يقول بسعة مولوية المولى الحقيقي بنحو تشمل حتى التكليف الموهومة^(١).

وأما ما استدلّ به على القاعدة فأجيب عنه بما مجمله: أنّه إمّا يرجع إلى عدم التفريق بين المولوية الذاتية والمولوية العرفية وقياس تلك على هذه، أو لعدم التفريق بين المحرّك التكويني والمحرّك التشريعي، وقياس ذلك على هذا أيضاً، أو هو من المصادرة، وغير ذلك، والتفصيل كما يلي:

أمّا الوجه الأوّل فهو مبني على أن يكون حقّ الطاعة والمولوية أمراً واحداً لا درجات لها ولا مراتب، وقد عرفت خلافه، وأنّ المولويات العرفية والعقلانيّة باعتبارها مجعولة وليست ذاتية أو بملاكات ضعيفة، فالمقدار المجعول من المولوية عقلانياً ليس بأكثر من موارد العلم بالتكليف، وأمّا في المولى الحقيقي والذي تكون مولويته ذاتية بملاك بالغ كامل مطلق، وهو المنعمية التي لا حدّ لها بل والمالكية والخالقية للإنسان، فالعقل لا يرى أيّ قصور في مولويته وحقّ طاعته، بل يرى عمومها لتتمام موارد التكليف حتى موارد عدم العلم به.

وبذلك يظهر أنّ التقريب المذكور قد وقع فيه الخلط بين المولويات الاعتبارية المجعولة والمولوية الحقيقية الذاتية، وبالالتفات إلى التمييز بينهما لا يبقى في الإحالة إلى السيرة العقلانيّة أو الوجدان العرفي أيّة دلالة أو منهيّة على حقّانية قاعدة عقلية باسم قبح العقاب بلا بيان.

(١) بحوث في علم الأصول ٥: ٢٣ - ٢٤.



وأما الوجه الثاني فهو غير تام أيضاً؛ لأنَّ المحرَّك على قسمين:

١ - المحرَّك التكويني: وهو الذي ينشأ من وجود غرض تكويني نحو الشيء ملائم مع قوَّة من قوى الإنسان أو رغبة من رغباته.

٢ - المحرَّك التشريعي: وهو عبارة عن حكم العقل بلبديَّة التحرُّك، سواء كان لدى الإنسان غرض فيه أم لا.

فإن كان النظر إلى التحرُّك التكويني فالشيء بوجوده الواقعي وإن لم يكن هو المحرَّك التكويني، بل بوجوده الواصل؛ لأنَّ وجوده الواقعي لا يكون أحد مبادئ الإرادة والتحرُّك، ولا يتدخل في تكوين غرض نفساني له، وعملية التحرُّك عملية شعورية نفسانية بحاجة إلى الوصول، إلَّا أنَّ الوصول له مراتب من جملتها الوصول الاحتمالي، وبحسب تفاوت درجات أهميَّة الشيء تختلف المحرَّكية، فقد يفرض تحقُّق المحرَّكية من احتمال وجود المطلوب كما هو واضح.

وأما المحرَّك التشريعي فمرجعه إلى حقَّ الطاعة؛ فإنَّه الذي يلزم بتطبيق العمل

على وفق ما أمر به المولى ويحكم بلبديَّته، والكلام بعد في هذا الحقَّ وحدوده، فمن يقول به حتى في حالات الشكَّ وعدم العلم بالتكليف يرى وجود المحرَّك المولوي وثبوت الموجب له حتى مع الوصول الاحتمالي.

وأما الوجه الثالث: فهو مصادرة؛ إذ ماذا يراد بالحجَّةية؛ إذ لو أُريد بها ما يصحَّ العقاب كانت القضية بشرط المحمول، وإن أُريد بها العلم فهو أولَّ الكلام، فيكون الدليل عين المدَّعى نفسه، وبمنهجة غير فتيَّة؛ لأنَّه التزم فيها بأنَّ مرجع قضايا الحسن والقبح إلى قاعدة أوليَّة بديهية هي حسن العدل وقبح الظلم، وقد تقدَّم في بحث الدليل العقلي أنَّ قضية قبح الظلم وحسن العدل لا يمكن أن تكون أوليَّة؛ لأنَّ الظلم عبارة عن السلب لذي حقَّ حقَّه فلا بدَّ من تشخيص الحقَّ الذي هو من مدركات العقل العملي نفسه في المرتبة السابقة عليه.

وأما الوجه الرابع: ففيه أولاً: أنَّ الإنشاء يمكن أن يكون محرَّكاً في حالة الوصول الاحتمالي بناءً على سعة دائرة حقَّ



والحكم الظاهري في موارد الأمارات أو الأصول الشرعية.

وبهذا تكون مدرسة السيّد الشهيد الصدر وتلامذته قد أنكرت هذه القاعدة وآمنت بأنّ المولوية الثابتة لله تبارك وتعالى تشمل مطلق التكاليف، وعليه فالقاعدة العملية الأوليّة بحكم العقل هي الاشتغال ما لم يثبت الترخيص^(١).

قال السيّد الشهيد الصدر: «نحن نؤمن في هذا المسلك بأنّ المولوية الذاتية الثابتة لله سبحانه وتعالى لا تختصّ بالتكاليف المقطوعة، بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة ولو احتمالاً، وهذا من مدركات العقل العملي، وهي غير مبرهنة، فكما أنّ أصل حقّ الطاعة للمنعم والخالق مدركٌ أولي للعقل العملي غير مبرهن، كذلك حدوده سعةٌ وضيقاً، وعليه فالقاعدة العملية الأوليّة هي أصالة الاشتغال بحكم العقل ما لم يثبت الترخيص الجادّ في ترك التحقّظ على ما تقدّم في مباحث القطع، فلا بدّ من الكلام عن هذا الترخيص

الطاعة، فهذا الوجه يتوقّف على دعوى ضيق حقّ الطاعة في المرتبة السابقة، فلا يكون إلّا مصادرة.

وثانياً: أنّ غاية ما تقتضيه عدم وجود الحكم بالمعنى المذكور، وأمّا ملاكات الحكم ومبادئه من المصلحة والمفسدة والإرادة أو الكراهة، فهي أمور تكوينية محفوظة في حالات العلم والجهل معاً، وهذه المبادئ هي روح الحكم وحقيقته، وهي تكفي للحكم بالمنجزية وحقّ الطاعة للمولى في موارد احتمالها، سواء سميّ ذلك حكماً اصطلاحاً أم لا؛ فإنّ ذلك بحث لفظي في التسمية بحسب الحقيقة.

وهكذا يتّضح أنّ لا أساس لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلا موجب للذهاب إلى البراءة العقلية في الشبهات، بل العقل يحكم بلزوم الاحتياط فيها جميعاً؛ لأنّ حقّ إطاعة مولانا الحقيقي ثابت بنحو مطلق، ما لم يحرز إذن المولى في المخالفة، فيرتفع موضوع الحقّ المذكور.

ومن هنا يكون الأصل الأولي في الشبهات هو الاحتياط، ولا نخرج عنه إلّا بمقدار ما يثبت من الترخيص الشرعي

(١) بحوث في علم الأصول ٥: ٢٦ - ٢٩. وانظر: مباحث الأصول (الجزء الثالث من القسم الثاني) ٣: ٧١ - ٧٧.



وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون...»^(٧)،
ونحو ذلك من الروايات.

وهذه الآيات والروايات وإن نوقش في
دلالة بعضها إلا أن بعضها تامّ الدلالة كما
هو مفصل في كتب الأصول.

خلافاً للأخباريين حيث ذهبوا إلى
وجوب الاحتياط، واستدلوا عليه بأدلة
أخرى أجاب عنها الأصوليون.

ثم إن الأصوليين صرحوا بأن إجراء
البراءة ونفي التكليف يتوقف على الفحص
عن التكليف، فلو ارتكب المنهي جهلاً به
مستنداً إلى عدم فحصه يعاقب عليه، وأن
موجب الاستحقاق هو العلم الإجمالي
بالتكليف ويتنجز عليه، فيجب عليه
الفحص حتى يزيل الاحتمال الذي حدث
له بالتكليف؛ وذلك استناداً إلى الآيات

وإمكان إثباته شرعاً، وهو ما يسمّى
بالبراءة الشرعية»^(١).

هذا كله على مستوى القاعدة الأولى
والحكم الأولى بغض النظر عن ما تفيد
النصوص من حكم في حالة الشك، فإنه
على المستوى الثاني اتفق الأصوليون على
ورود الترخيص والإذن من الشارع في
ترك الاحتياط والتحفظ، واستدلوا على
ذلك بالآيات والروايات، كقوله تعالى:
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢)،
وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا
آتَاهَا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

ومن الروايات ما رواه زكريا بن يحيى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»^(٥).

ورواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً
قال: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك
حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه»^(٦).

وقول النبي ﷺ في رواية حريز بن
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «رفع عن
أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان،

(١) دروس في علم الأصول ٢: ٣٣٦.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) الطلاق: ٧.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) الوسائل ٢٧: ١٦٣، ب ١٢ من صفات القاضي، ح ٣٣.

(٦) الوسائل ١٧: ٨٨، ب ٤ مما يكتسب به، ح ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح ١.



الفحص عن أحكام المولى من باب وجوب دفع الضرر المحتمل، فكما يجب على المولى إبلاغ أحكامه إلى عبيده كذلك يجب على العبيد الفحص عن أحكام المولى جرياً على وظيفة العبودية؛ إذ لا يجب على المولى إلا بيان أحكامه على النحو المتعارف، من أن يجعلها في معرض الوصول، وأما فعلية الوصول والبحث عنها فهي من وظائف العبيد^(٩).

فإذن البيان ومعرضيته للوصول هو الموضوع لاستحقاق العقاب وعدمه.

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٣) كَرَّ الرجل: زَكَمَ. وأَكْرَهَ الله فهو مكروز، مثل أحَمَه فهو محموم، وهو تشنُّج يصيب الإنسان من البرد الشديد

أو من خروج دم كثير. لسان العرب ١٢: ٨٦.

(٤) العي - بكسر العين وتشديد الياء -: التحير في الكلام، والمراد به هنا الجهل، ولما كان الجهل أحد أسباب العي عُبِرَ عنه به. والمعنى: أن الذي عَيَ فيما يسأل عنه ولم يدر بماذا يجب فداؤه السؤال مَتَمَّ يعلم. مجمع البحرين ٢: ١٣٠٢.

(٥) الوسائل ٣: ٣٤٧، ب ٥ من التيمم، ح ٦.

(٦) الوسائل ٣: ٣٣١، ب ١٨ من الأغسال المسنونة، ح ١.

(٧) الأنعام: ١٤٩.

(٨) انظر: الأمالي (المفيد): ٢٢٧ - ٢٢٨، ح ٦.

(٩) مصباح الأصول ٢: ٤٩٣.

الآمرة بالتفقه^(١) والسؤال^(٢)، وما دلَّ على مؤاخذه الجهال بفعل المعاصي المجهولة المستلزم لوجوب تحصيل العلم بحكم العقل بوجوب التحرز عن مضرة العقاب، فقد روى جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ النبي صلى الله عليه وآله ذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جَرَحٍ كَانَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ، فَكَثُرَ^(٣) فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ دَوَاءَ الْعِيِّ^(٤) السُّؤَالُ»^(٥).

وقوله عليه السلام أيضاً في رواية مسعدة بن زياد - لمن أطلال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء -: «... ما كان أسوأ حالك لو مِتَّ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْغَسْلِ لَهَا^(٦).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية مسعدة ابن صدقة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَلِهُ الْخَبَةُ أَلْبَابَةً﴾^(٧) مِنْ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَلْ عَلِمْتَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَهَلَّا عَمِلْتَ؟ وَإِنْ قَالَ: لَا، قِيلَ لَهُ: هَلَّا تَعَلَّمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ؟!^(٨).

هذا، مضافاً إلى أَنَّ العقل كما يحكم بقبح العقاب بلا بيان كذلك يحكم بوجوب



د - تدرّج البيان:

دفعة واحدة كما يستشعر بذلك من بعض الروايات، فقد ورد عن ابن عباس أنّه قال: لما نزلت آيات الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع والثلث، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة؟! اسكتوا عن هذا الحديث، لعلّ رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغيّره، فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم؟! ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل ويعطونه الأكبر فالأكبر^(١).

وهذه التدريجية احتفظ عليها من قبل الأئمة عليهم السلام لما تقدّم ولغيرها، ومن ثمّ جرى سلوك الأئمة عليهم السلام على التدرّج في

من الواضح أنّ الشريعة قول ثقيل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾^(١)، فكان من الصعب جداً تحمّله دفعة واحدة، ومن هنا نزلت الآيات نجومًا وتدرّجًا، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَجَّلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٣).

وهذا التدرّج كما روعي في الهيكلية العامة للدين والشريعة كذلك روعي في تقنين قوانينها وأحكامها، ومن ثمّ لم تشرّع أحكام الدين من الصلاة والصيام والزكاة ونحوها دفعة واحدة، وذلك وفق المصالح التي لوحظت من وراء التدرّج، والتي يمكن أن يكون من جملتها: أنّه لولا ذلك للزم استنفار الطبائع المتعوّدة على التقاليد والعقائد الجاهلية إذا واجهت دفعة واحدة مجموعة من الأحكام والعقائد الغير مأنوسة لطباعهم.

بالإضافة إلى أنّ العمل بها في نفسها صعب قد لا تتحمّل النفوس إذا واجهتها

(١) المزمّل: ٥.

(٢) الإسراء: ١٠٦.

(٣) القيامة: ١٦-١٩.

(٤) جامع البيان ٣: ٢٧٥. وانظر: الميزان ٤: ٢١٨.



أخرى، أو يتصدى الراوي بنفسه للسؤال عنها ثانية.

بيان الأحكام الشرعية وما اعتبر فيها من القيود والشروط.

وهذه ظاهرة واضحة في حياة الأئمة عليهم السلام التثقيفية مع أصحابهم ورواة أحاديثهم، يلحظها كل من تتبّع ودرس الأحاديث الصادرة عنهم. وربما تلحظ هذه الحالة في الحديث الواحد، حيث يبين الإمام عليه السلام الحكم الشرعي أولاً على سبيل الإيجاز ويسكت عن التفاصيل لولا إلحاح السائل بعد ذلك وتصدّيه بنفسه لفهم حدود الحكم ودقائقه، كما نشاهد ذلك في مثل رواية العيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث -: «كُره النقاب»، يعني للمرأة المحرمة، وقال: «تسدل الثوب على وجهها»، قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» ^(٢).

فإنّ جواب الإمام عليه السلام بجواز إسدال المرأة الثوب على وجهها من دون تقييد ذلك بطرف الأنف ظاهر في جواز إسدالها على كامل وجهها، ولكن تصدّي السائل

ومن عوامل التدرّج مراعاة التقية؛ حفظاً لأنفسهم وتابعيهم عن الظروف القاسية الموجهة إليهم من قبل السلطة، ومن هنا ترى أنّ العام صدر من إمام والمخصّص له صدر من إمام آخر، أو أنّ حكماً صدر من إمام ثمّ منه أو من إمام آخر يصدر ما يقيّده ويخصّصه ^(١).

■ آثار التدرّج:

اعتبر أسلوب التدرّج في بيان الأحكام من أهم أسباب تعارض الروايات والنصوص.

قال السيّد الشهيد الصدر: «من أهمّ عوامل نشوء التعارض بين الروايات - أيضاً - أسلوب التدرّج الذي كان يسلكه أئمتنا عليهم السلام في مجال بيان الأحكام الشرعية وتبليغها إلى الناس، حيث لم يكونوا يفصحون عن الحكم وتفاصيله وكلّ أبعاده دفعة واحدة وفي مجلس واحد في أكثر الأحيان، بل كانوا يؤجّلون بيان التحديدات والتفاصيل إلى أن تحين فرصة

(١) التثقيف في شرح المروة (الاجتهاد والتقليد): ١٦١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٩٣، ب ٤٨ من تروك الإحرام، ح ٢.



ثانياً للسؤال عن حدّ ذلك الحكم أوجب أن يبيّن الإمام عليه السلام، ما يكون منافياً مع الجواب الأوّل ومقتداً له.

ولعلّ السبب الذي كان يدعو لهذا التدرّج في البيان هو مراعاة حالة المسترّعة التي لم تكن تسمح لهم باستيعاب التفاصيل كلّها دفعة واحدة في ظلّ تلك الظروف السياسية، ومع تلك الإمكانيات المحدودة المستعصي معها التعليم والتعلّم من جهة، وتطبيقاً لفكرة التدرّج الطبيعي في مجال التربية والتثقيف على الأحكام الشرعية، تلك الفكرة التي طبّقها النبي صلى الله عليه وآله أيضاً في بدء الدعوة إلى الإسلام من جهة أخرى.

فكان من نتائج هذا الأسلوب أن اعتمد الأئمّة عليهم السلام [في مقام تبليغ تفاصيل الأحكام الشرعية وتثبيتها في أذهان أصحابهم على القرائن المنفصلة والبيانات المتأخّرة بعضها عن بعض، فشاغ على هذا الأساس التعارض والتنافي بين النصوص والأحاديث الصادرة عنهم بنحو التخصيص أو التقييد أو القرينة] ^(١).

وربّما ذكر من آثار التدرّج ما يلي:

أولاً: أنّه مع العلم بأنّ طريقة الشارع هو بيان الأحكام بأسلوب تدريجي فلا تجري فيها أصالة عدم القرينة عند الشكّ في وجودها في كلامه قبل الفحص.

وثانياً: لو سلّمنا جريان أصالة عدم القرينة والذي به انعقد للكلام ظهور، ولكن لم تجر فيه أصالة حجّية الظهور التي هي أصل عقلائي؛ لاختصاص جريانها عقلائياً فيما لم تكن عادة المتكلّم على الاعتماد على القرائن المنفصلة في بيان مراداته ومقاصده، ومن ثمّ لا يعتمد على ظواهر كلامه؛ لعدم حجّيته عندئذٍ ^(٢).

٢ - ما يتعلّق بالبيان في الفقه:

يقع البيان موضوعاً ومتعلّقاً لحكم شرعي في المواضع التي يجوز ويصحّ فيها الإجمال، لكن يجب لأجل ترتّب الأثر التبيين والتعيين، ومن تلك الموارد ما يلي:

أ - الأقاير المبهمة:

لا خلاف لدى الفقهاء في صحّة الإقرار بالمبهم؛ لعموم أدلّة الإقرار الذي هو

(١) بحوث في علم الأصول ٧: ٣٣ - ٣٤.

(٢) التقييد في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ١٦١.



ب - الطلاق المبهم:

اختلف الفقهاء في صحّة الطلاق المبهم كما لو كان له زوجتان أو زوجات فقال: (زوجتي طالق) من غير تعيين منه لواحدة منها، فقد ذهب جماعة إلى عدم وقوعه^(٧)، بل نسب إلى المشهور^(٨).

وذهب آخرون إلى وقوعه^(٩)، لكن يجب تعيين المطلقة أو يقرع بينها، وبأنها خرجت القرعة فهي المطلقة.

ثم إنه بناءً على وقوع الطلاق المبهم وقع الخلاف في أن وجوب التعيين والبيان هل هو على الفور من دون تأخير وتراخ أو لا يلزم ذلك، بل باختياره في أيّ زمان شاء؟

إخبار يقبل الإجمال والتفصيل، مؤيداً بأن الحاجة قد تدعو إليه، وحينئذٍ فإذا قال: (له عليّ مال) صحّ الإقرار به، ولكن يجب عليه تفسير ذلك وبيانه بلا خلاف أيضاً^(١).

ومن هنا ذهب المشهور إلى أنه لو امتنع عن البيان مع قدرته عليه ولم يبيّن حكم عليه بالحبس^(٢)، ولعلّه تعزيراً له بترك الواجب.

ونوقش بأنه لا وجه للحبس فيما إذا كانا معاً جاهلين بالمقدار والوصف^(٣)؛ لتعذر البيان حينئذٍ.

ولكن ذهب جماعة إلى نفي الحبس عند امتناعه، بل يقال له: (إن لم تفسّر جعلت ناكلاً)^(٤) فإن استمرّ على امتناعه أحلف المقرّ له^(٥) وحكم له بما أقرّ.

ونوقش بأنه إنمّا يتّجه إذا وقع الإقرار عقيب دعوى معيّنة؛ بأن ادّعي عليه فأقرّ بما ادّعي عليه، وأمّا إذا أقرّ ابتداءً والمقرّ له لا يعرف المقدار وإنمّا استفاد من الإقرار فلم يتمّ كلامهم^(٦).

وتفصيل ذلك كلّ في محله.

(انظر: إقرار)

(١) جواهر الكلام ٣٥: ٣٢.

(٢) مفتاح الكرامة ٩: ٢٦٦. جواهر الكلام ٣٥: ٣٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٩: ٢٥٦.

(٤) المبسوط ٢: ٤٠٥. الغنية: ٢٧١. السرائر ٢: ٤٩٩.

(٥) مفتاح الكرامة ٩: ٢٥٦.

(٦) مفتاح الكرامة ٩: ٢٥٦.

(٧) انظر: المقنعة: ٥٢٥. الانتصار: ٣١٥. النهاية: ٥١٠.

السرائر ٢: ٦٦٥. غاية المراد ٣: ٢٢٩.

(٨) المختلف ٧: ٣٨١. جواهر الكلام ٣٢: ٤٦.

(٩) المبسوط ٤: ٨٨. الشرائع ٣: ١٥. القواعد ٣: ١٢٢.



ذهب الشهيد الثاني إلى وجوبه فوراً، وإلا يأتّم، حيث قال: «فحيث ينوي واحدة بعينها يؤمر بالتبيين على الفور؛ لزوال الزوجية عنها، ويمنع من الاستمتاع بهما إلى أن يبين، ولو أخر أتم؛ لأنّ الحقّ لهما في ذلك فعليه بيانه؛ إذ لم يعلم من غيره، ويحتمل الفرق بين البائن والرجعي؛ لأنّ الرجعية بمنزلة الزوجة وله وطؤها بنية الرجوع»^(١).

وسجّل عليه المحقّق النجفي بأنّه «لا دليل على وجوب الفور في البيان، خصوصاً في العدة وخصوصاً في الرجعية»^(٢).

هذا، وهناك فروع وأحكام أخرى تترتب على هذه المسألة مثل حكم النفقة قبل البيان، وحكم الاعتداد، وهل هو من حين الطلاق أم من حين البيان والتعيين؟

وحكم ما لو طرأ الموت قبل البيان، وما يترتب على ذلك، تفصيلها في محالّها.

(انظر: طلاق، عدة، نفقة)

ج- العتق المبهم:

ظاهر الفقهاء صحّة العتق المبهم كالطلاق المبهم، فلو قال: (أحد عبيدي حرّاً) صحّ ويعيّن من شاء^(٣).

قال المحقّق النجفي: «هل يشترط تعيين المعتق؟ الظاهر عند المصنّف [المحقّق الحلّي] أنّه لا يشترط، بل هو المشهور على ما قيل، بل عن الكنز أنّه لم يظهر فيه خلاف؛ لإطلاق الأدلّة، وتغليب الحرّية السالمين عن معارضة عدم صلاحية تعلّق الحكم بالمبهم بعد فرض تحقّقه في الشرع فيما إذا أعتق ممالكه كلّهم في مرضه ولم يخرجوا من الثلث ولم يجز الورثة، فإنّه يخرج قدر الثلث بالقرعة»^(٤).

لكن قوّى المحقّق النجفي اعتبار التعيين إن لم يكن إجماع، ونقل عن ظاهر بعض الفقهاء وصريح آخر التوقّف فيه^(٥).

(١) المسالك ٩: ٤٩ - ٥٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٤٦.

(٣) المبسوط ٤: ٤٣٧. الوسيلة: ٣٤٢. الشرائع ٣: ١٠٦. الإرشاد ٢: ٦٦. المسالك ١٠: ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٤) جواهر الكلام ٣٤: ١٠٢ - ١٠٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٤: ١٠٣.



اللفظ المجمل ممّا ورد في الشرع تفسيره كان هو المتّبع^(٥)، وقد فسر الجزء بالعشر أو السبع أو سبع الثلث على اختلاف الروايات^(٦)، وفسّر السهم بالثمن^(٧)، والشئ بالسدس^(٨)، والمال الكثير بثمانين ديناراً^(٩).

نعم، هناك قول بأنّ تفسير الكثير بالثمانين خاص بالندرة؛ لورود النصّ فيه^(١٠).

وإن كان ممّا لم يفسّر في الشرع فيرجع فيه إلى الوارث؛ لأنّه لا مقدّر لشيء من ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، فكلّ ما يتموّل صالح لأن يكون متعلّق الوصية^(١١)، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين من تعرّض

ثمّ إنّ بناءً على عدم اعتبار التعيين وأطلق ثمّ عيّن ثمّ عدل عن تعيينه لا يقبل منه^(١)؛ لعدم بقاء موضوع العتق بعد تعيينه، فيبقى حينئذٍ من عدل إليه على أصل الرقبة^(٢).

ولو مات قبل التبيين قيل: بيّنه الوارث لكونه خليفة المورث وقائماً مقامه حتى في مثل التعيين الراجع إلى التّشهي، بل قد يدعى انتقاله إليه بالإرث كحقّ الخيار^(٣).

وقيل: يقرع؛ لعدم موروثة نحو التعيين المزبور، ولا دليل على قيام الوارث مقامه في تعيين المبهمات، فليس حينئذٍ إلّا القرعة، بل قوَى المحقّق الحلّي الرجوع إليها في تعيين المبهمات مطلقاً، سواء كان قبل الموت أو بعد الموت^(٤).

د - الوصية المبهمة:

لو أوصى بلفظ مجمل - كما لو قال: (أعطوه حظّاً من مالي، أو قسطاً أو نصيباً أو سهماً أو جزءاً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً وكثيراً) ونحوها - صحّت الوصية، فإذا كانت هناك قرينة معيّنة للمراد أخذ بها، وإذا لم تكن فإن كان

(١) الإرشاد ٢: ٦٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٤: ١٠٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٤: ١٠٤.

(٤) جواهر الكلام ٣٤: ١٠٤.

(٥) الشرائع ٢: ٢٤٩. جواهر الكلام ٢٨: ٣٢٩.

(٦) انظر: الوسائل ١٩: ٣٨٠، ب ٥٤ من الوصايا.

(٧) المقنعة: ٦٧٤. النهاية: ٦١٣. المختلف ٦: ٣١٢.

(٨) الخلاف ٤: ١٤٠، م ٩.

(٩) المقنع: ٤٧٨.

(١٠) المختلف ٦: ٣١٣.

(١١) المسالك ٦: ١٨٦.



ويلزم ما حكم به، سواء زاد عن مهر المثل أو مهر السنّة أو نقص عنهما، وإذا كان الحاكم هي الزوجة فلا يجوز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنّة - خمسمئة درهم^(٦) - وهذا ممّا لا خلاف فيه، بل ادّعي الإجماع عليه^(٧).

وفي كلّ موضع ذكر المهر ولم يفوض فلا بدّ من تعيينه وتبيينه بما يرفع الجهالة، ولو أبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل^(٨)، وادّعي عدم الخلاف فيه^(٩) وحكم بعضهم بلزوم كونه متعيّناً وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة^(١٠).

له^(١). نعم، لو تعذّر الرجوع إلى الوارث - لغية أو امتناع أو صغر - أعطي أقلّ ما يصدق عليه الاسم؛ لأنّه المتيقّن^(٢).
واحتمل الرجوع إلى اختيار الحكّام أو عدول المسلمين^(٣).

كما قد يحتمل أن يكون المرجع في ذلك غير الوارث فيما لو أوصى إلى غيره بتنفيذ وصيّته، وحينئذٍ فله التعيين بأيّ مصداق ما لم يتجاوز الثلث^(٤).
(انظر: وصيّة)

هـ - المهر المبهم:

عقد النكاح تارة يخلو عن ذكر المهر، وأخرى يذكر فيه المهر على نحو الإجمال ويوكل تعيّنه إلى حكم أحد الزوجين، وثالثة يذكر معيّناً.

أمّا الأوّل فهو الذي يسمّى بتفويض البضع، وحكمه ثبوت مهر المثل بالدخول^(٥).

وأما الثاني - وهو الذي سمّي بتفويض المهر - فحكمه ثبوت ما حكم به مهراً، فإذا كان الحاكم هو الزوج فلا يتقدّر قلّة وكثرة،

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٣٢٩.

(٢) المسالك ٦: ١٨٧.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٨: ٣٢٩.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٣٢٩.

(٥) الشرائع ٢: ٣٣٦، القواعد ٣: ٧٩، المسالك ٨: ٢٠١ - ٢٠٣.

(٦) الحدائق ٢٤: ٥٨٠.

(٧) الشرائع ٢: ٣٢٧، القواعد ٣: ٨١ - ٨٢، المسالك ٨: ٢١٥ - ٢١٦.

(٨) جواهر الكلام ٣١: ٦٨، وانظر: المسالك ٨: ٢١٦، وفيه: «عند جميع الأصحاب».

(٩) الشرائع ٢: ٣٢٥، القواعد ٣: ٨٢، المسالك ٨: ١٨٠.

(١٠) الحدائق ٢٤: ٤٩٢، جواهر الكلام ٣١: ٣٠.

(١١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٨٠، ١٣٥٣.



زادها الله شرفاً^(٥)، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦).

وقد استعمله الفقهاء في معانيه اللغوية
المتقدمة.

بيت

أولاً - التعريف :

أصل البيت: مأوى الإنسان بالليل؛ لأنه
يقال: بات، أي أقام بالليل، كما يقال: ظلَّ
بالنهار^(١).

ويطلق البيت أيضاً على المسكن
والملجأ والمآب والدار ومجمع الشمل^(٢).

والجمع أبيات وبيوت، لكن البيوت
بالمسكن أخص، والأبيات بالشعر^(٣).

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ
خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾^(٤).

ويقع البيت على المتخذ من الحجر
والمدر والصوف والوبر.

وقد يكون البيت مستقلاً بذاته أو جزءً
من المسكن كحجرة من دار.

وبه شُبَّه بيت الشعر الذي هو كلام
موزون يشتمل على صدر وعجز.

وبيت الله والبيت العتيق: مكة المكرمة

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الدار: وهي - لغةً - اسم جامع
للعرصة والبناء والمحلة^(٧). والفرق بينها
وبين البيت: أنَّ الدار تشتمل على بيوت
ومنازل.

٢ - المنزل: وهو - لغةً - الموضع الذي
ينزل فيه، وجمعه منازل^(٨). وهو دون
الدار وفوق البيت.

وتختلف الأعراف في هذه الألفاظ
باختلاف الزمان.

(١) المفردات: ١٥١.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١: ٣٢٤. المصباح المنير:

٦٨. المعجم الوسيط ١: ٧٨.

(٣) المفردات: ١٥١.

(٤) النمل: ٥٢.

(٥) انظر: المفردات: ١٥١.

(٦) الحج: ٢٩.

(٧) العين ٨: ٥٨. وانظر: لسان العرب ٤: ٤٤٠. المعجم

الوسيط ١: ٣٠٢-٣٠٣.

(٨) المصباح المنير: ٦٠١. المعجم الوسيط ٢: ٩١٥.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - الصلاة في البيت :

ذكر الفقهاء أحكاماً تخصّ الصلاة في البيوت نشير إلى بعضها فيما يلي :

أ - أفضلية أداء النوافل في البيت :

تعرّض الفقهاء إلى أحكام وآداب تختص بالبيت بمعنى المسكن نشير إلى أهمّها إجمالاً فيما يلي .

وأما البيت بمعنى بيت الشعر فيرجع فيه إلى مصطلح (إنشاد، شعر) :

١ - تنظيف البيت :

يستحبّ كنس الألفية^(١) والبيوت^(٢)؛ لما ورد في روايات كثيرة من أنّ تنظيف البيوت ينفي الفقر ويجلب الرزق :

منها : قول الإمام الباقر عليه السلام : « كنس البيوت ينفي الفقر »^(٣).

ومنها : رواية الحسين بن زيد عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تُبَيِّتُوا القمامة^(٤) في بيوتكم وأخرجوها نهاراً، فإنّها مقعد الشيطان »^(٥).

ومنها : رواية حسين بن عثمان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : « كنس الفناء يجلب الرزق »^(٦).

لا خلاف بين المسلمين - بل هو مجمع عليه بينهم، بل لعلّه من الضروريّات - في أنّ إتيان الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من إتيانها في البيت؛ إذ المساجد بيوت الله في الأرض، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زاره في بيته. وهي أحبّ بقاع الله تعالى، وأنّ الجلسة في المسجد خير من الجلسة في الجنّة؛ لأنّ في الأوّل رضا الله سبحانه وفي الثانية رضا النفس^(٧).

والأخبار بذلك متظافرة، ويكفي في

(١) الفناء: سعة أمام الدار، وجمعه: الألفية. المين ٨:

٣٧٦.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٩٥.

(٣) الوسائل ٥: ٣١٧، ب ٩ من أحكام المساكن، ح ٢.

(٤) القمامة: الكناس، والجمع قمام. لسان العرب ١١:

٣٠٨.

(٥) الوسائل ٥: ٣١٨، ب ١٠ من أحكام المساكن، ح ٢.

(٦) الوسائل ٥: ٣١٧، ب ٩ من أحكام المساكن، ح ٣.

(٧) جواهر الكلام ١٤: ١٣٧. وانظر: مجمع الفائدة ٢:

١٤٤. المدارك ٦: ٤٠٦ - ٤٠٧. مستند الشيعة ٤: ٤٧٢.



ب - الصلاة في بيت النار والخمور:

المشهور بين الفقهاء كراهة الصلاة في بيوت النار والخمور^(٨)، بل ظاهر بعضهم حرمتها بل فسادها^(٩).

وقال السيّد العاملي عند تعرّضه للصلاة في بيوت النيران: «الأصحّ اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران؛ لأنّها ليست موضع رحمة، فلا تصلح لعبادة الله تعالى»^(١٠).

إلا أنّ بعضهم صرّح بأنّ المراد المعدّة والمهيأة لإضرام النار بها عادة وإن لم

ذلك ما رواه طلحة بن زيد عن جعفر ابن محمّد عن أبيه عن علي بن الحسين قال: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»^(١١).

وأما النافلة فالمشهور بين الفقهاء^(١٢) أنّها عكس الفريضة، بمعنى أفضلية إتيانها في البيت؛ لأنّها أبلغ في الإخلاص وأبعد من وساوس الشيطان^(١٣).

ولما روي عن النبي الأكرم ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١٤).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ النافلة كالفريضة^(١٥).

هذا كلّه بالنسبة للرجال، وأمّا النساء فالظاهر اتّفاق الفقهاء على أفضلية صلاتهنّ في البيت من صلاتهنّ في المسجد؛ رعاية للمستتر المطلوب منهنّ، وحذراً من الاقتتان بهنّ^(١٦)، مضافاً إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»^(١٧). والتفصيل في محله.

- (١) الوسائل ٥: ١٩٤ - ١٩٥، ب ٢ من أحكام المساجد، ح ٣.
- (٢) كفاية الأحكام ١: ٨٤.
- (٣) جواهر الكلام ١٤: ١٤٥. وانظر: المدارك ٤: ٤٠٧.
- (٤) كنز العمال ٧: ٧٧٢، ح ٢١٣٣٧. وانظر: المعتمد ٢: ٣٧٠.
- (٥) المدارك ٤: ٤٠٧، ونقله عن الشهيد الثاني أيضاً. كفاية الأحكام ١: ٨٤. وانظر: مجمع الفائدة ٢: ١٤٥، ١٤٦.
- (٦) جواهر الكلام ١٤: ١٤٩.
- (٧) الوسائل ٥: ٢٣٧، ب ٣٠ من أحكام المساجد، ح ٢.
- (٨) جواهر الكلام ٨: ٣٦٦، ٣٦٩. وانظر: المختلف ٢: ١١٩، المنتهى ٤: ٣٢٨.
- (٩) المراسم: ٦٥.
- (١٠) المدارك ٣: ٢٣٢.

(انظر: صلاة)



تكن موضع عبادة^(١). وذكر بعض الفقهاء كراهة الصلاة في بيوت الغائط مع عدم التلوين^(٢).
وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: بيت النار، خمر، صلاة)

٣ - المبيت في البيت :

هناك أحكام تتعلق بالمبيت في البيت :

منها: المبيت في بيت ليس له باب ولا ستر؛ إذ يكره مبيت الإنسان في بيت ليس له باب ولا ستر^(٣)؛ لخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر^(٤).

ورواية أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر»^(٥).

ومنها: مبيت الإنسان في بيت وحده، حيث ذكر الفقهاء أنه يكره مبيت الإنسان في بيت وحده إلا مع الضرورة^(٦)؛ لما رواه سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده، فقال: «إني لأكره ذلك، وإن اضطرّ إلى ذلك فلا بأس، ولكن يكثر ذكر الله في

منامه ما استطاع»^(٧).

ومنها: إغلاق الباب وإيكاء الأواني في البيت؛ لما رواه سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إغلاق الأبواب وإيكاء الأواني وإطفاء السراج، فقال: «أغلق بابك، فإنّ الشيطان لا يفتح باباً، وأطف السراج من الفويسقة - وهي الفأرة - لا تحرق بيتك، وأوكِ الإناء»^(٨).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيفوا^(٩) أبوابكم، وخمّروا^(١٠) آنتيكم، وأوكوا أسقيتكم^(١١)»؛

(١) المسالك ١: ١٧٥. الروضة ١: ٢٢٢.

(٢) انظر: الرياض ٣: ٢٧. جواهر الكلام ٨: ٣٤٠.

(٣) كشف الغطاء ٣: ٩٨.

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٥، ب ١٧ من أحكام المساكن، ح ١.

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٥، ب ١٧ من أحكام المساكن، ح ٢.

(٦) كشف الغطاء ٣: ٩٨.

(٧) الوسائل ٥: ٣٣٠، ب ٢٠ من أحكام المساكن، ح ٤.

(٨) الوسائل ٥: ٣٢٣، ب ١٦ من أحكام المساكن، ح ١.

(٩) أجيفوا أبوابكم: أي رذوها. انظر: النهاية (ابن الأثير)

٣١٧: ١.

(١٠) التخميم: التغطية. انظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٧٧.

(١١) أي: شدّوا رؤوسها بالوكاء - وهو كلّ سير أو خيط يشدّ به قمّ السقاء أو الوعاء - لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء. لسان العرب ١٥: ٣٨٩، ٣٩٠.



المحقّق الحليّ: « من أطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم ولو من ملكه، فلهم زجره قطعاً؛ إذ هو من المدافعة عن العرض أيضاً؛ وحينئذٍ فلو أصرّ فرموه بحصاةٍ أو عود أو غيرهما فاتفق أنّه جنى ذلك عليه، كانت الجناية هدرًا بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه » (٧).

(انظر: نظر)

٥ - المعاملة على البيت :

ذكر الفقهاء بعض الأحكام المتّصلة ببعض المعاملات الواقعة على البيت، نذكر أهمّها إجمالاً فيما يلي:

(١) الوسائل ٥: ٣٢٤، ب ١٦ من أحكام المساكن، ح ٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٦٦٠. تحرير الوسيلة ١: ٤٥١، م ٣٠.

(٣) المشفص: سهم له نصل عريض لرمي الوحش. العين ٣٣: ٥.

(٤) الوسائل ٢٩: ٦٧، ب ٢٥ من القصاص في النفس، ح ٤.

(٥) انظر: الوسائل ٢٩: ٦٦، ب ٢٥ من القصاص في النفس.

(٦) الوسائل ٥: ٣٣٥، ب ٢٢ من أحكام المساكن، ح ١.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٦٦٠.

فإنّ الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحلّ وكاء، وأطفئوا سرجكم؛ فإنّ الفويسقة تضرم البيت على أهله...» (١).

٤ - الاطلاع على عورات الناس في بيوتهم :

لا يجوز الاطلاع على عورات الناس في بيوتهم لغرض النظر إلى ما يحرم إليه منهم (٢)؛ للأخبار، فعن عبيد بن زرارَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص (٣) حتى أفقأ به عينيك». قال: فقلت له: وذاك لنا؟ فقال: «ويحك - أو ويلك - أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل، وتقول: ذاك لنا؟!» (٤).

وورد هذا المضمون بعدّة طرق جمعها الشيخ الحرّ العاملي (٥).

وروى الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطلع الرجل في بيت جاره» (٦).

قال المحقّق النجفي مازجاً كلامه بكلام



أ - ما يدخل في البيت عند بيعه:

يجوز للإنسان بيع بيته، ويدخل في هذا البيع الأرض والأبنية الأعلى والأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج، فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله.

وتدخل الأبواب والأخشاب الداخلية في البناء، والسلم المثبت في الأبنية^(١).
والوجه في دخولها اقتضاء العرف كونها من أجزاء البيت وتوابعه^(٢).

وأما النخل والشجر فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: عدم الدخول^(٣)؛ لأنَّ الدخول على خلاف الأصل^(٤).

الثاني: الدخول؛ لأنه من حقوق البيت^(٥). ولم يستبعده السيّدان الحكيم^(٦) والخوئي^(٧).
(انظر: بيع، تسليم)

ب - إجارة البيت:

صرّح الفقهاء بجواز إجارة البيت للاستفادة من منافعه المحلّلة كالسكن مثلاً^(٨).

وأما إجارته للمحرّمات - كبيع الخمر - فالمشهور بين الفقهاء حرّمته^(٩)؛ لأنّه إعانة على الإثم^(١٠).

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: إجارة)

ج - الشفعة في البيت:

لا إشكال ولا خلاف في ثبوت الشفعة في البيوت^(١١)؛ لرواية عقبة ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٤٥، م ١٧٥. كلمة التقوى ٤: ١١٣.

(٢) المسالك ٣: ٢٢٨.

(٣) التنقيح الرائع ٢: ٦٢. وانظر: جواهر الكلام ٢٣: ١٣٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٣: ١٣٢.

(٥) المبسوط ٢: ٣٨.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ٦٤، م ٤.

(٧) المنهاج (الخوئي) ٢: ٤٥، م ١٧٥.

(٨) التذكرة ١٨: ١٤١ - ١٤٣.

(٩) فقه الصادق ١٤: ١٦١. وانظر: المستمى ٢: ١٠١١.

(١٠) حجرية). الدروس ٣: ١٦٧. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٥،

م ١٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٦، م ١٥. هداية العباد

(الكلبيگانی) ١: ٣٣٩، م ١٦٩٢.

(١٠) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٢٣.

(١١) جامع المدارك ٦: ٣٠٩. وانظر: المسالك ١٢: ٢٦١.

المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٢، م ٣١٦. كلمة التقوى ٥: ٤.



جعفر عليه السلام قال: «... ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه...»^(٦).

«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن...»^(١).

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة ألهأ أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: «لا...»^(٧).

وتفصيل الكلام في محله.
(انظر: شفعة)

٦- إسكان الزوجة في بيت :

لكن قيده جماعة من الفقهاء بما كان منافياً لحقه لا مطلقاً.
والتفصيل في محله.
(انظر: نكاح)

من حقوق الزوجة على زوجها إسكانها في بيت؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، ولأنه من النفقة الواجبة^(٣).

٨- دخول البيت وآدابه :

ذكرت بعض الآداب المتعلقة بدخول البيوت نذكرها إجمالاً فيما يلي:

ولا يشترط في البيت أن يكون ملكاً، بل يكفي كونه عارية أو إجارة.
نعم، على الزوج أن يسكنها بيتاً يليق بها^(٤).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: سكنى، نكاح)

٧- خروج الزوجة من البيت :

- (١) الوسائل ٢٥: ٤٠٠، ب ٥ من الشفعة، ح ١.
- (٢) الطلاق: ٦.
- (٣) جواهر الكلام ٣١: ٣٣٠، ٣٣٦. وانظر: الإيضاح ٣: ٢٦٦. المهذب البارع ٣: ٥٠١.
- (٤) المسالك ٨: ٤٦٠. وانظر: تحرير الوسيلة ٣: ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤. هداية العباد (الغلباينكي) ٢: ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣.
- (٥) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٩٥-٩٦. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٠-٢٧١. إرشاد السائل: ١٢٧.
- (٦) الوسائل ٢٠: ١٥٨، ب ٧٩ من مقدمات النكاح، ح ١.
- (٧) الوسائل ٢٠: ١٥٩، ب ٧٩ من مقدمات النكاح، ح ٥.

يحرم على الزوجة الخروج من بيتها بدون إذن زوجها^(٥)؛ لإطلاق جملة من النصوص الدالة على اعتبار إذن الزوج وإن لم يكن منافياً لحق الاستمتاع؛ كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي



أ - الاستئذان:

«يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِالتَّسْبِيحَةِ وَالتَّحْمِيدَةِ وَالتَّكْبِيرَةِ، وَيَتَنَحَّنِحُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»^(٥).

(انظر: إذن)

ب - التسليم:

من آداب دخول البيوت التسليم على أهلها. والتسليم تحية إسلامية شرعها الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(٦).

قال علي بن إبراهيم القمي في تفسيرها: «هو سلامك على أهل البيت وردّهم عليكم، فهو سلامك على نفسك»^(٧).

وعن الإمام علي عليه السلام قال: «إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله، يقول:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آزِجُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْنُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(١).

فقد دلّت الآية المباركة على النهي عن الدخول في بيوت الآخرين من دون استئذان^(٢) واستيناس^(٣) إلا البيوت غير المسكونة والتي فيها غرض للداخل.

ويحصل الاستئذان بكلّ ما يستعمل به الحال كالتنحنح أو وقع النعل أو السلام أو التكبير والتهليل وطرق الباب، وغيرها.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «الاستئناس: وقع النعل والتسليم»^(٤).

وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: قلنا: يا رسول الله، ما الاستيناس؟ قال:

(١) النور: ٢٧ - ٢٩.

(٢) انظر: تفسير القمي ٢: ١٠١. التبيان ٧: ٤٢٦. تفسير

الصافي ٣: ٤٢٨. الميزان ١٥: ١٠٩.

(٣) انظر: تفسير القمي ٢: ١٠١. التبيان ٧: ٤٢٦. مجمع

البيان ٤: ١٣٥.

(٤) الوسائل ١٢: ٨١، ب ٥٠ من أحكام العشرة، ح ١.

(٥) نقلها في مجمع البيان ٤: ١٣٥.

(٦) النور: ٦١.

(٧) تفسير القمي ٢: ١٠١.



السلام عليكم، فإن لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربنا، وليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حين يدخل منزله، فإنه ينفي الفقر»^(١).

(انظر: تحية)

جـ - الدعاء عند الدخول والخروج:

ومن الآداب أيضاً قراءة بعض الأدعية عند الدخول والخروج من البيت، نشير إلى بعضها إجمالاً:

منها: رواية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «مَنْ قَالَ حين يخرج من منزله: بِاسْمِ اللَّهِ، حَسْبِي اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ»^(٢).

ومنها: قول الإمام علي عليه السلام: «إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسلم، فإنه يفرّ الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم، فإنه تنزل البركة، وتؤنس الملائكة»^(٣).

(انظر: دعاء)

د - عدم دخول البيت المظلم إلا بسراج:

ذكر بعضهم ممّا يكره في البيوت الدخول في بيت مظلم بغير مصباح^(٤)؛ لورود النهي عنه إلا بمصباح أو سراج، فمن ذلك ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بمصباح»^(٥).

وفي وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام في قول الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام: «وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج»^(٦).

البيت الحرام

(انظر: كعبة)

- (١) الوسائل ٥: ٣٢٣، ب ١٥ من أحكام المساكن، ح ١.
- (٢) الوسائل ٥: ٣٢٧، ب ١٩ من أحكام المساكن، ح ٢.
- (٣) الوسائل ٥: ٣٢٩، ب ١٩ من أحكام المساكن، ح ٨.
- (٤) كشف الغطاء ٣: ٩٨.
- (٥) الوسائل ٥: ٣١٩، ب ١١ من أحكام المساكن، ح ١.
- (٦) الوسائل ٥: ٣٢٠، ب ١١ من أحكام المساكن، ح ٤.



بيت الخلاء

(انظر: تخلي)

أحدهما: المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة المنقولة وتصرف لإدارة شؤون الدولة، من خمس الغنائم والفيء والزكاة والخراج والجزية وغيرها ممّا هو بيد الحاكم^(٢).

ثانيهما: الجهة التي تملك المال العام من قبيل مصالح عامة المسلمين^(٣).

بيت الخمر

(انظر: مكان المصلي)

وقد يطلق بيت المال ويراد به بيت مال الإمام عليه السلام^(٤)، أي الأموال التي تخص الإمام بعنوان الإمام.

بيت المال

أولاً - التعريف :

□ لغة :

وهذه غير أمواله الشخصية التي يملكها كسائر الناس، من قبيل: الأنفال، وسهم الإمام من الخمس، وميراث من لا وارث له.

البيت: أصله مأوى الإنسان بالليل، ويطلق على المسكن والدار والملجأ.

وبيت المال: خزانة المال^(١)، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال.

□ اصطلاحاً :

استعمل (بيت المال) عند الفقهاء في

معنيين :

قال ابن إدريس: « وإذا خلف المسلم

(١) انظر: أقرب الموارد ١: ٦٩. محيط المحيط: ٦٢.

المنجد: ١٣٣.

(٢) انظر: القضاء (الآشتياني): ٢٥.

(٣) المبسوط ١: ١٤٦، و ٣: ١٨٤. البيان: ١٤٦. جامع

المقاصد ١: ٤٠٢، و ٢: ١٧٧. المسالك ١: ١٨٦، و ٣:

١٣١.

(٤) السرائر ٣: ٣٣٥. المختصر النافع: ٢٧٣. المنتهى ٨:

٥٧٥. المسالك ١٤: ٤٧٣. مستند الشيعة ١٩: ٤٣٠.



١ - بيت مال المسلمين (الملكية العامة)، وهو البيت الذي فيه الأموال العامة المشتركة بين المسلمين والتي يجب أن تصرف في مصالحهم. وهذا أيضاً على قسمين:

أ - الأموال العامة المشتركة بين جميع المسلمين من دون اختصاص بطائفة خاصة، وهذا ما يسمى ببيت مال المسلمين العام.

وتجدر الإشارة إلى أن المشتركات والمباحات العامة تدخل ضمن بيت المال العام، ولكنها لا تختص بالمسلمين بل تشمل كل من يكون مواطناً في الدولة الإسلامية ويملك حقوق المواطنة، كأهل الذمة وأمثالهم.

وهذه الأموال العامة تكون الولاية فيها للحاكم الشرعي الذي يتولى إدارة الشأن العام من قضايا المسلمين، وهذه منها كما هو واضح.

ب - الأموال المختصة بطائفة خاصة،

ولداً كافراً ولم يخلف غيره من ولد، ولا والد، ولا ذي رحم، ولا زوج، ولا زوجة، ولا قريب، ولا بعيد من المسلمين، كان ميراثه للإمام عليه السلام. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: (كان ميراثه لبيت المال). وأطلق ذلك، ومقصوده: لبيت مال الإمام دون بيت مال المسلمين^(١).

وقال أيضاً في مسألة اللقيط الذي لا وارث له: «وقال شيخنا في نهايته: (كان ولاؤه للمسلمين). وهذا غير مستقيم على إطلاقه. وقال أيضاً: (وإن ترك مالا) ولم يترك ولداً ولا قرابة له من المسلمين، كان ما تركه لبيت المال). وهذا أيضاً على إطلاقه غير واضح، وإنما مقصوده ههنا لبيت مال الإمام دون بيت مال المسلمين، فإذا كان كذلك فالمراد أيضاً بقوله: (كان ولاؤه للمسلمين)، أي لإمام المسلمين... فإذا ورد لفظ في مثل ذلك بأنه للمسلمين أو لبيت المال، فالمراد به لبيت مال الإمام^(٢).

ثانياً - أقسام بيت المال :

ينقسم بيت المال باعتبار المال الموجود فيه إلى قسمين:

(١) السرائر ٣: ٢٦٧. وانظر: النهاية: ٦٦٢.

(٢) السرائر ٢: ١٠٨. وانظر: النهاية: ٣٢٣.



يستبطن النصّ على أنّ الأموال العامّة التي يشملها هي ملك الأُمّة، ودور الدولة فيها دور الحارس الأمين، بينما ينسجم التعبير القانوني بالأموال العامّة للدولة مع هذا، كما ينسجم مع كونها ملكاً للدولة نفسها^(٣).

قال السيّد الشهيد الصدر: وأمّا المالك في بيت مال الإمام فهو «المنصب الذي يباشر حكم تلك الأُمّة من قبل الله، وينعكس الفرق بين... [الملكيّتين] في الأمور التالية:

أولاً: طريقة استثمار كلّ من الملكيّتين والدور الذي تؤدّيه للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي، فـ[مثلاً]: الأراضي والثروات التي تملك ملكية عامّة لمجموع الأُمّة يجب على وليّ الأمر استثمارها للمساهمة في إشباع حاجات مجموع الأُمّة وتحقيق مصالحها العامّة التي ترتبط بها ككلّ، نحو: إنشاء المستشفيات، وتوفير وتهيئة مستلزمات التعليم، وغير

كسهم الفقراء من الزكاة، وسهم السادة الفقراء من الخمس، وهذا أيضاً يسمّى ببيت مال المسلمين الخاصّ.

٢- بيت مال الإمام (ع) (ملكية الدولة) باعتبار الأموال المختصّة بالإمام من جهة منصب الإمامة لا من جهة شخصه، كإرث من لا وارث له - مثلاً - والأنفال، ونصف الخمس؛ إذ الخمس يقسّم إلى ستّة أسهم كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)، فإنّ ثلاثة منها: سهم الله وسهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى كلّها للإمام (ع).

□ بيت مال المسلمين وبيت مال الإمام (ع) (الملكية العامة وملكية الدولة):

يفترق بيت مال المسلمين عن بيت مال الإمام بأنّ المالك في الأوّل هو عامّة المسلمين^(٢)، ويعبّر عنه بالأموال العامّة للدولة، وبالملكية العامّة للأُمّة، غير أنّ مصطلح (الملكية العامّة للأُمّة) يتميّز عن مصطلح (الأموال العامّة للدولة) بأنّه

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) اقتصادنا: ٤٣٧.

(٣) اقتصادنا: ٤٣٩.



إلى ذلك من أفراد المجتمع الإسلامي، أو أي مصلحة أخرى من المصالح التي يعتبر ولي الأمر مسؤولاً عنها.

ثانياً: أن الملكية العامة لا تسمح بظهور حق... [اختصاص] للفرد، ف... الأرض المفتوحة عنوة والتي تعود ملكيتها للأمة لا يكسب الفرد فيها حقاً خاصاً ولو مارس عليها عملية الإحياء، خلافاً لملك الدولة؛ فإن الفرد قد يكتسب في ممتلكاتها حقاً خاصاً على أساس العمل بالقدر الذي تأذن به الدولة، فمن يحيي أرضاً ميتة للدولة بإذن من الإمام يكتسب فيها حقاً خاصاً فيها وإن لم يملك رقبته، وإنما هو حق يجعله أولى من الآخرين بها مع بقاء رقبته ملكاً للدولة...

ثالثاً: أن ما يدخل في نطاق الملكية العامة للأمة لا يجوز لولي الأمر - بوصفه ولياً للأمر - نقل ملكيته إلى الأفراد بيعاً أو هبة ونحو ذلك، خلافاً لما يدخل في نطاق ملكية الدولة، فإنه يجوز فيه ذلك وفقاً لما يقدره الإمام من المصلحة العامة^(١).

ذلك من المؤسسات الاجتماعية العامة التي تخدم مجموع الأمة.

ولا يجوز استخدام الملكية العامة لمصلحة جزء معين من الأمة ما لم ترتبط بمصلحته بمصلحة المجموع، فلا يسمح بإيجاد رؤوس أموال - مثلاً - لبعض الفقراء من ثمار تلك الملكية ما لم يصبح ذلك مصلحة وحاجة لمجموع الأمة، كما إذا توقف حفظ التوازن الاجتماعي على الاستفادة من الملكية العامة في هذا السبيل.

وكذلك لا يسمح بالصرف من ريع الملكية العامة للأمة على النواحي التي يعتبر ولي الأمر مسؤولاً عنها من حياة المواطنين الذين في المجتمع الإسلامي.

وأما... [بيت مال الإمام الذي يصطلح عليه في لغة القانون الحديث بـ(الأموال الخاصة للدولة)، و(ملكية الدولة)] فهي كما يمكن أن تستثمر في مجال المصالح العامة لمجموع الأمة كذلك يمكن استثمارها لمصلحة معينة مشروعة، كإيجاد رؤوس أموال منها لمن هو بحاجة

(١) اقتصادنا: ٤٣٧-٤٣٨.



ثالثاً - الأحكام :

أمّا الأراضي العامرة حال الفتح المملوكة للكفار فالمشهور^(١) - بل لا خلاف^(٢) - أنها للمسلمين عموماً^(٣)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٤)، وهي شاملة للدور والعقارات وسائر الأرضين، ولكن ذلك بعد إخراج الخمس.

تعرّض الفقهاء لبیت المال في مواضع مختلفة من الفقه، والكلام فيه يقع ضمن الأمور التالية:

الأول - الموارد المالية لبیت المال :

قال الشيخ الطوسي: « ما لا ينقل ولا يحوّل من الدور والعقارات والأرضين عندنا أنّ فيه الخمس، فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين... دليلنا: إجماع الفرقة »^(٥).

موارد بيت المال تارة تكون موارد لبیت مال المسلمين الذي يصرف في المصالح العامة لعموم المسلمين، وأخرى تكون موارد لبیت المال لطائفة خاصّة من المسلمين كالفقراء منهم، وثالثة تكون موارد لبیت مال الإمام عليه السلام:

١ - ما يكون لعموم المسلمين (الملكية العامة للأمة):

وقال أيضاً: « وأما الأرضون المحياة فهي للمسلمين قاطبة »^(٦).

وهذه الأراضي يكون النظر فيها إلى

وهذه الموارد عبارة عن عدّة أمور:

أ - الأراضي المفتوحة عنوة بإذن الإمام عليه السلام:

وهي أراضي الكفار التي فتحت بأيدي المسلمين بالقهر والغلبة عليهم، وهي على قسمين:

١ - الأراضي العامرة حال الفتح.

٢ - أراضي الموات حال الفتح.

(١) كفاية الأحكام ١: ٣٧٣.

(٢) مستند الشيعة ١٤: ٢١٦. جواهر الكلام ٢١: ١٥٧.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٥. السرائر ١: ٤٧٧. الشرائع ١: ٣٢٢.

المختصر النافع: ١٣٨. القواعد ١: ٤٩٣. التحرير ٢:

١٦٩. التذكرة ٩: ١٨٣. الدروس ٢: ٣٦. المسالك ٣:

٥٤. مجمع الفائدة ٧: ٤٧٠.

(٤) التذكرة ٩: ١٨٤، وفيه: « ذهب إليه علماؤنا أجمع ».

الرياض ٧: ٥٤٥. جواهر الكلام ٢١: ١٥٧.

(٥) الخلاف ٤: ١٩٤ - ١٩٥، ١٨٣.

(٦) المبسوط ١: ٥٦٨.



الإمام عليه السلام يقبلها بالذي يرى، ويجعل عليها الخراج والمقاسمة^(١).

كأجرة على تلك الأراضي باسم الخراج، فإنها تصرف في مصالح المسلمين^(٢).

وأما الأراضي المفتوحة عنوة العامة بالأصالة وغير مملوكة للكفار، فحكمها حكم أرض الموات^(٣)، فيشمها عموم: كل أرض لا رب لها فهي للإمام عليه السلام^(٤).

قال الشيخ الطوسي: «وأما الخراج فهو لجميع المسلمين، فإن كان قد خُمست الأرضون لا يخمس، وإن كانت لم تخمس خمس، والباقي للمسلمين مصروف في مصالحهم»^(٥).

وأما أرض الموات من المفتوحة عنوة فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في أنها ملك لعموم المسلمين أو أنها ملك للإمام عليه السلام؟ فعلى القول بكونها ملكاً للمسلمين تكون هذه الأراضي من موارد بيت مال المسلمين.

وقال المحقق الكركي: «والمراد ببيت المال الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة»^(٦).

وأما الأراضي المفتوحة عنوة بغير إذن الإمام عليه السلام فهي ملك الإمام، وتتعرض لها في موارد بيت مال الإمام عليه السلام.

- (١) المبسوط ١: ٥٦٨، ٥٧٥. السرائر ١: ٤٧٧. الشرائع ١: ٣٢٢. القواعد ١: ٤٩٣. التحرير ٢: ١٦٩ - ١٧٠. الدروس ٢: ٣٦. جامع المقاصد ٣: ٤٠٣. المسالك ٣: ٥٥. مجمع الفائدة ٧: ٤٧٠. الرياض ٧: ٥٤٧ - ٥٤٨. مستند الشيعة ١٤: ٢١٦، ٢٢٢. جواهر الكلام ٢١: ١٦٣ - ١٦٩.

- (٢) انظر: الرياض ٥: ٢٦١ - ٢٦٢. جواهر الكلام ١٦: ١١٨.

- (٣) هذا مضمون بعض الروايات التي ذكرت الأنفال، وأن المراد بها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها، فهذه كلها لهم عليه السلام. انظر: الوسائل ٩: ٥٣٢، ٥٣٣، ب ١ من الأنفال، ح ٢٠، ٢٨.

- (٤) الشرائع ٢: ١٣. المسالك ٣: ١٤٢. مستند الشيعة ١٤: ٢٠١. جواهر الكلام ٢٢: ١٨٠.

- (٥) المبسوط ١: ٦١٩.

- (٦) جامع المقاصد ١: ٤٠٢.

وتفصيل ذلك كله في محله.

(انظر: أرض)

ب - الخراج والمقاسمة:

المراد بالخراج ما جعل على الأرض المفتوحة عنوة من الدرهم والدينار ونحوهما من النقود، وما يأخذه السلطان



د - الوقف على المصالح العامة:

يجوز الوقف على المصالح العامة للمسلمين؛ نظراً إلى أن الوقف في الحقيقة على المسلمين^(١)، وحينئذ فيكون المال الموقوف داخلياً في بيت مال المسلمين، وقد وقع البحث في كلمات الفقهاء هنا في جهتين:

(١) المسالك ٣: ١٤٢. مستند الشيعة ١٤: ٢٠١. جواهر الكلام ٢٢: ١٨٠. وقال المحقق الحلّي في الشرائع (٢: ١٣): «ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة، والأموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة، يجوز ابتياعه وقبوله».

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٥٤٩.
(٣) مجمع الفائدة ٧: ٤٧٠.
(٤) جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧.
(٥) قال المحقق الآشتياني في كتاب القضاء (٢٥): «المراد منه [بيت المال]... بيت يجمع فيه ما يصرف في مصالح المسلمين كبناء المسجد والقنطرة... وغيرها مثل الجزية، وخراج المقاسمة...». وانظر:

القواعد ١: ٥١٠.
(٦) المبسوط ١: ٥٩٨.
(٧) السرائر ١: ٤٧٤.
(٨) القواعد ١: ٥٢١.
(٩) الشرائع ٢: ٢١٤. القواعد ٢: ٣٩٢. الدروس ٢: ٢٦٤، ٢٧٠. المسالك ٥: ٣٣١. الرياض ٩: ٣١٠. جواهر الكلام ٢٨: ٣٠.

والمراد من المقاسمة هو الحصّة المعيّنة من حاصل تلك الأراضي تؤخذ عوضاً عن زراعتها^(١).

وذكر بعض الفقهاء أن المراد بكون الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين أن الإمام يأخذ منافعها ويصرفها في مصالح المسلمين على حسب ما يراه^(٢)، وكونها معدّة لمصالحهم العامة، مثل: بناء القناطر والمساجد وغيرها^(٣).

(انظر: خراج، مقاسمة)

ج - الجزية:

ويراد بها ما يقرّره الإمام من المال على أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام، وكفّ القتال عنهم^(٤).

وقد ذكر بعض الفقهاء أنها تدخل في بيت مال المسلمين^(٥).

ولكن اقتصر آخرون في مصرفها على المجاهدين^(٦)، وأضاف بعضهم من يراه الإمام من الفقراء والمساكين^(٧)، أو أنه مع عدم المجاهدين لفقراء المسلمين^(٨).

(انظر: جزية)



الأولى - في اعتبار القبول في إنشاء
الوقف:

وقد نوقش ذلك بأنه لا دليل على
اقتضاء نظارته ثبوت ولاية له على وجه
يكون قبضه لما يوقف على الصرف في
المصلحة العامة قبضاً عن الموقوف عليه.
وحينئذٍ فاشتراط نظارته فيها لا يقتضي
الولاية على المسلمين على وجه يقوم
قبضه ما يوقف لإرادة تعمييرها ونحوه مقام
قبضهم، فضلاً عن أن يكون هو مقدماً على
الحاكم الذي هو الولي العام، وعليه فيتعيّن
قبض الحاكم^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: وقف)

وقد اختلف في ذلك على قولين:
أحدهما: عدم اشتراط القبول في
صحته^(١).

ثانيهما: اشتراطه فيه^(٢).

الجهة الثانية - في اعتبار القبض في هذا
الوقف:

وقد ذكر جملة من الفقهاء اعتبار القبض
في الوقف على الجهة العامة كالوقف
الخاص^(٣)، إلا أنه وقع البحث في اشتراط
قبض الناظر على الوقف أو قبض الحاكم.
قال الشهيد الأوّل: «ويقبض الحاكم في
الجهات العامة»^(٤).

وذكر بعضهم أنه يتولّى الناظر القبض في
الوقف^(٥).

وأضاف آخر: أنه إن كان لها ناظر
شرعي من قبله تولّى القبض من غير
اشتراط مراجعة الحاكم؛ لأنّ الناظر مقدّم
عليه، فإن لم يكن لها ناظر خاصّ فالحاكم
يتولّى القبض؛ لأنّه الناظر حيث لا يوجد

(١) الشرائع ٢: ٢١٧. القواعد ٢: ٣٨٨. الدروس ٢: ٢٦٤.

المسالك ٥: ٣٧٢.

(٢) جامع المقاصد ٩: ١٢. جواهر الكلام ٢٨: ٨٦.

(٣) الشرائع ٢: ٢١٧. القواعد ٢: ٣٨٨. الدروس ٢: ٣٦٦.

جامع المقاصد ٩: ١١. المسالك ٥: ٣٥٨. ٣٧٢.

الرياض ٩: ٢٨٢.

(٤) الدروس ٢: ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٥) الشرائع ٢: ٢١٧. القواعد ٢: ٣٨٩.

(٦) جامع المقاصد ٩: ٢٤. المسالك ٥: ٣٧٢ - ٣٧٣.

الرياض ٩: ٢٨٢.

(٧) جواهر الكلام ٢٨: ٨٧.



٢ - ما يكون لطائفة خاصة من المسلمين :

تتعدد موارد بيت المال ممّا يكون لطائفة خاصة من المسلمين، ونذكرها هنا إجمالاً كما يلي:

أ - الزكاة:

وهي أحد الموارد المالية لبيت المال وتكون لطائفة خاصة من المسلمين، وتتعلّق بنوع خاصّ من الأموال. وهو النقدان - أي الذهب والفضّة - المسكوكان إذا بلغ كلّ منهما نصاباً معيّناً^(١).

والغلات الأربع - أي الحنطة والشعير والتمر والزبيب - بشرط النصاب، وهو ألفان وسبعمئة رطل بالعراقي^(٢)، وبالرطل المدني يساوي ألف وثمانمئة رطل^(٣)، وبالكيلو غرام يساوي ثمانمئة وثمانية - أو وسبعة^(٤) - وأربعين كيلو تقريباً^(٥).

وزكاته العشر إن سقي بماء المطر، ونصف العشر إن سقي بالدوالي والآلات، وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر، فإن تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر^(٦).

والأنعام الثلاثة - أي الإبل والبقر

والغنم - بشرط بلوغها النصاب المذكور في محله.

ب - الخمس:

وهو حقّ مالي فرضه الله تعالى بالأصالة على عباده في مال مخصوص^(٧) وهو من جملة موارد بيت المال، ويكون لطائفة خاصة على المشهور بين الفقهاء.

(١) الشرائع ١: ١٤٩ - ١٥٠. القواعد ١: ٣٣٩. التذكرة ٥:

١١٩ - ١٢٥. التحرير ١: ٣٧٠. الدروس ١: ٢٣٦.

المدارك ٥: ١٠٨ - ١١٣. الرياض ٥: ٨٨ - ٩٠. مستند

الشيعة ٩: ١٤١ - ١٤٥. جواهر الكلام ١٥: ١٦٨ - ١٧٤.

العروة الوثقى ٤: ٥٤ - ٥٥. تحرير الوسيلة ١: ٢٨٨،

٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) الشرائع ١: ١٥٣. القواعد ١: ٣٤٠. التذكرة ٥: ١٤٢،

١٤٣. الدروس ١: ٢٣٦. المدارك ٥: ١٣٤. الرياض ٥:

١٠٠. تحرير الوسيلة ١: ٢٨٨، ٢٩٧.

(٣) القواعد ١: ٣٤٠. تحرير الوسيلة ١: ٢٩٧.

(٤) المنهاج (الخوني) ١: ٣٠٥، م ١١١٥.

(٥) المنهاج (الحكيم) ١: ٤٢٣، م ٢٢.

(٦) الشرائع ١: ١٥٤. القواعد ١: ٣٤١. التذكرة ٥: ١٤٩ -

١٥٢. الدروس ١: ٢٣٧. المدارك ٥: ١٤٦ - ١٥٠.

الرياض ٥: ١٠٩ - ١١١. مستند الشيعة ٩: ١٧٦ - ١٧٨.

جواهر الكلام ١٥: ٢٣٦ - ٢٤٠. العروة الوثقى ٤: ٦٨،

م ١١.

(٧) المسالك ١: ٤٥٧. المدارك ٥: ٣٥٩. الرياض ٥: ٢٣٧.

جواهر الكلام ١٦: ٢.



المشهور، وأمّا بناءً على فتوى الإمام الخميني والشهيد الصدر وبعض آخر من الفقهاء فيكون كلّ للإمام، والفقراء السادة مجرّد مصرفٍ للنصف منه.

وأما ما يتعلّق به الخمس من الأموال فهو سبعة أشياء:

أ - غنائم دار الحرب: فما يغنمه المسلمون من أموالهم ممّا حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها فهو لهم بعد إخراج خمسه^(١).

ويعدّ من الغنيمة عرفاً ما يؤخذ من المشركين بعنوان الفداء أو بعنوان المصالحة^(٢).

(انظر: خمس، غنيمة)

نعم، خالف فيه بعض المتأخّرين - مثل: الإمام الخميني والشهيد الصدر - حيث ذهبوا إلى أنّ الخمس بسهميه إنّما هو ملك لمنصب الإمامة لا لشخص الإمام، وأنّ السادة لن يكونوا حينئذٍ سوى مصرفٍ من المصارف، وبناءً على هذا القول سيكون الخمس من بيت مال الإمام لا للمسلمين.

وعلى أيّة حال، فيقسّم الخمس إلى قسمين:

أحدهما: سهم الله ورسوله والإمام من بعده التي ترجع كلّها إلى الإمام، فبهذا الاعتبار يكون نصف الخمس من مال بيت الإمام ﷺ يصرفه في كلّ ما يراه مصلحة.

ثانيهما: سهم السادة الفقراء والمساكين وابن السبيل منهم، وبهذا الاعتبار يكون نصف الخمس الآخر من مال بيت المال لطائفة خاصّة من المسلمين كالزكاة التي كانت مورداً لبيت المال لطائفة خاصّة من المسلمين، وهم الفقراء من غير السادة، وحينئذٍ فنصف الخمس يكون مورداً لبيت مال الإمام ﷺ، ونصفه الآخر مورداً لطائفة خاصّة من المسلمين بناءً على

(١) المقنعة: ٢٧٧ - ٢٧٨. المبسوط ١: ٣٢٦. النهاية: ١٩٨. الفتنى: ٢٠٣. السرائر ١: ٤٩١. الشرائع ١: ١٧٩. القواعد ١: ٣٦١. التذكرة ٥: ٤٠٩. المتهي ٨: ٥١٣. الدروس ١: ٢٥٨. المسالك ١: ٤٥٧ - ٤٥٨. الروضة ٢: ٦٥. المدارك ٥: ٣٦٠ - ٣٦١. الحقائق ١٢: ٣٢١. الرياض ٥: ٢٣٧. مستند الشيعة ١٠: ١٤. جواهر الكلام ١٦: ٥ - ١٠. المعروة الوثقى ٤: ٢٣٠ - ٢٣١. تحرير الوسيلة ١: ٣٢٢.

(٢) الدروس ١: ٢٥٨. المسالك ١: ٤٥٨. الروضة ٢: ٦٥. كشف الغطاء ٤: ١٩٨. جواهر الكلام ١٦: ١٣.



الركز؛ بمعنى الخفاء، والكنز: هو كل مال مذخور تحت الأرض قصداً^(٨)، فلا عبرة

٢ - المعادن: وهي ما يخرج من الأرض ويخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة^(١)، فيجب الخمس في جميع المعادن، ما ينطبع منها - مثل: الذهب والفضّة والحديد - وما لا ينطبع منها، مثل: الكحل والزرنينخ^(٢).

وإنّما يجب فيه الخمس بعد إخراج المؤونة^(٣).

أمّا بلوغ النصاب، فاختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

عدم اعتباره فيه، فيجب فيه الخمس بعد إخراج المؤونة وإن قلّ^(٤).

وأنّه معتبر، وذلك ببلوغه عشرين ديناراً ولو في معدن الذهب^(٥).

وخصّ بعض الفقهاء هذا النصاب بخصوص معدن الذهب والفضّة^(٦)، وأنّه معتبر، وذلك ببلوغه ديناراً فما زاد^(٧).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خمس، معدن)

٣ - الكنوز: وهي جمع الكنز المسمّى في جملة من عبارات الفقهاء بالركاز من

- (١) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٩٢. التذكرة ٥: ٤٠٩.
(٢) المبسوط ١: ٣٢٦. الغنية: ١٢٨ - ١٢٩. السرائر ١: ٤٨٥. الشرائع ١: ١٧٩. القواعد ١: ٣٦١. التذكرة ٥: ٤٠٩، ٤١٠. المتنبّي ٨: ٥١٤، ٥١٩. الدروس ١: ٢٦٠.
المسالك ١: ٤٥٨. الروضة ٢: ٦٦. المدارك ٥: ٣٦١ - ٣٦٤. الرياض ٥: ٢٣٧ - ٢٣٩. مستند الشيعة ١٠: ١٧ - ١٩. جواهر الكلام ١٦: ١٣ - ١٤، ١٦. تحرير الوسيلة ٣٢٢: ١.

- (٣) المبسوط ١: ٣٢٨. الخلاف ٢: ١١٨، م ١٣٩. السرائر ١: ٤٨٩. الشرائع ١: ١٧٩. القواعد ١: ٣٦٢. المتنبّي ٨: ٥٥٠. الدروس ١: ٢٦٠. الروضة ٢: ٧١. المدارك ٥: ٣٦٤، ٣٩٢. الرياض ٥: ٢٥٢. جواهر الكلام ١٦: ٨٢، ١٨. تحرير الوسيلة ٣٢٢: ١.

- (٤) الخلاف ٢: ١١٩، م ١٤٢. السرائر ١: ٤٨٨. وانظر: الانتصار: ٢٢٥. المراسم: ١٣٩. الغنية: ١٢٩.

- (٥) المعبر ٢: ٦٢٥. الإرشاد ١: ٢٩٢. التحرير ١: ٤٣٤. القواعد ١: ٣٦٢، وفيه: «على رأي». المتنبّي ٨: ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٤٩. البسيان: ٣٤٢. الروضة ٢: ٧٠. المدارك ٥: ٣٦٥. الرياض ٥: ٢٥٠. مستند الشيعة ١٠: ٥٧. جواهر الكلام ١٦: ١٨ - ١٩. تحرير الوسيلة ١: ٣٢٢.

- (٦) النهاية: ١٩٧. المبسوط ١: ٣٢٨. الوسيلة: ١٣٨.

- (٧) الكافي في الفقه: ١٧٠.

- (٨) الخلاف ٢: ١٢١، م ١٤٦. الشرائع ١: ١٧٩. القواعد ١: ٣٦١. المتنبّي ٨: ٥٢٤. التذكرة ٥: ٤١٣. الدروس ١: ٢٦٠. البيان: ٣٤٣. الروضة ٢: ٦٨. المسالك ١: ٤٦٠. المدارك ٥: ٣٦٩ - ٣٦٨. جواهر الكلام ١٦: ٢٥ - ٢٦.



عن مؤونة السنة على الاقتصاد له ولعياله
الواجبي النفقة من أرباح التجارات
والصناعات والزراعات^(٨).

باستتار المال في الأرض بسبب الضياع،
بل يلحق باللقطة، ويعلم ذلك بالقرائن
الحالية كالوعاء^(١).

ويجب فيه الخمس بعد إخراج المؤونة
لتحصيلها^(٢).

وأما نصابه فيعتبر في وجوب الخمس
في الكنز بلوغه عشرين ديناراً، كما صرح
به بعض الفقهاء^(٣).

أو يعتبر القدر الذي تجب فيه الزكاة،
كما صرح به البعض الآخر^(٤). وعليه
فإذا كان الكنز ذهباً فنصابه بلوغه
عشرين ديناراً، وإذا كان فضة فنصابه
بلوغه مئتي درهم^(٥)، وما عداهما فيعتبر
فيه قيمته بأحدهما، كما ذكره العلامة
الحلي^(٦).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خمس، كنز)

٤ - ما يخرج من البحر بالغوص ممّا
اعتيد خروجه منه بذلك - كالجواهر
والدرر ونحوهما - يجب فيه الخمس
بشرط أن تبلغ قيمته ديناراً فصاعداً^(٧).

٥ - أرباح المكاسب: وهي ما يفضل

(١) المسالك ١: ٤٦٠. وانظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٨. التذكرة ٥: ٤٢٧. المتهى ٨: ٥٥٠.

الدروس ١: ٢٦٠. البيان: ٣٤٤. المسالك ١: ٤٦٩.

الروضة ٢: ٧١. المدارك ٥: ٣٩٢. الرياض ٥: ٢٥٢.

مستند الشيعة ١٠: ٦١. جواهر الكلام ١٦: ٨٢.

(٣) الشرائع ١: ١٧٩. الدروس ١: ٢٦٠. البيان: ٣٤٣.

تحرير الوسيلة ١: ٣٢٤.

(٤) المبسوط ١: ٣٢٨. الخلاف ٢: ١٢١، م ١٤٦.

النهاية: ١٩٨. الفنية: ١٢٩. المسالك ١: ٤٦٠.

المدارك ٥: ٣٦٨، ٣٦٩. الرياض ٥: ٢٤٩. مستند

الشيعة ١٠: ٥٩.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٣٢٤.

(٦) التذكرة ٥: ٤٢٦. المتهى ٨: ٥٤٧.

(٧) المبسوط ١: ٣٢٨. السرائر ١: ٤٨٨. الشرائع ١: ١٨٠.

القواعد ١: ٣٦٣. المتهى ٨: ٥٣٤، ٥٥١. التذكرة ٥:

٤١٩، ٤٢٨. الدروس ١: ٢٦١. المسالك ١: ٤٦٣.

الروضة ٢: ٦٦، ٧١. المدارك ٥: ٣٧٥. الرياض ٥:

٢٤٠، ٢٥١. مستند الشيعة ١٠: ٢٩، ٥٩. جواهر الكلام

١٦: ٣٩ - ٤٠. تحرير الوسيلة ١: ٣٢٤.

(٨) المبسوط ١: ٣٢٨. الخلاف ٢: ١١٨، م ١٣٩. الفنية:

١٢٩. السرائر ١: ٤٨٦. الشرائع ١: ١٨٠. القواعد ١:

٣٦٣. التذكرة ٥: ٤٢٠ - ٤٢١. المتهى ٨: ٥٣٧.

الدروس ١: ٢٥٨. الروضة ٢: ٦٦ - ٦٧. المسالك ١:

٤٦٤. المدارك ٥: ٣٧٨ - ٣٨٥. الرياض ٥: ٢٤٠ -

٢٤١، ٢٥٢ - ٢٥٣. مستند الشيعة ١٠: ٣١. جواهر

الكلام ١٦: ٤٥. تحرير الوسيلة ١: ٣٢٥.



ولا فرق في الربح بين النماء والتولد وارتفاع القيمة^(١) ولو للسوق؛ لصدق الربح والفائدة^(٢).

من العلم به، فيتصدق به على الفقراء كغيره من مجهول المالك^(٣).

وتفاصيل ما يجب فيه الخمس ومصرفه تراجع في محلها.

(انظر: خمس)

٦ - أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم^(٣)، وعمّم بعض الفقهاء الحكم لمطلق الانتقال إليه من مسلم ولو بغير عقد معاوضة^(٤)؛ تنقيحاً للمناط^(٥)، وبعضهم اقتصر على عقد المعاوضة فقط؛ نظراً إلى إرادة مطلق الانتقال بعوض من الشراء^(٦).

وناقش بعض الفقهاء في أصل كون ذلك من الخمس أساساً، بل جعله من الجزية^(٧).

٧ - الحلال المختلط بالحرام، حيث ذكر أكثر الفقهاء أنّ المال الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يعرف صاحبه أصلاً حتى في عدد محصور، ولا يتميز قدره أيضاً ولو على الإشاعة ممّا اختلط معه، وجب فيه الخمس^(٨).

وتأمل بعض الفقهاء في وجوب الخمس في ذلك^(٩)، ومال آخر إلى عدم وجوبه، بل وجوب عزل ما تيقّن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكة إلى أن يحصل اليأس

(١) الروضة ٢: ٦٧. مستند الشيعة ١٠: ٣٣. تحرير الوسيلة ١: ٣٢٥.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٥٧.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٧. الشرائع ١: ١٨٠ - ١٨١. القواعد ١:

٣٦٢. الدروس ١: ٢٥٩. المسالك ١: ٤٦٦. تحرير

الوسيلة ١: ٣٣١.

(٤) البيان ٣٤٦: الروضة ٢: ٧٢.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٦٦.

(٦) جواهر الكلام ١٦: ٦٦.

(٧) الخمس (الهاشمي الشاهرودي) ١: ٤٠٥.

(٨) الكافي في الفقه: ١٧٠. المبسوط ١: ٣٢٧. النهاية:

١٩٧. الفتن: ١٢٩. السرائر ١: ٤٨٧. الشرائع ١: ١٨١.

القواعد ١: ٣٦٣. التذكرة ٥: ٤٢٢. المستمى ٨: ٥٤١.

الدروس ١: ٢٥٩. البيان ٣٤٦: جامع المقاصد ٣: ٥٣.

الروضة ٢: ٦٧. المسالك ١: ٤٦٦ - ٤٦٧. الرياض ٥:

٢٤٧. مستند الشيعة ١٠: ٣٧ - ٥٢. تحرير الوسيلة ١:

٣٣٢.

(٩) مجمع الفائدة ٤: ٣٢١، حيث قال - بعد المناقشة في

أدلة وجوب الخمس -: « ما ثبت وجوب الخمس في

هذا الصنف ».

(١٠) المدارك ٥: ٣٨٧ - ٣٨٩. الذخيرة: ٤٨٤. المفاتيح ١:

٢٢٧.



جـ - الوقوف والصدقات :

أي تلك التي تكون على طائفة خاصة من المسلمين أو الناس كالوقف على العلماء أو الفقراء أو نحو ذلك، فإنّ هذا أيضاً يدخل في المورد الثاني من موارد بيت المال، حيث إنّهُ بالوقف يصبح هذا المال لطائفة خاصّة من المسلمين تماماً كما كانت الحال في الزكاة والخمس.

ومن الواضح هنا أنّ ذلك يكون تابعاً لصيغة الوقف وقصد الواقف؛ إذ بذلك يتحدّد الموضوع ودائرته.

(انظر: وقف)

د - الغنيمة المنقولة :

والمقصود بها الغنائم المنقولة في ساحة الجهاد، فإنّها ملك للمقاتلين، وهذا أيضاً عنوان خاص من المسلمين، حيث لا يشاركه غير المسلمين في ذلك.

نعم، هناك خلاف بين الفقهاء في نسبة ما يأخذه المقاتلون من حيث نوعية جهادهم راكبين وفرساناً أو راجلين أو ما شابه ذلك.

(انظر: غنيمة)

٣ - ما يكون لبيت مال الإمام (ملكية الدولة) :

تعرّض الفقهاء للأموال التي تكون لبيت مال الإمام، وهي ما يلي:

أ - الأنفال :

وهي: ما يستحقّه الإمام عليه السلام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ^(١).

سمّيت بذلك لأنّها هبة من الله تعالى له زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس؛ إكراماً وتفضيلاً له بذلك على غيره ^(٢).

والأموال التي تندرج في الأنفال هي:

أ - الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها عنها أو سلّموها

(١) الشرائع ١: ١٨٣. المعتبر ٢: ٦٣٣. القواعد ١: ٣٦٤. المتنهي ٨: ٥٧١. التذكرة ٥: ٤٣٩. الروضة ٢: ٨٤. المدارك ٥: ٤١٢. الرياض ٥: ٢٦١. مستند الشيعة ١٠: ١٣٩. جواهر الكلام ١٦: ١١٦. تحرير الوسيلة ١: ٣٣٦. - ٣٣٧.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١١٦.



فهذه من الأنفال تكون للإمام عليه السلام^(١).

- (١) المبسوط ١: ٣٥٩. السرائر ١: ٤٩٧. الشرائع ١: ١٨٣.
المعتبر ٢: ٦٣٣. القواعد ١: ٣٦٤. المتهمى ٨: ٥٧١.
التذكرة ٥: ٤٣٩. الدروس ١: ٢٦٢ - ٢٦٣. الروضة ٢: ٨٤.
المدارك ٥: ٤١٣ - ٤١٤. الرياض ٥: ٢٦٢. مستند
الشيعة ١٠: ١٣٩. جواهر الكلام ١٦: ١١٦. تحرير
الوسيلة ١: ٣٣٧.
- (٢) المبسوط ١: ٣٥٩. السرائر ١: ٤٩٧. الشرائع ١: ١٨٣.
المعتبر ٢: ٦٣٣. القواعد ١: ٣٦٤. المتهمى ٨: ٥٧٢.
الدروس ١: ٢٦٣. الروضة ٢: ٨٤. المدارك ٥: ٤١٤ -
٤١٥. الرياض ٥: ٢٦٢. مستند الشيعة ١٠: ١٤٥.
جواهر الكلام ١٦: ١١٧. تحرير الوسيلة ١: ٣٣٧.
- (٣) الشرائع ١: ١٨٣. جواهر الكلام ١٦: ١١٩. تحرير
الوسيلة ١: ٣٣٧.
- (٤) المبسوط ١: ٣٥٩. السرائر ١: ٤٩٧. الشرائع ١: ١٨٣.
المعتبر ٢: ٦٣٣. القواعد ١: ٣٦٤. المتهمى ٨: ٥٧٢.
التذكرة ٥: ٤٣٩. الدروس ١: ٢٦٣. الروضة ٢: ٨٤.
المدارك ٥: ٤١٥. الرياض ٥: ٢٦٢. مستند الشيعة ١٠:
١٤١. جواهر الكلام ١٦: ١٢٠. تحرير الوسيلة ١: ٣٣٧.
- (٥) الروضة ٢: ٨٤. المدارك ٥: ٤١٥. الرياض ٥: ٢٦٢.
مستند الشيعة ١٠: ١٤٢.
- (٦) الصحاح ٥: ١٨٥٨.
- (٧) القاموس المحيط ٤: ٩٩. وانظر: المصباح المنير: ٦.
- (٨) مستند الشيعة ١٠: ١٤١.
- (٩) المقنعة: ٢٧٨. المبسوط ١: ٣٥٩. الفقيه ١: ٢٠٤. السرائر
١: ٤٩٧. الشرائع ١: ١٨٣. القواعد ١: ٣٦٤. التذكرة ٥:
٤٣٩. المتهمى ٨: ٥٧٢. الدروس ١: ٢٦٣. الروضة ٢: ٨٤.
المدارك ٥: ٤١٥. الرياض ٥: ٢٦٢. مستند الشيعة ١٠:
١٤١. جواهر الكلام ١٦: ١٢٠. تحرير الوسيلة ١: ٣٣٧.

طوعاً^(١)، ويعتبر عنها بالفيء، على خلاف
بينهم في دخول بعض الأراضي في هذا
العنوان، بل مطلق ما تركه المشركون فزعاً
أو ضالةً الحربي أو مال الحربي إذا مات
فإنه من الأنفال.

٢ - الأرض الموات، سواء ملكت ثم
باد أهلها، أو لم يجر عليها الملك
كالمفاوز^(٢)، على خلاف بين الفقهاء في
الأرض الخراجية إذا ماتت، ممّا يراجع في
محلّه.

٣ - سيف البحار: وهي سواحل
البحار^(٣).

٤ - رؤوس الجبال وما يكون بها ممّا
هو منها، وبطون الأودية^(٤)، والمرجع
فيهما إلى العرف^(٥).

٥ - الآجام: - بالكسر وبالفتح مع المد -
جمع أجمة، وهي: الأرض المملوءة من
القصب^(٦). وقال بعض اللغويين: «هي
الشجر الكثير الملتف»^(٧).

وقال بعض الفقهاء: «هي الأراضي
المملوءة من القصب وسائر الأشجار
الملتفة المجتمعة»^(٨).



ذلك^(٨)، وقد ذكر بعضهم اتفاق الفقهاء عليه^(٩).

٩ - ميراث من لا وارث له: إذا مات شخص لا وارث له من جميع الطبقات حتى ولاء العتق وضامن الجريرة ينتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام الذي هو وارث من لا وارث له^(١٠).

٦ - ما يغنمه المقاتلون في سرية أو جيش بغير إذن الإمام عليه السلام، فهذا أيضاً يكون للإمام عليه السلام^(١).

ولكن قوى بعض الفقهاء مساواته لما يغنمه المسلمون بإذن الإمام عليه السلام، فلا يكون من الأنفال، بل يكون للمسلمين المقاتلين قاطبة^(٢). واستجوده آخر^(٣).

٧ - صفايا الملوك وقطائعهم: وقد فسرت صفايا الملوك بما يختص به ملكهم من الأراضي وغيرها^(٤)، وقيل بأنها ما يختص به ملوك أهل الحرب من الأشياء النفيسة^(٥).

ويستفاد من كلمات جمع من الفقهاء أنّ القطائع هي الأراضي والأموال غير المنقولة من الدور والبساتين الخاصة بالملوك، وأنّ الصفايا هي الأموال المنقولة من النقود والألبسة والسلاح^(٦).

ولا إشكال ولا خلاف في أنّ القطائع والصفايا من الأنفال^(٧).

٨ - صفو الغنيمة: وهو ما يصطفيه الإمام من غنيمة أهل الحرب قبل القسمة من فرس أو ثوب أو جارية أو نحو

- (١) المبسوط ١: ٣٥٩، المذهب ١: ١٨٦، السرائر ١: ٤٩٧.
- (٢) الشرائع ١: ١٨٣، القواعد ١: ٣٦٤، التذكرة ٥: ٤٤١.
- (٣) الدروس ١: ٢٦٣، الروضة ٢: ٨٥، الحدائق ١٢: ٤٧٨.
- (٤) الرياض ٥: ٢٦٦، مستند الشيعة ١٠: ١٦٠، جواهر الكلام ١٦: ١٢٦، تحرير الوسيلة ١: ٣٣٧.
- (٥) المنتهى ٨: ٥٧٥، ٥٧٧.
- (٦) المدارك ٥: ٤١٨.
- (٧) المعبر ٢: ٦٣٣، المنتهى ٨: ٥٧٣، التذكرة ٥: ٤٤٠.
- (٨) حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي) ١٠: ٢٩٢.
- (٩) المدارك ٥: ٤١٦، الرياض ٥: ٢٦٢، مستند الشيعة ١٠: ١٤١.
- (١٠) مستند العروة (الخمسة) ٣: ٣٦٣.
- (١١) التذكرة ٥: ٤٤٠، الرياض ٧: ٥١٥.
- (١٢) انظر: المنتهى ٨: ٥٧٤، مستند الشيعة ١٠: ١٦٠.
- (١٣) المقنعة: ٢٧٨، المبسوط ١: ٣٥٩، المذهب ١: ١٨٦.
- (١٤) السرائر ١: ٤٩٧، القواعد ١: ٣٦٥، التذكرة ٥: ٤٤١.
- (١٥) المنتهى ٨: ٥٧٥، الدروس ١: ٢٦٣، الروضة ٢: ٨٥.
- (١٦) المدارك ٥: ٤١٨، الحدائق ١٢: ٤٧٩، الرياض ٥: ٢٦٢.
- (١٧) مستند الشيعة ١٠: ١٦٢، جواهر الكلام ١٦: ١٢٨، تحرير الوسيلة ١: ٣٣٧.



ويعدّ ذلك من الأنفال كما وردت بذلك الروايات^(١).

١٠ - المعادن: وقد ألحق بعض الفقهاء المعادن مطلقاً بالأنفال من غير فرق بين ما كان في أرضه أو غيرها، ومن غير فرق بين الظاهرة والباطنة^(٢).

لكنّ بعض الفقهاء نفى كونها من الأنفال مطلقاً؛ استناداً إلى أدلّة الخمس، من هنا قال هؤلاء بأنّ الناس في المعادن شرع سواء^(٣)، فتكون من المشتركات العامة بين المسلمين.

ومنهم من فصل بين المعادن الظاهرة فهي للناس شرع سواء ولا تملك بالإحياء، والباطنة ويكون حكمها حكم الأرض الموات.

والتفصيل في محله.

ب - الخمس:

وهو من أموال بيت الإمام إمّا نصفه أو كلّه، بناءً على عدم كونه ملكاً شخصياً لشخص الرسول ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام لا سيّما لو بني - كما

تقدّم - على ما ذهب إليه مثل الإمام الخميني والسيد الشهيد الصدر من أنّه بأجمعه ملك منصب الإمامة.

والتفصيل في محله.

(انظر: خمس)

ج - مجهول المالك:

فإنّهم حكموا بكون المال المجهول مالكة للإمام وأنّه لا يجوز التصرف فيه إلّا بإذن الحاكم الشرعي، وأنّ بإمكان الحاكم الشرعي تحليله للناس أو أخذه والتصرف به بما يراه مصلحةً عامة، وكذلك الحال في المال الضائع الذي لا يعرف مالكة.

والتفصيل في محله.

(انظر: مجهول المالك)

(١) انظر: الوسائل ٢٦: ٢٤٦، ب ٣ من ولاء ضمان

الجريرة.

(٢) انظر: المقتعة: ٢٧٨. المبسوط ١: ٣٦٠. المراسم:

١٤٠. المذهب ١: ١٨٦. كفاية الأحكام ١: ٢٢٠.

الحدائق ١٢: ٤٧٩ - ٤٨٠. كشف الغطاء ٤: ٢١٤.

تحرير الوسيلة ١: ٣٣٨.

(٣) المختصر النافع: ٨٨. البيان: ٣٥٢. جامع المقاصد: ٧:

٤٣



د - المال الموقوف للإمام:

الأمر الثاني - الولاية على بيت المال :

الولاية على بيت المال وسلطة التصرف فيه للإمام خاصة أو نائبه - الفقيه الجامع للشرائط - في زمن الغيبة؛ وذلك لأن الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يتعين المتصرف فيه منهم.

فإنه لو وقف شخص مالاً لمنصب الإمامة كان هذا المال من جملة بيت مال الإمام؛ عملاً بمقتضى الوقف حينئذٍ، ويصرف فيما يراه الإمام الذي تكون له صلاحية النظر فيه.

والتفصيل في محله.

وكل من يتصرف في شيء من حقوق بيت المال فلا بد أن يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام.

(انظر: وقف)

هـ - الضرائب المَجْعولة:

وكون سلطة التصرف في أموال المسلمين لنائب الإمام لا تعني أن يتصرف فيها كيف شاء، كما يتصرف في ماله الخاص، بل ينبغي أن يكون تصرفه في تلك الأموال كتصرف وليّ اليتيم في مال اليتيم؛ بمعنى أنه يتصرف في المال بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، دون التصرف بالتشهيّ والهوى والأثرة^(١).

وهي الضرائب التي يجعلها وليّ الأمر لمصالح وقتية وزمنية يراها، كما جعل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على الفرس والبرذون.

وهي تتبع مقدار ما يراه وليّ الأمر من حاجة ومقدار بلحاظ الكم والكيف والوقت والمكان، بمقتضى ولايته على النفوس والأموال.

والتفصيل في محله.

(١) انظر: المقنعة: ٢٧٨ - ٢٧٩، ٢٨٥ - ٢٨٦، النهاية: ٢٠٠.

السرائر ١: ٤٩٨ - ٤٩٩، الشرائع ١: ١٨٤ - جواهر

الكلام ١٦: ١٣٤. دراسات في ولاية الفقيه ٤: ٣٠.

(انظر: ضريبة)



لأبي ﷺ بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه» (٤).

وتام الكلام فيه يتمّ ضمن النقاط التالية:

١ - مراقبة المتولين لبيت المال :

يجب على الدولة الإسلامية والحاكم الإسلامي أن يكون أميناً على بيت مال المسلمين ويراعي مصلحة المسلمين الاقتصادية بكلّ جهده ووسعه، ولا يجوز الاختلاس والخيانة في بيت المال، ويلزم حفظها من الزيادة والنقصان من قبل الحاكم نفسه وغيره، حيث إنّ على الحكومة والحاكم أن لا يأخذ لنفسه ما لا يستحقّه ولا يتصرّف عدواناً حتى في فلس واحد من بيت مال المسلمين، ولا يهب شيئاً منه بلا استحقاق لأحد من ذويه ومن أشبهه (٥).

ولبيت المال شخصية حقوقية، وتكون بعنوان (الإمامة) أو (المسلمين) بمعنى أنّه بأجمعه - سواء كان من الخراج أم الجزية أم الزكاة أم الخمس وغير ذلك - للرسول ﷺ، وجعلت بعد ذلك بمقتضى الأخبار الكثيرة المتواترة للإمام القائم مقامه بما أنّه إمام وقائد للأمة.

وبما أنّ الأموال المذكورة من الأموال العامة ومن أهمّ أركان النظام المالي للدولة الإسلامية، فقد جعلت تحت اختيار الإمام ليتصرّف فيها بما يناسب مصالح الأمة (١).

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٢).

وجاء في نهج البلاغة أنّ عبد الله بن زمعة كلّم الإمام أمير المؤمنين ﷺ وطلب منه مالاً، فقال ﷺ: «إنّ هذا المال ليس لي ولا لك، وإنّما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم...» (٣).

وفي حديث عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث ﷺ: إنّنا نؤتي بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان

(١) دراسات في ولاية الفقيه ٤: ٢٠ - ٢١.

(٢) الأنفال: ١.

(٣) نهج البلاغة: ٣٥٣، الكلام ٢٣٢.

(٤) الوسائل ٩: ٥٣٧، ب ٢ من الأنفال، ح ٦.

(٥) انظر: دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٤٩٥ - ٤٩٩.



المشرفين والمتولّين لشؤون بيت المال من التصرف بما فيه ظلماً وعدواناً أو تقسيمه بغير حقّ؛ فإنّ ذلك من الشؤون العامة والمصالح الكلّية التي يلزم على الحاكم الإسلامي مراعاتها ومتابعتها، وفي ذلك سدّ الذرائع وقطع المفاسد.

٢ - تنمية الإمام أموال بيت المال :

لا إشكال في جواز التنمية من قبل الإمام، سواء في بيت مال الإمام أو المسلمين أو المشتركات والمباحات؛ لأنّه مقتضى ولايته على كلّ هذه الأمور، بل له الولاية على عدم تقسيم الغنائم المنقولة على المقاتلين أيضاً.

والتصرف في الأوقاف العامة والخاصة إذا لم يكن لها قيمّ ومتول خاص، وكذلك على المشتركات والمباحات العامة.

نعم، خصوص الأراضي الخراجية والأوقاف لا بدّ وأن تكون التنمية فيها غير

وقد نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام حينما رأى عقد اللؤلؤ عند ابنته رغم كونه عارية مضمونة^(١).

وورد عن أبي عمرو بن العلاء أنّ عقيل ابن أبي طالب لما قدم على علي عليه السلام بالكوفة يسترفده، عرض عليه عطاءه، فقال: إنّما أريد أن تعطيني من بيت المال، فقال: «تقيم إلى يوم الجمعة»، فأقام فلما صلّى أمير المؤمنين عليه السلام الجمعة، قال لعقيل: «ما تقول فيمن خان هؤلاء أجمعين؟» قال: بئس الرجل ذاك، قال: «فأنت تأمرني أن أخون هؤلاء وأعطيك»^(٢).

ومن كتاب له عليه السلام يعظ فيه بعض عمّاله: «أمّا بعد، فقد بلغني عنك أمر، إن كنت فعلته فقد أسخطت ربّك وعصيت إمامك وأخزيت أمانتك، بلغني أنّك جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدميك وأكلت ما تحت يديك، فارفع إليّ حسابك واعلم أنّ حساب الله أعظم من حساب الناس، والسلام»^(٣).

وعليه، فمن باب حفظ حقوق المسلمين ومصلحتهم يلزم مراقبة

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٢، ب ٢٦ من حدّ السرقة، ح ١.

(٢) الغارات ٢: ٥٤٩ - ٥٥٠. وانظر: البحار ٤١: ١١٤.

(٣) نهج البلاغة ٤١٢، الكتاب ٤٠.



متنافية مع الوقف وبقاء الرقبة إلا إذا دعت
الضرورة ذلك.

من هنا إذا رأى الولي مصلحة في
تنمية بيت المال واستثمار أمواله ليعود
ربحها للمستحقين ويحافظ بذلك على
القوة المالية لبيت المال فلا بأس؛ نظراً
لولايته.

من هنا ذكر بعض الفقهاء أنه يمكن
لولي الأمر أن يدع الأراضي المفتوحة
عنوة إلى القادرين على استثمارها من
أفراد المجتمع الإسلامي ويتقاضى منهم
أجرة على الأرض؛ لأنها ملك مجموع
الأمة، فحينما ينتفع الزارعون باستثمارها،
ويجب عليهم تقديم ثمن انتفاعهم إلى
الأمة، وحين تسلّم الأرض إلى المزارعين
لاستثمارها لا يكتسب المزارع حقاً
شخصياً ثابتاً في رقبة الأرض، وإنما هو
مستأجر يزرع الأرض ويدفع الأجرة
والخراج، وفقاً للشروط المتفق عليها في
العقد، وإذا انتهت المدّة المقرّرة انقطعت
صلته بالأرض ولم يجر له استثمارها
والتصرّف فيها إلا بتجديد العقد مع ولي
الأمر^(١).

واستدلّ لذلك بما رواه حمّاد عن
بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام - في
حديث - قال: «وليس لمن قاتل شيء من
الأرضين ولا ما غلبوا عليه، إلا ما احتوى
عليه العسكر، والأرض التي أخذت عنوة
بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في
يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على
ما يصلحهم الولي على قدر طاقتهم من
الحق: النصف والثلث والثلثين، على قد ما
يكون لهم صالحاً ولا يضرّهم...»^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: أرض الخراج، تنمية)

٣- استقراض الولي أو مأذونه من بيت
المال :

الظاهر من كلمات الفقهاء أنه يجوز
للحاكم أن يستقرض من بيت المال مالاً
ليدفعه إلى من يحتاج إليه^(٣).

قال الشيخ الطوسي فيما إذا كانت

(١) اقتصادنا: ٤٢٢، ٤٣١.

(٢) الوسائل ١٥: ١١٠ - ١١١، ب ٤١ من جهاد العدو،

ح ٢.

(٣) العروة الوثقى ٤: ١٧٩ - ١٨٠.



فقلت: يا أمير المؤمنين، إنَّها ابنتك وسألتني أن أعيرها إياها تترين به، فأعرتها إياها عارية مضمونة مردودة، فضمنته في مالي وعليّ أن أردّه سليماً إلى موضعه، قال: «فردّه من يومك وإيّاك أن تعود لمثل هذا فتالك عقوبتي»، ثم قال: «أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أوّل هاشمية قطعت يدها في سرقة...» (٣).

وحيث إنّ المائيّة هي الملحوظة في الاستقراض فلا مانع منه مع الحفاظ عليها، ولا يكون ذلك من الخسران الوارد على بيت المال، بل حتى لو نقصت القيم بعد مضيّ مدّة القرض لم يكن بذلك بأس إذا كانت فيه المصلحة، فكأنّه صرف هذا المقدار الفاضل في مورده من المصلحة والحاجة.

(انظر: قرض)

المساقاة صحيحة فهرب العامل: لم تبطل مساقاته؛ لأنّه عقد لازم، فلو رجع ربّ المال إلى الحاكم طلب الحاكم من العامل، فإنّ وجده كلّفه العمل وأجبره عليه، وإن لم يجده نظرت فإن وجد له مالاً أنفق عليه منه، وإلا أنفق عليه من بيت المال ولو استقراضاً (١).

وقيد بعض الفقهاء بأنّ الاستقراض يجب أن يكون بإذن الإمام (٢)، واستشهد لذلك بما رواه علي بن أبي رافع - الذي كان كاتباً للإمام علي عليه السلام وأميناً على بيت المال - أنّه استعارت بنت الإمام عليه السلام منه عقد لؤلؤ كان في بيت المال، فدفعه إليها عارية مضمونة، فلما رآه الإمام عليه السلام عليها قال: «من أين صار إليك هذا العقد؟» فقالت: استعرت من علي بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزين به في العيد ثمّ أردّه، قال: فبعث إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فجئته، فقال لي: «أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟» فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: «كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟»

(١) المبسوط ٣: ١٣. وانظر: جامع المقاصد ٧: ٣٨١.

جواهر الكلام ٢٧: ٨٠.

(٢) التذكرة ٢: ٤٤٥ (حجرية).

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٢، ب ٢٦ من حدّ السرقة، ح ١.



الأمر الثالث - مصرف بيت المال :

الأموال التي تدخل في بيت المال متنوعة المصارف، وبعض أصنافها لا يجوز صرفه في الوجوه التي تصرف فيها الأصناف الأخرى، ومن أجل ذلك احتيج إلى فصل الأموال بحسب مصارفها؛ لأجل سهولة التصرف، وهنا نذكر إجمالاً موارد مصرف كل منها أولاً ثم نتحدث عن كيفية تقسيم المال على مصارفه ثانياً، وذلك على الشكل التالي :

١ - أنواع مصارف بيت المال :

تعدد أنواع مصارف بيت المال تبعاً لتنوع بيت المال نفسه، وذلك على الشكل التالي :

أ - مصرف بيت مال الإمام عليه السلام :

ثبت للإمام ولاية مطلقة على التصرف في بيت مال الإمام، ويكون نظره هو المحكم في موارد الصرف وطرائقه ومراحلته وكيفيته؛ لأن هذا المال إنما جعل لمنصب الإمامة فتكون الولاية عليه لمن يتولى هذا المنصب، بل إن الولاية على بيت مال المسلمين له أيضاً فلا يجوز إلا

بإذن الإمام؛ لأنه وليه، وكذلك الأوقاف العامة التي أمرها بيد الحاكم، بل لو منع الحاكم عن التصرف في المباحات العامة والمشاركات أيضاً لا يجوز التصرف فيها.

أما المصارف فتصرف أموال بيت مال الإمام فيها للمساهمة في إشباع حاجات مجموع الأمة وتحقيق مصالحها العامة التي ترتبط بها، نحو: إنشاء المستشفيات، وتوفير وتهيئة مستلزمات التعليم، وبناء المساجد والقناطر والشوارع، وإعانة الحجاج والزائرين، وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية العامة التي تخدم مجموع الأمة، ولا يجوز استخدام الملكية العامة لمصلحة جزء معين من الأمة، ما لم ترتبط مصلحته بمصلحة المجموع^(١).

وأما الخمس فقد ذكر في قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

(١) انظر: المبسوط ١: ٣٥٩. النهاية: ١٩٩، ٢٠٠. الروضة

٢: ٨٤ - ٨٦. اقتصادنا: ٤٣٧ - ٤٣٨. دراسات في ولاية

الفقيه ٤: ٣٠.

(٢) الأنفال: ٤١.



ومن أهم المصارف الواجبة عقلاً
وشرعاً ترويج الشرع المبين، وتهيئة
المقدمات والوسائل لتحقيق الحكومة
الصالحة الدينية، وتوسعة نطاقها، التي
ببركتها يرجى إقامة العدل في البلاد وتنفيذ
قوانين الإسلام بين الأمة^(٣).

ب - مصرف بيت مال المسلمين :

الظاهر من كلمات الفقهاء أنّ الأموال
التي تكون في بيت مال المسلمين - من
الفيء والخراج والجزية والأوقاف العامة -
تصرف في مصالح المسلمين العامة^(٤)، إلاّ
أنّ الشؤون والمصالح قد تختلف باختلاف
الأزمنة والأمكنة، أو بحسب صنف المال
الموجود في بيت المال.

قال الشيخ الطوسي في الفيء: « ضرب
منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من
المسلمين، وضرب هو عام لجميع

فالأسهم الثلاثة الأولى تكون
للنبي ﷺ، وبعده لمن يقوم مقامه من
الأئمة عليهم السلام، ففي زمن الحضور يدفع إليهم
ويصرفونه فيما يكون أصلح لهم، وليس
لأحد أن يتصرّف فيما يستحقّه الإمام إلاّ
بإذنه^(١).

وأما في زمن الغيبة فقد رخصوا
لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلّق
بالأخماس وغيرها فيما لا بدّ لهم منه، من
المناحك والمتاجر والمساكن وذلك فيما
يكون على الغير من الخمس المتعلّق
بالعين إذا انتقل إلى الشيعي، لا ما يرجع
إلى الإنسان نفسه^(٢).

وحيث إنّ الإمامة والحكومة لا تتعلّـ
شرعاً ولا يجوز تعطيل شؤونها ووظائفها
ولو في عصر الغيبة، فلا محالة لا يجوز
حذف النظام المالي المقرّر لها وتعطيله
بالكلية.

والخمس والأنفال من أهمّ المنابع
المالية للحكومة الإسلامية، فلا مجال
لتحليلهما المطلق، أو إيجاب حفظهما
والإبقاء عن صرفهما في مصارفهما
المقرّرة.

(١) الانتصار: ٢٢٥. المبسوط ١: ٣٥٧. النهاية: ٢٠٠.

الغنية: ١٣٠.

(٢) النهاية: ٢٠٠.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه ٣: ١٢٧.

(٤) انظر: التذكرة ٩: ١١٩. مجمع الفائدة ٧: ٤٧٨.

دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٤٩٥.



المسلمين مقاتلتهم وغير مقاتلتهم، فالذي هو عامٌ لجميع المسلمين فكلّ ما عدا ما حوى العسكر - من الأرضين والعقارات وغير ذلك - فإنّه بأجمعه فيء للمسلمين، من غاب منهم ومن حضر على السواء. وما حوى العسكر يقسّم بين المقاتلة خاصّة ولا يشركهم فيه غيرهم»^(١).

وقال العلامة الحلّي في الأراضى المفتوحة عنوة: «إنّ الأرض المأخوذة عنوة لا يختصّ بها الغانمون، بل هي للمسلمين قاطبة إن كانت محياة وقت الفتح، ولا يصحّ بيعها ولا هبتها ولا وقفها، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح، مثل: سدّ الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر، ويخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين. وأمّا الموات منها وقت الفتح فهي للإمام خاصة»^(٢).

وتدلّ عليه مرسلّة حمّاد عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال:

«... والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ... ويأخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير»^(٣).

وأما الجزية فقد كان المستحقّ لها على عهد رسول الله ﷺ المهاجرين دون غيرهم، وهي من بعده لمن قام مقامهم مع الإمام في نصرّة الإسلام والذبّ عنه، ولمن يراه الإمام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين.

نعم، مع وجود المهاجرين والمجاهدين

(١) النهاية: ٢٩٤.

(٢) المنتهى ١٤: ٣٦١. وانظر: المبسوط ١: ٦١٩. الشرائع ١: ٣٢٢. التذكرة ٩: ١٨٧. الروضة ٧: ١٥٣. مجمع

الفائدة ٧: ٤٧٠ - ٤٧١.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٠، ١١١، ب ٤١ من جهاد المدوّ، ح ٢.



بذلك في كتابه لمالك حين ولّاه مصر^(٥).

وفي حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان أسباب معاش الخلق، قال: «وَأَمَّا وجه الصدقات فَأَتَمَّا هي لأقوام ليس لهم في الأمانة نصيب، ولا في العمارة حظّ، ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم^(٦)» - إلى أن قال -: «ثُمَّ يَبَيِّنُ سبحانه لمن هذه الصدقات فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، فأعلمنا أنّ رسول الله ﷺ لم يضع شيئاً من الفرائض إلّا في مواضعها بأمر الله»^(٧).

ومصارف الزكاة ثمانية:

١، ٢ - الفقراء والمساكين، وهم الذين

واحتياجهم لا تصل النوبة غالباً إلى غيرهم؛ فإنّ إدارة شؤونهم من أهمّ المصالح العامة^(١).

ففي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيَّةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةَ، وَإِنَّمَا الْجَزِيَّةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَوْسَعُ الْعَدْلُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ، وَتَنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا، وَتَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ»^(٢).

وأما الزكاة فيظهر من كتاب الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣) أنّها ليست تحت اختيار شخص خاص يضعها حيث شاء، بل شرّعت لسدّ جميع الخلّات التي تحدث في المجتمع، نحو: رفع حاجة المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزماني منهم^(٤)، وهكذا كان سيرة النبي ﷺ وأمر المؤمنين عليه السلام من بعده، وكما أوصى

(١) المقتعة: ٢٧٤. النهاية: ١٩٣. السرائر: ١: ٤٧٤.

دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٤٦٦.

(٢) الوسائل ١٥: ١٥٣، ب ٦٩ من جهاد العدو، ح ١.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٣٢.

(٥) نهج البلاغة: ٤٢٦، الكتاب ٥٣.

(٦) الأود: العوج. لسان العرب ١: ٢٦٠.

(٧) الوسائل ٩: ٢١٣، ب ١ من المستحقين للزكاة، ح ٨.



تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم^(١).

٣ - والعاملون عليها، وهم عمّال الصدقات الساعون في تحصيلها وتحسينها^(٢).

٤ - وفي الرقاب، وهم ثلاثة:

أ - المكاتبون: والمكاتب هو الذي يعقد الكتابة مع مولاه بأن يدفع إليه من كسبه مالاً لينتق من الرقبة ويصبح حراً، وهو إما مطلق أو مشروط، والمشروط هو الذي يعقد الكتابة على أن لا ينتق إلاّ بدفع جميع مال الكتابة^(٣).

والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته^(٤).

ب - والعبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون من هذا السهم ويعتقون.

ج - والعبد يشتري ويعتق وإن لم يكن في شدة، ولكن بشرط عدم المستحق^(٥).

٥ - المؤلفة قلوبهم: وهم الكفار

التذكرة ٥: ٢٣٧ - ٢٣٨. الدروس ١: ٢٤٠. المسالك ١: ٤٠٨. المدارك ٥: ١٨٧. الرياض ٥: ١٣٨. مستند الشيعة ٩: ٢٥٨. جواهر الكلام ١٥: ٢٩٦. العروة الوثقى ٤: ٩٨. تحرير الوسيلة ١: ٣٠٥.

(٢) المقنعة: ٢٤١. المبسوط ١: ٣٤٩ - ٣٥١. النهاية: ١٨٤. المراسم: ١٣٢. المذهب ١: ١٦٩. الوسيلة: ١٢٨. السرائر ١: ٤٥٦. الشرائع ١: ١٦٠. القواعد ١: ٣٤٨. التذكرة ٥: ٢٤٥ - ٢٤٨. الدروس ١: ٢٤١. المسالك ١: ٤١٢ - ٤١٤. المدارك ٥: ٢٠٨ - ٢١٣. الرياض ٥: ١٤٩ - ١٥٠. مستند الشيعة ٩: ٢٧٠ - ٢٧٢. جواهر الكلام ١٥: ٣٣٣ - ٣٣٨. العروة الوثقى ٤: ١٠٩ - ١١١. تحرير الوسيلة ١: ٣٠٧.

(٣) المقنعة: ٢٤١. المبسوط ١: ٣٤٩ - ٣٥١. النهاية: ١٨٤. المراسم: ١٣٢. المذهب ١: ١٦٩. الوسيلة: ١٢٨. السرائر ١: ٤٥٧. الشرائع ١: ١٦١. القواعد ١: ٣٤٩. التذكرة ٥: ٢٥٥. الدروس ١: ٢٤١. المسالك ١: ٤١٤ - ٤١٥. المدارك ٥: ٢١٦ - ٢٢١. الرياض ٥: ١٥٣ - ١٥٦. مستند الشيعة ٩: ٢٧٧ - ٢٨٢. جواهر الكلام ١٥: ٣٤٣ - ٣٥٥. العروة الوثقى ٤: ١١٢ - ١١٣. تحرير الوسيلة ١: ٣٠٨.

(٤) المبسوط ١: ٣٤٣ - ٣٥١. الشرائع ١: ١٦١. القواعد ١: ٣٥١. التذكرة ٥: ٢٥٥. الدروس ١: ٢٤١. المدارك ٥: ٢١٩. الرياض ٥: ١٥٣. مستند الشيعة ٩: ٢٧٧. جواهر الكلام ١٥: ٣٥٣. تحرير الوسيلة ١: ٣٠٨.

(٥) الشرائع ١: ١٦١. القواعد ١: ٣٤٩. الدروس ١: ٢٤١. المدارك ٥: ٢١٦ - ٢١٧. الرياض ٥: ١٥٤ - ١٥٦. مستند الشيعة ٩: ٢٧٨. جواهر الكلام ١٥: ٣٤٤ - ٣٤٦. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٣٠٨.

(١) المقنعة: ٢٤١. المبسوط ١: ٣٤٩. النهاية: ١٨٤. المراسم: ١٣٢. المذهب ١: ١٦٩. الوسيلة: ١٢٨. السرائر ١: ٤٥٦. الشرائع ١: ١٥٩. القواعد ١: ٣٤٧.



يستمالون إلى الجهاد^(١).

والحجّ ومساعدة الزائرين وبناء
المساجد^(٥).

٨- ابن السبيل: وهو وإن كان عامّاً لكلّ
مسافر إلّا أنّ المراد به هنا المنقطع به،
العاجز عن سفره في غير معصية بذهاب
نفقته أو نفاذها أو تلف راحلته أو نحو ذلك
مما لا يقدر معه أن يتحرّك، فيعطى ابن
السبيل هذا السهم وإن كان غنياً في بلده إذا
لم يمكنه الاعتياض عنه ببيع أو اقتراض

قال السيّد اليزدي: «المؤلّفة قلوبهم
من الكفّار الذين يراد من إعطائهم
ألفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى
معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفّار
أو الدفاع، ومن المؤلّفة قلوبهم الضعفاء
العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم أو
لإمالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو
الدفاع»^(٢).

وخصّه بعض بالمسلمين الذين يضعف
اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من
الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على
دينهم^(٣).

٦- الغارمون: الذين علتهم الديون في
غير معصية وهم غير متمكّنين من قضائها،
فالغارم: هو العاجز عن وفاء الدين كلّاً أو
بعضاً وإن ملك قوت سنته^(٤).

٧- في سبيل الله: وقد اختلف الفقهاء
في المراد منه، فذهب بعضهم إلى أنّ المراد
به الجهاد السائع خاصّة.

وذهب آخرون إلى أنّ المراد به المصالح
العامة وجميع سبل الخير، كبناء القناطر

(١) المبسوط ١: ٣٤١. الشرائع ١: ١٦١. القواعد ١: ٣٤٨.
التذكرة ٥: ٢٤٩. المدارك ٥: ٢١٣ - ٢١٥. الرياض ٥:
١٥٠ - ١٥٣. مستند الشيعة ٩: ٢٧٢ - ٢٧٦. جواهر
الكلام ١٥: ٣٣٨ - ٣٤٣. تحرير الوسيلة ١: ٣٠٨.

(٢) العروة الوثقى ٤: ١١١.

(٣) المنهاج (الحكيم) ١: ٤٣٤. المنهاج (الخوئي) ١:
٣١٢.

(٤) المبسوط ١: ٣٤٣ - ٣٤٥. الشرائع ١: ١٦١. القواعد ١:
٣٤٩. التذكرة ٥: ٢٥٧. الدروس ١: ٢٤١. المدارك ٥:
٢٢٢ - ٢٢٤. الرياض ٥: ١٥٦ - ١٥٧. مستند الشيعة ٩:
٢٨٢ - ٢٨٩. جواهر الكلام ١٥: ٣٥٥ - ٣٥٧. تحرير
الوسيلة ١: ٣٠٨.

(٥) انظر: المقنعة: ٢٤١. النهاية: ١٨٤. المبسوط ١: ٣٤٥.
الشرائع ١: ١٦٢. القواعد ١: ٣٥٠. الدروس ١: ٢٤١.
المدارك ٥: ٢٣٠ - ٢٣٢. الرياض ٥: ١٦٣ - ١٦٥.
مستند الشيعة ٩: ٢٨٩ - ٢٩٠. جواهر الكلام ١٥: ٣٨
- ٣٧٢. تحرير الوسيلة ١: ٣٠٩.



أو غيرهما، وإلا لم يعط؛ لعدم صدق الانقطاع به^(١).

إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق^(٣).

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: زكاة)

هذا كله في الزكاة، وأما الصدقات المندوبة فلا نصاب لها ولا حد، وموضوعها جميع الأموال والطاقت، فهي منيع عام لسدّ الخلل والحاجات.

٢ - كيفية تقسيم بيت المال :

الظاهر من الروايات وكلمات الفقهاء أنه ينبغي التسوية بين المسلمين في قسمة الغنيمة وبيت المال، وأنهم كالأولاد في الميراث لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه على ضعيف منقوص^(٢).

وفي رواية حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال، فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص»، قال عليه السلام: «وهذا هو فعل رسول الله ﷺ في بدو أمره...»^(٤).

لكن ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب ترجيح بعض المستحقين على بعض لأسباب تقتضي ذلك، ككونه أفضل أو

ففي خبر إسحاق الهمداني: أن امرأتين أتيتا علياً عليه السلام عند القسمة، إحداهما من العرب والأخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكرراً من الطعام، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين، إني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي عليه السلام: «والله، لا أجد لبني

(١) المبسوط ١: ٣٤٥-٣٤٦. الشرائع ١: ١٦٢-١٦٣. القواعد ١: ٣٥٠. الدروس ١: ٢٤١-٢٤٢. المدارك ٥: ٢٣٤-٢٣٧. الرياض ٥: ١٦٥. مستند الشيعة ٩: ٢٩٢-٢٩٥. جواهر الكلام ١٥: ٣٧٢-٣٧٣، ٣٧٦. تحرير الوسيطة ١: ٣٠٩.

(٢) التذكرة ٩: ٢٤٩. هداية الأئمة ٥: ٥٧٦. جواهر الكلام ٢١٥-٢١٦.

(٣) الوسائل ١٥: ١٠٧، ب ٣٩ من جهاد العدو، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ١٠٦، ب ٣٩ من جهاد العدو، ح ٣.



٣- من نفقته في بيت المال :

تعرض الفقهاء إلى عدّة موارد تجب النفقة فيها من بيت المال، نذكرها إجمالاً فيما يلي:

أ - من وجد عبداً آبقاً أو بعبيراً شاردأ أو غير ذلك من الحيوانات، ينبغي أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام؛ ليطلق النفقة عليه من بيت المال^(٤).

ب - لو سرق رجل أولاً قطعت يمينه، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلد في السجن وينفق عليه من بيت المال^(٥).

ج - يجب على من وجد لقيطاً أو شيئاً ممّا يحتاج إلى النفقة عليه أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام؛ لينفق عليه من بيت المال، فإن لم يتمكن من الحاكم لينفق

كونه ممّن يستحي من السؤال أو كونه رحمأ ونحو ذلك^(١).

وعليه دلّت بعض الأخبار، كصححة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يفضل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»^(٢).

وما رواه عبد الله بن عجلان السكوني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجرة في الدين والفقّه والعقل»^(٣).

إلا أنّه لا تنافي بين الموردين؛ فإنّ المراد بالتساوي أولاً عدم ملاحظة الفوارق الطبقية والجنسية وأمثالها، فلا ينظر للونه أو قوميته أو أسرته أو عشيرته أو غير ذلك، لكنّ هذا لا يمنع من المفاضلة بحسب الحاجة أو لتمييز بعض الناس بمائز بحيث يكون ذلك موجباً لتشجيع الآخرين على تحصيل هذا الامتياز الأخلاقي أو الديني.

(١) الحدائق ١٢: ٢٢٦. مهذب الأحكام ١٥: ١٦١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٢، ب ٢٥ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٢٦٢، ب ٢٥ من المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٤) المقنعة: ٦٤٩.

(٥) المقنع: ٤٤٥. الدر المنضود ٣: ١٧٤. تفصيل الشريعة

(الحدود): ٥٩٩. وانظر: الوسائل ٢٨: ٢٥٨، ب ٥ من

حدّ السرقة، ح ١٠.



عليه استعان على ذلك بالمسلمين^(١).

د - من فقدت زوجها ولم يثبت موته ولا حياته، مقتضى الأصول والاستصحاب أنه يجب عليها الصبر وينفق عليها من مال المفقود أو الولي، ومع عدم من ينفق يجب عليها الصبر أربع سنين ونفقتها من بيت المال^(٢).

هـ - إذا أقرَّ المحجور أو السفیه بنسب يقتضي ثبوت النفقة عليه، فالنسب يثبت بالنسبة إلى ما عدا المال، وينفق على المقرّ به من بيت المال؛ لعدم ثبوت استحقاق النفقة من مال السفیه أو المحجور^(٣).

و - إذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه شرط ذلك أو لم يشترط، ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم، وإلا ففي بيت المال^(٤).

ز - نفقة ولد الزنى على بيت المال حتى يبلغ لو قيل بعدم تبعيته مطلقاً، وعلى انتسابه لأمّه فعليها النفقة إن كان لها مال، وإلا فمن بيت المال، وإن قيل بانتسابه للأب فعليها، وإلا فعلى الأم، وإلا فمن بيت المال الذي أعدّ لمصالحهم^(٥).

ح - لو عجز المالك عن الإنفاق على أمّ الولد أمرت بالتكسّب، فإن عجزت أنفق عليها من بيت المال، ولا يجب عتقها، ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب^(٦).

ط - لو مات المجاهد أو قتل وترك ذرية أو امرأة، فإنّهم يعطون كفايتهم من بيت المال^(٧). إلى غيرها من الموارد.

(انظر: نفقة)

٤ - من ديقه في بيت المال :

ذكر الفقهاء أنّ دية المقتول تكون في بعض الموارد في بيت المال، وهي إجمالاً كما يلي:

أ - من قتل في زحام الناس في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والأسواق

(١) انظر: النهاية: ٣٢٤. المهذب ٢: ٥٦٩. التذكرة ١٧:

٣٢٩.

(٢) الحدائق ٢٥: ٤٧٩.

(٣) انظر: جامع المقاصد ٥: ٢٠١. جواهر الكلام ٣٥:

١٠٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٩٦.

(٥) القصاص على ضوء القرآن والسنة ١: ٢٧٩.

(٦) القواعد ٣: ١١٧. جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٧) المبسوط ٢: ٧٣.



وكذا دية قتل الخطأ إن لم يكن للعاقلة مال أو لم يكن له عاقلة تجب في بيت مال المسلمين^(٨).

هـ - لو مات من أمره نائب الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر، فإن أكرهه ضمن الدية، ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال^(٩).

و - من قتل ناصبياً غضباً لله لا يقاد قاتله، بل ديته من بيت المال^(١٠).

ز - لو جنى اللقيط وكان خطأ فإن عاقلته بيت المال؛ لأنه حرّ مسلم لا عاقلة له؛ ولأنّ نفقته في بيت المال، ولأنّه لو

وفي الكعبة وزيارات قبور الأئمة عليهم السلام، وكذا المقتول الذي وجد في فلاة، لا قود له ويجب أن تدفع ديته إلى أوليائه من بيت مال المسلمين^(١١).

والضابط فيه: أن لا يستند القتل إلى شخص خاص أو جماعة معيّنة^(١٢).

ب - إذا وجد قتيل بين الصّفين في فتنة أو في قتال أهل البغي والعدل قبل أن تنشب الحرب بينهم، كانت ديته في بيت المال^(١٣).

ج - ما يترتب على خطأ الحاكم، مثل: ما لو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد^(١٤)، أو أمر القاضي أن يضرب حداً أزيد منه بسوط فما فوق، فمات المحدود بضرب الكلّ، وكانت الزيادة من الحاكم سهواً وخطأ، يكون نصف الدية حينئذٍ في بيت مال المسلمين^(١٥). أو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حدّ فأجهضت خوفاً^(١٦).

د - إذا هرب قاتل العمد أو شبهه أو مات أخذت الدية من الأقرب إليه ممّن يرث دينه، فإن فقد فمن بيت المال^(١٧).

(١) المقنعة: ٧٤١. الخلاف: ٥: ٣١٠، م ٧. النهاية: ٧٥٣.

الإرشاد: ٢: ٢١٨. جواهر الكلام: ٤٢: ٢٣٦.

(٢) تكملة المنهاج: ٨١، م ١١٩.

(٣) الخلاف: ٥: ٣٠٩، م ٦.

(٤) الإرشاد: ٢: ١٩١. كشف اللثام: ١٠: ٣٩١.

(٥) الإرشاد: ٢: ١٩١. مجمع الفائدة: ١٣: ٣٦٦ - ٣٦٧. الدرّ

المنضود: ٢: ٤٠٦.

(٦) الدرّ المنضود: ٢: ٤٠٣. تفصيل الشريعة (الحدود):

٤٨٦ - ٤٨٧.

(٧) الإرشاد: ٢: ٢٣٠. مجمع الفائدة: ١٤: ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٨) الغنية: ٤١٣. السرائر: ٣: ٣٣٥.

(٩) القواعد: ٣: ٥٧٢. الدروس: ٢: ٦٠.

(١٠) الكافي: ٧: ٣٧٤، ح ١٤. وانظر: الحوادث: ١٨: ١٥٦.



مات وله مال كان لبيت المال^(١).

الوصلة إليه، سواء تعيّن عليه القضاء أم لا؛ لأنّ بيت المال معدّ للمصالح وهو من أعظمها^(٢).

ولكن قال بعض الفقهاء بجواز أخذ الرزق من بيت المال له إذا لم يكن متعيّناً عليه، سواء كان له كفاية أم لا^(٣).

ب - المؤذّن:

إذا وجد من يتطوّع بالأذان فلا يجوز أن يقدّم غيره ويعطى شيئاً من بيت المال، فإن لم يوجد من يتطوّع به كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال بعينه على حاله من سهم المصالح، لا من الصدقات والأخماس^(٤).

ح - المشهور بين الفقهاء أنّ من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له؛ وإن ضرب في غاية الحرّ والبرد^(٥)، ولكن ذهب بعضهم إلى أنّ الإمام ضامن، وديته في بيت مال الإمام فيما إذا كان الحدّ أو التعزير في حقوق الناس^(٦).

وقال الشيخ الطوسي بأنّ من مات بالتعزير فديته في بيت المال؛ لأنّه ليس حدّاً، ولأنّه ربما زاد خطأ، بخلاف الحدّ^(٧). والتفصيل في محله.

(انظر: دية)

هـ - الارتزاق من بيت المال:

صرّح كثير من الفقهاء بأنّ في كثير من الواجبات والمستحبات التي يحرم أخذ الأجرة عليها، يجوز ارتزاق مؤدّيها من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين^(٨)، وفيما يلي بعض مواردّها إجمالاً:

أ - القاضي:

يجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة إلى الارتزاق؛ لعدم المال أو

(١) المبسوط ٣: ١٨٤، التذكرة ١٧: ٣٥٦، المسالك ١٢: ٤٧٧.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٠.

(٣) المقنعة: ٧٤٣.

(٤) المبسوط ٥: ٤٠٥.

(٥) المبسوط ٥: ٥١٨، السرائر ٢: ٢١٧، الشرائع ٢: ١١، و

٤: ٦٩ - ٧٠، القواعد ٣: ٤٢٢، الدروس ٣: ١٧٢.

(٦) الروضة ٣: ٧١، مستند الشيعة ١٧: ٦٨.

(٧) المسالك ١٣: ٣٤٨.

(٨) المبسوط ١: ١٤٦، وانظر: المعتمد ٢: ١٣٣، التذكرة ٣:

٨٢ - ٨١، جامع المقاصد ٢: ١٧٧.



ج- كل من ليس له رزق معلوم:

سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فإن له فيه نصيباً^(٥).

ذكر الفقهاء أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال للكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والآداب والمدرس وصاحب الديوان - الذي بيده ضبط القضاة والجند وأرزاقهم ونحوها من المصالح - والكيال والوزان ووالي بيت المال - الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه - والعدل المرصد للشهادة؛ لأن ذلك كله من المصالح^(١)، بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الإسلام ليس لها جهة غيره أو قصرت جهتها عنها^(٢).

وذهب آخرون إلى أنه إن كان ما سرقه يزيد على ما له فيه من العطاء أو الاستحقاق بنصاب ولم يكن أخذ عطائه وجب عليه القطع^(٦)؛ لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل سرق من المغنم، أيش الذي يجب عليه؟ أيقطع؟ قال: «ينظر كم نصيبه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عُرِّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن - وهو ربع دينار - قطع»^(٧).
والتفصيل في محله.

(انظر: ارتزاق)

(انظر: سرقة)

الأمر الرابع - السرقة من بيت المال :

اختلف الفقهاء في قطع يد من سرق من بيت المال، فذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع^(٣)؛ لأنه لا يتعين شيء منها لمالك بعينه أو ملاك بأعيانهم، ولا تقدير لنصيب أحد الشركاء فيها ولا أقل من الشبهة^(٤).

ولما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن علياً عليه السلام أتى برجل

- (١) المبسوط ٥: ٥١٨. القواعد ٣: ٤٢٢. الدروس ٢: ٦٩. كشف اللثام ١٠: ٢٥. جواهر الكلام ٤٠: ٥٤.
- (٢) الروضة ٣: ٧١ - ٧٢. مستند العروة (الإجارة): ١٤٤.
- (٣) المقنعة: ٨٠٣. المراسم: ٢٥٨. السرائر ٣: ٤٨٥.
- (٤) كشف اللثام ١٠: ٥٨٤.
- (٥) الوسائل ٢٨: ٢٨٨، ب ٢٤ من حد السرقة، ح ٢.
- (٦) الخلاف ٥: ٤٥٠، م ٤٩. المختلف ٩: ٢١٦ - ٢١٧.
- (٧) الروضة ٩: ٢٢٨ - ٢٢٩. الدر المنضود ٣: ٢٩ - ٣٠. أسس الحدود والتعزيرات: ٣١٤ - ٣١٥.
- (٧) الوسائل ٢٨: ٢٨٩، ب ٢٤ من حد السرقة، ح ٤.



ولا يشمل بيوت عبادتهم؛ لأنّ هذا يطلق عليه بيت النار، ويراجع في مصطلح (بيت النار).

بيت المجوس

أولاً - التعريف :

تارة يبحث عن بيت مضاف إلى المجوس، وأخرى يبحث عن بيت فيه مجوسي وإن لم يكن مضافاً إليه، وهو كما يلي.

١ - الصلاة في بيوت المجوس :

حكم بعض الفقهاء بکراهة الصلاة في بيوت المجوس^(٣)، وقد نسب ذلك إلى المشهور بين الأصحاب^(٤)؛ وقد علّلت کراهة ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة غالباً^(٥).

البيت: أصله مأوى الإنسان بالليل، ويطلق على المسكن والدار والملجأ^(١).

واستعمل في الاصطلاح في نفس معانيه اللغوية، ويراجع تفصيله في مصطلح (بيت).

والمجوس: أمة من الناس كاليهود، دانوا بالمجوسية وهي نحلة خاصة، ومن دينهم أنّهم ادّعوا على آدم وعلى شيث هبة الله أنّهما أطلقا نكاح الأمّهات والأخوات والبنات والخالات والعَمَّات والمحرمات من النساء، ولم يجعلوا صلواتهم وقتاً، كما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام، وردّه بأنّه افتراء على الله وكذب عليه وعلى آدم وشيث^(٢).

وبهذا يتّضح أنّ المراد من بيت المجوس هو البيت الذي يعود إليهم - ملكاً أو إجارة أو غيرهما - أو البيت الذي فيه مجوس،

(١) المفردات: ١٥١.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٦٧٤.

(٣) المسنن: ٧٨. المبسوط ١: ١٢٩. السرائر ١: ٢٧٠.

الشرائع ١: ٧٢. المعتمد ٢: ١١٢. القواعد ١: ٢٥٩.

نهاية الإحكام ١: ٣٤٦. التحرير ١: ٢١٣. الذكرى ٣:

٨٩. جامع المقاصد ٢: ١٣٠. الرياض ٣: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٤) الرياض ٣: ٢٧٧.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٣٤٦. التذكرة ٢: ٤٠٧. الذكرى ٣:

٨٩. جامع المقاصد ٢: ١٣٠.



وبعضهم قيّده بحال الاختيار، فإن اضطرَّ إلى ذلك رشّ الموضع بالماء، فإذا جفَّ صلّى فيه ^(٦). وحكم ثالث بفساد الصلاة فيها ^(٧).

ونوقش فيه بعدم الدليل على المنع ^(٨).

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة)

٢ - الصلاة في بيت فيه مجوسي :

ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي، سواء كان بيته أو لا ^(٩).

(١) جواهر الكلام ٨: ٣٧٥.

(٢) المدارك ٣: ٢٣٤.

(٣) الوسائل ٥: ١٣٨، ب ١٣ من مكان المصلّي، ح ٢.

(٤) انظر: كشف اللثام ٣: ٢٩٣. جواهر الكلام ٨:

٣٧٥.

(٥) المقنعة: ١٥١.

(٦) النهاية: ١٠٠.

(٧) المراسم: ٦٥.

(٨) الرياض ٣: ٢٧٨.

(٩) المبسوط ١: ١٣٠. الوسيلة: ٩٠. الشرائع ١: ٧٢.

القواعد ١: ٢٥٩. الدروس ١: ١٥٤. مجمع الفائدة ٢:

١٤٣. كشف اللثام ٣: ٣٠٦. مستند الشيعة ٤: ٤٤٥.

جواهر الكلام ٨: ٣٧٦.

ونوقش فيه بأن مقتضى ذلك عدم الاختصاص ببيت المجوس، بل يقتضي ذلك عدم الكراهة لو صلّى أحد على فراشه في بيوت المجوس، وهو مخالف لظاهر عبارات الفقهاء ^(١).

وقد نسب القطع إلى فقهاءنا بزوال الكراهة برشّ الأرض ^(٢).

واستدلّ له بصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال: «رشّ وصلّ» ^(٣).

وقد يتوقّف في أصل الحكم بالكراهة في المقام؛ نظراً إلى أنّ الصحيحة المذكورة دلّت على استحباب الرشّ، وهي لا تقتضي الكراهة ^(٤).

إلا إذا فهم منها عرفاً أنّ الرشّ جاء لإزالة المانع فتكون الصلاة بدون الرشّ مرجوحة.

وقد نهى بعض الفقهاء عن الصلاة فيها إلا إذا رشّ الموضع بالماء وجفّ ^(٥).



وقد ذكر هذه الكراهة جماعة زائداً على كراهة الصلاة في بيت المجوسي، بمعنى البيت الذي فيه استقراره، كما يقال في العرف: هذا بيت فلان؛ نظراً إلى خبر أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسي...»^(١).

بيت المقدس

أولاً - التعريف :

بيت المقدس - لغة - : بمعنى البيت المُطَهَّر، أي المكان الذي يتطهَّر به من الذنوب^(٤)؛ إذ التقديس بمعنى التطهير والتبريك^(٥)، وهو اسم للمسجد الأقصى في فلسطين.

كما أنه اسم لقصبة^(٦) فلسطين^(٧)، وأمّ بلادها^(٨)، ويقال لها: الأرض المقدسة التي بناها النبي سليمان عليه السلام؛ لأنها كانت قرار الأنبياء عليهم السلام ومسكن المؤمنين^(٩)،

ولكن المشهور اقتصر على الحكم بكراهة الصلاة في بيت المجوسي، ولم يذكروا هذه الكراهة استناداً إلى الخبر المذكور بناء على إرادة استقرار المجوسي في البيت ولو بمعونة فهم الأكثر من قوله عليه السلام: «بيت فيه مجوسي»^(٢).

ونوقش فيه بأنه يمكن إرادة الكراحتين منه؛ نظراً إلى صدق الخبر المزبور على بيوت المجوس وإن لم يكونوا فيها، وعلى بيت هم فيه وإن لم يكن من بيوتهم على التواطؤ أو عموم المجاز^(٣).

(انظر: صلاة)

(١) الوسائل ٥: ١٤٤، ب ١٦ من مكان المصلي، ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٣٧٦.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٣٧٦.

(٤) لسان العرب ١١: ٦١. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٣.

(٥) لسان العرب ١١: ٦١.

(٦) أي مركزها ومدينتها. انظر: لسان العرب ١١: ١٧٨.

(٧) معجم البلدان ٤: ٢٧٤.

(٨) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٧١.

(٩) معجم البحرين ٣: ١٤٤٩.



٣- قبة الصخرة: وهو البناء المثلث الأضلاع ذو القبة الذهبية الواقع في وسط المسجد الأقصى؛ سمي بذلك نسبة إلى الصخرة المشرفة التي شيد فوقها، ومنها عرج رسول الله ﷺ إلى السماء^(٧).

ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ورد الحديث عن بيت المقدس في كلمات الفقهاء في بعض الموارد نذكرها إجمالاً كما يلي:

١- كراهة استقبال بيت المقدس حال التخلي:

ذكر بعض الفقهاء أنه يكره استقبال

وفسر بعضهم ما ورد في الكتاب الكريم: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾^(١)، بأن المراد بيت المقدس^(٢).

واستعملها الفقهاء في كلا المعنيين -المسجد الأقصى ومدينة القدس وعاصمة بلاد فلسطين- كما سيوضح لاحقاً.

ثانياً- الألفاظ ذات الصلة :

١- الخليل: اسم بلدة تقع بالقرب من بيت المقدس اسمها الأصلي (حبرون) وغلب عليها هذا الاسم لوجود قبر النبي إبراهيم الخليل عليه السلام فيها وقبر زوجته سارة وقبر نبي الله إسحاق ويعقوب^(٣)، في مغارة تحت الأرض تعرف بـ(المكفيلة)^(٤).

٢- المسجد الأقصى: وهو البناء المحاط بالسور المستطيل الواقع في جنوب شرق مدينة بيت المقدس^(٥)، المشتمل على قبة الصخرة والمسجد القبلي وقبة السلسلة.

وهو مبني فوق هضبة تعرف باسم (هضبة موريا)^(٦).

(١) المائدة: ٢١.

(٢) انظر: مجمع البيان ٢: ١٧٨. حيث نسب إلى ابن عباس والسدي وابن زيد.

(٣) معجم البلدان ٢: ٢١٢.

(٤) الميزان ٧: ٢٢٥.

(٥) انظر: معجم البلدان ٥: ١٦٨.

(٦) قاموس الكتاب المقدس (مجمع الكنائس الشرقية): ٥٧.

(٧) معجم البلدان ٥: ١٦٨، ١٧٠. سفر نامة (ناصر خسرو): ٦٦-٦٨.



وهو مستعمل هنا بالمعنى الثاني.

(انظر: قضاء، يمين)

بيت المقدس حال التخلّي؛ لشرفه^(١)
بلحاظ كونه قبلة المسلمين الأولى.

وقيل: فيه نظر؛ لفقد النصّ عليه^(٢).
والقياس باطل عند الإمامية.

٤ - تحرير بيت المقدس :

أجمع فقهاء الشيعة المعاصرون على
وجوب الجهاد لتحرير بيت المقدس
- بمعنييه - من الاحتلال الصهيوني،
وكذلك سائر الأراضي الإسلامية المحتلة،
عملاً بعمومات الجهاد وقواعده، وقد
أصدروا في ذلك عشرات الفتاوى الشرعية
وأجازوا صرف الحقوق الشرعية في هذا
السييل، وأوجبوا على جميع المسلمين
بمذاهبهم المختلفة التعاون للدفاع عن بيت
المقدس ولو استلزم ذلك بذل النفوس
والأموال ونحو ذلك.

(انظر: جهاد، دفاع)

(انظر: تخلّي)

٢ - استحباب الصلاة في بيت المقدس :

عدّ الفقهاء بيت المقدس من جملة
المساجد التي يستحبّ الصلاة فيها، وأنّ
الصلاة فيه بألف صلاة^(٣)، كما ورد في
خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن
علي عليه السلام قال: «صلاة في بيت المقدس
تعدل ألف صلاة...»^(٤). وهو مستعمل هنا
بالمعنى الأوّل.

(انظر: صلاة)

٣ - تغليظ الأيمان لمن يكون في بيت المقدس :

ذكر الفقهاء في بحث تغليظ الأيمان
على الحالف التغليظ من حيث المكان،
وذلك باختيار أشرف بقعة في كلّ بلد لأداء
اليمين، فلو كان في بيت المقدس مثلاً فعند
الصخرة^(٥).

(١) نهاية الأحكام ١: ٧٩.

(٢) الذخيرة: ١٦.

(٣) النهاية: ١٠٨. المذهب ١: ٧٧. جواهر الكلام ١٤: ١٤٤.

(٤) الوسائل ٥: ٢٨٩، ب ٦٤ من أحكام المساجد، ح ٢.

(٥) المبسوط ٥: ٥٦٥. المذهب ٢: ٥٦٤. جواهر الكلام ٦٢: ٣٤.



وقد استدللّ عليه بالإجماع^(٩) المعتضد:

١ - بالتعليل المشهور، وهو التشبّه بعبّاد النيران^(١٠).

٢ - وبالتعليل بأنّها ليست مواضع رحمة، فلا تصلح لعبادة الله تعالى^(١١).

بيت النار

أولاً - التعريف:

البيت والنار معروفان لغة، والمراد من بيت النار هنا موضع عبادة المجوس للنار. لكن صرّح آخرون بأنّ المراد الموضع المعدّ لإضرام النار به عادة وإن لم يكن موضع عبادة كالفرن والأتون^(١) ونحو ذلك^(٢).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر جماعة من الفقهاء كراهة الصلاة في بيوت النار^(٣)، وقد نسب ذلك إلى المشهور^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٥). وذكر بعض الفقهاء أنّه بناءً على الإطلاق لا فرق في الكراهة بين وجود النار حال الصلاة وعدمه^(٦)؛ نظراً إلى إطلاق اللفظ، وتعليل الكراهة بأنّه تشبّه بعبّادها^(٧).

ونوقش فيه بأنّ الإطلاق منصرف إلى موضع عبادة النيران، ومفاد التعليل هو اختصاص الكراهة بتلك المواضع^(٨).

- (١) الأتون - كتنور، وقد يخفف -: أخذود الحيار والجصاص ونحوه. القاموس المحيط ٤: ٢٧٨.
- (٢) جامع المقاصد ٢: ١٣٠. المسالك ١: ١٧٥. المدارك ٣: ٢٣٢.
- (٣) الغنية: ٦٧. المذهب ١: ٧٦. السرائر ١: ٢٧٠. المعبر ٢: ١١٢. الشرائع ١: ٧٢. المختصر النافع: ٧٤. الإرشاد ١: ٢٤٩. المنتهى ٤: ٣٢٨. القواعد ١: ٢٥٩. التذكرة ٢: ٤٠٧. التحرير ١: ٢١٣. الدرر ١: ١٥٥. الذكرى ٣: ٩٢. جامع المقاصد ٢: ١٣٠. المسالك ١: ١٧٥. مجمع الفائدة ٢: ١٤٢. المدارك ٣: ٢٣٢. كشف اللثام ٣: ٢٩١. الرياض ٣: ٢٧٧. مستند الشيعة ٤: ٤٤٧. جواهر الكلام ٨: ٣٦٦. العروة الوثقى ٢: ٣٩٨. كشف اللثام ٣: ٢٩١. الرياض ٣: ٢٧٧. جواهر الكلام ٨: ٣٦٦.
- (٤) الغنية: ٦٧.
- (٥) جامع المقاصد ٢: ١٣٠. المسالك ١: ١٧٥.
- (٦) المنتهى ٤: ٣٢٨. جواهر الكلام ٨: ٣٦٧.
- (٧) جواهر الكلام ٨: ٣٦٧.
- (٨) الغنية: ٦٧.
- (٩) التذكرة ٢: ٤٠٧. المنتهى ٤: ٣٢٨. جامع المقاصد ٢: ١٣٠. كشف اللثام ٣: ٢٩١. جواهر الكلام ٨: ٣٦٧.
- (١٠) المدارك ٣: ٢٣٢. الرياض ٣: ٢٧٩. جواهر الكلام ٨: ٣٦٧.



٣ - وبالتعليل بکراهة الصلاة في بيت فيه صلبان، وأنها شركاء يُعبدون من دون الله، فينزّه الله تعالى أن يُعبد في بيت يعبد فيه من دون الله^(١). ولكن يمكن القول بتعميم الكراهة لمطلق بيوت النيران ولو لم تكن معابد كالفرن والأتّون والمطابخ ونحوها^(٢)؛ نظراً إلى أنّ الصلاة في تلك المواضع أقرب إلى معنى التشبّه بعباد النار من الصلاة في نفس المعابد، فمع فرض كراهة التشبّه بهم - كما يظهر معلوميّته بين الأصحاب من التعليل المزبور - يتّجه حينئذٍ الحكم بتعميم الكراهة^(٣). أو يستند في الكراهة إلى فحوى النهي عن الصلاة إلى النار المضرة المستفاد من بعض النصوص^(٤)، وأنّ الحكمة فيه صورة عبادة النار، لكن من المعلوم زوال الكراهة بزوال نسبة الإضافة، كما أنّ المعلوم ثبوتها على التقدير المزبور فيما اعتيد إضرار النار فيه وإن لم يكن أعدّ من أوّل الأمر له. نعم، يعتبر في صدق النسبة فيه - على الظاهر - تکرّر الإضرار فيه حتّى يصل إلى حدّ النسبة عرفاً^(٥).

أمّا المعدّ فقد يحتمل الاكتفاء بإعدادها، وكونه ممّا يضرّم فيه النار عرفاً عن

الإضرار فيه، فضلاً عن تکرّره ما لم يعدل بالقصد فيه إلى أمر آخر غيرها بحيث تنتفي النسبة عرفاً^(٦).

هذا وعبر بعض الفقهاء بعدم الجواز فقال: «لا تجوز الصلاة في بيوت النيران»^(٧)، إلّا أنّه حمّله بعضهم على إرادة معنى الكراهة^(٨).

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم حليّة الوقوف في الصلاة في بيوت النار مع التنظر في فسادها لو صلّى فيها^(٩). وذهب آخر إلى الجزم بفساد الصلاة فيها^(١٠). ونوقش فيه بعدم الدليل عليه^(١١). والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة)

(١) البحار ٨٣: ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٣٦٧.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٣٦٧. وانظر: جامع المقاصد ٢: ١٣٠.

(٤) الوسائل ٥: ١٦٦، ب ٣٠ من مكان المصلّي، ح ٢٠١.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٣٦٧. وانظر: جامع المقاصد ٢: ١٣٠.

(٦) جواهر الكلام ٨: ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٧) المقنعة: ١٥١. النهاية: ١٠٠.

(٨) جواهر الكلام ٨: ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٩) الكافي في الفقه: ١٤١.

(١٠) المراسم: ٦٥.

(١١) جواهر الكلام ٨: ٣٦٧ - ٣٦٨.



ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾^(٦)، فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه؛ لأنّ النوم قد يكون بالليل وبالنهار والبيتوتة تكون في الليل مع نوم أو بدونه.

بيتوتة

أولاً - التعريف :

البيتوتة - لغة - : من بات ببيت وبيات بيتوتة: نام ليلاً، وبات يفعل كذا، فمعناه فعله بالليل، ولا يكون إلّا مع سهر الليل^(١)، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾^(٢).

وبات الرجل، إذا سهر الليل كلّهُ في طاعة أو معصية^(٣).

وكلّ من أدرك الليل فقد بات، نام أو لم ينم، والبيتوتة: دخولك في الليل، والمبيت: المكان الذي يبات فيه^(٤).

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - النوم: وهو ضدّ اليقظة، والفرق بين البيتوتة والنوم أنّ بات بمعنى أظّلّه المبيت وأجنته الليل، سواء نام أم لم ينم^(٥).

٢ - القبييت: مصدر بَيَّت، بَيَّت الأمر، إذا دبره ليلاً، وبَيَّت النية على الأمر، إذا عزم عليه ليلاً، وبَيَّت العدو، إذا داهمه ليلاً. والفرق بينه وبين البيتوتة: أنّ معناها الفعل بالليل، ويندر استعمالها بمعنى النوم ليلاً^(٧).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لحكم البيتوتة في مواطن من الفقه كالحجّ والقسم بين الزوجات وغيرهما، نذكر أهمّها إجمالاً فيما يلي:

(١) الصحاح ١: ٢٤٥. لسان العرب ١: ٥٤٦. المصباح

المنير: ٦٧-٦٨. مجمع البحرين ١: ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) الفرقان: ٦٤.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ١٠٩. المصباح المنير: ٦٧.

(٤) لسان العرب ١: ٥٤٦.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ١٠٩.

(٦) الفرقان: ٦٤.

(٧) انظر: لسان العرب ١: ٥٤٧.



١ - حالات تحرم فيها البيتوتة :

أ - المبيت في الحج :

تحرم بيتوتة الجنب في المسجد ^(١)؛ لما ورد في الأخبار المستفيضة الصريحة في المنع عن اللبث في المسجد، والبيتوتة من ذلك :

للمبيت في الحج بعض الأحكام التي تشير إليها إجمالاً فيما يلي :

أ - ليلة عرفة :

يستحبّ المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة، وليس بنسك، فلا يجب بتركه شيء، ويبعث إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمرضى والخائف ^(٢)؛ لما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «... ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر...» ^(٣).

والتفصيل في محله.

(انظر: حج، عرفة)

منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه الطاهرين عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب» ^(٤).

ومنها: ما رواه أبو حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم، ولا يمرّ في المسجد إلا متيّمًا، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد» ^(٥).

(انظر: جنابة، مسجد)

٢ - حالات تجب فيها البيتوتة :

هناك بعض الحالات التي تجب فيها البيتوتة، نذكر أهمّها إجمالاً فيما يلي :

(١) الحدائق ٣: ١٤٩. جواهر الكلام ٣: ٤٩. مصباح الفقيه ٣: ٢٩٩، ٢٩٥.

(٢) الوسائل ٢: ٢٠٧، ب ١٥ من الجنابة، ح ٨.

(٣) الوسائل ٢: ٢٠٦، ب ١٥ من الجنابة، ح ٦.

(٤) الجامع للشرائع: ٢٠٥. التذكرة ٨: ١٦٥ - ١٦٦. الدروس ١: ٤١٧. جامع المقاصد ٣: ٢٢٠. مستند الشيعة ١٢: ٢١٠.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام الحج، ح ٥.



٢- بالمزدلفة:

التشريق^(٥) بلا خلاف بين الفقهاء^(٦)، بل الإجماع عليه^(٧).

والبيتوته هنا من العبادات تجب فيها النية بشرائها، ولكن رخص لبعض الناس ترك المبيت، مثل من يشق عليه المبيت، وأهل سقاة الحاج بمكة^(٨)، وكذلك للرعاة إذ لهم المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم في منى، فإنه يلزمهم المبيت بها إجماعاً^(٩).

واستدل لذلك بعدة روايات:

صرح الفقهاء بأنه يجب على الحاج المبيت في المشعر الحرام ليلة العاشر إلى طلوع الفجر، وأن يكون مع النية وقصد القربة، وأن تركه لا يوجب بطلان الحج إذا أدرك الوقوف في المشعر بعد طلوع الفجر^(١)، وقال بعض بأنه الأحوط وجوباً^(٢).

وذهب الشيخ الطوسي إلى ركنيته حيث قال: «الوقوف بالمزدلفة ركن، فمن تركه فلا حج له... لأنه إذا وقف بها فلا خلاف في صحة حجته، وإذا لم يقف ففي صحتها خلاف، وفعل النبي ﷺ يدل عليه؛ لأنه لا خلاف أنه وقف بالمشعر»^(٣).

ولكن ظاهر العلامة الحلبي عدم الوجوب^(٤).

والتفصيل في محله.

(انظر: حج، مزدلفة)

٣- بمنى:

إذا قضى الحاج مناسكه بمكة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليالي

(١) المدارك ٧: ٤٢٣. كفاية الأحكام ١: ٣٤٤.

(٢) مناسك حج (المطبوع ضمن كتاب الحج، تراث الشيخ الأعظم): ٩٣. مناسك الحج (الخميني، مع فتاوى المراجع): ٣٩٦، م ٩٧٩، مع تعلية الخوئي، والكلبايگاني، والتبريزي، والصافي. مناسك الحج والعمره: ٢٠٢، م ٥٢١.

(٣) الخلاف ٢: ٣٤١-٣٤٢، م ١٦١.

(٤) التذكرة ٨: ١٩٩.

(٥) الدروس ١: ٤٥٨. كفاية الأحكام ١: ٣٥٧. كشف اللثام

٦: ٢٣٦. جواهر الكلام ٢٠: ٣. تحرير الوسيلة ١:

٤١٧، م ١. مهذب الأحكام ١٤: ٣٥٦.

(٦) الحقائق ١٧: ٢٩٢.

(٧) المفاتيح ١: ٣٧٧. مستند الشيعة ١٣: ٣٠.

(٨) انظر: مناسك الحج (السيستاني): ٢١٤-٢١٥.

(٩) التذكرة ٨: ٣٥٨. وانظر: الخلاف ٢: ٣٥٤، م ١٨٢.



فيما يختص الإذن به^(٣).

وقال بعض بأنه لا يجب القسمة للزوجة الواحدة، بل يبيت عندها متى شاء ويعتزلها متى شاء^(٤).

والواجب في البيوتة هو المضاجعة خاصة، وهي أن ينام معها قريباً منها عادة، معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً بحيث لا يعدّ هاجراً وإن لم يتلاصق الجسماني^(٥).

وحيث كان محلّ استحقاق القسمة - البيوتة - هو الليل فلا يجوز صرف شيء منه إلى غيرها إلا بما جرت به العادة ودلّت قرائن الأحوال على إذننها فيه^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: قسم بين الزوجات)

منها: ما رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى، إلا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى»^(١).

ومنها: روايته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: «لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى، إلا أن يكون شغلك نسكك...»^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: حجّ، منى)

ب - بيتوتة الزوج عند الزوجة:

يجب على الزوج البيوتة ليلاً عند زوجته في كلّ أربع ليال ليلة واحدة، وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث، والفاضل من تمام الأربع ليالي له أن يضعه حيث يشاء في الزوجات، ولو كنّ أربعاً فلكلّ واحدة ليلة، ولا يجوز الإخلال بالمبيت الواجب إلا مع العذر، كنشوزها أو السفر أو الإذن منهنّ أو من بعضهنّ

(١) الوسائل ١٤: ٢٥١، ب ١ من العود إلى منى، ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٨.

(٣) الشرائع ٢: ٣٣٥. كفاية الأحكام ٢: ٢٥٢. وانظر:

الحداثق ٢٤: ٥٩١. جواهر الكلام ٣١: ١٦١ - ١٦٢.

النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٧٠. تحرير الوسيلة

٢: ٢٧١، م ١. مهذب الأحكام ٢٥: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٢٥٢.

(٥) الرياض ١٠: ٤٦٥.

(٦) المسالك ٨: ٣٤٣.



٣- حالات تكره البيتوته معها :

ورد في بعض الروايات النهي عن البيتوته في بعض الحالات، نشير إلى أهمها إجمالاً فيما يلي:

أ - البيتوته جائعاً:

ورد في الروايات النهي عن البيتوته جائعاً، خصوصاً لمن كان يستضرّ جسده بترك العشاء، والأفضل له أن لا يتركه^(١)، فقد روى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَدْعُوا العشاء ولو على حشفة، إنّي أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم، فإنّ العشاء قوّة الشيخ والشاب^(٢) ».

وروى حمّاد أبي عبد الله عليه السلام قال: « ترك العشاء مهرة، وينبغي للرجل إذا أسنّ ألاّ يبيت إلّا وجوفه ممتلئ من الطعام^(٣) ».

(انظر: جوع)

ب - المبيت وفي قلبه غشّ لمسلم:

أفتى الفقهاء بحرمة غشّ المسلم بما يخفى في البيع والشراء، ولو كان ذلك عند المبيت في الليل^(٤)، حتى أنّه ورد في

رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليه السلام - في حديث المناهي - عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «... من بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب^(٥) ».

(انظر: غش)

ج - البيتوته ساهراً في العمل دون أن ينام:

يكراه للصانع سهر الليل كلّ في عمل صنعته؛ لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وترك الالتفات إلى أمور الآخرة^(٦).

ولقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية الشعيري: « من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها من النوم فكسبه ذلك حرام^(٧) ».

(١) السرائر ٣: ١٣٨. الدروس ٣: ٣٤. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٤.

(٢) الوسائل ٢٤: ٣٣٠، ب ٤٦ من آداب المائدة، ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٤: ٣٣٤، ب ٤٨ من آداب المائدة، ح ٦.

(٤) انظر: مهذب الأحكام ١٦: ١٠٥. المكاسب المحرّمة (الأراكي) ١٢٢: ٣٩. النجعة ٧: ٣٩.

(٥) الوسائل ١٧: ٢٨٣، ٢٨٩، ب ٨٦ ممّا يكتسب به، ح ١٠.

(٦) التذكرة ١٢: ١٨٦. المهذب البارع ٢: ٣٤٣. وانظر: مستند الشيعة ١٤: ٢٦.

(٧) الوسائل ١٧: ١٦٤، ب ٣٤ ممّا يكتسب به، ح ٢.



وقوله عليه السلام أيضاً في رواية مسمع بن عبد الملك: «الصنّاع إذا سهروا الليل كله فهو سحت» ^(١).

وهو محمول على الكراهة الشديدة أو على التحريم إذا منع من الواجبات ومنع القسم بين الزوجات ^(٢)، حيث إنّه ورد في رواية موسى بن بكر، قال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله، كان كالمجاهد في سبيل الله...» ^(٣).

وما رواه إسماعيل بن مسلم عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من بات كالآء من طلب الحلال بات مغفوراً له» ^(٤).

(انظر: عمل، نوم)

د - المبيت على سطح غير محجّر:

يكره المبيت على سطح غير محجّر، رجلاً كان أو امرأة، وأقله ذراعان أو ذراع وشبر من الجوانب الأربعة ^(٥).

فقد ورد عن سهل بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من بات على سطح غير محجّر فأصابه

شيء فلا يلومنّ إلا نفسه...» ^(٦).

ورواية أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام - قال: «... من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذمّة» ^(٧).

وما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبات على سطح غير محجّر» ^(٨).

ولعلّ النكتة فيه كون ذلك يجعله في معرض الخطر ويكون من تقصيره بتعريض نفسه للهلاك حيث لا يأمن أن يقع وهو نائم أو نحو ذلك.

وكذا روى أبو البختري عن جعفر عن

(١) الوسائل ١٧: ١٦٤، ب ٣٤ ممّا يكتسب به، ح ١.

(٢) التذكرة ١٢: ١٨٦. وانظر: الوسائل ١٧: ١٦٤، ب ٣٤.

ممّا يكتسب به، ذيل الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٧: ٢١، ب ٤ من مقدّمات التجارة، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٤، ب ٤ من مقدّمات التجارة، ح ١٦.

(٥) النخبة: ٢٥١. الحدائق ١١: ٧٠. كشف الغطاء ٣: ٩٧.

مهذب الأحكام ٥: ٤٩٤.

(٦) الوسائل ٥: ٣١٤، ب ٧ من أحكام المساكن، ح ٤.

(٧) الوسائل ٥: ٣١٥، ب ٧ من أحكام المساكن، ح ٧.

(٨) الوسائل ٥: ٣١٣، ب ٧ من أحكام المساكن، ح ٢.



و- بيتوتة الزوجة المتوفى عنها زوجها في غير بيت بعلمها:

اختلف الفقهاء في جواز بيتوتة الزوجة المتوفى عنها زوجها في غير بيت بعلمها على أقوال، فذهب بعضهم إلى كراهة خروج الزوجة المعتدة والمبيت في غير بيتها^(٥)؛ جمعاً بين الأخبار الناهية عن ذلك والأخبار الدالة على الجواز^(٦).

أما الأخبار الناهية فمنها: ما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري في جواب مسأله، حيث سأله عن المرأة يموت زوجها... هل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع: «تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها...»^(٧).

أبيه عن علي عليه السلام: «أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر»^(١).

(انظر: نوم)

ه- مبيت الرجل لوحده:

تكره البيتوتة في بيت لوحده حتى مع الباب والستر، إلا مع الضرورة أو مع ذكر الله تعالى ووجود القرآن الكريم^(٢).

فقد روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليه السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام - قال: «وكره أن ينام الرجل في بيت وحده. يا علي، لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده...»^(٣).

وفي مؤتفة سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده، فقال: «إني لأكره ذلك، وإن اضطرّ إلى ذلك فلا بأس، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع»^(٤).

ويفهم من هذه الرواية أنّ الكراهة لمطلق المبيت لا لخصوص النوم الذي هو مورد الرواية السابقة. (انظر: نوم)

(١) الوسائل ٥: ٣٢٥، ب ١٧ من أحكام المساكن، ح ٢.

(٢) النخبة: ٢٥٠ - ٢٥١، الحدائق ١١: ٧٠، كشف الغطاء ٩٨: ٣، مهذب الأحكام ٥: ٤٩٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣٣٢، ب ٢٠ من أحكام المساكن، ح ٩.

(٤) الوسائل ٥: ٣٣٠، ب ٢٠ من أحكام المساكن، ح ٤.

(٥) المنهاج (السيستاني) ٣: ١٧٧، م ٥٨٥.

(٦) جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٩، جامع المدارك ٤: ٥٦١.

(٧) الوسائل ٢٢: ٢٤٥، ب ٣٣ من العدد، ح ٨.



واختار المحدث البحراني حرمة الخروج والمبيت في غير بيته إلا للضرورة^(٥). ولعلّه فهم الضرورة من أخبار الجواز.

(انظر: حداد، عدة)

ز - بيتوته الإنسان في موضع يسمع فيه نفس غير ذات محرم:

ورد في بعض الروايات كراهة أن يبيت الإنسان في موضع يسمع فيه نفس غير ذات محرم.

ففي خبر موسى بن إبراهيم عن موسى ابن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع فيه نفس امرأة ليست له بمحرم»^(٦).

ومنها: رواية محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال: «حيث شاءت، ولا تبيت عن بيتها»^(١).

وأما الأخبار المجوزة:

فمنها: موثق ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى زوجها، تحج؟ قال: «نعم، وتخرج، وتنتقل من منزل إلى منزل»^(٢).

ومنها: موثق معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها، أو حيث شاءت؟ قال: «بل حيث شاءت، إنّ عليّاً عليه السلام لما توفي عمر أتى أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته»^(٣).

وقال بعض آخر بأن مقتضى الجمع بين الأخبار - مع إعراض المشهور عن الأخبار الناهية، أو حملها على التقية - جواز الخروج عن بيتها متى ما شاءت، وإن كان الأولى والأحوط أن لا تبيت إلا في منزلها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها أو سكنت فيه بعد موته للاعتداد^(٤).

(١) الوسائل ٢٢: ٢٤٢، ب ٣٢ من العدد، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٤٣ - ٢٤٤، ب ٣٣ من العدد، ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٢: ٢٤٢، ب ٣٢ من العدد، ح ٣.

(٤) مهذب الأحكام ٢٦: ١١٧. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٣، م ٧.

(٥) الحدائق ٢٥: ٤٧١.

(٦) الوسائل ٢٠: ١٨٥، ب ٩٩ من مقدمات النكاح، ح ٢.

وانظر: جواهر الكلام ٣٢: ٣٤٣. مصباح الفقاهة ١:

٢١٦. دليل تحرير الوسيلة (أحكام السر والنظر): ١٨٦.



٤ - حالات تستحب البيتوتة معها :

تستحب البيتوتة في بعض الحالات والموارد أهمها إجمالاً ما يلي :

أ - البيتوتة حال كونه متطهراً ذاكراً :

يستحب المبيت متطهراً وذاكراً^(١)؛ لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله»^(٢).

وعنه عن آبائه عليه السلام - في حديث - : أن سلمان روى عن رسول الله ﷺ قال: «من بات على طهر فكأنما أحيا الليل»^(٣). وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(٤).

ولرواية سلام الحنّاط عنه عليه السلام أيضاً قال: «من استغفر الله مئة مرة حين ينام، بات وقد تحات عنه الذنوب كلّها كما يتحات الورق من الشجر، ويصبح وليس عليه ذنب»^(٥).

(انظر: نوم)

ب - البيتوتة عند قبر الإمام الحسين عليه السلام :

المستفاد من الروايات أنّ البيتوتة عند قبر الإمام الحسين عليه السلام فيها فضل كثير وثواب عظيم عند الله عزّ وجلّ :

فقد روى جابر الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه، كأنما قتل معه في عرصة كربلاء»^(٦).

وفي رواية سالم بن عبد الرحمن عنه عليه السلام أيضاً قال: «من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء فقرأ ألف مرة قل هو الله أحد، ويستغفر ألف مرة، ويحمد الله ألف مرة، ثم يقوم فيصلي أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة ألف مرة آية الكرسي، وكلّ الله به ملكين يحفظانه من كلّ سوء ومن

(١) المتهنى ٢: ١٥٧. كشف اللثام ١: ١٢١. الحدائق ٤:

٤١١. مستند الشيعة ٢: ٣٨.

(٢) الوسائل ١: ٣٧٨، ب ٩ من الوضوء، ح ٢.

(٣) الوسائل ١: ٣٧٩، ب ٩ من الوضوء، ح ٣.

(٤) الوسائل ٦: ٤٤٧، ب ١١ من التعقيب، ح ٤.

(٥) الوسائل ٦: ٤٥١، ب ١٣ من التعقيب، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٧٧، ب ٥٥ من المزار، ح ٣.



كلّ شيطان وسُلطان، ويكتبان له حسناته، ولا تكتب له سيّئة، ويستغفرون له ما دام معه»^(١).

وكذا رواية يحيى بن سليمان المازني عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - قال: «من زار قبر ولدي علي وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه»، قلت: كمن زار الله في عرشه؟ فقال: «نعم... إلّا أنّ أعلامهم درجة وأقربهم حبة زوّار قبر ولدي علي عليه السلام»^(٢).

(انظر: زيارة)

ج- البيتوتة ووصيته مكتوبة:

الظاهر من الآيات والروايات أنّه ينبغي لكلّ امرئ مسلم أن يكتب وصيته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَإِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّا ووصيته تحت رأسه»^(٤).

(انظر: وصية)

هـ- اعتبار البيتوتة في نية الإقامة:

تتحقّق الإقامة بعزم المسافر على إقامة عشرة أيّام متواليات في مكان واحد وعدم خروجه منه، وتتحقّق البيتوتة فيها.

وأما إن كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة، فلا يضرّ بقصد إقامته وتتحقّق معه الإقامة.

وأما إذا كان قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد، فيشكل معه تحقّق الإقامة^(٥).

والتفصيل في محله.

(انظر: سفر، صلاة المسافر)

(١) الوسائل ١٤: ٤٧١ - ٤٧٢، ب ٥٢ من المزار، ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٦٤، ب ٨٦ من المزار، ح ١.

(٣) البقرة: ١٨٠.

(٤) الوسائل ١٩: ٢٥٨ - ٢٥٩، ب ١ من الوصايا، ح ٧.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٤٩٥ - ٤٩٦. وانظر: البدر الزاهر:

٢٢٧. مستمسك العروة ٨: ١٣٩. مستند العروة

(الصلاة) ٨: ٣١٠. مهذب الأحكام ٩: ٣٦٥.



الحليفة - ميل واحد، وهو نصف فرسخ فقط^(٥).

وقال الشهيد الأوّل: «قال بعض العلماء: هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة ممّا يلي مكّة»^(٦).

وفي خبر أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ... وأين حدّ البيداء، فقال: «كان جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير، ثمّ لا يصلّي حتى يأتي معرّس^(٧) النبي صلى الله عليه وآله»، قلت: وأين ذات الجيش؟ فقال: «دون الحفيرة بثلاثة أميال»^(٨).

(١) العين ٨: ٨٤. ترتيب إصلاح المنطق: ٨٥. النهاية (ابن الأثير) ١: ١٧١. لسان العرب ١: ٥٤٨.

(٢) لسان العرب ١: ٥٤٨.

(٣) النهاية (ابن الأثير) ١: ١٧١. لسان العرب ١: ٥٤٨.

معجم البحرين ١: ٢٠٧.

(٤) المستمى ٤: ٣٤٩. الذكرى ٣: ٩٠. الذخيرة: ٢٤٥. جواهر الكلام ٨: ٣٥٠.

(٥) معجم البلدان ١: ٥٢٣. المستمى ٤: ٣٤٩. التحرير ١: ٥٧٢، ٢١٦.

(٦) الذكرى ٣: ٩٠.

(٧) المعرّس: موضع التعريس، وبه سميّ معرّس ذي الحليفة، عرّس به صلى الله عليه وآله، وصلى فيه الصبح ثمّ رحل. لسان العرب ٩: ١٣٢.

(٨) الوسائل ٥: ١٥٥، ب ٢٣ من مكان المصلّى، ح ١.

بيداء

أوّلاً - التعريف :

□ لغة :

البيداء - لغةً -: الفلاة، والمفاضة التي لا شيء فيها^(١).

ويطلق على الصحراء ببداء؛ لأنّها تبديد سالكها^(٢).

والبيداء أيضاً: اسم لموضع مخصوص بين مكّة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكّة، وكثيراً ما ترد ويراد بها هذا المعنى^(٣).

□ اصطلاحاً :

وفي الاصطلاح يراد بها الموضع المذكور، سمّيت بذلك لأنّها تبديد جيش السفيناني^(٤).

ثانياً - حدود البيداء :

تقع البيداء بين مكّة والمدينة، بينها وبين ميقات أهل المدينة - الذي هو ذو



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرض الفقهاء - استطراداً - لحكمين رئيسيين مما يرتبط بموضوع البیداء، هما:

١ - الصلاة في البیداء :

ذكر جملة من الفقهاء أنّ من المواضع التي تكره الصلاة فيها: البیداء على طريق مكّة^(١)؛ لكونه من مواضع الخسف^(٢)، وعليه دعوى الإجماع وطريقة الاحتياط^(٣).

ولما رواه معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: « الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البیداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان... »^(٤).

لكن قال المحقق الحلّي بأنّ هذه الأخبار - مع كونها آحاداً - لا تخلو من ضعف، إلّا أنّه لا بأس بالعمل بها؛ متابعة لفتوى كثير من علمائنا^(٥).

ولعلّ وجه كراهة الصلاة في البیداء المصطلحة أنّها ليست محلاً للإجابة والعبادة^(٦)، أو تحصيناً للصلاة من نقص الثواب^(٧)، فقد ورد عن الأئمة عليهم السلام أنّ

بعض هذه المواضع كضجنان من أودية جهنّم^(٨)، ووادي الشقرة فيه منازل الجن^(٩).

هذا، وظاهر كلمات الفقهاء وفتاواهم كراهة الصلاة في الموضع المخصوص بين مكّة والمدينة المسمّى بالبیداء.

نعم، ورد في بعض الأخبار جواز الصلاة بشكل مطلق، نحو: ما ورد في الصحيح عن أيّوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبیداء، قال: « يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة، ويصلي »^(١٠).

وكذلك ما رواه السكوني عن جعفر

(١) المبسوط ١: ٥١٥. النهاية: ٢٨٥. المهذب ١: ٢٢١.

الرسالة: ٩٠.

(٢) المعبر ٢: ١١٥.

(٣) الفقيه: ٦٧.

(٤) الوسائل ٥: ١٥٥، ب ٢٣ من مكان المصلي، ح ٢.

(٥) المعبر ٢: ١١٥ - ١١٦.

(٦) المتقى ٤: ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٧) المعبر ٢: ١١٦.

(٨) الوسائل ٥: ١٥٧، ب ٢٣ من مكان المصلي، ح ١١.

(٩) الوسائل ٥: ١٥٨، ب ٢٤ من مكان المصلي، ح ٢.

(١٠) الوسائل ٥: ١٥٦، ب ٢٣ من مكان المصلي، ح ٣.



ابن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه» ^(١).

يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة، فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصلاة وقد نهى أن يصلّي بالبيداء؟ فقال: «يصلّي فيها ويتجنّب قارعة الطريق» ^(٥).
والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة)

٢ - التلبية من البيداء :

اختلف الفقهاء في تأخير التلبية إلى البيداء بين قائل بأن الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخيرها إلى البيداء مطلقاً، وبين قائل باستحباب التعجيل بها مطلقاً وكون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، وبين قائل بأن التأخير في خصوص الماشي والراكب، وبين قائل بالتأخير بين التلبية من مسجد الشجرة أو من البيداء ^(٦).

فإنه يمكن حمل مثل هذه الأخبار على غير البيداء المعهودة، كما ذكر الشهيد في الذكرى، حيث قال بعد نقله الخبر الأول: «قلت: هذا بيان للسجواز، وما تقدّم للكراهة، ويمكن حمله على غير البيداء المعهودة» ^(٢).

ولعلّ ذلك هو المراد بقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار - بعد النهي عن الصلاة في المواضع الثلاثة المتقدمة -: «لا بأس بأن يصلّي بين الظواهر وهي الجوادّ، جوادّ الطرق» ^(٣).

ثمّ إنه يستثنى من الكراهة ما لو اضطرّ المصلّي إلى الصلاة فيها، كما لو أدركه وقت الفريضة بحيث لو خرج من البيداء خرج وقت الصلاة ^(٤).

ويدلّ عليه ما رواه علي بن مهزيار، أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل

(١) الوسائل ٥: ١٣٧، ب ١٢ من مكان المصلّي، ح ٤.

(٢) الذكرى ٣: ٩٩. وانظر: جامع الخلاف والوفاء: ٥٢.

(٣) الوسائل ٥: ١٥٦، ب ٢٣ من مكان المصلّي، ح ٤.

(٤) المنتهى ٤: ٣٥٠.

(٥) الوسائل ٥: ١٥٦، ب ٢٣ من مكان المصلّي، ح ٦.

(٦) مستند الشيعة ١١: ٣١٨ - ٣١٩. مستمسك العروة ١١:

٤١٦. معتمد العروة (الحج) ٢: ٥٤٧.



بعد قليل فلا مانع له من التجاوز عن المسجد بلا إحرام، وحيث إنّ الإحرام من الميقات جائز جزماً، تحمل الروايات الدالة على تأخير التلبية على الأفضلية، وأنّ الأحوط الإتيان بها من نفس مسجد الشجرة^(٢).

وعلى تقدير التلبية فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه يستحبّ للرجل الجهر ورفع الصوت بالتلبية إذا أتى البيداء وكان راكباً، وإن كان راجلاً فحيث يحرم^(٣)؛ اقتداءً بالنبي ﷺ^(٤)، ولما ورد في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلاك وتليبتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء»^(٥).

وتفصيله في محله.

(انظر: إحرام، تلبية)

وسبب الخلاف بينهم اختلاف الأخبار، فهي بين مرجّح - في المحرم عن طريق المدينة - للتأخير إلى البيداء مطلقاً، وبين مرجّح للماشي والراكب بخصوصهما وغير ذلك^(١).

إلا أنّ ما يهوّن الخطب إجماع الفقهاء على جواز الإحرام والتلبية من نفس مسجد الشجرة وعدم وجوب تأخيرها إلى البيداء؛ للسيرة القطعية والروايات الخاصة الدالة على جواز الإحرام وإتيان التلبية من نفس مسجد الشجرة.

وبعد التسالم على جواز الإتيان بها من مسجد الشجرة، فهل يجوز تأخيرها إلى البيداء؟

ظاهر الروايات جواز تأخير نفس التلبية الموجبة للإحرام، وحينئذٍ لا مناص من الأخذ بالأخبار الصحيحة الدالة على جواز تأخيرها إلى البيداء، وتخصيص أدلّة المواقيت - الناهية عن التجاوز عن الميقات بلا إحرام - بالروايات الدالة على جواز تأخير التلبية إلى البيداء، فيخصّ النهي عن التجاوز عن الميقات بلا إحرام لمن لا يحرم أصلاً، وأمّا من يريد الإحرام

(١) مستند الشيعة ١١: ٣١٦-٣١٧.

(٢) معتمد العروة (الحج) ٢: ٥٤٧.

(٣) السرائر ١: ٥٣٥. الشرائع ١: ٢٤٨. المختصر النافع:

١٠٧. التذكرة ٧: ٢٥٦.

(٤) جامع المقاصد ٣: ١٧٠. المسالك ٢: ٢٤٦.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٦٩، ب ٣٤ من الإحرام، ح ١.



المنقولة باعتبار ما لمجموع أجزائه بكثرتها
نحو من الثبات^(٦)، وعليه فيدخل تحت
الإطلاق والعموم المستفاد من رواية عثمان
ابن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر
الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُلَّ
ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»^(٧).

بیدر

أولاً - التعريف :

البیدر - لغةً -: اسم للموضع الذي يجمع
فيه الطعام (الحنطة والشعير) ليداس^(١)؛
لتنقيته وتصفيته، كالجرين للتمر^(٢).

واستعمله الفقهاء في نفس معناه
اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

هناك أحكام تتعلق بالبیدر ذكرت في
عدّة مواطن من الفقه، نشير إليها إجمالاً
فيما يلي:

١ - تطهير البیدر الكبير :

ألحق بعض الفقهاء البیدر الكبير
بالأشياء الثابتة غير المنقولة من حيث
مطهرية الشمس لها^(٣)، وأشكل البعض
على ذلك^(٤)؛ ولعلّه لتركّبه من أجزاء
منقولة تقتضي كون الكلّ كذلك^(٥).

إلاّ أنّه يمكن عدّه من الأمور غير

نعم، من لا يعتمد عليها - لضعفها
سنداً^(٨) - لا يمكنه الحكم بالإلحاق؛ لعدم
شمول بقيّة الأخبار الدالّة على تطهير
الشمس للبیدر، حيث لا يصدق عليه
عنوان السطح أو المكان الذي يصلّي فيه أو
غيرها من العناوين الواردة في تلك
الأخبار^(٩).

والتفصيل في محله.

(انظر: طهارة)

(١) العين ٨: ٣٥. الصحاح ٢: ٥٨٧. لسان العرب ١: ٣٤١.

(٢) لسان العرب ٢: ٣٦٢.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٢٨٢.

(٤) العروة الوثقى ١: ٢٥٥، م ٣.

(٥) مستمسك العروة ٢: ٨٥ - ٨٦.

(٦) مستمسك العروة ٢: ٨٦.

(٧) الوسائل ٣: ٤٥٣، ب ٢٩ من التجاسات، ح ٦.

(٨) السند مخدوش بعثمان بن عبد الملك الحضرمي وأبي

بكر الحضرمي. انظر: مباني المنهاج ٣: ٤٨٦.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٦٢.



٢- الصلاة على البيدر :

قال جماعة من الفقهاء بعدم جواز الصلاة على البيدر مع عدم الاستقرار^(١)؛ للإخلال بالاستقرار والاطمئنان المعتبر في القراءة والأذكار^(٢).

ولرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: وسألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه؟ قال: «لا يصلح»^(٣).

ويحتمل أن يكون وجه النهي لاحترام الحنطة، وأن في الوقوف عليها هتك لها كما يستفاد ممّا ورد في احترام الخبز^(٤).

وكذلك ذكر بعضهم كراهة الصلاة وقدامه بيدر حنطة أو شعير^(٥)، لكن الموجود في الأخبار هو الصلاة فوقه لا إليه^(٦).

ولعلّ مستندهم أنّ ذلك ممّا قد يذهب بحضور القلب كالصلاة وأمامه مرآة أو تمثال أو صورة.

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة)

٣- وقت وجوب إخراج الزكاة :

ذكر العلامة الحلّي أنّ وقت وجوب إخراج الزكاة واستقراره حينما يصير الزرع في البيدر، بعد التصفية من التبن والقش^(٧)، فلو تلف قبل ذلك بغير تفریط فلا زكاة عليه^(٨).
والتفصيل في محله.

(انظر: زكاة)

٤- شراء تبن البيدر :

قال جماعة من الفقهاء بجواز شراء تبن البيدر، لكلّ كَرٍّ من الطعام تبنيه بشيء معلوم وإن لم يكل بعد الطعام^(٩).

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٨٢، م ٢٥. تحرير الوسيلة ١: ١٣٧، م ١٥.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٠٥.

(٣) الوسائل ٥: ١٨٤، ب ٤٠ من مكان المصلي، ح ٥.

(٤) مدارك العروة ١٣: ٤٥٧.

(٥) كشف الغطاء ٣: ٩٢. العروة الوثقى ٢: ٤٠١. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٢٧.

(٦) مدارك العروة ١٤: ٤٠.

(٧) القش: ما يكس من المنازل أو غيرها. لسان العرب ١٧٢: ١١.

(٨) التذكرة ٥: ١٤٧.

(٩) النهاية: ٤٠٠. المختلف ٥: ٢٧٤. وانظر: الوسيلة:



وكان له حقّ فيه فلا قطع عليه ؛ لأنّه إنّما أخذ حقّه ^(٤)، وإن كان لإمام عادل ولا حقّ له فيه فعليه القطع ؛ لخبر المفضّل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه ، إنّما أخذ حقّه ، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل » ^(٥).

واعترض عليها بعض الفقهاء بأنّ منها مقطوع البطلان ؛ فإنّ السرقة لا توجب القتل وإن كان من إمام عادل ^(٦).

نعم ، بناءً على ما استظهره المحقّق النجفي من أنّه أبدل القطع بالقتل من قبل النسخ ^(٧)، فلا يرد هذا الاعتراض وإن كانت هذه الدعوى بحاجة إلى دليل .

والتفصيل في محلّه .

(انظر: بيت المال ، سرقة)

وخالف في ذلك ابن إدريس ، وقال ببطلان البيع ؛ لأنّه شراء مجهول ومبيع غير معلوم وقت العقد ^(١).

إلا أنّه يمكن القول بصحّة البيع ؛ لأنّ المبيع مشاهد فيصحّ بيعه ؛ لانتفاء الغرر فيه ، كما أنّ من عادة الزّراع معرفة مقداره ^(٢).

مضافاً إلى صحيحة زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى تبين بيدر قبل أن يداس ، تبين كلّ بيدر بشيء معلوم ، يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام ؟ فقال : « لا بأس » ^(٣).

(انظر: بيع)

٥ - السرقة من البيدر :

إذا سرق السارق من البيدر ، فإن كان ملكاً للأفراد وكان محروزاً حكم فيه بالقطع مع تحقّق سائر الشروط المأخوذة في حدّ السرقة ، وإلا فلا قطع وتترتب سائر الأحكام في مجال التعزير والضمان .

أمّا إن كان من أموال بيت مال المسلمين ، فإن كان المتولّي له إماماً جائراً

(١) السرائر ٢: ٣٢٣.

(٢) المختلف ٥: ٢٧٤.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٥٩، ب ١٣ من عقد البيع ، ح ١.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٥٨٥ - ٥٨٦.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٨٩، ب ٢٤ من حدّ السرقة ، ح ٥.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٨٤.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٤٩٣.



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرض الفقهاء للبيض وأحكامه في
مباحث متعددة من الفقه الإسلامي
- كالإحرام والحج والبيع والأطعمة -
نذكرها إجمالاً فيما يلي - بعد إحالة بحث
البيض بمعنى الخصية إلى مصطلح
(خصية) وبحث بيضة الإسلام إلى مصطلح
(بيضة الإسلام) :-

١ - حكم البيض من حيث الحلية والحرمة:

للبيض أحكام من حيث الحلية
والحرمة نذكرها فيما يلي:

أ - بيض الحيوانات المأكولة اللحم وغير المأكولة:

يحلّ أكل بيض الحيوانات المأكولة
اللحم كبيض الدجاج وبيض الطيور

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٢: ٨٤. لسان العرب ١: ٥٥٢.

المصباح المنير: ٦٨.

(٢) المصباح المنير: ٦٨.

(٣) لسان العرب ١: ٥٥٣.

(٤) العين ٧: ٧٠.

(٥) تاج العروس ٥: ١١.

(٦) انظر: لسان العرب ١: ٥٥٠.

بيض

أولاً - التعريف :

البيض - لغةً -: جمع بيضة، ومعناه
معروف، فهو اسم لما يضعه الطير، ومنه
يكون فرخه، يقال: باض الطائر يبيض
بيضاً^(١)، وعليه فالبيض له بمنزلة الولد
للدواب^(٢).

وتأتي البيضة بمعنى الخوذة التي هي
من السلاح.

وتطلق أيضاً على الخصية تشبيهاً لها
ببيض الطائر^(٣).

وبيضة كلّ شيء حوزته، وبيضة
الإسلام: وهي أصل القوم ومجتمعهم^(٤)
وموضع سلطانهم^(٥).

وتكون جمعاً لأبيض وبيضاء بمعنى
اللون، وهو ضدّ الأسود^(٦).

واستعمله الفقهاء غالباً في نفس معانيه
اللغوية المتقدمة.



البرية الأهلية ومطلق الحيوانات البحرية :-
« فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات
البرية والبحرية والأهلية، وبيضها تابعة
للأصول في حكمها »^(٧).

وقال أيضاً في موضع آخر: « المعروف

المحللة الأكل^(١)، وبيض السمك المحلل
الأكل^(٢).

ويحرم أكل بيض كل حيوان محرّم
الأكل كبيض البازي والصقر، وبيض
الحية^(٣) والأسماك المحرّمة الأكل^(٤)، وقد
ادّعي الإجماع عليه^(٥).

(١) انظر: الغنية: ٣٩٨. الشرائع ٣: ٢٢١. كشف اللثام ٩:
٢٥٩. الرياض ١٢: ١٧٠. مستند الشيعة ١٥: ٩٥.
جواهر الكلام ٣٦: ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) الشرائع ٣: ٢١٨. كشف اللثام ٩: ٢٥١. الرياض ١٢:
١٤٦. مستند الشيعة ١٥: ٧٠. جواهر الكلام ٣٦: ٣٦٢.
قال المحقق النجفي: « قد يناقش بعدم صدق البيض
عرفاً على ثروب السمك، وإنّما أطلقه الأصحاب عليه
لضرب من المجاز باعتبار كونه مبدأ تكوّن السمك
كالببيض وغيره. نعم، قد يستفاد منهما [خبر ابن أبي
يعفور ودادود بن فرقد] تبعية ذلك في الحلّ والحرمة
وإن لم يكن بيضاً عرفاً ». جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٣.
الوسائل ٢٤: ١٦٥ - ١٦٦، ب ٢٧ من الأطعمة
المحرّمة، ح ٧، و ٢٥: ٨١، ب ٤٠ من الأطعمة
المباحة، ح ٢.

(٣) الغنية: ٣٩٨. الشرائع ٣: ٢٢١. كشف اللثام ٩: ٢٥٩.
الرياض ١٢: ١٧٠. مستند الشيعة ١٥: ٩٥. جواهر
الكلام ٣٦: ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٤) الشرائع ٣: ٢١٨. كشف اللثام ٩: ٢٥١. الرياض ١٢:
١٤٦. مستند الشيعة ١٥: ٧٠. جواهر الكلام ٣٦: ٣٦٢.
(٥) الغنية: ٣٩٩.

(٦) المنتهى ١٢: ١٥٧.

(٧) مناسك الحجّ (الخوئي): ١٠٠، م ٢٠٣.

وبالجملة، فالبيض تابع للحيوان، فإذا
حلّ أكل لحمه كان يبيضه حلالاً، وإن كان
حراماً فيحرم أكله، سواء كانت الحرمة
ذاتية أو كانت عرضية كالجلال والشارب
لبن الخنزيرة وموطوء الإنسان.
(انظر: أطعمة وأشربة)

ب - يبيض الحيوان المحرّم صيده:

يحرم أكل بيض كلّ حيوان يحرم صيده
في الحرم أو في حال الإحرام.

قال العلامة الحلّي: « وصيد البرّ حرام
اصطياده ... وكذا فرخه وبيضه، وهو قول
كلّ من يحفظ عنه العلم »^(٦).

وقال السيّد الخوئي - بعد أن حكم
بحرمة صيد الحيوانات البرية غير الأهلية
على المحرم، وحلّة صيد الحيوانات



- بل المتسالم عندهم - هو الحرمة كالأصل، أكلاً وإتلافاً، مباشرة ودلالة وإعانة^(١).

وقد استدلل له بالأولية حيث ثبتت الكفارة في كسر البيض وقتل الفرج، بل ورد ثبوت الكفارة على الوسطة الذي يشتري البيض للمحرم، فإن ذلك يكشف عن عظم الأمر وشدة الحرمة، ولا سيما ذكر الفرج والبيض في عداد نفس الحيوان^(٢).

(انظر: إحرام، حرم، صيد)

٢ - حكم البيض من حيث الطهارة والنجاسة :

لا إشكال في طهارة بيض الحيوان المحلل الأكل كبيض الدجاج وبيض كل حيوان يحل أكله، فهو تابع للحيوان في الطهارة كما كان تابعاً له في الحلية، فإذا حل أكله كان طاهراً أيضاً.

وأما بيض الحيوان المحرم الأكل فكذاك يكون طاهراً وإن حرم أكله لتابعيته للحيوان. وقد تعرض الفقهاء للحكم بطهارته في مسألة البيض الخارج من الميتة، فحكموا بطهارته مطلقاً، سواء

كانت الميتة ميتة حيوان محلل الأكل أو كانت ميتة حيوان محرم الأكل كما يأتي. والتفصيل في محله.

(انظر: نجاسة)

□ البيض الخارج من الحيوان الميت :

تعرض الفقهاء لحكم الميتة من الحيوان وأنه لا يجوز أكل أي جزء من أجزائها ولا استعمالها، ولكن استثنوا من الحكم بالحرمة أجزاءها التي لا تحلها الحياة كالبيض، فقد ذكروا أنه يجوز أكله بشرط اكتسائه القشر الأعلى^(٣).

وقد استدلل له بصحيفة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة^(٤)

(١) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٨٩.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) الشرائع ٣: ٢٢٢. القواعد ٣: ٣٢٨. المسالك ١٢: ٥٥.

كشف اللثام ٩: ٢٧١. الرياض ١٢: ١٧٨. جواهر

الكلام ٥: ٣٢٤. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٧٤، م ١٤.

المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٤٦، م ١٦٩١.

(٤) الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - وهي كرش

الحمل والجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. وعن

بعضهم: أنها شيء يخرج من بطن الجدي أصفر،

يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبين.

مجمع البحرين ٣: ١٨٠٨.



أنه لا فرق في الحكم باستثناء البيض الخارج من الميتة في الحكم بالطهارة بين كونها ممّا يؤكل لحمه لو ذكّي، وبين ما يحرم أكل لحمه^(١٠).

وقد صرّح جماعة من الفقهاء بعدم الفرق بينهما في ذلك^(١١).

واستدلّ له بإطلاق بعض الروايات الواردة في ذلك:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد

تخرج من الجدي^(١) الميت، قال: «لا بأس به»... قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: «كلّ هذا لا بأس به»^(٢).

والبيض فيها وإن كان مطلقاً إلاّ أنّه مقيد في غيرها بما إذا اكتسى القشر الغليظ^(٣)، كرواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، قال: «إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها»^(٤).

والرواية وإن كانت ضعيفة لكنّ فقهاءنا عملوا بها، وقد انجبر ضعفها بذلك^(٥)، بل قال بعضهم: «إنّه متّفق عليه بين الشيعة وإن اختلف التعبير عنه بالقشر الأعلى أو الصلب أو الغليظ»^(٦).

وأطلق بعضهم الحكم بالحليّة حتى لو لم يكتس القشر الأعلى^(٧)؛ عملاً بإطلاق سائر الأخبار^(٨).

وأيد الفاضل الهندي ذلك بأنّ عليها - إن لم يكتس الأعلى - جلدة رقيقة تحول بينها وبين النجاسة^(٩).

ثمّ أنّه نسب إلى المشهور بين الأصحاب

(١) الجدي: هو الذكر من أولاد المعز، والأنثى: عناق. وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى. المصباح المنير: ٩٣.

(٢) الوسائل ٢٤: ١٨٢، ب ٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح ١٠.

(٣) المسالك ١٢: ٥٥. كشف اللثام ٩: ٢٧٢. جواهر الكلام ٥: ٣٢٤.

(٤) الوسائل ٢٤: ١٨١، ب ٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح ٦.

(٥) كشف اللثام ٩: ٢٧٣. جواهر الكلام ٥: ٣٢٤.

(٦) نسبة إلى القيل في جواهر الكلام ٥: ٣٢٤. وانظر: مصابيح الظلام ٤: ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٧) الهداية: ٣١٠. المقنعة: ٥٨٣.

(٨) كشف اللثام ٩: ٢٧٣.

(٩) كشف اللثام ٩: ٢٧٣.

(١٠) الحدائق ٥: ٨٤.

(١١) الذكرى ١: ١١٨. المدارك ٢: ٢٧٣. الحدائق ٥: ٨٤.

جواهر الكلام ٥: ٣٢٣. المنهاج (الحكيم) ١: ١٤٦،

م ٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٠٥.



الله ﷻ قال: « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة؛ إنَّ الصوف ليس فيه روح»^(١). ومقتضى التعليل طهارة كلِّ ما لا روح فيه، فيتناول البيض أيضاً.

ومنها: صحيحة حريز، قال: قال أبو عبد الله ﷻ لزرارة ومحمَّد بن مسلم: «اللين واللِّبَاء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكلُّ شيء يفصل من الشاة والدابة، فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلِّ فيه»^(٢).

ولكنَّ العلامة الحلِّي حكم بنجاسة البيض الخارج من ميتة محرَّم الأكل، فإنَّه قال: «وأما بيض الدجاجة الميتة الجلَّالة، أو بيض ما لا يؤكل لحمه ممَّا له نفس سائلة، فلاقوى فيه النجاسة»^(٣).

ونوقش فيه بدعوى انصراف تلك الإطلاقات إلى المتعارف من البيض، وهو ذو القشر الأعلى، بل قد يشكُّ في شمول اسم البيض له حقيقة^(٤).

وأما مانعية الجلدة الرقيقة فيما لم يكتسب بالأعلى من وصول النجاسة العارضية من الميتة إلى البيضة، فلم يدلَّ دليل على صلاحيتها للمانعية، فعدم اعتبار

ذلك شرعاً دليل على عدم صلاحيته، مع أنَّه قد تقدَّمت دعوى الإجماع على اعتبار الاكتساء بالقشر الأعلى.

وبناءً على هذا فلو لم يكتسب البيض بالقشر الأعلى لم يحكم بحلِّيته وطهارته، بل تكون نجسة؛ لأنَّها من أجزاء الميتة فتكون محرَّمة^(٥).

(انظر: ميتة، نجاسة)

٣ - كسر البيض في الحرم أو في حال الإحرام:

يحرم كسر بيض الحيوان الذي يحرم صيده في الحرم وإن كان الجاني محلاً، وكذا يحرم كسره على المحرم وإن كان خارج الحرم^(٦)؛ ولهذا يترتَّب على كسره كفَّارة.

(١) الوسائل ٣: ٥١٣، ب ٦٨ من النجاسات، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٤: ١٨٠، ب ٣٣ من الأطعمة المحرَّمة، ح ٣.

(٣) المتتمى ٣: ٢٠٩. وانظر: نهاية الإحكام ١: ٢٧٠.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٣٢٥.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٥: ٣٢٥.

(٦) الشرائع ١: ٢٤٩. القواعد ١: ٤٢١. الدروس ١: ٣٥٣.

المدارك ٧: ٣٠٨. كشف اللثام ٥: ٣٢٦. الرياض ٦:

٢٩٠. جواهر الكلام ١٨: ٢٩٣. مناسك الحج

(الغوثي): ١٠٠، م ٢٠٣.



□ كَفَّارَةُ كَسْرِ بَيْضِ الْحَيَوَانِ الْمَحْرَمِ
صيده :

وقد أفتى بمضمونها جملة من
علمائنا^(٣).

تعرّض الفقهاء في بحث الصيد المحرّم
لوجوب الكفّارة في كسر بيض الحيوان
المحرّم صيده في الحرم وفي حال
الإحرام، وما هو مقدار الكفّارة، وقسموه
إلى قسمين :

القسم الأوّل: ما ورد نصّ خاصّ في
تعيين مقدار الكفّارة في كسره.

القسم الثاني: ما لم يرد فيه نصّ خاصّ
وإنّما ورد في بعض الروايات تعيين القيمة
في كلّ صيد.

أمّا القسم الأوّل - وهو الذي ورد النصّ
في تعيين كفّارته - فقد ذكر الفقهاء أنّه
يتحقّق في ثلاثة موارد :

الأوّل: بيض النعامة، فقد ورد في بعض
الروايات بيان مقدار الكفّارة في كسره،
وظاهرها التفصيل بين ما إذا كان قد تحرّك
الفرخ فيها ففيها بكاره من الإبل^(١)، وبين
ما لم يتحرّك فيها الفرخ ففيها إرسال فحولة
الإبل في إنائها بعدد البيض، ويكون نتاجها
هدياً يتصدّق بها^(٢).

المورد الثاني: بيض القطا^(٤)، فتجب
الكفّارة في كسره^(٥) بالنصّ الوارد فيه^(٦)،
وقد ألحق بعض الفقهاء به الحجل^(٧)
والدراج^(٨)^(٩)، والمستفاد منه التفصيل بين
تحرّك الفرخ فيها فتلف الفرخ بكسرها،
وبين عدم تحرّك الفرخ فيها، ففي الأوّل
اختلف الفقهاء على قولين :

- (١) انظر: الوسائل ١٣: ٥٤، ب ٢٤ من كفّارات الصيد.
- (٢) انظر: الوسائل ١٣: ٥٢، ب ٢٣ من كفّارات الصيد.
- (٣) المبسوط ١: ٤٦٤. الغنية: ١٦٣. السرائر ١: ٥٦١ -
٥٦٢. الشرائع ١: ٢٨٥. التحرير ٢: ٤١. المدارك ٨:
٣٣١ - ٣٣٢. كشف النام ٦: ٣٤٩ - ٣٥١. الرياض ٧:
٢٦٧ - ٢٧٠. جواهر الكلام ٢٠: ٢١١ - ٢١٢.
- (٤) القطا: طائر معروف، سمّي بذلك؛ لتقلّ مشبه. واحده
قطة. لسان العرب ١١: ٢٣٣.
- (٥) المبسوط ١: ٤٦٤. الشرائع ١: ٢٨٥. التذكرة ٧: ٤١٤.
الدروس ١: ٣٥٥.
- (٦) الوسائل ١٣: ٥٨، ب ٢٥ من كفّارات الصيد،
ح ٤.
- (٧) الحجل: القيق، الواحدة: حجلة. العين ٣: ٧٨.
- (٨) الدراج: طائر شبه الحَيْقُطَان، وهو من طير العراق،
أرقط، أو أنقط. لسان العرب ٤: ٣٢٢.
- (٩) الوسيلة: ١٦٩. السرائر ١: ٥٦٥. القواعد ١: ٤٥٩.
الرياض ٧: ٢٧٣. جواهر الكلام ٢٠: ٢١٨.



الأول: تكون كفّارته صغاراً من الغنم^(١).

الثاني: تكون كفّارته مخاضاً من الغنم^(٢)، وهي أن تكون من شأنها الحمل، لا أنّها تكون حاملاً بالفعل^(٣).

وفي الثاني - وهو فرض كسر البيض مع عدم تحرّك الفرخ فيها - فكفّارته أن يرسل فحولة الغنم في إنائها بعدد البيض^(٤)، ويكون نتاجها هدياً للكعبة^(٥)، ويتصدّق بها على مساكين الحرم^(٦).

المورد الثالث: بيض الحمام، وقد ورد في بعض الروايات وجوب الكفّارة في كسره على المحرم، والمستفاد منها التفصيل بين ما إذا كان قد تحرّك فيه الفرخ فكفّارته حمل فطيم، وبين ما إذا لم يتحرّك فيه الفرخ فكفّارته درهم^(٧).

وقد نسب هذا إلى أكثر فقهاءنا^(٨)؛ نظراً إلى بعض الروايات^(٩) وإن ذكر فيها أنّه في فرض تحرّك الفراخ في البيض تكون الكفّارة شاة، إلّا أنّهم حملوا الشاة على إرادة الحمل^(١٠)، فتوافق الفتوى النصّ.

ولكن ذكر بعض الفقهاء أنّ كفّارته التخخير بين الجدي والحمل^(١١)؛ نظراً إلى صحيح عبيد الله الحلبي، قال: حرّك الغلام مكتلاً^(١٢) فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام، فقال: «جديين أو

- (١) الشرائع ١: ٢٨٦. القواعد ١: ٤٥٩. المدارك ٨: ٣٣٥. الرياض ٧: ٢٧٣. جواهر الكلام ٢٠: ٢١٨.
- (٢) المبسوط ١: ٤٦٥. الوسيلة: ١٦٩. السرائر ١: ٥٦٥. التحرير ٢: ٤٢. الدروس ١: ٣٥٥.
- (٣) السرائر ١: ٥٦٥. الدروس ١: ٣٥٥.
- (٤) المبسوط ١: ٤٦٥. الوسيلة: ١٦٩. السرائر ١: ٥٦٥. التذكرة ٧: ٤١٤. الدروس ١: ٣٥٥. المدارك ٨: ٣٣٦.
- (٥) الرياض ٧: ٢٧٤. جواهر الكلام ٢٠: ٢٢٠.
- (٥) المبسوط ١: ٤٦٥. الوسيلة: ١٦٩. السرائر ١: ٥٦٥. التحرير ٢: ٤٢. الدروس ١: ٣٥٥. الرياض ٧: ٢٧٤. جواهر الكلام ٢٠: ٢٢٠.
- (٦) المدارك ٨: ٢٣٤. جواهر الكلام ٢٠: ٢١٧، ٢١٨.
- (٧) المبسوط ١: ٤٦١، ٤٦٥. الغنية: ١٦٣. السرائر ١: ٥٦٠، ٥٦٦. الشرائع ١: ٢٨٦. القواعد ١: ٤٥٩. الدروس ١: ٣٥٦. المسالك ٢: ٤٣١. كشف اللثام ٦: ٣٦٣. المدارك ٨: ٣٤١، ٣٤٢. الرياض ٧: ٢٨٢. جواهر الكلام ٢٠: ٢٣٦.
- (٨) المدارك ٨: ٣٤١.
- (٩) الوسائل ١٣: ٥٩، ب ٢٦ من كفّارات الصيد، ح ١.
- (١٠) الرياض ٧: ٢٨٢. جواهر الكلام ٢٠: ٢٣٧.
- (١١) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٠.
- (١٢) المكمل - كمئير -: الزنبيل الكبير. مجمع البحرين ٣: ١٥٥٢.



ويجب على المحلّ في الحرم نصف درهم^(٦)، ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم^(٧).

والصور المتصورة في المقام ستّ صور، ثلاث منها تتعلّق بفرض تحرّك الفرخ في البيض، وهي:

١ - إذا كان الجاني محرماً وكسر البيض في الحلّ، ففي هذه الصورة يجب عليه الحمل.

٢ - إذا كان الجاني محلاً وكسر البيض في الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه نصف درهم.

حملين»^(١) المحمول على إرادة فرض تحرّك الفرخ في البيض بقريئة الروايات الأخرى المفصلة بين التحرك وعدمه.

وأما المذكور فيها شاة فمحمول على إرادة الجنس من الشاة الشامل لكلّ منهما^(٢).

هذا كلّ فيما إذا كان الجاني محرماً وكسر البيض في الحلّ، وأما إذا كان الجاني محلاً وكسر البيض المتحرّك فيه الفرخ في الحرم، فكفّارته نصف درهم^(٣).

ولكن ظاهر بعض العبارات عدم الفرق في وجوب الحمل بكسر البيض إذا تحرّك فيه الفرخ بين ما إذا كان الجاني محرماً أو كان محلاً وكسر البيض في الحرم، حيث إنّهُ أطلق بعضهم الحكم بذلك من دون تفصيل بين ما إذا كان الجاني محرماً أو محلاً في الحرم^(٤).

إلا أنّ بعض الفقهاء صرّح بأنّ حكم البيض بعد تحرّك الفرخ حكم الفرخ^(٥)، ومقتضاه اختصاص هذا الحكم - أي وجوب الحمل - بالمحرم في الحلّ،

(١) الوسائل ١٣: ٥٩، ب ٢٦ من كفّارات الصيد، ح ٢.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣١.

(٣) المبسوط ١: ٤٦١. الدروس ١: ٣٥٦. المسالك ٢:

٤٣١ - ٤٣٢. كشف اللثام ٦: ٣٦٣. الرياض ٧: ٢٨٣.

جواهر الكلام ٢٠: ٢٣٨. مناسك الحجّ (الخوئي):

١٠٢، ٢٠٩.

(٤) الشرائع ١: ٢٨٦. القواعد ١: ٤٥٩.

(٥) الدروس ١: ٣٥٦. المسالك ٢: ٤٣٢.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٢٣٧.

(٧) المبسوط ١: ٤٦٠. الدروس ١: ٣٥٦. المسالك ٢:

٤٣١ - ٤٣٢. كشف اللثام ٦: ٣٦٣. الرياض ٧: ٢٨٣.

جواهر الكلام ٢٠: ٢٣٨. مناسك الحجّ (الخوئي):

١٠٢، ٢٠٩.



٣ - إذا كان الجاني محرماً وكسر البيض في الحرم، ففي هذه الصورة اجتمع فيه الكفارتان.

وأما الصور الثلاث الأخرى فتعلق بفرض عدم تحرك البيض، وهي:

١ - إذا كان الجاني محرماً في الحل فعليه درهم.

٢ - إذا كان الجاني محلاً في الحرم فعليه ربع درهم.

٣ - إذا كان الجاني محرماً في الحرم اجتمع فيه الأمران^(١).

وأما القسم الثاني - وهو بيض الحيوان المحرّم صيده غير المنصوص عليه - فقد ذكر الفقهاء أنّ كلّ صيد محرّم لا تقدير لفديته ففي قتله وصيده قيمته^(٢)، وقد ادّعي نفي وجدان الخلاف في ذلك^(٣)، ثمّ ذكروا أنّه كذلك في البيوض التي لا تقدير لفديتها^(٤).

قال العلامة الحلّي: «القيمة واجبة في قتل كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً، وكذا البيوض التي لا نصّ في تقديرها»^(٥).

ويجب أن يحكم في التقويم عدلان عارفاً^(٦).

وقد استدلل له بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾^(٧).

ونوقش فيه بأنّ الآية وردت في المماثل من النعم دون القيمة، فلا اعتبار بالتعدد^(٨).

والعبرة بتقدير القيمة وقت الإلتاف^(٩).

ودفع القيمة إنّما هو حكم المحرم في الحلّ أو المحلّ في الحرم، وأمّا المحرم

(١) المبسوط ١: ٤٦٠. الشرائع ١: ٢٨٦. التذكرة ٧: ٤١٩.

الدروس ١: ٣٥٦. المسالك ٢: ٤٣١. المدارك ٨: ٣٤٢.

- ٣٤٣. الرياض ٧: ٢٨٣. جواهر الكلام ٢٠: ٢٣٨.

(٢) الشرائع ١: ٢٨٧. القواعد ١: ٤٦١. المسالك ٢: ٤٣٦.

المدارك ٨: ٣٥٠. جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٨.

(٣) المدارك ٨: ٣٥٠. جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٨.

(٤) الشرائع ١: ٢٨٧. التحرير ٢: ٤٥. المسالك ٢: ٤٣٦.

المدارك ٨: ٣٥٠. جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٩.

(٥) التذكرة ٧: ٤٢٥.

(٦) القواعد ١: ٤٦١. المسالك ٢: ٤٣٦. المدارك ٨: ٣٥٠.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) جواهر الكلام ٢٠: ٢٥٠.

(٩) الشرائع ١: ٢٨٧. القواعد ١: ٤٦١. الدروس ١: ٣٦١.

المسالك ٢: ٤٣٨. المدارك ٨: ٣٥٢. جواهر الكلام

٢٥٢: ٢٠.



بجوازه؛ لعدم كونها من المكيل والموزون^(٥).

واستدلّ له برواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين، قال: «لا بأس به»... ثمّ قال: «كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد»^(٦).

في الحرم فتتضاعف عليه الفدية، فتجب عليه قيمتان: إحداهما للإحرام، والثانية للحرم^(١).

قال الشهيد الأوّل: «ويتضاعف ما لا نصّ فيه بتضعيف قيمته... فإن كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان»^(٢).

وتفصيل ذلك كلّه يراجع في محلّه.
(انظر: إحرام، كفارة)

٤ - الربا في بيع البيض :

المراد بالربا في البيع هو زيادة أحد العوضين المتجانسين في البيع على العوض الآخر، كأن يبيع مقداراً معيّناً من الحنطة بمقدار أزيد من ذلك المقدار، فهذا هو الربا المحرّم، وقد ذكر الفقهاء لذلك شروطاً، منها: أن يكون العوضان من المكيل والموزون ولا يكونان من المعدود، وإلا فلا ربا في المعدود^(٣)، بل قد ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على جواز البيع بالزيادة في المعدود^(٤).

وقد ذكر جملة من الفقهاء أنّ بيع البيضة بالبيضتين مثالٌ للمعدود، ومن ثمّ حكموا

وكذا روايته الأخرى، قال: سألته عن

(١) الشرائع ١: ٢٩٢. القواعد ١: ٤٦٧. المسالك ٢: ٤٦٥.

جواهر الكلام ٢٠: ٣١٦.

(٢) الدروس ١: ٣٦١.

(٣) المبسوط ٢: ١٧. الخلاف ٣: ٥٠، م ٧٢. الوسيلة:

٢٥٤. السرائر ٢: ٢٥٨. الشرائع ٢: ٤٥. القواعد ٢:

٦١. الدروس ٣: ٢٩٤. المسالك ٣: ٣٢٣. مجمع

الفائدة ٨: ٤٥٩. الحقائق ١٩: ٢٥٣. الرياض ٨: ٣٠٣.

جواهر الكلام ٢٣: ٣٦١. المنهاج (الحكيم) ٢: ٧١ -

٧٢، م ١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٥٢.

(٤) الخلاف ٣: ٥٠، م ٥١، ٧٢.

(٥) النهاية: ٣٨٠. الوسيلة: ٢٥٤. الشرائع ٢: ٤٥. القواعد

٢: ٦١. مجمع الفائدة ٨: ٤٨٠. جواهر الكلام ٢٣:

٣٦١. المنهاج (الحكيم) ٢: ٧٢، م ١. المنهاج

(الخوئي) ٢: ٥٢.

(٦) الوسائل ١٨: ١٥٣، ب ١٦ من الربا، ح ٣.



الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال: «لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً»^(١). ومثله غيره^(٢).

٥ - استفراخ البيض :

تحدّث الفقهاء عن استفراخ البيض في موردين :

الأوّل: في الغصب، حيث إنّه لو غصب الغاصب بيضاً فاستفرخه فهل يكون للمالك أم للغاصب؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّ الفراخ تكون لمالك البيض^(٨)؛ نظراً إلى أنّه عين مال المالك وإنّما حدث بالتغيير اختلافات الصور، ونماء الملك للمالك وإن كان بفعل الغاصب^(٩).

ولكن قال الشيخ المفيد: «حكم ما يباع عدداً حكم المكيل والموزون، ولا يجوز في الجنس منه التفاضل، ولا في المختلف منه النسبة»^(٣).

وكذلك ذهب إليه سلّار، حيث قال: «وما يباع عدداً فحكمه حكم المكيل والموزون»^(٤). وقد حكى هذا القول عن ابن الجنيّد^(٥) أيضاً.

إلا أنّ الشيخ المفيد فصلّ قبل ذلك بين البيع نقداً فيجوز التفاضل في المعدود، وبين البيع نسيئة فلا يجوز ذلك فيه، حيث قال: «لا بأس ببيع ما لا يكال ولا يوزن واحد باثنين وأكثر من ذلك نقداً، أو لا يجوز نسيئة كثوب بثوبين، وبغير ببعيرين، وشاة بشاتين... وإن باع ذلك نسيئة كان البيع باطلاً»^(٦).

ونوقش فيه بعدم دليل معتبر عليه^(٧).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ربا)

(١) الوسائل ١٨: ١٥٢ - ١٥٣، ب ١٦ من الربا، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ١٣٣، ب ٦ من الربا، ح ٣.

(٣) المقنعة: ٦٠٥.

(٤) المراسم: ١٧٩.

(٥) حكاة في جواهر الكلام ٢٣: ٣٦١.

(٦) المقنعة: ٦٠٤.

(٧) جواهر الكلام ٢٣: ٣٦١.

(٨) الناصريات: ٣٨٧، المبسوط ٢: ٤٦٧، الخلاف ٦: ٣٤٤، م ١٧، السرائر ٢: ٤٨٢، الشرائع ٣: ٢٤٧.

المختلف ٦: ٨٣، الدروس ٣: ١١١، المسالك ١٢: ٢٣٦.

مجمع الفائدة ١٠: ٥٣٧، الرياض ١٢: ٢٩٠.

جواهر الكلام ٣٧: ١٩٨.

(٩) المسالك ١٢: ٢٣٦، الرياض ١٢: ٢٩٠، جواهر الكلام

١٩٨: ٣٧.



في موضع آخر من كتابيه - المبسوط والخلاف - من القول بكون الفراخ تكون لغاصب البيض؛ نظراً إلى أن عين المغصوب - وهو البيضة - قد تلفت بالاستفراخ، فلا يلزم الغاصب سوى قيمتها أو مثلها، والفراخ غير البيض^(٧).

ونوقش فيه بأن البيضة بحضن الدجاجة لم تخرج عن ملك المالك، وكذلك لا يخرج المال عن الملك بالاستحالة الحاصلة في البيضة^(٨).

ولا ينتقض ذلك بملكية صاحب الأنثى ما يتكوّن من عصب الفحل فيها الذي أقصاه أن يكون استحالة بعد أن قام الدليل على ذلك^(٩).

ولاستصحاب بقاء الملك على ملك مالكة وعدم خروجه عن ملكه وإن تغيّرت الصورة، فلا تخرج البيضة بالاستحالة وصيرورتها علقه ثم صيرورتها فرخاً عن ملك المغصوب منه^(١).

قال العلامة الحلي: «وأما الاستحالات الحاصلة في البيضة، فإنّها صفات حصلت فيها وحصل بسببها استعدادات مختلفة لتكوّنات متعاقبة إلى أن كمل الاستعداد لخلق صورة الفرخ، فخلقها الله تعالى ووهبها إيّاه، فليس للغاصب ولا للدجاجة فيها أثر البتّة»^(٢).

وقد نسب هذا القول إلى أكثر الأصحاب^(٣)، بل ادعي نفي الخلاف فيه^(٤)، بل الإجماع عليه^(٥).

قال السيّد المرتضى: «من اغتصب بيضة فحضنها فأخرجت فرخاً، أو حنطة فزرعها فنبّت، فالفرخ والزرع لصاحبها دون الغاصب. هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا، والدليل عليه الإجماع المتكرر»^(٦).

القول الثاني: ذهب إليه الشيخ الطوسي

(١) الرياض ١٢: ٢٩٠. جواهر الكلام ٣٧: ١٩٨.

(٢) المختلف ٦: ٨٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٧: ١٩٨.

(٤) السرائر ٢: ٤٨٢.

(٥) الناصريات: ٣٨٧.

(٦) الناصريات: ٣٨٧.

(٧) المبسوط ٢: ٥٢٧. الخلاف ٣: ٤٢٠، م ٣٨. الوسيلة:

٢٧٦ - ٢٧٧.

(٨) المختلف ٦: ٨٤. المسالك ١٢: ٢٣٧.

(٩) جواهر الكلام ٣٧: ١٩٩.



على أنه ربما فرّق بعدم ملكية النطفة بخلاف البيض، فإنّها باقية على أصالة الملكية التي لا دليل على الخروج عنها بلباس الصور المتعدّدة التي من المعلوم عدم صيرورة الشيء بها تالفاً؛ إذ التلف العدم، لا تغيير الصورة التي لا وجه لملك الغاصب لها، مع أنّها ليست من فعله؛ إذ لم يصدر منه إلا الإحضان ونحو ذلك من فعل المعدّات ممّا هي غير صالحة لنقل الملك عن مالكة؛ ضرورة كون ذلك من النماء التابع للملك^(١).

المورد الثاني: الرهن، فلو رهن بيضة على دين فأحضنها المرتهن فصارت في يده فرخاً، كان الملك والرهن باقيين^(٢) بلا إشكال في كلّ منهما^(٣)، أمّا الأوّل - وهو الملك - فلأنّ هذه الأشياء ثمرة ماله، ومادّتها له، فلم تخرج عن ملكه بالتغيّر، والاستحالات المتجدّدة صفات حصلت فيها، وحصل بسببها استعدادات مختلفة، لتكوّنات متعاقبة خلقها الله تعالى فيها ووهبها له، فليس للمرتهن في ذلك شيء^(٤).

وأما الإحضان ونحوه من المعدّات

فلا يخرج المادّة عن ملك صاحبها^(٥)، وأمّا الثاني - وهو الرهن - فلأنّ الرهن تابع للعين كيفما تغيّرت وتنقّلت؛ إذ هو مشابه لصفة الملك في ذلك، وليس معلقاً على اسم البيضة حتى يزول بزوال الاسم^(٦).

ويظهر من الشيخ الطوسي خلاف ذلك، أي أنّها تصير ملكاً للمرتهن^(٧).

وبه يظهر أنّ نكتة البحث واحدة في بابي الرهن والغصب.

والتفصيل في محله.

(انظر: تلف، رهن، غصب، نماء)

٦ - المقامرة بالبيض :

القمار: هو اللعب بالآلات المعدّة له مع

(١) جواهر الكلام ٣٧: ١٩٩. وانظر: المسالك ١٢: ٢٣٧.

(٢) الشرائع ٢: ٨٤.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٥.

(٤) المسالك ٤: ٧١.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٥.

(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٥. وانظر: القواعد الفقهية

(الجنوردي) ٦: ٨٧ - ٨٨.

(٧) انظر: الخلاف ٣: ٤٢٠، م ٣٨، المبسوط ٢: ٥٢٧.



٧- أثر أكل البيض وفائده :

يستفاد من بعض الروايات أنّ من جملة آثار أكل البيض وفوائده أنّه يزيد في الولد، مثل: رواية موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كثرة أكل البيض تزيد في الولد» ^(١٠).

ورواية الأصبغ عن علي عليه السلام قال: «إنّ نبياً من الأنبياء شكّا إلى الله قلّة النسل في أمّته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا فكثّر النسل فيهم» ^(١١).

(انظر: أطعمة وأشربة)

(١) المكاسب المحرّمة (الخميني) ٢: ٧. وانظر:

المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٧١.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٤. مجمع الفائدة ٨: ٤١.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١٠٩. المكاسب المحرّمة

(الخميني) ٢: ٧.

(٤) الرياض ٨: ٧٣. مستند الشيعة ١٤: ١٠٣.

(٥) الوسائل ١٧: ١٦٦، ب ٣٥ ممّا يكتسب به، ح ٧.

(٦) الوسائل ١٧: ١٦٥، ب ٣٥ ممّا يكتسب به، ح ٢.

(٧) جواهر الكلام ٢٢: ١٠٩.

(٨) جواهر الكلام ٢٢: ١٠٩. المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم) ١: ٣٧١.

(٩) مستند الشيعة ١٤: ١٠٤، ١٠٥.

(١٠) الوسائل ٢٥: ٧٩، ب ٣٩ من الأطعمة المباحة، ح ٥.

(١١) الوسائل ٢٥: ٨٠، ب ٣٩ من الأطعمة المباحة، ح ٧.

الرهان ^(١)، أو بدونه ^(٢)، وقد عدّ بعض الفقهاء البيض من جملة الآلات المعدة له ^(٣)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه ^(٤)؛ لتصريح عدّة من الروايات بذلك، مثل: رواية إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون، فقال: «لا تأكل منه فإنّه حرام» ^(٥).

ورواية عبد الحميد بن سعيد، قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضة أو يبيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأ فقاهه ^(٦).

والمستفاد من هذه الروايات أنّ ما يؤخذ بواسطة المقامرة بالبيض وغيره - مضافاً إلى الحرمة المدّعى عليها عدم الخلاف ^(٧)، بل الإجماع ^(٨) - لا يملك، بل هو سحت يجب ردّه إلى مالكه إن عرف، والتصدّق به إن جهل، والصلح إن انحصر بين معيّنين ^(٩).

وتفصيله في محلّه.

(انظر: قمار)



□ اصطلاحاً :

المراد من بيضة الإسلام في مصطلح الفقهاء هو المعنى الأخير من المعاني اللغوية، أي أصل الإسلام وكيانه ومجتمعه^(١) المعبر عنه بـ (بيضة الإسلام) أو (بيضة الإسلام والمسلمين)^(١١)، وقد يطلق عليه (حوزة الإسلام)^(١٢) أيضاً.

وقد بين بعضهم وجه تفسير الفقهاء لبيضة الإسلام بالأصل والمجتمع: بأن المراد من الخوف على بيضة الإسلام هو

بيضة الإسلام

أولاً - التعريف :

□ لغة :

البيضة: واحدة البيض، وتأتي مضافة بمعانٍ متعدّدة، منها: بيضة الطائر^(١)، وهي معروفة^(٢)، والبيض للطير بمنزلة الولد للدواب^(٣).

ومنها: بيضة الحديد، وهي الخوذة^(٤) التي هي من السلاح، سمّيت بذلك لأنّها على شكل بيضة النعام^(٥).

ومنها: بيضة الإسلام، وهي جماعته^(٦)، وموضع سلطانهم، وبيضة القوم أصلهم ومجتمعهم، يقال: استبيحت بيضتهم، أي أصلهم ومجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقرّ دعوتهم^(٧)، ومنه الدعاء: «لا تسلط عليهم عدوّاً من غيرهم فيستبيح بيضتهم»^(٨).

وبيضة البلد: واحده الذي يُجتمع إليه ويُقبل قوله^(٩).

(١) الصحاح ٣: ١٠٦٨. لسان العرب ١: ٥٥٢.

(٢) تهذيب اللغة ١٢: ٨٤. لسان العرب ١: ٥٥٢.

(٣) المصباح المنير: ٦٨.

(٤) النهاية (ابن الأثير) ١: ١٧٢.

(٥) لسان العرب ١: ٥٥٢.

(٦) تهذيب اللغة ١٢: ٨٤. مجمع البحرين ١: ٢٠٨. تاج

العروس ٥: ١١.

(٧) تاج العروس ٥: ١١.

(٨) المجازات النبوية: ١٦٨، ح ١٢٨، وفيه: «من سوى أنفسهم».

(٩) القاموس المحيط ٢: ٤٧٩.

(١٠) الدرر ٢: ٣٠. الروضة ٢: ٣٨١.

(١١) كشف الغطاء ٤: ٤٠٦. شرح التبصرة ٤: ٣٢٠.

(١٢) الررائر ٢: ١٠٤. المكاسب المحرّمة (الخميني) ١:



وتقدّمها عليها عند التزامهم ودوران الأمر بينها وبين غيرها، حتى على مثل الصلاة التي هي عمود الدين، وهي المائز بين المسلم والكافر، وهي ممّا بني عليها الإسلام^(٢).

من هنا، لا شبهة في أهميّة حفظ بيضة الإسلام وتقدّمها عند الدوران بينها وبين حرمة إيذاء الوالدين الناتجة من مخالفة الولد لهما بسبب لحوقه بركب المجاهدين والمدافعين عن الإسلام وكيان المسلمين، فإنّه يجب تقديم الدفاع لحفظ بيضة الإسلام مع عدم قيام من به الكفاية حتى مع منع الوالدين له^(٣).

بل لا ينبغي الشكّ والريب في أهميّة حفظ بيضة الإسلام حتى على مثل حفظ النفس المحترمة وتقديمها عليها عند التزامهم بينهما في مقام العمل والامتنال، كما لو تترسّ الأعداء بالأطفال والنساء أو بالأُسارى من المسلمين ولم يمكن الفتح

الخوف على ما به قوامه وقيامه، فالبيضة هنا إمّا مأخوذة من بيضة الطائر، فإنّ أصل الطائر هو البيضة؛ لأنّه يتولّد منها، فإذا استؤصلت البيضة استؤصل الطائر.

وإمّا مأخوذ من بيضة الحديد، فإنّه يخفي ظاهر الرأس، والرأس في الجسد كالأصل له، فالمراد أنّ الكفّار يريدون انصرام الإسلام بانصرام الدولة والسلطان الذي هو بمنزلة الرأس؛ لاستلزامه انصرام الدين، أو يريدون استيصال البيضة؛ يعني ما يتولّد منه الإسلام، ولذلك عبّر الفقهاء عنه بالأصل والمجتمع، فإنّ اجتماع أركان الإسلام والمسلمين إنّما هو بدولتهم وبسلطانهم، فهم يريدون كسر بيضة الحديد من رأس الإسلام؛ لينتفي الرأس فينتفي الإسلام، أو يريدون هلاك نفس السلطان الذي هو بمنزلة بيضة البلد أو بيضة الطائر كأركان الإسلام لينهدم أركانه، ولذلك فسّروه بالأصل والمجتمع^(١).

ثانياً - أهميّة حفظ بيضة الإسلام :

لا ينبغي التأمّل في أهميّة حفظ بيضة الإسلام على غيرها من الواجبات،

(١) جامع الشتات ١: ٣٧٠.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ١/ ٥١: ٣٠٨.

(٣) شرح التبصرة ٤: ٣٣٨.



أو الدفاع عن ذلك إلا بقتلهم، فإنه يجوز^(١)، وقد دلت عليه بعض الروايات^(٢) أيضاً، الشاملة للجهاد الابتدائي والدفاعي، بل على فرضه فيتعدى منه إلى غيره؛ لإلغاء الخصوصية^(٣).

ويكفي لذلك أدلة الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، فإنّ هذا خير دليل على تقدّم حفظ بيضة الإسلام وكيانه على بذل النفوس والأموال، بل قد حكم الشرع بوجوب الجهاد الدفاعي لحفظ كيان الإسلام حتى على بعض من لم يجب عليه الجهاد الابتدائي مثل المرأة.

ثالثاً - ما يكون التعرّض له تعرّضاً لبيضة الإسلام :

قد تتعرّض بيضة الإسلام إلى أنواع من الغزو، ولمختلف الهجمات، نشير فيما يلي إجمالاً إلى بعض ما يكون التعرّض له تعرّضاً إلى بيضة الإسلام.

فقد تتعرّض بيضة الإسلام إلى الهجوم والتضعيف من قبل الأعداء من خلال تغلغلهم في الأمور السياسيّة، واستيلائهم

على أركان الدولة وسلطاتها الثلاث: التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة، ونفوذهم في وكلاء الأُمّة ونواب الشعب، وموظّفي الدوائر.

أو يتمّ استيلائهم على اقتصاد المسلمين وسوقهم ومصارفهم وأراضيهم وذخائرهم، أو يحصل ذلك عن طريق العلاقات التجاريّة والخارجيّة.

كما قد تتعرّض بيضة الإسلام للتضعيف أو الاستيلاء عبر تسلّط الأعداء على مراكز العلم والثقافة بهدف تحريفها وتغيير مبادئها وتضعيفها وسرقة أسرارها.

وقد تستهدف للغزو الثقافي والديني وتضعيف معتقدات الناس ودينهم من خلال بثّ الشكوك وإيراد الشبهات.

هذا، مضافاً إلى تعرّضها للغزو العسكري والتغلغل الأمني والنفوذ

(١) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٧٠. شرح التبصرة ٤: ٤٠٣ -

٤٠٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧١، م ١٧.

(٢) الوسائل ١٥: ٦٢، ب ١٦ من جهاد العدو، ح ٢. وانظر: شرح التبصرة ٤: ٣٠٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧١، م ١٧. مهذب الأحكام ١٥: ١٢٢.

(٣) شرح التبصرة ٤: ٤٠٥.



١ - الدفاع والمقاومة :

عَدَّ بعض الفقهاء الدفاع عن بيضة الإسلام من أقسام الجهاد^(٧)؛ لشمول إطلاقات الأدلة له^(٨)، وهو من أوجب الواجبات والتشكيك فيه تشكيك فيما يحكم به الكتاب والسنة، بل العقل والفترة^(٩)، فيجب على المسلمين كافة، الحرّ منهم والعبد، والذكر والأنثى، والسليم والمريض، والأعمى والأعرج، وغيرهم إن احتيج إليهم، ولا يتوقّف على حضور الإمام ونائبه ولا إذنهما، بل يجب مع فقدهما وبدون إذنهما، ولا يختصّ بمن قصده من المسلمين، بل يجب على من علم بالحال النهوض إذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة، ويتأكّد على

الاستخباراتي وغيره^(١)، فإنّ جميع ذلك مبعوض للشارع ولا يرضى به؛ لأنّ فيه وهن الإسلام وأسر المسلمين وذلهم^(٢)، وقد نهى الله عزّ وجلّ عن الركون إلى الظلمة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٣)، ولم يرتض أن يكون للكفار على المؤمنين استيلاء وسبيل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤).

بل أراد الله تعالى للمؤمنين العزة والعلو، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

وفي الحديث النبوي المعروف: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٦).

هذا، ومما يضعف بيضة الإسلام وكيانه فرقة الأمة من الداخل وتشبّثها وتمزّقها، فإنّ ذلك يضعف كلمتهم وكيانهم.

رابعاً - طرق الحفاظ على بيضة الإسلام :

للحفاظ على بيضة الإسلام أساليب وطرق نذكر أهمّها إجمالاً فيما يلي :

(١) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٤٥ - ٤٤٧، م ١ - ١٠.

(٢) مستند تحرير الوسيلة (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر): ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) هود: ١١٣.

(٤) النساء: ١٤١.

(٥) المنافقون: ٨.

(٦) الوسائل ٢٦: ١٤، ب ١ من موانع الإرث، ح ١١.

(٧) كشف الغطاء ٤: ٢٨٧. تحرير الوسيلة ١: ٤٤٥.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ١٥.

(٩) دراسات في ولاية الفقيه ١: ١٢٣.



الأقربين فالأقربين^(١)، بل يجب الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزة المسلمين ولو مع الحاكم الجائر وتحت ظل راية الباطل، بشرط عدم تأييده، بل يقصد الدفاع عن الإسلام والمسلمين لا معاونة الجائر^(٢).

وتدل عليه جملة من النصوص^(٣):

منها: ما جاء في خبر يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر... قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟ قال: «يقاتل عن بيضة الإسلام»، قال: يجاهد؟ قال: «لا، إلا أن يخاف على دار المسلمين، أرايتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم!»، قال: «يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان؛ لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد عليه السلام»^(٤).

ثم إن الدفاع عن بيضة الإسلام وكيان المسلمين وشؤونهم وبلادهم يتوقف على الاستعداد والجهوزية والتسلح والتدرب والتشكّل والانسجام^(٥)، كما يشير إلى

ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٦)، فلا بد من ذلك أيضاً.

(انظر: جهاد، دفاع)

٢- المراقبة وحماية الثغور:

المراقبة: هي الإقامة في الثغر للإعلام بأحوال المشركين كي يؤخذ الحذر من هجومهم على بلاد المسلمين^(٧)، أو هي الإرصاء والإقامة لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجوم الكفار^(٨).

وهي مستحبة^(٩) على المشهور^(١٠)،

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٨ - ١٩. وانظر: كشف الغطاء ٤: ٢٨٧ - ٢٩٠.

(٢) النهاية: ٢٩٠. الرياض ٧: ٤٤٧. دراسات في ولاية الفقيه ١: ١٢٤.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه ١: ١٢٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٩ - ٣٠، ب ٦ من جهاد العدو، ح ٢.

(٥) دراسات في ولاية الفقيه ١: ٢٥٥.

(٦) الأنفال: ٦٠.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٣٩.

(٨) المنهاج (الخوني) ١: ٣٧٦.

(٩) الشرائع ١: ٣٠٩. الروضة ٢: ٣٨٥. الرياض ٧: ٤٥١.

(١٠) شرح البصرة ٤: ٣٤٥.



وقال بعضهم بوجوبها^(١)، ولا ينبغي الشك والترديد في الوجوب مع إحساس الخوف على بيضة الإسلام أن تتعرض للضرر، أو وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر^(٢).

ولو اتفق الاحتياج معها إلى القتال فهو من الدفاع حينئذٍ عن بيضة الإسلام الذي عرفت كونه قسماً من الجهاد ومأموراً به^(٣).

ويدلّ على رجحان المرباطة واستحبابها^(٤) - مضافاً إلى خبر يونس المتقدم^(٥) وغيره^(٦) - ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه...»^(٧).

وتفصيله في محله.

(انظر: مُرابطة)

٣- إقامة الدولة الإسلامية :

إن إقامة حكومة الحقّ وتأسيس دولة العدل المطابقة لموازين الإسلام من أهم المسائل في الإسلام وأعظمها؛ لأنّ حفظ النظام - الذي هو من الواجبات الأكيدة،

وهو من الضروريات والبدهيّات - لا يقام إلا بإقامة الحكومة^(٨)، ولأنّ وجود الحكومة هي الوسيلة الوحيدة التي تتكفل بحفظ بيضة الإسلام ونظام المسلمين وكيانهم وتنفيذ قوانين الإسلام وأحكامه، وحفظ ثغورهم ودفع الكفّار والطواغيت عنهم^(٩).

ويدلّ على لزوم الدولة وضرورة الحكومة في جميع الأعصار والأمصا^(١٠) قول أمير المؤمنين عليه السلام: «...إنّه لا بدّ للناس من أميرٍ برٍّ أو فاجرٍ، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر،

(١) التنقيح الرائع ١: ٥٧١.

(٢) انظر: كشف الغطاء ٤: ٣٨٤. جواهر الكلام ٢١: ٣٨.

(٣) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٦، م ٢٥.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٩.

(٥) انظر: كشف الغطاء ٤: ٣٨٧. جواهر الكلام ٢١: ٣٩ - ٤٠.

(٦) شرح التبصرة ٤: ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٩ - ٣٠، ب ٦ من جهاد العدو، ح ٢.

(٨) انظر: الوسائل ١٥: ٢٩، ب ٦ من جهاد العدو.

(٩) عوالي اللآلي ٣: ١٨٣، ح ٧.

(١٠) انظر: البيع (الخميني) ٢: ٦١٩. دراسات في ولاية

الفتية ١: ٤٢١.

(١١) دراسات في ولاية الفقيه ١: ٤٢١، ٥٢٧.

(١٢) دراسات في ولاية الفقيه ١: ١٧٧.



ومقال (٤).

ومن ذلك ما جاء في وصيته لأخيه
محمد ابن الحنفية: «... إنما خرجت لطلب
الإصلاح في أمة جدي ﷺ...» (٥).

ومنها: خطبته في أصحابه وأصحاب
الحرّ بن يزيد الرياحي، قائلاً: «أيها
الناس، إنّ رسول الله ﷺ قال: من رأى
سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد
الله، مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ، يعمل
في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغيّر عليه
بفعل ولا قول، كان حقاً على الله أن يدخله
مدخله. ألا وإنّ هؤلاء قد لزموا طاعة
الشیطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا
الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا
بالفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله،
وأنا أحقّ من غيري...» (٦).

(١) نهج البلاغة: ٨٢، الكلام ٤٠.

(٢) انظر: كشف الغطاء ٤: ٢٨٨.

(٣) انظر: دليل تحرير الوسيلة (ولاية الفقيه): ٦٤، ١٠١.

١٢٧.

(٤) انظر: دراسات في ولاية الفقيه ١: ٦٠٥.

(٥) البحار ٤٤: ٣٢٩.

(٦) تاريخ الطبري ٣: ٣٠٧.

ويبلغ الله فيها الأجل، ويُجمع به الفيء،
ويقاتل به العدو، وتأمين به السبل، ويؤخذ
به للضعيف من القوي، حتى يستريح برّ
ويستراح من فاجر» (١).

والتفصيل في محله.

(انظر: حكومة، ولاية)

٤- الإصلاح والترميم الداخليين :

من طرق الحفاظ على بيضة الإسلام
إصلاحها بعد كسرها وثلمها (٢)، فإذا
تعرّضت بيضة الإسلام إلى خطر المحو
والزوال، وآثار الشريعة وشعائر الإيمان
إلى خطر الاندثار والاضمحلال، فعلى
المسلمين كافة - لا سيما العلماء وأئمة
الحق والهدى - القيام من أجل التغيير
والإصلاح، وتطبيق العدل والقسط، وإقامة
الحدود المعطّلة، وإحياء السنة، والتصدي
للسطاغيت وحكام الظلم والجور ولو
استوجب ذلك بذل الأموال والتضحية
بالنفوس (٣).

ولأجل ذلك قام الإمام الحسين عليه السلام
وثار ضدّ الطاغية يزيد بن معاوية، وقد
بيّن أهداف ثورته في أكثر من مقام



فإنَّ السبيل هو الطريق، فإذا أُضيف إلى الله كان عبارة عن كلِّ ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه، فيتناول الجهاد وغيره^(١٠).

وأخرى بجملة من الروايات، منها: قول العالم عليه السلام - في تفسير الآية -: «... وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات...»^(١١).

(١) المقنعة: ٢٤١. النهاية: ١٨٤.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٢٨٩.

(٣) انظر: كشف الغطاء ٤: ١٨١ - ١٨٢. العروة الوثقى ٤: ١٢٠ - ١٢١.

(٤) الحقائق ١٢: ١٩٩. جواهر الكلام ١٥: ٣٦٨.

مستمسك العروة ٩: ٢٦٦.

(٥) الخلاف ٤: ٢٣٦، م ٢١. الغنية: ١٢٤.

(٦) مستند الشيعة ٩: ٢٩٢. مستمسك العروة ٩: ٣٨٣.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٣٠٩.

(٨) الفنايم ٤: ١٥٦. مصباح الفقيه ١٣: ٥٧٤. مستمسك العروة ٩: ٢٦٦.

(٩) التوبة: ٦٠.

(١٠) المدارك ٥: ٢٣١. جواهر الكلام ١٥: ٣٦٨.

(١١) الوسائل ٩: ٢١٢، ب ١ من المستحقين للزكاة، ح ٧.

وقد يخشى على الكيان الإسلامي من التفتت الداخلي الثقافي والأخلاقي والفكري والاجتماعي، فيجب القيام بالمشاريع الإصلاحية الكبرى التي ترفع حالة التردّي في الوعي الإسلامي وتحدث اللحمة في الداخل، وترفع مستوى التنمية بفروعها على الصعد كافة.

(انظر: إصلاح، أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)

٥- الإنفاق المالي :

من موارد مصرف الزكاة سبيل الله، والمراد منه إمّا الجهاد خاصّة، كما ذهب إليه بعض الفقهاء^(١)، أو ما يشمل جميع القرب والخيرات والمصالح للمسلمين، وإقامة نظام الدين^(٢) وغيرها^(٣)، كما هو المشهور^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٥).

بل صرّح بعضهم بأنّه يعطى من سهم سبيل الله للدفاع عن بيضة الإسلام^(٦)، ولدفع الفتن والمفاسد عن حوزته، ولتعظيم الشعائر وعلو كلمة الإسلام^(٧).

واستدلّ للعموم^(٨):

تارةً بإطلاق قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾، ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٩)،



ولا يختصّ ذلك بالزكاة، بل إنّ سائر المصادر المالية للدولة الإسلامية يمكن تقديمها لو خيف على بيضة الإسلام، بل يجب على الأفراد الإنفاق المالي الشخصي عند الحاجة لذلك، ويكون ذلك جهاداً مالياً.

وتفصيله في محله.

(انظر: إنفاق، جهاد، خمس، زكاة)

خامساً - الأحكام المتعلقة ببيضة الإسلام:

الأحكام المتعلقة ببيضة الإسلام كثيرة، تقدّمت الإشارة إلى بعضها ضمن الحديث عن طرق الحفاظ على بيضة الإسلام، ونشير فيما يلي إلى أهمّ الأحكام الأخرى إجمالاً، ونترك تفصيل الجميع إلى محله:

١ - الشهيد المقتول في حفظ بيضة الإسلام:

لا خلاف^(١) بين الفقهاء في أنّ الذي يقتل في المعركة بأمر من النبي ﷺ أو الإمام عليّ عليه السلام أو من نصباه شهيداً يسقط عنه الغسل والكفن، ويصلّى عليه ويدفن^(٢)، بل ادّعي على ذلك الإجماع^(٣).

إنّما الخلاف في المقتول في معركة الجهاد السائغ مع غيبة المعصوم عليه السلام، كالمقتول في الدفاع عن بيضة الإسلام، فهل هو شهيد وتجري عليه أحكام الشهداء - أي سقوط الغسل والكفن - أم لا؟ في المسألة قولان:

الأول: أنّه شهيد وتجري عليه أحكام الشهداء^(٤)، بلا فرق بين الحرّ والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأً، رجلاً كان أو امرأة، أو صبيّاً أو مجنوناً، فلا يجب تغسيلهم ولا تكفينهم، بل يدفنون بشياهم^(٥)، بل ظاهر بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٦).

(١) الذخيرة: ٩٠. الحدائق: ٣: ٤١٣.

(٢) الشرائع: ١: ٣٧. الفنايم: ٣: ٣٩٥. الطهارة (تراث الشيخ

الأعظم) ٤: ٣٩٩، ٤٠٠. مصباح الفقيه ٥: ١١٥. العروة

الوقتى ٢: ٣٩.

(٣) الخلاف: ١: ٧١٠، م ٥١٤. المعتبر ١: ٣٠٩. التذكرة: ١

٣٧١. الذكرى ١: ٣٢٠. المدارك ٢: ٦٩.

(٤) المعتبر ١: ٣١١. الحدائق ٣: ٤١٥. كشف الغطاء ٤:

٢٨٩ - ٢٩٠. جواهر الكلام ٤: ٨٧. الطهارة (تراث

الشيخ الأعظم) ٤: ٤٠١. مصباح الفقيه ٥: ١١٥.

المنهاج (الحكيم) ١: ١٠٩، م ٢٤.

(٥) العروة الوقتى ٢: ٣٩ - ٤٠. مستمسك العروة ٤: ٩٩.

التفقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١٧١ - ١٧٤.

(٦) الغنية: ١٠٢.



وإن أمكن التشكيك في هذا الانصراف،
لا سيما على القول بشرعية الجهاد
الابتدائي في عصر الغيبة.
وتفصيله في محله.

(انظر: شهيد)

٢- الغنيمة المأخوذة في الدفاع عن بيضة
الإسلام:

لا إشكال ولا خلاف في تعلّق الخمس
بالغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل
الحرب بالمقاتلة وبإذن الإمام عليه السلام^(٨)، بل
ادّعي عليه الإجماع^(٩).

وتلحق بذلك الأموال والغنائم المأخوذة

ويدلّ عليه إطلاق جملة من
الأخبار^(١):

منها: رواية أبان بن تغلب، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في
سبيل الله، أيغسل ويكفن ويحطّ؟ قال:
«يُدفن كما هو في ثيابه، إلّا أن يكون
به رمق، ثمّ مات فإنّه يغسل ويكفن
ويحطّ ويصلّى عليه، إنّ رسول الله ﷺ
صلّى على حمزة وكفّته؛ لأنّه كان قد
جُرّد»^(٢).

ونحوها روايته الأخرى عنه عليه السلام^(٣)
أيضاً.

القول الثاني: عدم لحوقه بالشهداء
وعدم جريان أحكام الشهداء عليه وإن
شاركهم في الفضيلة، ذهب إليه بعض
الفقهاء^(٤)، بل هو المنسوب إلى الأكثر
تارة^(٥)، وإلى المشهور أخرى^(٦)؛ لأدلّة
وجوب تغسيل كلّ مسلم.

وأما الإطلاقات الدالّة على سقوط
التغسيل عن الشهيد فهي منصرفة إلى ما هو
المتبادر منه، وهو الذي يقتل بين يدي
الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص^(٧).

(١) الذكرى ١: ٣٢١. جواهر الكلام ٤: ٨٧. الطهارة
تراث الشيخ الأعظم ٤: ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٩، ب ١٤ من غسل الميت، ح ٧.

(٣) الوسائل ٢: ٥١٠، ب ١٤ من غسل الميت، ح ٩.

(٤) المقنعة: ٨٤. النهاية: ٤٠. المراسم: ٤٥. الشرائع: ١.

(٥) المسالك ١: ٨٢. وانظر: مجمع الفائدة: ١: ٢٠١.

الرياض ٢: ٢٤٨.

(٦) معتمد الشيعة: ٣٥٣. الغنائم ٣: ٣٩٦.

(٧) مجمع الفائدة: ١: ٢٠١. الرياض ٢: ٢٤٧، ٢٤٨.

(٨) الرياض ٢: ٢٤٧.

(٩) مستند العروة (الخمسة): ١٠.

(١٠) المدارك ٥: ٣٦٠.



من الكفّار في الدفاع عن بيضة الإسلام ولو في زمن غيبة الإمام عليه السلام، فإنّه يجب فيها الخمس^(١).

ويدلّ عليه إطلاق قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾^(٢).

فإنّ إطلاقها يشمل جميع أنواع الغنائم المأخوذة منهم في القتال الدفاعي، وفي القتال الهجومي والجهادي، بعد صدق الغنيمة على الكلّ بمناط واحد، وعدم الدليل على التقييد بالثاني، من غير فرق بين الدفاع في زمن الغيبة أو الحضور^(٣).

وتفصيله في محله.

(انظر: غنيمة)

٣ - بيع السلاح إلى الكفّار المدافعين عن بيضة الإسلام:

لا خلاف في حرمة بيع السلاح إلى أعداء الدين^(٤)، سواء كانوا مسلمين أم مشركين^(٥)، بل ادّعي الإجماع على ذلك^(٦).

واستثني من حرمة بيعه أو إعطائه مجّاناً صورة توقّف مصلحة الإسلام والمسلمين عليه، وذلك كما لو هجم على حوزة الإسلام عدوّ قويّ لا يمكن دفعه إلّا بتسلّح طائفة من الكفّار، وكان المسلمون في أمن منهم.

بل يجب حينئذٍ دفع الأسلحة إليهم للدفاع عن كيان الإسلام، وعلى والي المسلمين أن يؤيّد هذه الطائفة المشتركة المدافعة عن بيضة الإسلام بأيّة وسيلة ممكنة^(٧).

وتفصيله في محله.

(انظر: بيع، سلاح)

(١) المروة الوثقى ٤: ٢٣٢. تحرير الوسيلة ١: ٣٢٢.

المناهج (الخوني) ١: ٣٨٨ - ٣٨٩، م ٥٨.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) مستند العروة (الخمسة): ٢٣.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٤٧.

(٥) مستند الشيعة ١٤: ٩٢. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٥٦.

١١٢

(٦) مستند الشيعة ١٤: ٩٢. مهذب الأحكام ١٦: ٧١.

(٧) المكاسب المحرّمة (الإمام الخميني) ١: ٢٢٧.

وانظر: دراسات في المكاسب المحرّمة ٢: ٤٠١.



إسراف وتبذير لماله لو لم يعالجها أو
مضرة للنوع لو تمّ ترك البيطرة مطلقاً
بين الناس، بل عمل العقلاء والمتشرعة
على ذلك، بل يمكن القول بأنّه مرغوب
شريعاً؛ لما فيه من حفظ المال والرفق
بالحيوان.

(انظر: حيوان، طبابة)

٢- الإجارة على البيطرة :

ذكر الفقهاء في بحث الإجارة أنّ
الإجارة قد تكون على الأعمال، فيجوز
استيجار شخص لكلّ عمل مباح في
نفسه^(١). ومن الأعمال المباحة البيطرة
ومعالجة الحيوانات كمعالجة البقر والغنم
والدواجن.

ويستحقّ البيطار الأجرة بعد العمل^(٢)؛
عملاً بالقواعد، وقد ادّعي الإجماع على
عدم استحقاق الأجير تسلّم الأجرة قبل

(١) تهذيب اللغة ١٣: ٣٣٧. معجم مقاييس اللغة ١: ٣٦٢.

لسان العرب ١: ٤٣٠. المصباح المنير: ٥١. القاموس

المحيط ١: ٧٠١. مجمع البحرين ١: ١٦٠.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٥٠.

(٣) انظر: الشرائع ٢: ١٨٦. جواهر الكلام ٢٧: ٣٠٧.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٣٨.

بيطرة

أولاً - التعريف :

البيطرة - في اللغة - : معالجة الدوابّ
والحيوانات، مأخوذ من بطر الشيء، إذا
شقّه، ومنه البيطار، وهو معالج الدوابّ^(١).

وقد استعملها الفقهاء في نفس المعنى
اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لحكم البيطرة في
مباحث الإجارة والديات، ممّا نشير إليه
إجمالاً كما يلي:

١ - مشروعية البيطرة :

يجوز معالجة الدوابّ والحيوانات كما
يجوز معالجة الإنسان أيضاً بظنّ السلامة
أو احتمالها^(٢).

وهو مقتضى أصل البراءة، إلى جانب
أنّ في هذا الفعل سلامة الحيوانات
من التلف، وفي تلفها مضرة للمالك أو



وفي الصورة الثالثة: نسب إلى المشهور
القول بسقوط الضمان عن البيطار لو تلف
بالبيطرة.

وتفصيل ذلك كله يراجع في محله،
لا سيما بعد عدم وجود خصوصية للبيطرة.
(انظر: إتلاف، إجارة، تلف)

العمل ما لم يشترط، أو تكون عادة على
وجه تقوم مقام الاشتراط^(١).

ولا خلاف ولا إشكال في استحقاق
تسليمها بعد العمل^(٢).

ولا خصوصية للبيطرة هنا بل تجري
عليها الأحكام العامة الواردة في العقود
والإجارات.

والتفصيل في محله.

(انظر: إجارة)

٣- ضمان البيطار للتلف :

إذا عالج البيطار الحيوان فتلف فتارة
يعالجه بدون إذن صاحبه، وأخرى مع
إذنه، وثالثة يعالجه مع أخذ البراءة منه،
فهنا ثلاث صور:

ففي الصورة الأولى: لا إشكال في أنه
يضمن مع التلف الحاصل بالعلاج؛ لأنه
إتلاف لمال الغير بدون إذنه.

وفي الصورة الثانية: ففي سقوط الضمان
عن البيطار لو تلف بالبيطرة وعدمه خلاف
بين الفقهاء على قولين: قول بسقوطه،
وقول بعدم السقوط.

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٢٣٨.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٢٣٨.



مصادر التحقيق

١ - القرآن الكريم.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: السيد علي الحسيني الخامنئي، ط / دار الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

٣ - أجود التقريرات: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مؤسسة صاحب الأمر - قم، سنة ١٤١٩ هـ.

٤ - أحكام المغتربين (فتاوى عشرة من مراجع التقليد): ط / مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام) - طهران، سنة ١٤٢٠ هـ.

٥ - أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد): محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ.

٦ - إرشاد الأذهان: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.

٧ - إرشاد السائل: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

٨ - أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / دار بيروت ودار صادر للطباعة والنشر - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

٩ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.

١٠ - استفتاءات: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٧٦ ش.

١١ - استفتاءات جديد: ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) - قم، سنة ١٣٨١ ش.

١٢ - الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي: حسين الخشن، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

١٣ - إشارة السبق: علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٤ - إصباح الشيعة: قطب الدين محمد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم، سنة ١٤١٦ هـ.



- ١٥ - أصول الفقه: محمّد رضا المظفر، ط / نشر دانش إسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ١٦ - الاقتصاد: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ١٧ - اقتصادنا: الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - مشهد، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ١٨ - أقرب الموارد: سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٩ - الأقطاب الفقهية: محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢٠ - الأمالي: محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢١ - الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٢٢ - الانتصار: السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٣ - إيضاح الفوائد: محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ، فخر المحقّقين، ط / مؤسسة كوشانپور وإسماعيليان - طهران، سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٢٤ - بحار الأنوار: محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٢٥ - بحوث في شرح العروة الوثقى: الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / إسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٦ - بحوث في علم الأصول: تقرير بحث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، بقلم السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٢٧ - بلغة الفقيه: السيّد محمّد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق - قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٣٦٢ ش = ١٩٨٤ م.
- ٢٨ - البلوغ: جعفر السبحاني، ط / مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٢٩ - بلوغ المرأة (مجلّة فقه أهل البيت (عليه السلام)): هادي آل راضي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٣٠ - البيان: محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / بنياد فرهنگ الإمام المهدي (عليه السلام) - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٣١ - البيئة: السيّد محمّد الحسيني الشيرازي، ط / مؤسسة الوعي الإسلامي - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٣٢ - البيع: السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٢٦ هـ = ١٣٨٤ ش.



- ٣٣ - تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ.
- ٣٤ - تاريخ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٣٥ - التبيان: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٦ - تحرير الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٣٧ - تحرير الوسيلة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ.
- ٣٨ - التحفة السنية: عبد الله بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
- ٣٩ - التحقيق في كلمات القرآن: حسن مصطفوي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١٦ هـ.
- ٤٠ - تذكرة أولي الألباب: داود الأنطاكي، ط / المكتبة الثقافية - بيروت.
- ٤١ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ، والطبعة الحجرية.
- ٤٢ - التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفيد): محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٤٣ - ترتيب إصلاح المنطق: ابن السكيت الأهوازي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية - مشهد، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٤٤ - التعريفات: السيد علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٤٥ - تفسير الصافي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الهادي - قم، سنة ١٤١٦ هـ، و ط / مؤسسة الأعلمي للطبوعات.
- ٤٦ - تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٤٧ - التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب: محمد هادي معرفة، ط / مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة - مشهد، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٤٨ - تفصيل الشريعة (الحدود): محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٧ هـ.



- ٤٩ - **تكملة منهاج الصالحين (آخر كتاب منهاج الصالحين):** السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٥٠ - **تمهيد القواعد:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - خراسان، سنة ١٤١٦ هـ = ١٣٧٤ ش.
- ٥١ - **التنقيح الرائع:** مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٥٢ - **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد):** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٥٣ - **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة):** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٥٤ - **تهذيب الأحكام:** محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٥٥ - **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد الأزهرى، ط / دار المصرية العامة - القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م.
- ٥٦ - **جامع البيان (تفسير الطبري):** محمد بن جرير الطبري، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٥٧ - **جامع الخلاف والوفاق:** علي بن محمد القتي السبزواري، ط / باسدار اسلام - قم، سنة ١٣٧٩ ش.
- ٥٨ - **جامع الشتات:** الميرزا أبو القاسم القتي، ط / مؤسسة كيهان - طهران، سنة ١٣٧١ ش.
- ٥٩ - **الجامع الصحيح:** محمد بن عيسى بن سورة، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٠ - **الجامع للشرائع:** يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٦١ - **جامع المدارك:** السيد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٦٢ - **الجامع العباسي:** محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٨٦ ش.
- ٦٣ - **جامع المسائل:** محمد تقي البهجت، ط / اعتماد - قم، سنة ١٤٢٦ هـ = ١٣٨٤ ش.
- ٦٤ - **جامع المقاصد:** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٦٥ - **الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي):** عبد الرحمن الثعالبي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.



- ٦٦ - جواهر الفقه: عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٦٧ - جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث - بيروت، ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٦٨ - حاشية السندي (المطبوع ضمن سنن النسائي): محمد بن عبد الهادي السندي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٩ - حاشية الشرائع (حياة المحقق الكرّكي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكرّكي، المحقق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج - قم، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ٧٠ - الحقائق الناضرة: يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٧١ - الحدود والتعزيرات: تقرير بحث السيّد محمد رضا الكلبايگاني، بقلم محمد هادي بن علي المقدّس النجفي / مخطوط.
- ٧٢ - حياة الإمام الحسين عليه السلام: باقر شريف القرشي، ط / مدرسة الإيرواني - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٧٣ - حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى الدميري، ط / أمير - قم، سنة ١٣٦٤ ش، و ط / آرمان - طهران، سنة ١٣٦٨ ش.
- ٧٤ - الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٧٥ - الخمس: السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.
- ٧٦ - دراسات في المكاسب المحرّمة: حسين علي المنتظري، ط / القدس - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٧٧ - دراسات في ولاية الفقيه: حسين علي المنتظري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ، والدار الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٧٨ - الدرّ المنثور: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٧٩ - الدرّ المنضود: تقرير بحث السيّد محمد رضا الكلبايگاني، بقلم علي الكرّكي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٨٠ - الدروس الشرعية: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨١ - دروس في علم الأصول: الشهيد السيّد محمد باقر الصدر، ط / المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٩ ش.



- ٨٢ - دعائم الإسلام: النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف - القاهرة.
- ٨٣ - دليل تحرير الوسيلة (أحكام الستر والنظر): علي أكبر السيافي المازندراني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ق)، قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ٨٤ - دليل تحرير الوسيلة (ولاية الفقيه): علي أكبر السيافي المازندراني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ق)، قم، سنة ١٤٢٨ هـ = ١٣٨٦ ش.
- ٨٥ - ديوان الضعفاء والمتروكين: شمس الدين بن عثمان بن قايمار الذهبي الدمشقي، ط / دار القلم - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٨٦ - ذخيرة المعاد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٨٧ - الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / انتشارات دانشگاه طهران - طهران، سنة ١٣٤٦ ش.
- ٨٨ - ذكرى الشيعة: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٨٩ - رجال النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٧ هـ.
- ٩٠ - رسالة صيغ العقود والإيقاعات (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٩١ - روض الجنان: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.
- ٩٢ - الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ، ومكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٩٣ - روضة المتقين: محمد تقي المجلسي، ط / بنياد فرهنگ إسلامي - قم، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٩٤ - رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٩٥ - زبدة الأصول: محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي، الشيخ البهائي، ط / زيتون - قم، سنة ١٤٢٣ هـ = ١٣٨١ ش.



- ٩٦ - زبدة البيان: أحمد بن محمد، المقدّس الأردبيلي، ط / انتشارات مؤمنين - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٨ ش.
- ٩٧ - السرائر: محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٩٨ - سفر نامه: ناصر خسرو.
- ٩٩ - سنن ابن ماجة: محمّد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٠٠ - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠١ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
- ١٠٢ - السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
- ١٠٣ - السيرة النبوية: أبو محمّد عبد الملك بن هشام، ط / دار الجيل - بيروت، سنة ١٩٧٥ م.
- ١٠٤ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ١٠٥ - شرح الأخبار في فضائل الأنظمة الأطهار عليه السلام: القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ، ودار الثقلين - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ١٠٦ - شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٠٧ - شرح تبصرة المتعلمين: ضياء الدين العراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٠٨ - شرح جمل العلم والعمل: عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / جامعة - مشهد، سنة ١٣٥٢ ش.
- ١٠٩ - الشرح الكبير (المطبوع ضمن المغني ابن قدامة): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٠ - الشهادات: تقرير بحث السيّد محمّد رضا الكلبايكاني، بقلم السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ١١١ - الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ١١٢ - صحيح البخاري: محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ١١٣ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.



- ١١٤ - صراط النجاة: مرتضى الأنصاري، ط / باقري - قم، سنة ١٣٧٣ ش.
- ١١٥ - صراط النجاة: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي، ط / نشر برگزیده - قم، سنة ١٤١٦ هـ.
- ١١٦ - الصلاة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ١١٧ - الصوم (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ١١٨ - الطهارة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١١٩ - الطهارة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٩ ش.
- ١٢٠ - العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ١٢١ - عذة الداعي: أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مكتبة وجداني - قم.
- ١٢٢ - العروة الوثقى: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ.
- ١٢٣ - العناوين الفقهية: السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٢٤ - عوائد الأيام: أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ١٢٥ - عوالي اللآلي: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م.
- ١٢٦ - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢٧ - عيون الحقائق الناضرة: حسين البدراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٢٨ - الغارات: إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي الأصفهاني، ط / بهمن - طهران، سنة ١٣٥٥ ش.
- ١٢٩ - غاية المراد: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٣٠ - غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م.
- ١٣١ - غنائم الأيام: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ١٣٢ - غنية النزوع: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٣٣ - غنية النزوع (قسم الأصوليين): السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم، سنة ١٤١٨ هـ.



- ١٣٤ - الفتاوى الواضحة: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١٣٥ - فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٣٦ - فقه الحياة: السيد محمد حسين فضل الله، ط / مؤسسة العارف - بيروت.
- ١٣٧ - فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٣٨ - فقه الصادق: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٣٩ - فوائد الأصول: محمد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٤٠ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٤١ - قاموس الكتاب المقدس: مجمع الكنائس الشرقية، ط / منشورات مكتبة المشعل - بيروت، سنة ١٩٨١ م.
- ١٤٢ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ١٤٣ - القصاص على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، بقلم السيد عادل العلوي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٤٤ - القضاء: الميرزا محمد حسن الآشتياني، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٢ ش.
- ١٤٥ - القضاء: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ١٤٦ - قواعد الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٤٧ - القواعد والفوائد: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتبة المفيد - قم.
- ١٤٨ - قوانين الأصول: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / علمية الإسلامية - شیراز.
- ١٤٩ - الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش، ودار صعب ودار التعارف - بيروت.



- ١٥٠ - الكافي في الفقه: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - أصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٥١ - كامل الزيارات: أبو القاسم جعفر بن قولويه، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ، و ط / ستاره - قم، سنة ١٤٢٨ هـ.
- ١٥٢ - كشف الرموز: زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٥٣ - كشف الريبة (المصنفات الأربعة): زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.
- ١٥٤ - كشف الغطاء: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.
- ١٥٥ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٥٦ - كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ١٥٧ - كفاية الأصول: محمد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٥٨ - كلمة التقوى: محمد أمين زين الدين، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٥٩ - الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٦٠ - كنز العرفان: المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، سنة ١٣٧٣ ش.
- ١٦١ - كنز العمال: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ١٦٢ - لسان العرب: ابن منظور الأفرقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
- ١٦٣ - اللمعة الدمشقية: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م، و دار التراث الإسلامية.
- ١٦٤ - لوامع الأحكام: مهدي النراقي، ط / مخطوط.



- ١٦٥ - ما وراء الفقه: السيد محمد الصدر، ط / محييين - قم، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.
- ١٦٦ - مباحث الأصول: تقرير بحث الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بقلم السيد كاظم الحسيني الحائري، ط / دار البشير - قم، سنة ١٤٢٥ هـ، ومؤسسة إسماعيليان، ومكتب الإعلام الإسلامي.
- ١٦٧ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ١٦٨ - مباني العروة الوثقى (النكاح): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم - النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- ١٦٩ - مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب - النجف الأشرف.
- ١٧٠ - المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ.
- ١٧١ - المجازات النبوية: محمد بن الحسين بن موسى، الشريف الرضي، ط / مكتبة بصيرتي - قم.
- ١٧٢ - مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٧٣ - مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٧٤ - مجمع الزوائد: نور الدين الهيثمي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٧٥ - مجمع الفائدة والبرهان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ١٧٦ - مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ١٧٧ - محاضرات في أصول الفقه: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد إسحاق الفيّاض، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٧٨ - المحجّة البيضاء: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١٧٩ - محيط المحيط: المعلم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان - بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ١٨٠ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- ١٨١ - مختصر الأحكام: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ١٨٢ - المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.



- ١٨٣ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ١٨٤ - المختص: علي بن إسماعيل الأندلسي، ابن سيدة، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ١٨٥ - مدارك العروة: علي بناه الاشتهادي، ط / دار الأسوة - طهران، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٨٦ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٨٧ - مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٣ ش.
- ١٨٨ - المراسم العلوية: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين - قم، سنة ١٤٠٤ هـ، ودار الزهراء.
- ١٨٩ - المسائل الفقهية (رسائل المحقق الكرّكي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكرّكي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٩٠ - المسائل الواسطيات (رسائل الشريف المرتضى): السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٩١ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٩٢ - مستدرک سفينة البحار: علي نمازي الشاهرودي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٩٣ - مستدرک الوسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٩٤ - مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٩٥ - مستند الشيعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٩٦ - مستند العروة الوثقى (الإجارة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ ش.
- ١٩٧ - مستند العروة الوثقى (الخمس): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.



- ١٩٨ - مستند العروة الوثقى (الصلاة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٩٩ - مستند العروة الوثقى (الصوم): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ ش.
- ٢٠٠ - مشارق الشموس: حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٢٠١ - مشكاة الأنوار: أبو الفضل علي بن الحسن الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ٢٠٢ - مصابيح الأحكام: السيد محمد مهدي بحر العلوم، ط / مخطوط.
- ٢٠٣ - مصابيح الظلام: محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم، سنة ١٤٢٤ هـ.
- ٢٠٤ - مصباح الأصول: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط / مكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٠٥ - مصباح الفقاهاة: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد علي التوحيد، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٢٠٦ - مصباح الفقيه: آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ، ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، والطبعة الحجرية.
- ٢٠٧ - مصباح المتهجد: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة - قم، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
- ٢٠٨ - المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠٩ - مصباح الهدى: محمد تقي الأملي، ط / الفردوسي - طهران، سنة ١٣٧٧ هـ = ١٣٣٧ ش.
- ٢١٠ - معارج الأصول: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢١١ - معالم الدين (قسم الفقه): حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة الفقه للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤١٨ هـ.



- ٢١٢ - معالم الدين (قسم الأصول): حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢١٣ - المعالم المأثورة: الميرزا هاشم الآملي، ط / مكتب المؤلف - قم، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢١٤ - معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦١ ش.
- ٢١٥ - المعتبر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٢١٦ - معتمد الشيعة: مهدي الزراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.
- ٢١٧ - معتمد العروة الوثقى (الحج): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٢١٨ - المعتمد في شرح المناسك (الحج): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٣٦٨ ش.
- ٢١٩ - معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م، ودار بيروت للطباعة والنشر.
- ٢٢٠ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / منشورات مدينة العلم - قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٢٢١ - معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، السيد نورالدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٢٢ - معجم لغة الفقهاء: محمد القلنجي، ط / دار النفائس - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٢٢٣ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٢٢٤ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط / دار الدعوة - اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٢٥ - المغرب: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٢٦ - المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢٧ - مفاتيح الشرائع: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٠١ هـ.



- ٢٢٨ - مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٢٢٩ - مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٢٢ م، وطلعة النور - قم، سنة ١٤٢٩ هـ.
- ٢٣٠ - مقالات الأصول: ضياء الدين العراقي، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٣١ - المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٣٢ - المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢٣٣ - مكارم الأخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٣٤ - المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٢٣٥ - المكاسب المحرمة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٣٧٣ ش.
- ٢٣٦ - المكاسب المحرمة: محمد علي الأراكي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٣٧ - مناسك حج (ضمن كتاب الحج، تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ.
- ٢٣٨ - مناسك حج: السيد روح الله الموسوي الخميني، مع تعليقات المراجع، ط / نشر مشعر - قم، سنة ١٣٨٢ ش.
- ٢٣٩ - مناسك الحج: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٤٠ - مناسك الحج: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٤١ - مناسك الحج: السيد علي الحسيني السيستاني، ط / مطبعة الشهيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٤٢ - مناسك الحج: الميرزا جواد التبريزي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٤٣ - مناسك الحج: الوحيد الخراساني.
- ٢٤٤ - المناهل: السيد محمد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٢٤٥ - منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ، والطبعة الحجرية.
- ٢٤٦ - المنجد: لويس معلوف، ط / دار المشرق - بيروت، سنة ١٩٩٦ م.



- ٢٤٧ - من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ ش.
- ٢٤٨ - منهاج الصالحين: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ٢٤٩ - منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢٥٠ - منهاج الصالحين: السيد محمد الروحاني، ط / نمونة - قم.
- ٢٥١ - منهاج الصالحين: السيد علي السيستاني، ط / مكتب السيد السيستاني - قم، سنة ١٤١٤ هـ، ودار المؤرخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
- ٢٥٢ - منهاج الصالحين: السيد محمد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٢٥٣ - منهاج الصالحين: الوحيد الخراساني، ط / مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٧ هـ = ١٣٨٥ ش.
- ٢٥٤ - منهاج الصالحين: الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة فلك - قم، سنة ١٤٢٦ هـ.
- ٢٥٥ - منهاج الصالحين: السيد محمود الهاشمي.
- ٢٥٦ - منهاج الفقاهة: السيد محمد صادق الروحاني، ط / سپهر - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٢٥٧ - منية الطالب: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم موسى بن محمد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٢٥٨ - المهذب: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢٥٩ - مهذب الأحكام: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٦٠ - المهذب البارع: أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٢٦١ - الموجز الحاوي (الرسائل العشر): أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٦٢ - الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- ٢٦٣ - الناصريات: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٦٤ - نتائج الأفكار: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ.



- ٢٦٥ - النُّبْجَةُ فِي شَرْحِ اللَّمْعَةِ: مُحَمَّدٌ تَقِي التَّسْتَرِي، ط / مكتبة الصدوق - طهران، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٢٦٦ - النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية: مُحَمَّدٌ محسن، الفيض الكاشاني، ط / منظّمة الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٢٦٧ - النكاح (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٦٨ - النهاية: مُحَمَّدٌ بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي - قم، ودار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ٢٦٩ - النهاية: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٢٧٠ - نهاية الإحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢٧١ - نهاية الأفكار: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم مُحَمَّدٌ تَقِي البروجردي النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٢٧٢ - نهاية الدراية: مُحَمَّدٌ حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٧٣ - نهاية المرام: السيّد مُحَمَّدٌ بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٧٤ - النهاية ونكتها: مُحَمَّدٌ بن الحسن الطوسي، مع حاشية نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٧٥ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٧٦ - الوافي: مُحَمَّدٌ محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - أصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٣٦٥ ش.
- ٢٧٧ - ودائع النبوة: هادي الطهراني، ط / منشورات دار العلم - أهواز، سنة ١٣٩١ هـ.
- ٢٧٨ - وسائل الشيعة: مُحَمَّدٌ بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢٧٩ - الوسيلة: مُحَمَّدٌ بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٨٠ - الهداية: مُحَمَّدٌ بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٢٨١ - هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام: مُحَمَّدٌ بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدّسة - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٨٢ - هداية العباد: السيّد مُحَمَّدٌ رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ.

الفهرست التفصيلي



الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

١١	 (انظر: زنا)	بِغَاء
١١	 (انظر: بغي)	بِغَاة
١١	 (انظر: طير)	بُغَاث

بغال

(١١ - ٢٧)

١١		أولاً - التعريف:
١١		ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
١١		١ - سؤر البغال:
١٣		٢ - أبوال البغال وأروائها:
١٨		٣ - تطهير البئر من ميتة البغال:
١٩		٤ - الصلاة في مرابط البغال:
١٩		٥ - بيع أرواث البغال وأبوالها:
٢٣		٦ - زكاة البغال:
٢٤		٧ - حلية لحم البغال:
٢٦		٨ - تذكية البغال:
٢٧		٩ - لقطة البغال:
٢٧		١٠ - السبق على البغال:



بُغْض

(٢٨ - ٣٩)

- أولاً - التعريف: ٢٨
- لغة: ٢٨
- اصطلاحاً: ٢٨
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٢٩
- ١ - الحسد: ٢٩
- ٢ - العداوة: ٢٩
- ٣ - الهجر: ٣٠
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٠
- ١ - البغض في الله (بغض أعداء الله ورسله وأوليائه): ٣٠
- ٢ - بغض الأنبياء والأولياء والملائكة: ٣١
- ٣ - بغض المؤمن: ٣٢
- ٤ - ردّ شهادة الرجل على من يبغضه: ٣٩
- بغلي (انظر: درهم) ٤٠

بغِي

(٨٥ - ٤٠)

- أولاً - التعريف: ٤٠
- لغة: ٤٠
- اصطلاحاً: ٤٠
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٤٢
- ١ - النصب: ٤٢



- ٢ - النكت والقسط والمرق: ٤٢
- ٣ - قطع الطريق: ٤٣
- ثالثاً - الأحكام: ٤٣
- النوع الأول - البغي على الإمام: ٤٤
- ١ - حكمه التكليفي: ٤٤
- ٢ - كفر الباغي أو فسقه: ٤٤
- ٣ - وجوب قتال الباغي: ٤٨
- ٤ - شروط الحكم (شروط البغي): ٥٢
- أ - كونهم في منعة وكثرة: ٥٣
- ب - خروجهم عن قبضة الإمام: ٥٥
- ج - أن يكون لهم تأويل: ٥٦
- د - أن يكون لهم إمام: ٥٧
- هـ - ندب الإمام إلى جهادهم: ٥٨
- و - إرشادهم قبل الجهاد: ٥٩
- ٥ - حكم الأسير والجريح والمدير من أهل البغي: ٦٠
- ٦ - حكم النساء والذرائع: ٦٤
- ٧ - أموال البغاة: ٦٦
- الأولى - تملك أموال البغاة واغتنامها: ٦٦
- الثانية - استخدامها في الحرب: ٧١
- الثالثة - إتلاف أموالهم: ٧٥
- ٨ - ضمان الباغي ما أتلف: ٧٦
- ٩ - المقتول في جهاد أهل البغي شهيد: ٧٨
- ١٠ - الاستعانة بأهل الذمة في جهاد أهل البغي: ٧٩
- ١١ - قتال مانع الزكاة: ٨١
- النوع الثاني - بغي إحدى الطائفتين على الأخرى: ٨٣



بق (انظر: حشرات) ٨٥

بقر

(٨٦ - ١٠٣)

أولاً - التعريف: ٨٦

لغة: ٨٦

اصطلاحاً: ٨٦

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٨٦

١ - الجاموس: ٨٦

٢ - الثور: ٨٦

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٨٧

١ - طهارة البقر: ٨٧

أ - سؤر البقر: ٨٧

ب - بول البقر وروثه: ٨٨

٢ - ما ينزح من البئر لميتة البقر: ٨٨

٣ - حلية البقر: ٨٩

٤ - الصلاة في مرائب البقر: ٩٠

٥ - زكاة البقر: ٩١

أ - وجوب الزكاة فيه: ٩١

ب - نُصَب البقر: ٩١

ج - أسنان البقر: ٩٢

٦ - إجزاء البقر في الهدى: ٩٣

٧ - تقليد البقر للهدى: ٩٤

٨ - جواز ذبح البقر في الحرم: ٩٤



- ٩ - صيد البقر الوحشي للمحرم أو في الحرم: ٩٥
- ١٠ - دفع البقر في الكفارة: ٩٥
- ١١ - دفع البقر في الدية: ٩٨
- ١٢ - تذكية البقر: ٩٩
- ١٣ - شرب أبوال البقر: ١٠٠
- ١٤ - التكتسب بأبوال البقر وأرواثه: ١٠١
- ١٥ - لقطة البقر: ١٠٢
- ١٦ - السباق بالبقر: ١٠٢
- ١٧ - بيع البقر بجنسه: ١٠٣
- بقول (انظر: خضر)** ١٠٣
- بقيع (انظر: زيارة)** ١٠٣

بكاء

(١٠٤ - ١٢٣)

- أولاً - التعريف: ١٠٤
- لغة: ١٠٤
- اصطلاحاً: ١٠٤
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ١٠٥
- ١ - النوح: ١٠٥
- ٢ - الندب: ١٠٥
- ٣ - الجزع: ١٠٦
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٠٦
- ١ - البكاء من خشية الله: ١٠٦



- ١٠٧ ١ - أفضل مواطن البكاء: ١٠٧
- ١٠٨ ٢ - البكاء على الميت: ١٠٨
- ١١٤ ٣ - البكاء على الحسين بن علي عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام: ١١٤
- ١١٥ ٤ - البكاء في الصلاة: ١١٥
- ١١٥ أ - للأمور الأخروية: ١١٥
- ١١٧ ب - للأمور الدنيوية: ١١٧
- ١٢٠ ٥ - البكاء على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في الصلاة: ١٢٠
- ١٢٣ ٥ - بكاء الباكرة عند استئذان الزواج: ١٢٣
- ١٢٣ ٦ - بكاء المولود في ولادته: ١٢٣

بكارة

(١٢٤ - ١٤٦)

- ١٢٤ أولاً - التعريف: ١٢٤
- ١٢٥ ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٢٥
- ١٢٦ الأول - علامة دم البكارة: ١٢٦
- ١٢٧ الثاني - آثار البكارة في النكاح: ١٢٧
- ١٢٧ ١ - الولاية على الباكر واستثمارها: ١٢٧
- ١٣١ ٢ - مسقطات ولاية الأب على نكاح الباكر: ١٣١
- ١٣١ أ - العضل: ١٣١
- ١٣٢ ب - غيبة الولي (الأب أو الجد): ١٣٢
- ١٣٢ ج - الكفر: ١٣٢
- ١٣٢ ٢ - دلالة سكوت الباكر على الرضا: ١٣٢
- ١٣٤ ٣ - استحباب نكاح البكر: ١٣٤
- ١٣٥ ٤ - كراهة التمتع بالباكر: ١٣٥



- ٥ - عدد ليالي الباكرة في قسمة الزوجات: ١٣٦
- ٦ - ظهور الزوجة أو الأمة ثيباً: ١٣٧
- ٧ - الاختلاف في زوال البكارة بالمقاربة: ١٤١
- ٨ - أذى الزوج الزوجة بإنكار بكارتها: ١٤١
- الثالث - ما يترتب على إزالة البكارة: ١٤٢
- ١ - عند الافتضاض بغير الوطاء: ١٤٢
- ٢ - عند اغتصاب الأمة: ١٤٣
- ٣ - عند وطء الجارية المستحقة للغير: ١٤٤
- ٤ - عند العقد على الأمة التي تدعي الحرية: ١٤٤
- ٥ - عند إزالة الراهن بكارة أمته: ١٤٥
- الرابع - حد الزنا في البكر: ١٤٥
- انتفاء حد الزنا بثبوت البكارة: ١٤٥
- بِكر** (انظر: بكارة) ١٤٦
- بكور** (انظر: تبكير) ١٤٦

البلاد كبيرة

(١٤٧ - ١٤٩)

- أولاً - التعريف: ١٤٧
- لغة: ١٤٧
- اصطلاحاً: ١٤٧
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٤٧
- بلاغ (انظر: إبلاغ) ١٤٩



بلد

(١٥٠ - ١٥٩)

- أولاً - التعريف: ١٥٠
- لغة: ١٥٠
- اصطلاحاً: ١٥٠
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٥٠
- ١ - نقل الميِّت من بلده إلى بلد آخر: ١٥٠
- ٢ - قبلة البلد: ١٥١
- ٣ - بلد الآية: ١٥١
- ٤ - سور البلد: ١٥٢
- ٥ - بلد الخمس والزكاة: ١٥٢
- ٦ - أفق البلد: ١٥٣
- ٧ - الحج عن الميِّت من بلده: ١٥٣
- ٨ - بلد الإسلام وبلد الكفر: ١٥٤
- ٩ - عرف البلد: ١٥٤
- ١٠ - نقد البلد: ١٥٥
- ١١ - بلد العقد: ١٥٦
- ١٢ - بلد الغصب: ١٥٦
- ١٣ - بلد القرض: ١٥٦
- ١٤ - بلد الكفالة: ١٥٧
- ١٥ - اشتراط الزوجة عدم إخراجها من بلدها: ١٥٧
- ١٦ - إخراج البهيمة الموطوءة من بلد الوطاء: ١٥٨
- ١٧ - النفي من البلد: ١٥٩



بلغ (انظر: ابتلاع) ١٦٠

بلغم

(١٦٠ - ١٧٠)

- أولاً - التعريف: ١٦٠
- لغة: ١٦٠
- اصطلاحاً: ١٦٠
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ١٦٠
- ١ - النخامة: ١٦٠
- ٢ - المخاط: ١٦١
- ٣ - القلس: ١٦١
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٦١
- ١ - طهارة البلغم في نفسه: ١٦١
- ٢ - البلغم المشتعل على قطرة دم: ١٦٢
- ٣ - عدم نقض الوضوء بخروج البلغم: ١٦٢
- ٤ - بلع البلغم: ١٦٢
- أ - حكم بلع البلغم: ١٦٣
- ب - بلع المصلّي البلغم: ١٦٣
- ج - مفطرية بلع البلغم: ١٦٤
- ١ - بلع الصائم بلغم الغير: ١٦٤
- ٢ - بلع الصائم بلغمه: ١٦٤
- ٥ - إلقاء البلغم في المساجد: ١٦٨
- ٦ - إلقاء البلغم مستقبل القبلة: ١٦٨
- ٧ - غلبة البلغم من العيوب: ١٦٨
- ٨ - علاج البلغم: ١٦٩



بلل

(١٧١ - ١٧٣)

- أولاً - التعريف: ١٧١
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ١٧١
- ١ - الرطوبة: ١٧١
- ٢ - الندوة: ١٧١
- ٣ - الودي: ١٧١
- ٤ - المذي: ١٧١
- ٥ - الودي: ١٧١
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٧١
- ١ - البلل المشتبه: ١٧١
- ٢ - أثر البلل في سراية النجاسة: ١٧٢
- ٣ - لزوم المسح ببِلّ الوضوء ونداوته: ١٧٢
- ٤ - كراهة مسح بلل الوضوء: ١٧٢
- ٥ - لبس الصائم الثوب المبلّل: ١٧٣
- ٧ - إعادة الصائم الشيء المبلّل في فمه: ١٧٣

بلّور

(١٧٤ - ١٧٦)

- أولاً - التعريف: ١٧٤
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٧٤
- ١ - استعمال آنية البلّور: ١٧٤
- ٢ - السجود على البلّور: ١٧٤
- ٣ - التختّم بالبلّور: ١٧٥



- ٤ - تعلق الخمس بالبلور: ١٧٥
- ٥ - كيفية بيع البلور: ١٧٥
- ٦ - تملك معدن البلور بالإحياء: ١٧٦

بلوغ

(١٧٧ - ٢٢٣)

- أولاً - التعريف: ١٧٧
- لغة: ١٧٧
- اصطلاحاً: ١٧٧
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ١٧٧
- ١ - الحلم والاحتلام: ١٧٧
- ٢ - الكبير: ١٧٨
- ٣ - المراهقة: ١٧٨
- ٤ - الرشيد: ١٧٨
- ٥ - الأشد: ١٧٩
- ٦ - التمييز: ١٧٩
- ٧ - اليتم: ١٨٠
- ثالثاً - حقيقة البلوغ: ١٨٠
- رابعاً - علامات البلوغ: ١٨٣
- ١ - الاحتلام: ١٨٣
- أ - المراد من الاحتلام: ١٨٥
- ب - كونه في وقت يحتمل فيه البلوغ: ١٨٥
- ج - اعتبار الانفصال وعدمه: ١٨٦
- د - الاحتلام علامة على البلوغ في الذكر والأنثى، وعدمه: ١٨٨



- ٢ - الإنبات: ١٩٠
- أ - اعتبار الخشونة في علامة الإنبات: ١٩٠
- ب - اعتبار أن يكون الإنبات طبيعياً: ١٩١
- ج - اشتراك المسلم والكافر في علامة الإنبات: ١٩١
- د - اشتراك الذكر والأنثى في علامة الإنبات: ١٩١
- هـ - اختصاص علامة الإنبات بشعر العانة وعدمه: ١٩١
- و - نبات الشعر بلوغ أو كاشف عن سبقه: ١٩٢
- ٣ - الحيض في الأنثى: ١٩٤
- ٤ - الحمل: ١٩٧
- اعتبار غلظ الصوت ونهود الثدي وغيرها ممّا تقارن البلوغ عادة وعدمه: ١٩٨
- ٥ - السنّ: ١٩٨
- أ - سن البلوغ في الذكر: ١٩٩
- ب - سن البلوغ في الأنثى: ٢٠٣
- البلوغ مرتبة واحدة: ٢٠٧
- اعتبار السنّ بالإكمال أو بالدخول: ٢٠٩
- اعتبار السن بالسنّة القمرية: ٢١٠
- بلوغ الخنثى والممسوح وذو الفرجين: ٢١١
- خامساً - الشكّ في البلوغ: ٢١٣
- سادساً - طرق إثبات البلوغ: ٢١٣
- الأول - البيّنة: ٢١٣
- الثاني - الشّيعاء: ٢١٣
- الثالث - خبر الواحد الثقة: ٢١٤
- الرابع - الإقرار: ٢١٤
- سابعاً - ما يشترط فيه البلوغ: ٢١٦



٢١٦	١ - التكاليف الإلزامية مطلقاً:
٢١٧	٢ - الإسلام:
٢١٧	٣ - اعتباره في المناصب العامة المهمة:
٢١٨	٤ - إمامة الجمعة والجماعة:
٢١٩	٥ - الشهادة:
٢١٩	٦ - الحدود:
٢١٩	٧ - العقود والإيقاعات:
٢٢٠	ثامناً - ما لا يشترط فيه البلوغ:
٢٢٠	تاسعاً - ما يترتب على طرق البلوغ في الأثناء:
٢٢١	١ - الطهارة:
٢٢١	٢ - الصلاة:
٢٢١	٣ - الصوم:
٢٢٢	٤ - الحج:
٢٢٣	عاشراً - انتهاء الولاية بالبلوغ والرشد:
٢٢٣	حادى عشر - خيار فسخ النكاح بالبلوغ:
٢٢٣	ثاني عشر - ارتفاع التبعية بالبلوغ:

بناء

(٢٢٤ - ٢٤٤)

٢٢٤	أولاً - التعريف:
٢٢٤	لغة:
٢٢٤	اصطلاحاً:
٢٢٤	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
٢٢٤	١ - حكم البناء من الناحية التكليفية:
٢٢٥	أ - البناء الواجب:



- ب - البناء المستحب: ٢٢٥
- أ - بناء المساجد: ٢٢٥
- ٢ - بناء قبور الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام: ٢٢٧
- ج - البناء المباح: ٢٢٨
- د - البناء المكروه: ٢٣٠
- أ - البناء على القبور: ٢٣٠
- ٢ - تجديد بناء القبور بعد اندراسها: ٢٣١
- ٢ - رفع البناء فوق الكعبة: ٢٣٢
- هـ - البناء المحرم: ٢٣٣
- أ - بناء الكنائس والبيع وأمثالهما: ٢٣٣
- ٢ - تعلية بناء الذمي على جاره المسلم: ٢٣٥
- ٢ - البناء على الحائط المشترك بدون إذن الشريك: ٢٣٧
- ٤ - البناء في الأماكن المشتركة: ٢٣٨
- ٥ - البناء في الأرض المغصوبة: ٢٣٩
- ٢ - استحباب الإطعام عند إحداث البناء: ٢٤٠
- ٣ - دخول البناء في بيع الأرض وعدمه: ٢٤١
- ٤ - إرث الزوجة من البناء: ٢٤٢
- ٥ - جريان الشفعة في البناء: ٢٤٣
- ٦ - استقبال القبلة داخل البناء واستدبارها حال التخلي: ٢٤٤
- بناء العقلاء (انظر: سيرة العقلاء) ٢٤٤
- بنات نعش (انظر: قبلة) ٢٤٤
- بنان (انظر: إصبع) ٢٤٤



بنت

(٢٤٥ - ٢٦٤)

- أولاً - التعريف: ٢٤٥
- لغة: ٢٤٥
- اصطلاحاً: ٢٤٥
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٤٥
- ١ - حقوق البنت وواجباتها: ٢٤٥
- ٢ - نكاح البنت: ٢٤٦
- أ - حرمة نكاح الرجل ابنته الشرعية: ٢٤٦
- ب - حرمة تزوج الرجل ابنته من الزنى: ٢٤٦
- ج - التزوج ببنت المعقود عليها أو الموطوءة: ٢٤٧
- د - الجمع بين البنت وأُمّها في الملك والوطء: ٢٤٩
- هـ - نكاح بنت المزني بها: ٢٥٠
- و - تزوج الواطئ بنت الموطوءة: ٢٥٢
- ز - نكاح بنت أخ الزوجة أو بنت أختها بغير إذنها: ٢٥٣
- ح - تزويج الرجل بنت زوجته من ابنه: ٢٥٤
- ٣ - النظر إلى البنت: ٢٥٥
- ٤ - الولاية على البنت: ٢٥٦
- أ - ولاية الأب والجد على البنت الصغيرة: ٢٥٦
- ب - ولايتهما على الباكرا العاقلة الرشيدة: ٢٥٧
- ج - ولايتهما على الثيب: ٢٥٩
- ٥ - حضانة البنت: ٢٥٩
- أ - حضانة الأم للبنت وتقديرها الزمني: ٢٦٠
- ب - كون الحضانة على البنت ولاية عليها وعدمه: ٢٦٢
- ٦ - سهم إرث البنت: ٢٦٣



بنت الابن

(٢٦٥ - ٢٦٩)

- أولاً - التعريف: ٢٦٥
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٦٥
- ١ - حرمة تزوج الرجل بنت ابنه: ٢٦٥
- ٢ - ولاية الجد على بنت الابن: ٢٦٥
- أ - في النكاح: ٢٦٥
- ب - في المال: ٢٦٧
- ٣ - نفقتها: ٢٦٨
- ٤ - دفع الزكاة إليها: ٢٦٨
- ٥ - إرثها: ٢٦٩

بنت الأخ والأخت

(٢٧٠ - ٢٧٤)

- أولاً - التعريف: ٢٧٠
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٧٠
- ١ - بنت الأخ والأخت النسبيتان: ٢٧٠
- أ - إعطاؤهما الزكاة والصدقات: ٢٧٠
- ب - نكاحهما: ٢٧١
- ج - الرجوع في الهبة لهما: ٢٧١
- د - نفقتهما: ٢٧١
- هـ - تملكهما: ٢٧١
- و - أكلهما من بيوت الأعمام والأخوال: ٢٧٢
- ز - إرثهما: ٢٧٣
- ٢ - بنت الأخ والأخت الرضاعيتان: ٢٧٣



بنت الخال والخالة

(٢٧٥ - ٢٧٨)

- أولاً - التعريف: ٢٧٥
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٧٥
- ١ - كونهما من الأرحام: ٢٧٥
- ٢ - عدم محرميتهما: ٢٧٦
- ٣ - عدم عدّهما من العشيرة: ٢٧٧
- ٤ - نفقتهما: ٢٧٨
- ٥ - الأكل من بيتيهما: ٢٧٨
- ٦ - إرثهما: ٢٧٨
- ٧ - حكمهما في الشهادات وإقامة الحدود: ٢٧٨

بنت العمّ والعمّة

(٢٧٩ - ٢٨٣)

- أولاً - التعريف: ٢٧٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٧٩
- ١ - كونهما من الأرحام: ٢٧٩
- ٢ - عدم محرميتهما: ٢٨١
- ٣ - نفقتهما: ٢٨٢
- ٤ - الأكل من بيتيهما: ٢٨٢
- ٥ - إرثهما: ٢٨٢
- ٦ - عدم دخولهما في العاقلة: ٢٨٣

بنت لبون بنت لبون (انظر: ابن لبون) ٢٨٣



٢٨٣	 (انظر: ابن مخاض)	بنت مخاض
٢٨٣	 (انظر: مخدرات)	بنج
٢٨٣	 (انظر: صيد)	بندق

بنو الأعيان

(٢٨٤ - ٢٨٥)

٢٨٤	 أولاً - التعريف:
٢٨٤	 ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:
٢٨٤	١ - بنو العلات:
٢٨٤	٢ - بنو الأخياف:
٢٨٤	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢٨٥	 (انظر: بنو الأعيان)	بنو علات
٢٨٥	 (انظر: هاشمي)	بنو هاشم
٢٨٦	 (انظر: ابن)	بنوة
٢٨٦	 (انظر: اقتراء)	بهتان
٢٨٦	 (انظر: حيوان)	بهيمة

بواسير

(٢٨٦ - ٢٨٨)

٢٨٦	 أولاً - التعريف:
٢٨٦	 ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
٢٨٦	١ - طول الجلوس الموجب للبواسير في بيت الخلاء:



- ٢ - عدم ناقضية دم البواسير: ٢٨٧
- ٣ - العفو عن دم البواسير في العبادة: ٢٨٧
- ٤ - علاج البواسير: ٢٨٨

بول

(٢٨٩ - ٣٣٤)

- أولاً - التعريف: ٢٨٩
- ثانياً - الأحكام: ٢٨٩
- الأول - الأبوال النجسة والطاهرة: ٢٨٩
- ١ - الأبوال النجسة: ٢٨٩
- أ - بول الحيوان المحرّم الأكل ذي النفس السائلة: ٢٨٩
- ب - بول الطيور المحرّمة الأكل: ٢٩١
- ج - بول الخفّاش: ٢٩٤
- د - بول الرضيع: ٢٩٤
- ٢ - الأبوال الطاهرة: ٢٩٥
- أ - بول الحيوان مأكول اللحم: ٢٩٥
- ب - بول الخيل والبغال والحمير: ٢٩٦
- ج - بول الحيوان غير ذي النفس السائلة: ٢٩٩
- ٣ - بول الحيوان مجهول الحال: ٣٠٢
- الثاني - انتقاض الطهارة بخروج البول: ٣٠٤
- ❏ خروج البول من غير المخرج الأصلي: ٣٠٥
- الثالث - الاستبراء من البول: ٣١٠
- ١ - حكمه التكليفي: ٣١٠
- ٢ - كفيته: ٣١٠



- ٣ - أثره المترتب عليه: ٣١١
- ٤ - اختصاصه بالرجال: ٣١٢
- ٥ - عدم اعتبار المباشرة فيه: ٣١٣
- ٦ - إلحاق طول المدة به: ٣١٣
- ٧ - الشك فيه: ٣١٣
- ٨ - الاستبراء بالبول من المنى: ٣١٤
- الرابع - التطهير من البول: ٣١٥**
- ١ - بول غير الصبي الرضيع: ٣١٥
- الشرط الأول - إزالة عين البول من المحل الذي يراد تطهيره: ٣١٦
- الشرط الثاني - التطهير بالماء: ٣١٦
- الشرط الثالث - طهارة الماء: ٣١٧
- الشرط الرابع - ورود الماء على المتنجس: ٣١٧
- الشرط الخامس - اعتبار تعدد الغسل: ٣١٧
- أ - التعدد في غسل مخرج البول: ٣١٧
- ب - التعدد في غسل الثوب والبدن وغيرهما: ٣١٨
- ج - شمول التعدد لبول الإنسان وغيره: ٣١٩
- د - اختصاصه بالماء القليل: ٣٢٠
- الشرط السادس - اعتبار العصر في غسل الثياب: ٣٢١
- أ - شرط التعدد في العصر: ٣٢١
- ب - ما يلحق بالعصر: ٣٢٢
- ٢ - بول الصبي الرضيع: ٣٢٢
- أ - العصر في بول الرضيع: ٣٢٢
- ب - اعتبار عدم التغذي في الصبي: ٣٢٣
- ج - اعتبار استيعاب الماء في الصبي: ٣٢٤



- د - عدم اعتبار الانفصال: ٣٢٤
- هـ - طهارة غسالة بول الصبي: ٣٢٥
- و - اختصاص الحكم بولد المسلم المتغذي بلبن غير الكافرة والخزيرة: ٣٢٥
- ز - عدم تعدي الحكم إلى بول الصبية: ٣٢٦
- ح - بول الصبي الخنثى والممسوح: ٣٢٦
- الخامس - الانتفاع بالبول: ٣٢٧
- ١ - شرب الأبوال: ٣٢٧
- ٢ - بيع الأبوال: ٣٣٠
- السادس - تشخيص الخنثى بكيفية تبؤله: ٣٣٤

بيئة

(٣٤٦ - ٣٣٥)

- أولاً - التعريف: ٣٣٥
- لغة: ٣٣٥
- اصطلاحاً: ٣٣٥
- ثانياً - الأحكام: ٣٣٥
- الأول - البيئة بالمعنى الخاص (المحيط التكويني والطبيعي): ٣٣٦
- ١ - تخريب البيئة وإفسادها: ٣٣٦
- ٢ - حفظ البيئة: ٣٣٩
- ٣ - تنمية البيئة وإحيائها: ٣٤١
- ٤ - نظافة البيئة: ٣٤٣
- الثاني - البيئة بالمعنى العام (المحيط الاجتماعي و...): ٣٤٥
- ١ - اهتمام الشارع بسلامة البيئة الإنسانية: ٣٤٥
- ٢ - دور البيئة في إجراء الحدود: ٣٤٦



بيان

(٣٤٧ - ٣٧٦)

- أولاً - التعريف: ٣٤٧
- لغة: ٣٤٧
- اصطلاحاً: ٣٤٧
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٣٤٨
- ١ - التفسير: ٣٤٨
- ٢ - التأويل: ٣٤٩
- ثالثاً - أقسام البيان: ٣٤٩
- ١ - البيان بالقول: ٣٤٩
- ٢ - البيان بالكتابة: ٣٤٩
- ٣ - البيان بالإشارة: ٣٤٩
- ٤ - البيان بالفعل: ٣٥٠
- ٥ - البيان بالترك: ٣٥٠
- ٥ انقسام البيان إلى الإجمالي والتفصيلي: ٣٥٠
- رابعاً - الأحكام المتعلقة بالبيان: ٣٥١
- ١ - ما يتعلق بالبيان في علم الأصول: ٣٥١
- أ - تأخير البيان عن وقت الحاجة: ٣٥١
- ب - تأخير البيان عن وقت الخطاب: ٣٥٨
- ج - قبح العقاب بلا بيان: ٣٦٢
- د - تدرج البيان: ٣٧٠
- ٥ آثار التدرج: ٣٧١
- ٢ - ما يتعلق بالبيان في الفقه: ٣٧٢
- أ - الأقاير المبهمة: ٣٧٢



٣٧٣	ب - الطلاق المبهم:
٣٧٤	ج - العتق المبهم:
٣٧٥	د - الوصية المبهمة:
٣٧٦	هـ - المهر المبهم:

بيت

(٣٧٧ - ٣٨٥)

٣٧٧	أولاً - التعريف:
٣٧٧	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:
٣٧٧	١ - الدار:
٣٧٧	٢ - المنزل:
٣٧٨	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
٣٧٨	١ - تنظيف البيت:
٣٧٨	٢ - الصلاة في البيت:
٣٧٨	أ - أفضلية أداء النوافل في البيت:
٣٧٩	ب - الصلاة في بيت النار والخمور:
٣٨٠	٣ - المبيت في البيت:
٣٨١	٤ - الاطلاع على عورات الناس في بيوتهم:
٣٨١	٥ - المعاملة على البيت:
٣٨٢	أ - ما يدخل في البيت عند بيعه:
٣٨٢	ب - إجارة البيت:
٣٨٢	ج - الشفعة في البيت:
٣٨٣	٦ - إسكان الزوجة في بيت:
٣٨٣	٧ - خروج الزوجة من البيت:
٣٨٣	٨ - دخول البيت وآدابه:



أ - الاستئذان:	٣٨٤
ب - التسليم:	٣٨٤
ج - الدعاء عند الدخول والخروج:	٣٨٥
د - عدم دخول البيت المظلم إلا بسراج:	٣٨٥
البيت الحرام (انظر: كعبة)	٣٨٥
بيت الخلاء (انظر: تخلي)	٣٨٦
بيت الخمر (انظر: مكان المصلي)	٣٨٦

بيت المال

(٣٨٦ - ٤١٩)

أولاً - التعريف:	٣٨٦
لغة:	٣٨٦
اصطلاحاً:	٣٨٦
ثانياً - أقسام بيت المال:	٣٨٧
□ بيت مال المسلمين وبيت مال الإمام ﷺ (الملك العامة وملكية الدولة):	٣٨٨
ثالثاً - الأحكام:	٣٩٠
الأول - الموارد المالية لبيت المال:	٣٩٠
١ - ما يكون لعموم المسلمين (الملك العامة للأمة):	٣٩٠
أ - الأراضي المفتوحة عنوة بإذن الإمام ﷺ:	٣٩٠
ب - الخراج والمقاسمة:	٣٩١
ج - الجزية:	٣٩٢
د - الوقف على المصالح العامة:	٣٩٢
٢ - ما يكون لطائفة خاصة من المسلمين:	٣٩٤
أ - الزكاة:	٣٩٤



- ب - الخمس: ٣٩٤
- ج - الوقوف والصدقات: ٣٩٩
- د - الغنمية المنقولة: ٣٩٩
- ٣ - ما يكون لبيت مال الإمام (ملكية الدولة): ٣٩٩
- أ - الأنفال: ٣٩٩
- ب - الخمس: ٤٠٢
- ج - مجهول المالك: ٤٠٢
- د - المال الموقوف للإمام: ٤٠٣
- هـ - الضرائب المجعولة: ٤٠٣
- الأمر الثاني - الولاية على بيت المال: ٤٠٣
- ١ - مراقبة المتولّين لبيت المال: ٤٠٤
- ٢ - تنمية الإمام أموال بيت المال: ٤٠٥
- ٣ - استقراض الولي أو مأذونه من بيت المال: ٤٠٦
- الأمر الثالث - مصرف بيت المال: ٤٠٨
- ١ - أنواع مصارف بيت المال: ٤٠٨
- أ - مصرف بيت مال الإمام ﷺ: ٤٠٨
- ب - مصرف بيت مال المسلمين: ٤٠٩
- ٢ - كيفية تقسيم بيت المال: ٤١٤
- ٣ - من نفقته في بيت المال: ٤١٥
- ٤ - من ديته في بيت المال: ٤١٦
- ٥ - الارتزاق من بيت المال: ٤١٨
- أ - القاضي: ٤١٨
- ب - المؤذن: ٤١٨
- ج - كلّ من ليس له رزق معلوم: ٤١٩
- الأمر الرابع - السرقة من بيت المال: ٤١٩



بيت المجوس

(٤٢٠ - ٤٢١)

- أولاً - التعريف: ٤٢٠
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٤٢٠
- ١ - الصلاة في بيوت المجوس: ٤٢٠
- ٢ - الصلاة في بيت فيه مجوسي: ٤٢١

بيت المقدس

(٤٢٢ - ٤٢٤)

- أولاً - التعريف: ٤٢٢
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٤٢٣
- ١ - الخليل: ٤٢٣
- ٢ - المسجد الأقصى: ٤٢٣
- ٣ - قبة الصخرة: ٤٢٣
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٤٢٣
- ١ - كراهة استقبال بيت المقدس حال التخلّي: ٤٢٣
- ٢ - استحباب الصلاة في بيت المقدس: ٤٢٤
- ٣ - تغليب الأيمان لمن يكون في بيت المقدس: ٤٢٤
- ٤ - تحرير بيت المقدس: ٤٢٤

بيت النار

(٤٢٥ - ٤٢٦)

- أولاً - التعريف: ٤٢٥
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٤٢٥



بيتوتة

(٤٢٧ - ٤٣٦)

- أولاً - التعريف: ٤٢٧
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٤٢٧
- ١ - النوم: ٤٢٧
- ٢ - التبييت: ٤٢٧
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٤٢٧
- ١ - حالات تحرم فيها البيتوتة: ٤٢٨
- ٢ - حالات تجب فيها البيتوتة: ٤٢٨
- أ - المبيت في الحج: ٤٢٨
- أ - ليلة عرفة: ٤٢٨
- ٢ - بالمزدلفة: ٤٢٩
- ٣ - بمنى: ٤٢٩
- ب - بيتوتة الزوج عند الزوجة: ٤٣٠
- ٣ - حالات تكره البيتوتة معها: ٤٣١
- أ - البيتوتة جائعاً: ٤٣١
- ب - المبيت وفي قلبه غش لمسلم: ٤٣١
- ج - البيتوتة ساهراً في العمل دون أن ينام: ٤٣١
- د - المبيت على سطح غير محجّر: ٤٣٢
- هـ - مبيت الرجل لوحده: ٤٣٣
- و - بيتوتة الزوجة المتوفى عنها زوجها في غير بيت بعلمها: ٤٣٣
- ز - بيتوتة الإنسان في موضع يسمع فيه نفس غير ذات محرم: ٤٣٤
- ٤ - حالات تستحب البيتوتة معها: ٤٣٥



- أ - البيوتة حال كونه متطهراً ذاكراً: ٤٣٥
- ب - البيوتة عند قبر الإمام الحسين عليه السلام: ٤٣٥
- ج - البيوتة ووصيته مكتوبة: ٤٣٦
- ٥ - اعتبار البيوتة في نيّة الإقامة: ٤٣٦

بيداء

(٤٣٧ - ٤٤٠)

- أولاً - التعريف: ٤٣٧
- لغة: ٤٣٧
- اصطلاحاً: ٤٣٧
- ثانياً - حدود البیداء: ٤٣٧
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٤٣٨
- ١ - الصلاة في البیداء: ٤٣٨
- ٢ - التلبية من البیداء: ٤٣٩

بيدر

(٤٤١ - ٤٤٣)

- أولاً - التعريف: ٤٤١
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٤٤١
- ١ - تطهير البيدر الكبير: ٤٤١
- ٢ - الصلاة على البيدر: ٤٤٢
- ٣ - وقت وجوب إخراج الزكاة: ٤٤٢
- ٤ - شراء تبين البيدر: ٤٤٢
- ٥ - السرقة من البيدر: ٤٤٣



بيض

(٤٤٤ - ٤٥٧)

- ٤٤٤ أولاً - التعريف:
- ٤٤٤ ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
- ٤٤٤ ١ - حكم البيض من حيث الحلية والحرمة:
- ٤٤٤ أ - بيض الحيوانات المأكولة واللحم وغير المأكولة:
- ٤٤٥ ب - بيض الحيوان المحرّم صيده:
- ٤٤٦ ٢ - حكم البيض من حيث الطهارة والنجاسة:
- ٤٤٦ □ البيض الخارج من الحيوان الميت:
- ٤٤٨ ٣ - كسر البيض في الحرم أو في حال الإحرام:
- ٤٤٩ □ كفارة كسر بيض الحيوان المحرّم صيده:
- ٤٥٣ ٤ - الربا في بيع البيض:
- ٤٥٤ ٥ - استفراخ البيض:
- ٤٥٦ ٦ - المقامرة بالبيض:
- ٤٥٧ ٧ - أثر أكل البيض وفائدته:

بيضة الإسلام

(٤٥٨ - ٤٦٨)

- ٤٥٨ أولاً - التعريف:
- ٤٥٨ لفظة:
- ٤٥٨ اصطلاحاً:
- ٤٥٩ ثانياً - أهمية حفظ بيضة الإسلام:
- ٤٦٠ ثالثاً - ما يكون التعرض له تعرضاً لبيضة الإسلام:
- ٤٦١ رابعاً - طرق الحفاظ على بيضة الإسلام:



- ١ - الدفاع والمقاومة: ٤٦١
- ٢ - المراقبة وحماية الثغور: ٤٦٢
- ٣ - إقامة الدولة الإسلامية: ٤٦٣
- ٤ - الإصلاح والترميم الداخليين: ٤٦٤
- ٥ - الإنفاق المالي: ٤٦٥
- خامساً - الأحكام المتعلقة ببيضة الإسلام: ٤٦٦
- ١ - الشهيد المقتول في حفظ بيضة الإسلام: ٤٦٦
- ٢ - الغنمة المأخوذة في الدفاع عن بيضة الإسلام: ٤٦٧
- ٣ - بيع السلاح إلى الكفار المدافعين عن بيضة الإسلام: ٤٦٨

بيطرة

(٤٦٩ - ٤٧٠)

- أولاً - التعريف: ٤٦٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٤٦٩
- ١ - مشروعية البيطرة: ٤٦٩
- ٢ - الإجارة على البيطرة: ٤٦٩
- ٣ - ضمان البيطار للتلف: ٤٧٠

